المُمتِع في شرح المُقنِع

الجزء السادس

تصنيف

زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي

دراسة وتحقيق

د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الرئيس العام لتعليم البنات سابقًا - المملكة العربية السعودية

كتاب الأطعمة

قال المصنف رحمه الله: **(والأصل فيها الحِلّ. فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها).**

أما كون الأصل في الأطعمة الحِلّ؛ فلأنها خلقت للانتفاع بها. قال الله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقد نبَّهَ على ذلك قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه... الآية﴾ [الأنعام:١٤٥].

وأما كون كل طعام طاهر لا مضرة فيه يحل؛ فلأن الحل الأصلي يدل عليه. وهو سالم عن معارضة النجس والمضر. فوجب أن يعمل عمله؛ لسلامته عن المعارض.

وفي تقييد المصنف رحمه الله الذي يحل بالقيود المذكورة احتراز من الشيء الذي لا يكون كذلك؛ لتمييز الحلال من الحرام. فالطاهر يحترز به عما ليس بطاهر وهو النجس. وسيأتي بعد دليل حرمته. ولا مضرة فيه يحترز به عما فيه مضرة؛ كالسموم وما أشبه ذلك؛ لأن جميع ما فيه مضرة حرام؛ لما يذكر بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله: من الحبوب والثمار؛ بيان لما يحل أكله مما جمع الصفات المتقدم ذكرها.

وقوله: وغيرها؛ تنبيه على أن ما عدا الحبوب والثمار مما يجمع الطعم والطهارة وعدم المضرة حلال؛ كالحبوب والثمار المصرح بهما.

قال: **(فأما النجاسات؛ كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرَّمة).**

أما كون الميتة والدم محرمين؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمت عليكم الميتةُ والدمُ﴾ [المائدة:٣].

ولأن أكل الميتة أقبح من الادِّهان بدهنها والاستصباح به وهو حرام؛ لما روي «أن النبي ﷺ سُئل عن شحوم الميتة: أيطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويَستصبحُ بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام»[1]. فلأن يحرم ما هو أقبح من ذلك بطريق الأولى.

وأما كون غير ذلك من النجاسات محرماً؛ فلأن النجس خبيث وقد حرم الله أكل الخبيث. وفي الحديث: «لما سئل عن فأرة وقعت في سمن: لا تقربوه»[2]. وفي الأكل قربانه، وذلك منهي عنه، والنهي يقتضي التحريم.

وأما كون ما فيه مضرة من السموم محرماً؛ فلأن ذلك يقتل غالباً. فحرم أكله؛ لإفضائه إلى الهلكة. ولذلك عُدَّ من أطعمَ السُّمَّ لغيره قاتلاً.

وأما كون ما فيه مضرة نحو[3] السموم محرماً؛ فلمشاركتهِ السمومَ المضِرَّةَ الموجبةَ للهلكَة.

قال: **(والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية، وما له ناب يفرس به؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس[4] والقرد؛ إلا الضبع. وما له مخلب من الطير يصيد به؛ كالعقاب**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢١) ٢: ٧٧٩ كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨١) ٣: ١٢٠٧ كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٢) ٣: ٣٦٤ كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٦٠) ٧: ١٧٨ كتاب الفرع والعتيرة، باب الفارة تقع في السمن.

(٣) في أ: من.

(٤) ساقط من أ.

والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة. وما يأكل الجيف؛ كالنسر والرخم [واللقلق وغراب البَيْن والأبْقَع. وما يستخبث؛ كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب][1]. والحشرات كلها. وما تولد من مأكول وغيره كالبغل، والسِمْع ولد الضبع من الذئب، والعِسْبَار ولد الذئبة من الذِّيخ).

أما كون الحيوانات ما خلا المستثنى مباحة؛ فلما تقدم من أن الأصل في الأطعمة الحل.

ولأن الله تعالى قال: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١].

و «أمر النبي ﷺ أبا قتادة بأكل لحم الحمار الذي صاده»، فيثبت في المنصوص بالنص وفيما عداه بالقياس.

ولأن قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه﴾ [الأنعام: ١٤٥]: يقتضي حل سائر الأشياء ما عدا الميتة والدم ولحم الخنزير. تُرك العمل به في الأشياء المحرمة الآتي دليل تحريمها. فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون الحمر الأهلية غير مباحة؛ فلما روى جابر «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهلية، وأذن في لحومِ الخيل»[2] متفق عليه.

وأما كون ما له ناب يفرس به غير الضبع محرم[3]؛ فلما روى أبو ثعلبة الخشني «أن النبي ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع»[4] متفق عليه.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٤) ٥: ٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤١) ٣: ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٣) في د: غير مباح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٠) ٥: ٢١٠٣ كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٣) ٣: ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ذي نابٍ من السباع حرام»[1].

قال ابن عبدالبر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس[2] والقرد؛ فتمثيل لما له ناب يفرس به وتعداد له.

وأما كون الضبع مباحاً وإن كان له ناب؛ فلما روى جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع. قلت: صيد هو؟ قال: نعم»[3].

وفي لفظ: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الضبع. فقال: هو صيدٌ. ويجعلُ فيه كبشٌ إذا صادَهُ المحرم»[4]. رواه أبو داود.

فإن قيل: فقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ فلم لا يدخل الضبع فيه؟

قيل: لأن الدال[5] على حله خاص والنهي المذكور عام، والخاص يقدم على العام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٣) ٣: ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩١) ٤: ٢٥٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٢٣) ٧: ٢٠٠ كتاب الصيد والذبائح، الضبع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٣٦) ٢: ١٠٧٨ كتاب الصيد، باب الضبع.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠١) ٣: ٣٥٥ كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٨٥) ٢: ١٠٣٠ كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم.

(٥) في أ: الدلالة.

وأما كون ما له مخلب من الطير غير مباح ؛ فلما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير»[1] .

وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ : «حرامٌ عليكم الحمرُ الأهلية ، وكل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير»[2]. رواهما أبو داود .

وأما قول المصنف رحمه الله: كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة ؛ فكما ذكر في الأسد وما معه.

وأما كون ما يأكل الجيف غير مباح ؛ فلأن الجيف نجسة . فأكلها دائماً بطبعه يصيّر لحمه وسائر أجزائه مختلطاً بالنجاسة.

ولأنه إذا حرمت الجلاّلة ؛ لأكلها النجاسة فلأن يحرم ما يأكل[3] الجيف بطريق الأولى.

وأما قوله: كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والأبقع ؛ فكما تقدم . وقد سمى رسول الله ﷺ الغراب فاسقاً فقال : «خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم – وذكر منهن– الغراب»[4]. والبواقي في معناه ؛ لمشاركتها له في أكل الجيف.

وأما كون [ما يستخبث غير مباح ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٤) ٣: ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠٥) ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠٦) ٣ : ٣٥٦ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع.

(٣) في الأصول: يأكل ما يحرم . ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٢) ٢: ٦٥٠ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) ٢ : ٨٥٧ كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

والعبرة في ذلك بالعرب][1] من [يعافه من][2] أهل الحجاز من الأمصار دون أهل البوادي؛ لأن أهل البادية للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا. ولذلك سئل بعضهم عما يأكلون فقال: ما دَبَّ ودرجَ إلا أُمُّ حُبَيْن[3] فقال: لتهن أم حبين العافية.

وأما قوله: كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشرات كلها؛ فتمثيل لما تقدم. وعن أبي هريرة «ذُكرت القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: هو خبيث من الخبائث»[4]. رواه أبو داود.

وأما كون ما تولد من مأكول وغير مأكول غير مباح؛ فلأنه يتولد من مباح وغير مباح فغلب جانب التحريم.

وأما قوله: كالبغل والسمع والعسبار؛ فكما تقدم. وفي حديث جابر: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل»[5]. صرح بذلك في البغل وهو متولد من مأكول وغير مأكول فثبت فيه بالنص، وفي السمع والعسبار بالقياس عليه. والبغل يكون تارة من حمار وحجرة، وتارة من فحل وحمارة.

والسمع والعسبار ما ذكر ونبَّه عليه المصنف رحمه الله؛ ليعلم.

والذيخ: الذكر من الضبعان. فيكون العسبار عكس السِّمع.

قال: **(وفي الثعلب والوبر وسِنَّوْر البر واليَرْبُوع روايتان).**

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من د.

(٣) هي على خلقة الحرباء عريضة الصدر، عظيمة البطن على قدر الضفدع غبراء لها أربع قوائم. القاموس المحيط ص: ١٥٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٩) ٣: ٣٥٤ كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٨٩) ٣: ٣٥١ كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل.

أما كون الثعلب غير مباح في روايةٍ ؛ فلأنه سبع فيدخل في : «نهيه عليه السلام: عن كل ذي نابٍ من السباع »[1].

وأما كونه مباحاً في روايةٍ ؛ فلأنه يُفدى في الحرم والإحرام.

والأولى أظهر ؛ للنهي المتقدم.

وأما كون الوبر غير مباح في روايةٍ ومباح[2] في روايةٍ ؛ فبالقياس على السِّنَّوْر الآتي ذكره.

وأما كون سِنَّوْر البرّ غير مباح في روايةٍ ؛ فـ «لأن النبي ﷺ نَهى عن أكلِ الهِرِّ»[3] فيدخل فيه البري.

وأما كونه مباحاً في روايةٍ ؛ فلأنه بري. أشبه الحمار البري.

وأما كون اليَرْبوع غير مباحٍ في روايةٍ ؛ فلأنه أشبه الفأر.

وأما كونه مباحاً في روايةٍ ؛ فـ «لأن عمر حكم فيه بجَفْرَة »[4].

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد محرم ولم يوجد.

وهذه الرواية هي الصحيحة في ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني.

قال: **(وما عدا هذا مباح ؛ كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج والوحشي من البقر والظباء والحمر والزرافة والنعامة والأرنب ، وسائر الوحش والضبع والضب والزاغ وغراب الزرع ، وسائر الطير ، وجميع حيوان البحر ، إلا الضفدع والحية والتمساح.**

وقال ابن حامد : وإلا الكوسج.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٧.

(٢) في د: مباحاً.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٠) ٣: ٥٧٨ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور. وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٥٠) ٢: ١٠٨٢ كتاب الصيد، باب الهرة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠) ١: ٣٣١ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

وقال أبو علي النجاد: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر؛ كخنزير الماء وإنسانه).

أما كون ما عدا ما تقدم تحريمه من الحمر الأهلية... إلى ما تولد من مأكول وغيره مباحاً؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

وأما قول المصنف رحمه الله: كبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم... إلى جميع حيوان البحر إلا المستثنى؛ فبيان للأشياء المباحة وتعداد لها. وقد دلت[1] النصوص على إباحة أكثرها وباقيها في معنى المنصوص على إباحته: أما بهيمة الأنعام؛ فلما تقدم من أن[2] الله تعالى قال: ﴿أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعام﴾ [المائدة: ١].

وأما الخيل؛ فلما تقدم في حديث جابر من «أن رسول الله ﷺ نَهى يوم خيبر عن لحومِ الحمرِ[3] الأهليةِ، وأذنَ في لحومِ الخيل»[4].

وعن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة»[5] متفق عليهما.

ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بذي ناب ولا مخلب فأبيح؛ كبهيمة الأنعام.

وأما الدجاج؛ فلما روى أبو موسى قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ الدّجاج»[6] متفق عليه.

---

(١) في أ: دل.

(٢) ساقط من د.

(٣) ساقط من د.

(٤) سبق تخريجه ص: ٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٠) ٥: ٢١٠١ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٢) ٣: ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٨) ٥: ٢١٠٠ كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج.

⇦

وأما الوحشي من البقر والظباء والحمر ؛ فلما تقدم من «أن النبي ﷺ أمر أبا قتادة وأصحابه بأكل لحم الحمار الوحشي »[1]. والبقر والظباء في معناه.

ولأن كل واحدٍ منهما صيد فيدخل في قوله عليه السلام: «صيدُ البرِّ لكمْ حَلال »[2].

وأما الزرافة ؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

ولأنها دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنق البعير ، وجسمها ألطف من جسمه وأعلا منه ، وذلك لا أثر له . فوجب إلحاقها به.

وأما النعامة ؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

ولأنها دابة تشبه البطة إلا أنها أكبر منها ، وعنقها أطول من عنقها ، وذلك لا أثر له . فوجب إلحاقها بها.

وأما الأرنب ؛ فلما روى أنس قال: «أنْفَجْنا أرنبًا بمرِّ الظهران . فسعى القوم فَلَغَبُوا . فأخذتُها فجئت بها إلى أبي طلحة . وبعث بورِكِهَا أو قال: فخذِها إلى النبي ﷺ فقبِلَه»[3]. متفق عليه .

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣: ١٢٧٠ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا...

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٢٨) ٢: ٦٤٨ أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٦) ٢: ٨٥٣ كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٥١) ٢: ١٧١ كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٤٦) ٣: ٢٠٣ كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

وأخرجه النسائي في سننه (٢٨٢٧) ٥: ١٨٧ كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٣) ٢ : ٩٠٩ كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول هدية الصيد.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٣) ٣ : ١٥٤٧ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب.

وعن محمد بن صفوان أن صفوان بن محمد قال: «صدتُ أرنبينِ فذبحتُهما بمروةٍ. فسألتُ رسولَ الله ﷺ فأمره بأكلِهما»[1]. رواه أبو داود.

وأما سائر الوحش؛ فلما تقدم من أن الأصل الحل.

وأما الضبع؛ فلما تقدم في قول المصنف رحمه الله: إلا الضبع من قول النبي ﷺ: «هو صيد»[2] ونحوه.

وأما الضب؛ فلما روى ابن عباس قال: «دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. فأُتي بضب محنوذ. فقيل: هو ضب يا رسول الله! فرفع يده. فقلت: أحرام هنو؟ قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافه. قال: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»[3] متفق عليه.

وعن عمر: [«أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره. ولو كان عندي لأكلته»[4].

وعن ابن عباس][5]: «أن رسول الله ﷺ تركَ الضبَّ تقذُّراً، وأُكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ»[6]. رواه أبو داود.

وأما الزاغ وهو الصغير الأغبر وغراب الزرع وهو الصغير الأسود؛ فلأن مرعاهما الزرع والحبوب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٢) ٣: ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٧) ٥: ٢١٠٥ كتاب الذبائح والصيد، باب الضب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٥) ٣: ١٥٤٣ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤) ١: ٢٩. ولم يذكر لفظ: «ولو كان عندي لأكلته».

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٦) ٢: ٩١٠ كتاب الهبة، باب قبول الهدية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٧) ٣: ١٥٤٤ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٣) ٣: ٣٥٣ كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب.

وأما سائر الطير ؛ فلما تقدم من أن الأصل في الأطعمة الحل.

وأما جميع حيوان البحر ما خلا الضفدع والحية والتمساح على المذهب ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة :٩٦].

ولأن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتَتُه»[١].

وعن شريح عن[٢] رجل أدرك النبي ﷺ قال: «كلُّ شيءٍ في البحرِ مذبوحٌ»[٣].

وروي عن النبي ﷺ قال: «إن الله ذبحَ في البحرِ كل شيءٍ لابن آدم»[٤].

وأما كون الضفدع غير مباح ؛ فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن قتله»[٥].

وأما كون الحية غير مباحة ؛ فلأنها من الخبائث.

وأما كون التمساح غير مباح ؛ فلأن له ناب يجرح به.

وأما كون الكوسج غير مباح عند ابن حامد ؛ فلأنه يأكل الناس.

وأما كون ما له نظير في البر غير مباح على قول أبي علي النجاد ؛ فلأنه يشبهه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣) ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.
أخرجه الترمذي في جامعه (٦٩) ١: ١٠٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٩) ١: ٥٠ كتاب الطهارة، باب ماء البحر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٨٦) ١: ١٣٦ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٥: ٢٠٩٢ كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣) ٤: ٢٦٩ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٧١) ٤: ٧ كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٥٥) ٧: ٢١٠ كتاب الصيد والذبائح، الضفدع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٢٣) ٢: ١٠٧٤ كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله. قال في الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف.

فعلى هذا لا يباح إنسان الماء ولا كلبه ولا خنزيره؛ لأن نظير ذلك كله في البر لا يباح.

قال: **(وتحرم الجلاَّلةِ التي أكثر علفها النجاسة، ولبنها وبيضها حتى تحبس. وعنه: تكره ولا تحرم، وتحبس ثلاثاً. وعنه: يحبس الطائر ثلاثاً والشاة سبعاً، وما عدا ذلك أربعين يوماً)**.

أما كون لحم الجلاَّلة ولبنها يحرم حتى تحبس على المذهب؛ فلما روى ابن عمر قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن أكلِ الجلاَّلةِ وألبانِها»[1]. رواه أبو داود.

وأما كون بيضها يحرم حتى تحبس على ذلك؛ فبالقياس على اللحم واللبن.

وأما كون ذلك كله يكره ولا يحرم على روايةٍ: أما كونه يكره؛ فللنهي المتقدم ذكره؛ لأنه إذا لم نحرمه فلا أقل من أن[2] نجعله مكروهاً.

ولأنه يختلف في حرمته.

وأما كونه لا يحرم؛ فلأنه حيوان أصله الإباحة. فلم يحرم بما ذكر استصحاباً لأصل الإباحة.

وأما كون الجميع يحبس ثلاثاً؛ فـ«لأن ابن عمر كان إذا أراد أكل الجلاَّلةِ حبَسَها ثلاثًا[3]».

وأما كون الطائر يحبس ثلاثاً[4].

وأما كون الشاة تحبس سبعاً[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٨٥) ٣ : ٣٥١ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٨٢٤) ٤ : ٢٧٠ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها.

(٢) ساقط من د.

(٣) زيادة من الشرح الكبير ١١: ٩٢.

(٤) بياض في الأصول مقدار سطر.

(٥) بياض في الأصول مقدار عدة كلمات.

وأما كون ما عدا ذلك كالإبل والبقر ونحوهما يحبس أربعين يوماً؛ فلما روى عبدا لله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلاّلة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»[1]. رواه الخلال بإسناده.

قال: **(وما سقيه بالماء النجس من الزروع والثمر يحرم، فإن سقي بالطاهر طهر.**

وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا محرم، بل يطهر بالاستحالة؛ كالدم يستحيل لبناً).

أما كون ما سقيه بالماء النجس من الزروع والثمر محرماً على المذهب؛ فلأنه ينمى بالنجاسة وتتربى أجزاؤه منها، وفي الحديث عن ابن عباس: «كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يُدْمِلوها بعذرة الناس»[2]. ولولا أن ما يزرع فيها يحرم لما كان في الاشتراط فائدة.

وأما كونه إذا سقي بالماء الطهور -وهو المراد بقول المصنف رحمه الله: الطاهر-: يطهر؛ فلأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة وغاية ما يقال: أنه يتنجس بسقي النجس.

وأما كونه ليس بنجس عند ابن عقيل؛ فلما ذكره من القياس على اللبن وذلك أن الدم نجس فإذا صار لبناً طهر باستحالته، وهذا المعنى موجود في الزروع المذكورة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٣٣٣ كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ : ١٣٩ كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض.

وأما كونه ليس بمحرم؛ فلأن المحرم له كونه نجساً وهو عنده طاهر؛ لما تقدم من قياسه على اللبن.

فصل [فيمن اضطر إلى محرم]

قال المصنف رحمه الله: **(ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه[1] ما يسد رمقه. وهل له الشبع؟ على روايتين).**

أما كون من اضطر إلى محرم مما ذكره المصنف رحمه الله يحل له منه ما يسد رمقه؛ فلأن الله تعالى ذكر المحرمات ثم قال: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأما كونه له الشبع من ذلك على روايةٍ؛ فلما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً نزلَ الحرّةَ فَنَفَقَتْ عنده ناقة. فقالت له امرأته: اسْلَخْهَا حتى نُقَدِّدَ شحمَهَا ولحمَهَا ونأكلَهُ. فقال: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ. [فسأله] فقال: هل عندكَ غنىً يُغنيك؟ قال: لا. قال: فكلُوها»[2]. ولم يفرق. رواه أبو داود.

ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه. دليله المباح.

وأما كونه ليس له ذلك على روايةٍ؛ فلأن المبيح الضرورة، وهي تزول بعد[3] الرمق.

فإن قيل: ما المراد بالمضطر هاهنا؟

---

(١) في أ: منه فيه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١٦) ٣: ٣٥٨ كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة. وما بين القوسين من السنن.

(٣) في أ: به.

قيل: هو الذي يخاف على نفسه التلف إن يترك الأكل. سواء خاف من جوع أو خاف أن يعجز عن المشي أو الركوب إن ترك الأكل فينقطع عن الرفقة ويهلك.

قال: **(وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه وميتة أو صيداً وهو مُحْرم فقال أصحابنا: يأكل الميتة. ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة).**

أما كون من وجد طعاماً لا يعرف مالكه وميتة: يأكل الميتة دون طعام الغير على قول أصحابنا؛ فلأنه منصوص على فعله، وأكل مال الآدمي بغير إذنه مجتهد فيه.

ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحق الآدمي مبني[1] على الشح والضيق.

وأما كون من وجد ميتة وصيداً وهو مُحْرم يأكل الميتة دون الصيد؛ فلأن في الصيد تحريمات ثلاثة: تحريم قتله، وتحريم أكله؛ لكونه صيداً، وتحريم أكله؛ لكونه ميتة؛ لأن ما ذبحه المحرم يصير ميتة.

وأما كون الأول يحتمل أن يحل له الطعام إذا لم تقبل نفسه الميتة؛ فلأن طعام الغير لم يحرم لمعنى فيه بل لحق الغير وذلك يجوز بوجوب الضمان. بخلاف الميتة فإنها حرمت لمعنى فيها وهو موجود عند الاضطرار.

ولأن في إلزامه بأكل ما لم تقبل نفسه إضراراً به، وربما أدى حاله إلى ترك الأكل. فيحصل المحذور الذي أبيح من أجله أكل الميتة. وذلك مطلوب العدم.

وأما كون المحرم يأكل الصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة؛ فلأن الصيد يساوي طعام الغير فيما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

---

(١) في أ: مبنية.

لا يقال: الصيد يصير بذبح المحرم ميتة فيساوي الميتة الذي وجدها معه بخلاف طعام الغير؛ لأن الصيد وإن صار بما ذُكر ميتة لكن حكماً، وحينئذ لم[1] يوجد فيه ما في الميتة حقيقة من حيث المحل ونحوه.

فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله فيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه وصف الطعام بكونه لا يعرف واجدُه مالكَه. وظاهره اشتراط ذلك في أكل الميتة حقيقة على قول الأصحاب، وفي أكل الطعام والصيد على الاحتمال.

وثانيها: أن[2] قوله: وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه وميتة أو صيداً ظاهره أن الواجد تارة يجد الطعام المذكور والميتة، وتارة يجد الطعام المذكور والصيد؛ لأن "أو" العاطفة على الميتة لا الطعام.

وثالثها: أن قوله: فقال أصحابنا: يأكل الميتة فيه إشعار بتضعيف ذلك؛ لأنه العادة منه في غير موضع من كتابه.

وقوله: ويحتمل ليس بظاهر في الترجيح.

قيل: أما الأول فليس مراده من وصف الطعام بما ذكر الاشتراط المذكور، وإنما وصفه بذلك؛ لأن الطعام الذي يعرف مالكه تأتي فيه الأحكام الآتي ذكرها. ويمكن أن يقال: ما يعرف مالكه يمكن غالباً أن يستأذنه في الأكل. والظاهر من حال المسلم أنه لا يمنع المضطر إليه من أكله إذا كان مستغنياً عنه فلا يحصل التعارض بين أكل ذلك وأكل الميتة فيكون ذلك شرطاً كما ذكر.

---

(١) في أ: لا.

(٢) زيادة من د.

وأما الثاني: فالعطف[1] بـ "أو" على الطعام لا على الميتة، وذلك وإن قرب من الميتة فقوله بعد: فقال أصحابنا: يأكل الميتة يرده؛ لأنه يدل على أن الميتة موجودة في المسألتين؛ لاقتصاره على ذكرها وإلا قال: والصيد.

وقوله: ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة يرده أيضاً؛ لأنه يدل على وجود الميتة مع الطعام تارة ومع الصيد أخرى.

وأما الثالث[2].

قال: **(وإذا لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكه، فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به، وإلا لزمه بذله بقيمته. فإن أبى فللمضطر أخذه قهراً ويعطيه قيمته. فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين. فإن قُتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه. وإن قُتل المضطر فعليه ضمانه)**.

أما كون صاحب الطعام أحق به ممن لم يجد إلا طعاماً لم يبذله مالكه إذا كان مضطراً إليه؛ فلأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك.

وأما كونه يلزمه بذله بقيمته إذا لم يكن مضطراً إليه؛ فلأن في بذله إحياء نفس آدمي معصوم. فلزمه بذله؛ كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق.

وأما كون المضطر له أخذ ذلك قهراً إذا أبى مالكه دفعه؛ فلأن المضطر باضطراره صار مستحقاً له.

وأما كونه يعطي المالك القيمة؛ فلئلا يجتمع فيه فوات العين وفوات المالية.

وأما كونه له ذلك على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين إذا منعه من ذلك؛ فلأنه من الواجب عليه. أشبه مانعي الزكاة.

---

(١) في د: فالعاطف.

(٢) سقط من الأصول تتمة الشرح.

وإنما قال المصنف رحمه الله: على اختلاف الروايتين؛ للتنبيه على أن المبيح للقتال منع ما يباح له؛ لأنه الواجب.

فإن قيل: بإباحة ما يسد رمقه دون ما يشبعه فله قتاله على ذلك؛ لأنه الواجب لا على مقدار الشبع؛ لأنه غير واجب. وإن قيل يباح له الشبع فله قتاله على الشبع؛ لأنه مباح له. فيجب بذله؛ كالذي يسد رمقه.

وأما كونه لا يجب عليه ضمان صاحب المال إذا قتله؛ [فلأنه ظالم يمنعه. فقتْله جاء من تعديه. فلم يُضمن؛ كالصائل.

وأما كونه إذا قُتل على صاحب الطعام ضمانه][1]؛ فلأنه قتله مظلوماً. أشبه قتل المصال عليه.

قال: **(فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم؛ كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكله)**.

أما كون المضطر إذا لم يجد إلا من ذكر يحل له قتله؛ فلأنه يحل لغير المضطر. فلأن يحل له بطريق الأولى.

وأما كونه يحل له أكله؛ فلأنه بقتله يصير ميتة فيدخل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... -إلى قوله-: فمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[2] [المائدة:٣].

قال: **(وإن وجد معصوماً ميتاً ففي جواز أكله وجهان)**.

أما كون من تقدم ذكره لا يجوز له أكل من ذكر في وجه؛ فلأن الحي

---

(١) ساقط من د.

(٢) في الأصول: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.

والميت يشتركان في الحرمة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحي»[1].

وأما كونه يجوز له في وجه؛ فلأنه مضطر وحرمة الحي أعظم من حرمة الميت. والحديث يحمل على غير حال الضرورة بدليل أن المباح الدم لا يجوز كسر عظمه ويجوز أكله.

ولأنه يمكن الأكل من الميت من غير كسر عظمه.

إذا علم ذلك فمفهوم كلام المصنف رحمه الله: أن الحي المعصوم لا يجوز قتله وأكله. وصرح به في المغني وعلله بأمرين[2]:

أحدهما: الإجماع.

والثاني: أن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٦١٧) ١: ٥١٦ كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت.

(٢) في د: بأن.

فصل [فيمن مر بشجر لا حائط عليه]

قال المصنف رحمه الله: **(ومن مرّ بثمر في شجرة لا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يَحْمل. وعنه: لا يحل له ذلك إلا لحاجة. وفي الزرع وشُرب لبن الماشية روايتان).**

أما كون من مرّ بثمر موصوفٍ بما ذُكر له أن يأكل منه على المذهب؛ فلما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتَ حائطَ بستان فنادِ صاحبَ البستانِ. فإن أجابكَ، وإلا فكُلْ من غيرِ أن تُفْسِد»[1].

وعن عمر رضي الله عنه: «يأكل ولا يَتخذْ خُبْنَة»[2].

وعن أبي زينب التيمي[3] قال: «سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بردة[4] فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم»[5].

وأما كونه لا يحل له ذلك إلا لحاجة على روايةٍ؛ فلأن قوله عليه السلام: «دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا»[6] متفق عليه:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٠٠) ٢: ٧٧١ كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ قال في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٣٥٩ كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته.

(٣) في د: التميمي.

(٤) في د: برزة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣٠٦) ٤: ٣٠٠ كتاب البيوع والأقضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) ١: ٣٧ كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٩) ٣: ١٣٠٦ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

يدل على حرمة الأكل من مال الغير مطلقاً. تُرك العمل به مع الحاجة؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه سُئل عن الثمر المعلّق. فقال: ما أصابَ منه من ذي الحاجة غيرَ متخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه. ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامةُ مثليه[1] والعقوبة»[2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فيجب أن يبقى فيما عدا الحاجة على مقتضى الحديث المتقدم ذكره.

وأما كون من مرّ بذلك لا يَحْمل سواء كان محتاجاً أو لم يكن؛ فلأن الأحاديث الدالة على جواز الأكل مشعرة بعدم الأخذ. فإن في حديث أبي سعيد: «فكل من غير أن تفسد»[3]، وفي حديث عمر: «ولا يتخذ خُبْنَة»[4]، وفي حديث عمرو بن شعيب: «غيرَ متخذٍ خُبْنَة».

وأما كون من مرّ بثمر في شجر عليه حائطاً أو ناظر -أي ناطور- ليس له أن يأكل؛ فإن ابن عباس قال: «إن كان عليها حائط فهو حرام فلا تأكل»[5].

ولأن إحرازها بذلك يدل على شح صاحبها وعدم المسامحة فيها.

وأما كون من مرّ بزرع ليس له أكله في روايةٍ؛ فلأن مقتضى قوله عليه السلام: «إن أموالكم عليكم حرام»[6]: حرمة أكل مال الغير. تُرك العمل به في الثمر؛ للأحاديث المتقدم ذكرها. فيجب أن يبقى في الزرع؛ كسائر الأشياء.

---

(١) في الأصول: مثله، وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧١٠) ٢: ١٣٦ كتاب اللقطة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٩) ٣: ٥٨٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٥٨) ٨: ٨٥ كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٥.

(٥) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه. وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل» (٢٠٣١٦) ٤: ٣٠١ كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها.

(٦) سبق تخريجه ص: ٢٥.

وأما كونه له أكله دون حمله في روايةٍ؛ فلأن العادة جارية بأكله فريكاً. أشبه الثمر.

وأما كونه له شرب لبن الماشية في روايةٍ؛ فلما روى الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبها فليستأذِنْه. فإن أَذِنَ له فليحلِبْ وليشربْ. وإن لم يكن فيها فليصوِّتْ ثلاثاً، فإن أجابَ أحدٌ فليستأذنه، وإن لم يجبه أحدٌ فليحلبْ وليشربْ ولا يحمِل»[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما كونه ليس له ذلك في روايةٍ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «إن أموالكم عليكم حرام»[2]، ولما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه... مختصر»[3] متفق عليه.

فإن قيل: حيث حرم الثمر والزرع ولبن الماشية فهل الحرمة عامة في المضطر وغيره أم خاصة بغير المضطر؟

قيل: بل خاصة بغير المضطر. فإن كان المارّ مضطراً كان له الأكل من جميع ذلك على الروايتين؛ لأن المضطر مباح له أكل الميتة. فلأن يباح له ذلك بطريق الأولى.

ويقدم[4] الأكل من ذلك على الأكل من الميتة؛ لأنه مختلف فيه فهو أسهل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦١٩) ٣: ٣٩ كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٩٦) ٣: ٤٩٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٣) ٢: ٨٥٨ كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٦) ٣: ١٣٥٢ كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٤) في أ: وقد تقدم.

قال: (**ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة. فإن أبى فللضيف طلبه به[1] عند الحاكم. وتستحب ضيافته ثلاثاً. فما زاد فهو صدقة. ولا يجب عليه إنزاله في بيته؛ إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه**).

أما كون ضيافة المسلم المجتاز بالمسلم تجب عليه؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ليلةُ الضيف حقٌ واجب على كل مسلم»[2].

وأما كونها يوماً وليلة؛ فلما روى أبو شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافةُ ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة... مختصر»[3] متفق عليه.

قال: «جائزته يوم وليلة» كأنه آكد من سائر الثلاثة.

وفي تقييد المصنف رحمه الله من تجب ضيافته بكونه مسلماً إشعار بأن ضيافة الكافر لا تجب. وصرح في المغني بوجوبها للكافر؛ كالمسلم، وعموم الحديث يدل عليه.

وفي عدم تقييد من تجب ضيافته بكونه مسافراً إشعار بوجوبها للمسافر وغيره. وصرح به في المغني محتجاً بعموم الحديث. ثم قال: وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن الضيافة تجب على أهل القرى دون أهل الأمصار.

وأما كون الضيف له أن يطالب المجتاز به إذا أبى تضييفه؛ فلما روى المقدام ابن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلةُ الضيفِ حقٌ واجب، فإن أصبحَ بفنائِه فهو دَين عليه، إن شاءَ اقتضى وإن شاءَ ترك»[4].

---

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥٠) ٣: ٣٤٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٢٠) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٤) ٥ : ٢٢٧٢ كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨) ٣ : ١٣٥٢ كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥٠) ٣: ٣٤٢ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٦٧٧) ٢: ١٢١٢ كتاب الأدب، باب حق الضيف.

وفي لفظ رواه أبو داود: «أيما رجلٍ ضافَ قوماً فأصبحَ الضيفُ محروماً. فإنّ نصْرَهُ على كل مسلم حتى يأخذَ بحقه من زرعهِ وماله »[1]. ولو لم يكن له طلبه لما وجب نصره.

وأما كونها تستحب ثلاثاً؛ فلما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي، وقول النبي ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة »[2]. فيجب حمل الثلاث على الاستحباب والليلة على الوجوب.

وأما كون ما زاد على ذلك صدقة؛ فلأنه تبرع من التبرعات. فكان صدقة؛ كصدقة النفل.

وأما كون إنزاله في بيته إذا وجد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه لا يجب عليه؛ [فلأن الضيف يستغني بالمبيت في ذلك.

وأما كون إنزاله في بيته إذا لم يجد ذلك يجب عليه][3]؛ فلأن حاجته تدعو إليه. أشبه الضيافة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٥١) ٣: ٣٤٣ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة.
(٢) سبق تخريجه ص: ٢٨.
(٣) ساقط من أ.

باب الذكاة

قال المصنف رحمه الله: (**ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، إلا الجراد وشبهه، والسمك، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له. وعنه: في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة. وعنه: في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب؛ ككبسه وتغريقه**).

أما كون شيء من الحيوان المقدور على ذبحه لا يباح بغير ذكاة ما خلا المستثنى؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة -إلى قوله-: إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة:٣].

وأما كون الجراد يباح بغير ذكاة ولا سبب يوجب موته على المذهب؛ فلأن النبي ﷺ قال: «أُحلّت لنا ميتتان: السمكُ والجراد»[(١)].

وأما كونه لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه على روايةٍ؛ فلأن ذلك فيه[(٢)] بمنزلة الذبح له. فوجب اعتباره فيه؛ كالذبح في غيره.

والأولى أصح؛ لأن ما أُبيحت ميتته لا[(٣)] يعتبر له سبب. دليله: السمك.

ولأنه لو افتقر إلى [سببٍ لافتقر إلى][(٤)] ذبح ذابح وآلةٍ؛ كبهيمة الأنعام.

وأما كون شبه الجراد يباح بغير ما ذكر؛ فلأن شبه الشيء يُعطى حكمه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣١٤) ٢: ١١٠٢ كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في أ: لم.

(٤) ساقط من د.

وأما كون السمك يباح بغير ما ذكر؛ فلما ذكر في الجراد من الحديث.

وأما كون سائر ما لا يعيش إلا في الماء ونحوه يباح بلا ذكاة رواية واحدة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة:٩٦] قال ابن عباس: «طعامُه ما ماتَ فيه»[١].

ولأن النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتَتُه»[٢].

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: وسائر[٣] ما لا يعيش إلا في الماء: أن ما يعيش في البر ومأواه في[٤] البحر مثل: السلحفاء[٥] وكلب الماء لا [يحل، ولا][٦] يباح بلا ذكاة على روايةٍ؛ لأنه حيوان مأكول. فلا يباح بلا ذكاة؛ كالحيوان البري.

وأما كون سائر البحري يحل بلا ذكاة على روايةٍ؛ فلما تقدم من الآية والخبر.

فإن قيل: فهل[٧] السرطان من الذي يباح بلا ذكاة رواية واحدة، أم من الذي فيه خلاف؟

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه من الثاني. فاستثناه في المغني فقال لما ذكره: إلا ما لا دَمَ فيه؛ كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة. ثم قال: قال[٨] أحمد:

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٥: ٢٠٩٢ كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥.

(٣) في أ: في سائر.

(٤) ساقط من أ.

(٥) في أ: السلحفاة.

(٦) ساقط من أ.

(٧) ساقط من أ.

(٨) ساقط من د.

السرطان لا بأس به، قيل له: يذبح[1] قال: لا. ثم قال: وذلك لأن[2] مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطييب اللحم بإزالة عفنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه.

فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين المتقدم ذكرهما؟

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني أن الصحيح أنه لا يباح بلا ذكاة؛ لأنه قدمه. ثم قال بعد ذكر[3] الخلاف فيه: ولنا. ونقضَ علة الإباحة بأن لا خلاف في طير الماء أنه لا يباح بغير ذكاة، وحمل الأخبار على ما لا يعيش إلا في البحر.

وقيل: الصحيح أنه يباح؛ لما تقدم ذكره، ويعضده[4] ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ شيءٍ في البحرِ مذبوح»[5]. وما روي عنه أنه قال: «إن الله تعالى ذبحَ كل ما في البحرِ لابن آدم»، وما صح من «أن[6] أبا عبيدة وأصحابه وجدُوا على ساحلِ البحر دابةً يقال لها: العنبر. فأكلوا منها شهراً وادَّهنوا حتى سمِنُوا»[7].

---

(١) ساقط من د.

(٢) في الأصول: لأنه. وما أثبتناه من المغني ١١: ٨٣.

(٣) في د: ذلك.

(٤) في د: ويعضه.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٥.

(٦) ساقط من د.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٠٣) ٤: ١٥٨٥ كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر... وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٥) ٣: ١٥٣٥ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر.

[فصل في شروط الذكاة]

قال: (**ويشترط للذكاة شروط أربعة:**

أحدها: أهلية الذابح. وهو أن يكون: عاقلاً مسلماً أو كتابياً فتباح ذبيحته، ذكراً كان أو أنثى. وعنه: لا تباح ذبيحة نصارى بني[1] تغلب، ولا من أحد أبويه غير كتابي).

أما كون الذكاة يشترط لها شروط أربعة؛ فلما يأتي ذكره فيها.

وأما كون أحدها أهلية الذابح؛ فلأن مسلوب الأهلية فعله كلا فعل فتكون ذبيحته ميتة.

وأما كون الذابح الأهلي أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً؛ فلأن غير العاقل وغير المسلم والكتابي لا تباح ذبيحته؛ لما يأتي فلا يكون أهلاً لها: أما كون غير العاقل لا تباح ذبيحته؛ فلما يأتي بعد في قول المصنف رحمه الله: ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز.

وأما كون غير المسلم والكتابي لا تباح ذبيحته؛ فلأن تخصيص إباحة طعام أهل الكتاب بالذكر يدل على نفيه عن غير الكتابي.

فإن قيل: الكلام في الذكاة لا في الطعام.

---

(١) سقط من أ.

قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة: ٥] «ذبائحهم» قاله ابن عباس[١]. ورواه[٢] عنه البخاري، وروي معنى ذلك عن ابن مسعود.

وفي قول المصنف رحمه الله: وهو أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً إشعار بإباحة ذبيحة العاقل منهما. وقوله بعد ذلك: فتباح ذبيحته[٣] تصريح بذلك. وكلاهما صحيح: أما في المسلم العاقل؛ فلا شبهة فيه.

وأما في الكتابي غير نصارى بني تغلب وغير من أحد أبويه غير كتابي؛ فلما تقدم من الآية، ولانعقاد الإجماع عليه.

وأما كون من ذكر تباح ذبيحته ذكراً كان أو أنثى؛ فلمساواتهما في المعنى المقتضي لمساواتهما في الحكم.

وأما في الكتابي من نصارى بني تغلب على المذهب؛ فلما تقدم من عموم الآية.

وأما كونه لا تباح ذبيحته على روايةٍ؛ فلما تقدم ذكره في باب الجزية[٤].

وأما فيمن أحد أبويه غير كتابي على المذهب؛ فلما تقدم من عموم الآية.

وأما كونه لا تباح ذبيحته على روايةٍ؛ فلتغليب التحريم.

قال: **(ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا مرتد)**.

أما كون ذكاة المجنون والسكران والصبي غير المميز لا تباح؛ فلأن الذبح يعتمد القصد، وهو غير متصور ممن ذكر.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٥: ٢٠٩٧ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها...

(٢) في د: وروى.

(٣) ساقط من د.

(٤) ٢: ٦٢٨.

فإن قيل: الكلام في كون الذكاة ممن ذكر تُبيح فلمَ قيل: لا تباح؟

قيل: المراد ذلك أو أنها إذا كانت لا تُبَاح لا تُبيح؛ لأن الفعل المنهي عنه لمعنى في نفسه لا يقصد إباحة.

وأما كون ذكاة الوثني والمجوسي والمرتد كذلك؛ فلأن شرط الذكاة كون الذابح مسلماً أو كتابياً وليس واحد منهما موجوداً فيمن ذكر.

فإن قيل: المجوسي مُلحقٌ بالكتابي في الإقرار بالجزية فلمَ لا يلحق به في إباحة الذبح؟

قيل: لوجوه:

أحدها: الإجماع على عدم إباحة ذبحه؛ لأن علياً وابن مسعود وابن عباس وجابراً[1] وأبا بردة قالوا ذلك. ولا يعرف لهم مخالف.

وثانيها: أن قوله ﷺ: «سُنّوا بهم سنّةَ أهل الكتاب»[2] إن دل على إباحة ذبح المجوسي؛ فدلالته من حيث العموم بقوله ﷺ: «إذا اشتريتم[3] لحماً فإن كان ذبيحةَ يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا». رواه الإمام أحمد بإسناده: يدل على عدم إباحته ودلالة ذلك دلالة خاصة، والدلالة الخاصة مقدمة على الدلالة العامة.

---

(١) في أ: وجابر.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٨٩ كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٦٥) ٢: ٤٣٥ كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٠٢٥) ٦: ٦٨ كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس.

(٣) في د: اشترى.

وثالثها[1]: أن شبهة كتابهم أثرت في تحريم قتلهم تغليباً؛ لما في ذلك من الاحتياط. وليس كذلك حل ذبائحهم؛ لأن الاحتياط يقتضي تغليب جانب تحريمها كما كان يقتضي تغليب جانب تحريم القتل.

(١) في د: والثالثة.

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: **(الثاني: الآلة. وهو: أن يذبح بمحدد. سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره؛ إلا السن والظفر؛ لقول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ [وذُكرَ اسمُ اللهِ عليه][1] فكُل؛ إلا السنّ والظفر»[2]).**

أما كون الثاني من شروط الذكاة الآلة؛ فلأنها مما[3] لا بد منها.

وأما كونه أن يذبح بمحدد؛ فلأن غير المحدد لا يذبح.

وأما كون المحدد من حديد أو حجر أو قصب أو غير ذلك إذا كان غير السن والظفر سواء؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من الحديث.

ولأن النبي ﷺ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلوا ما لم يكن سِنًّا أو ظفرًا»[4] متفق عليه.

وعن عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله! أرأيتَ إنْ أحدُنا أصابَ صيداً وليسَ معه سكينٌ أيذبحُ بالمروةِ وشقِ العصا؟ قال: أنهرِ[5] الدمَ بما شئتَ واذكرِ اسمَ اللهِ عزّ وجل»[6].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث القادم.

(٣) في أ: ما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٠) ٥: ٢٠٩٨ كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) ٣: ١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...

(٥) ساقط من أ.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٤) ٣: ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة.

وعن رجل من بني حارثة «أنه كان يرعى لِقْحَةً. فأخذها الموتُ. فلم يجد شيئاً ينحرها به. فأخذ وتِداً فوجَأها به في لَبَّتِها حتى أهريق[1] دمها. ثم جاء إلى النبي ﷺ فأمره بأكلها»[2]. رواه أبو داود.

قال: **(فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين)**.

أما كون المذبوح بما ذكر يحل في وجه؛ فلأن الذبح فعل حسي وقد حصل[3].

ولأن الآلة المغصوبة تنهر الدم فيدخل في قوله: «ما أنهرَ الدمَ فكُل»[4].

وأما كونه لا يحل في وجه؛ فلأن الذبح بها ممنوع. فلم يحصل الحل؛ كالذكاة بالسن والظفر.

وأما كون الأول أصح؛ فلما تقدم.

والفرق بين الآلة المغصوبة وبين السن والظفر: أن المنع من السن والظفر أخرجهما عن أهلية الذبح، وليس ذلك موجوداً في الآلة المغصوبة.

⇨

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٧٧) ٢: ١٠٦٠ كتاب الذبائح، باب ما يذكى به.

(١) في د: هريق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٣) ٣: ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة.

(٣) ساقط من د.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٧.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: **(الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء. وعنه: يشترط مع ذلك قطع الودجين. وإن نحره أجزأ وهو أن يطعنه بمحدد في لبته. والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه).**

أما كون الثالث من شروط الذكاة أن يقطع الحلقوم والمريء؛ فلأن النبي ﷺ قال: «الذكاةُ في الحلقِ واللبّة»[1].

وعن عمر رضي الله عنه أنه نادى «أن النحرَ في الحلقِ واللبّة لمن قَدَر»[2]. رواه سعيد والأثرم.

فإن قيل[3]: فقد روى أبو العشراء عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه سئل: أما تكونُ الذكاةُ إلا في الحلقِ واللبّة؟ فقال رسول الله ﷺ: لو طَعَنْتَ في فخذِهَا لأجْزَأَ عنك»[4].

قيل: قال أحمد: أبو العشراء هذا ليس بمعروف.

---

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد ذكره البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن عباس ٥: ٢٠٩٩ كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٢٥) ٤: ٢٦٠ كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً.

(٣) في أ: ذكر قبل هذه الجملة: فإن قيل: الكلام في الحلقوم والمريء وما ذكر في الحلق واللبة. قيل: معناهما.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٥) ٣: ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨١) ٤: ٧٥ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٠٨) ٧: ٢٢٨ كتاب الضحايا، ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٨٤) ٢: ١٠٦٣ كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم.

فإن قيل: ما الحلقوم والمريء؟

قيل: الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب.

فإن قيل: لم اختصت الذكاة بالمحل المذكور؟

قيل: لأنه مجمع العروق فتنفسخ[1] بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس فتكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان.

وأما كون قطع الودجين لا يشترط مع قطع الحلقوم والمريء على المذهب؛ فلأن الحياة تزول بقطعهما وذلك هو المقصود.

وأما كونه يشترط مع ذلك قطع الودجين على روايةٍ؛ فلما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شَرِيطةِ البطنِ. وهي التي تُذبحُ فيُقطعُ الجلدُ ولا تُفرَى الأوداجُ ثم تُتركُ حتى تموت»[2]. رواه أبو داود.

والأول أصح؛ لما تقدم.

وأما الحديث؛ فمحمول على ما يقطع المريء.

وأما كون نحر ما يذبح يجزئ؛ فلأن النبي ﷺ قال لعدي: «أمرِرِ الدمَ بما شئت»[3].

وعن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه»[4].

وعن عائشة قالت: «نحر رسول الله ﷺ بقرة»[5].

---

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٦) ٣: ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٠) ٥: ٢١٠٠ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٢) ٣: ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥٠) ٢: ١٤٥ أول كتاب المناسك، باب في هدي البقر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٣٥) ٢: ١٠٤٧ كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ الشاة والبقرة.

ولأن ما كان ذكاة لحيوان كان ذكاة لحيوان آخر ؛ كسائر الحيوانات.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يطعنه بمحدد في لبته ؛ فبيان لمعنى النحر. وإنما كان النحر كذلك ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه هكذا كانوا ينحرون.

وأما كون نحر الإبل وذبح ما سواه يستحب ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ [الكوثر:٢]، وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة:٦٧]. أمَر رسولَ الله ﷺ بالنحر ؛ لأن غالب ماشية قومه الإبل، وأمر بني إسرائيل بالذبح ؛ لأن غالب ماشيتهم البقر.

و «لأن النبي ﷺ نحر البُدن وذبحَ كبشين أملحَين ذبحهما بيده »[1] متفق عليه.

قال: **(فإن عجز عن ذلك مثل أن ند البعير أو تردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله ؛ إلا أن يموت بغيره مثل أن يكون رأسه في الماء فلا يباح).**

أما كون ما عجز عن ذبحه ونحره[2] يصير كالصيد إذا جرحه في أي موضع من بدنه فقتله يحل أكله ما لم يمت بغيره ؛ فلما روى رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ فندّ بعيرٌ وكان في القومِ خيلٌ يسيرةٌ. فطلبوه فأعياهم. فأهوى إليه رجلٌ بسهم. فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحش. فما غلبَكُم فاصنعُوا به هكذا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٦) ٢ : ٥٦٢ كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٦) ٣: ١٥٥٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية...

(٢) في د: أما كون ما عجز عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥٦) ٢ : ٨٨١ كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) ٣: ١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...

وفي لفظ: «فما ندّ[1] عليكم فاصنعُوا به هكذا»[2] متفق عليه.

و «خرج[3] ثورٌ في بعض دور الأنصار فضربه رجلٌ بسيفٍ وذكر اسم الله. فسُئلَ عنه علي فقال[4]: ذكاة[5] وحيّةٌ. فأمرهم بأكله»[6].

و «تردّى بعير في بئرٍ فذكيَ من قبل شاكلته فبيعَ بعشرين درهماً فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين»[7]. وروي نحو ذلك عن مسروق والأسود[8]. رواهن سعيد.

ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله. بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق واللبة. فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله.

وأما كون ما عجز عنه لا يباح إذا فعل به ما تقدم ذكره ومات بغيره كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأن ذلك يعين على قتله فيحصل قتله به. أو بمبيح وحاظر. فوجب أن لا يباح؛ كما لو جرح الصيدَ مسلم ومجوسي.

قال: **(وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة: أُكلت. وإن فعله عمداً فعلى وجهين).**

أما كونه إذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت[9] السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة تؤكل؛ فلأن الذبح قطعُ الحلقوم والمريء وقد وجد.

---

(١) في د: قيد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٩) ٥: ٢٠٩٥ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) في د: وخرّ.

(٤) ساقط من د.

(٥) في أ: ذكاته.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧٨٧) ٤: ٢٥٧ كتاب الصيد، ما قالوا في الأنسية توحش من الإبل والبقر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٣١) ٤: ٢٦١ كتاب الصيد، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٣٤) في الموضع السابق.

(٩) في أ: أما كون المذبوح من قفاها خطأ إذا أتت.

وأما كون المذبوحة كذلك عمداً تؤكل على وجه؛ فلما ذكر في الخطأ.

وأما كونها لا تؤكل على وجه؛ فلأن الجرح في القفا سبب لزهوق النفس، والجرح في الذبح سبب له فيحصل مبيح ومحرم. فيجب تغليب الحرمة؛ كما لو وقع رأس الذبيحة في الماء.

فإن قيل: المعنى المذكور موجود في الخطأ. فيجب أن يُخَرَّج فيه الخلاف المذكور.

قيل: ليس الأمر كذلك؛ لأن الخطأ قيل معناه: أن يلتوي عنق الذبيحة وذلك يقتضي صيرورتها معجوزاً عن ذبحها فيسقط اعتبار المحل؛ كالمتردية في بئر. على أن الأصح في العمد أنها تؤكل؛ لما ذكر في المذبوحة خطأ.

قال: **(وكل ما وجد فيه سبب الموت؛ كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلّت. وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل).**

[أما كون المنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أُدركت وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح][1] تحل؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة:٣]، وفي حديث جارية كعب «أنها أصيبت شاةٌ من غنمها. فأدركتْها فذبحتْها بحجرٍ. فسُئل النبي ﷺ فقال: كلُوها»[2] ولم يستفصل.

وأما كونها إذا صارت حركتها كحركة المذبوح لا تحل؛ فلأن المجوسي لو ذبح الحيوان ثم ذبحه مسلم لم يبح؛ لكون المذبوح خرج عن أهلية الذبح. فكذا ما ذكر لما لم تبق فيه حركة[3] إلا كحركة المذبوح خرج عن أهلية الذبح.

---

(١) ساقط من د.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨١) ٢ : ٨٠٨ كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت...

(٣) في د: تبق حركته.

فصل [الشرط الرابع]

قال المصنف رحمه الله: (**الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح وهو أن يقول: بسم الله. لا يقوم غيرها مقامها؛ إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء**).

أما كون الرابع[1] من شروط الذكاة: أن يذكر اسم الله تعالى؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١]. والفسق حرام؛ لقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا... الآية﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وأما كون ذلك عند الذبح؛ فلأن الله تعالى أمر به وأطلق، و «كان النبي ﷺ إذا ذبح سمى»[2]. فيحمل مطلق الآية على فعل النبي ﷺ.

وأما كونه أن يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها إذا لم يكن أخرسًا[3]؛ فلأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك.

ولأن النبي ﷺ ثبت أنه قال عند الذبح: بسم الله فيحمل مطلق الآية عليه.

---

(١) في د: الذابح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٨): ٥: ٢١١٣ كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده. ولفظه: «... يسمي ويكبر...».
أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٦) ٣: ١٥٥٦ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية...، نحوه.

(٣) في الأصول: أخرس. والصواب ما أثبتناه.

وأما كون الأخرس يومئ برأسه[1] إلى السماء؛ فلأن إشارته [تقوم مقام النطق.

ولأن إشارته][2] تدل على قصد تسميته الذي في السماء. وفي الحديث «أن رسول الله ﷺ سأل الجارية فقال لها: أينَ الله؟ فأشارتْ إلى السماء. فقال: أعتقْها فإنها مؤْمنَة»[3] جعل إشارتها علماً على [إيمانها. فلأن تجعل إشارتها علماً على][4] تسميتها بطريق الأولى.

قال: **(فإن ترك التسمية عمداً لم تبح. وإن تركها ساهياً أبيحت. وعنه: تباح في الحالين. وعنه: لا تباح فيهما).**

أما كون من ترك التسمية على ذبيحته عمداً لم تبح، وإذا تركها ساهياً أبيحت على المذهب؛ فلما روى راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد».

وعن ابن عباس: «من نسيَ التسميةَ فلا بأس»[5].

ولأن ذلك قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعاً.

وأما كونها تباح في الحالين أي في العمد والسهو على روايةٍ؛ فلأن النبي ﷺ قال[6]: «اسمُ الله في قلب كل مسلم»[7].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...

(٤) ساقط من د.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه ٥: ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً.

(٦) ساقط من د.

(٧) لم أقف عليه هكذا وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة قال: ... فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم» ٩: ٢٤٠ كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

ولأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجود التسمية ؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم التسمية منهم بل الظاهر أنهم لا يسمون وذلك أبلغ في المنع من الشك.

فإن قيل: لا يصح حمل أمر أهل الكتاب في ترك التسمية على أن الأصل عدم إتيانهم بها ؛ لأن ذلك مشترك بينهم وبين المسلم؟

قيل: ليس الأمر كذلك ؛ لأنهما وإن اشتركا في ذلك ، لكن المسلم عارض عدم إتيانه: أن الظاهر من حاله أنه يأتي بها ، وذلك مفقود في أهل الكتاب.

وأما كونها لا تباح إذا تركها فيهما على روايةٍ ؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولأن الشيء متى كان شرطاً لا يعذر في تركه سهواً[(١)] . [دليله: الوضوء][(٢)] مع الصلاة.

قال: (**وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً ؛ كحركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه . وسواء أشعر أو لم يشعر**).

أما كون ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح ؛ فلما روى أبو سعيد قال: : «قيل: يا رسول الله! إنّ أحدنا ينحرُ الناقةَ ويذبحُ البقرةَ والشاةَ فيجد في بطنها الجنينَ أنأكلُه أم نلقِه ؟ قال: كلُوه إن شئتُم فإنَّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمه »[(٣)].

---

(١) في أ: ترك سهو.

(٢) ساقط من د.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٧) ٣ : ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه»[1]. رواهما أبو داود.

ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها. فتكون ذكاته بذكاتها؛ كأعضائها.

ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان والقدرة، ولا يمكن ذبح الجنين قبل انفصاله إلا بأن تجعل ذكاة أمه ذكاته.

وأما كونه إذا كانت فيه حياة مستقرة لا يباح إلا بذبحه؛ فلأنه حيوان صار مقدوراً على ذبحه بنفسه: فلم يبح بذكاة غيره؛ كغير الجنين.

ولأن إباحة الجنين بذكاة أمه ملحوظ فيه العجز عن ذكاته، وذلك منتفٍ فيما فيه حياة مستقرة.

وأما كون ما أشعر وما لم يشعر سواء؛ فلأن الحديث مطلق لا تقييد فيه. فلم يجز تقييده بغير دليل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٨) ٣ : ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين.

فصل [في مكروهات الذبح]

قال المصنف رحمه الله: (**ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، والذبح بآلة كالّة. وإن يحد السكين والحيوان يبصره[1]. وإن يكسر عنق الحيوان، أو يسلخه حتى يبرد. فإن فعل[2] أساء وأُكلت**).

أما كون توجيه الذبيحة إلى غير القبلة يكره؛ فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ. فإنه روي «أنه ضحى ووجّه[3] أضحيته إلى القبلة وقال: ﴿وجهت وجهي... الآيتين﴾ [الأنعام: ٧٩، ١٦٢] »[4].

ولأن الذبح قد يكون قربة؛ كذبح الأضحية. فكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة؛ كالأذان.

وأما كون الذبح بآلة كالّة يكره؛ فلأن في ذلك تعذيباً للحيوان، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا ذبحتمْ فأحسنِوا الذِّبحة. وليحدَّ أحدُكمْ شفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحتَه»[5]. رواه أبو داود.

---

(١) في أ: ينظره.

(٢) في أ: فعله.

(٣) في أ: أنه لما ضحى وجّه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩٥) ٣: ٩٥ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٢١) ٢: ١٠٤٣ كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥) ٣: ١٥٤٨ كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨١٥) ٣: ١٠٠ كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٠٩) ٤: ٢٣ كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة.

وأما كون حَدِّ السكين والحيوان يبصره يكره؛ فـ«لأن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً قد وضعَ رجله على شاةٍ وهو يحد السكينَ. فضربهُ حتى أفلتتِ الشاة»[1].

وأما كون كسر عنق الحيوان وسلخه قبل برده يكره؛ فلأن في ذلك تعذيباً للحيوان.

وأما كون من فعل ذلك كله أساء؛ فلارتكابه فعل المكروه.

وأما كون ذبيحته تؤكل؛ فلأنه لم يوجد سبب يقتضي تحريمها[2].

قال: **(وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين).**

أما كون ما ذكر يحل على روايةٍ؛ فلحصول ذبحه، وطرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح. فلم يؤثر ما أصابه بحصوله بعد الحكم بحله.

وأما كونه لا يحل على روايةٍ؛ فلأن الماء والوطء أعان على قتله فيغلب حكمه؛ لاجتماع المبيح والحاظر، وفي الحديث: «إنْ وقعَ في الماءِ فلا تأكُل»[3].

قال: **(وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر لم يحرم علينا. وإن ذبح حيواناً غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثّرب والكليتين في**

⇨

وأخرجه النسائي في سننه (٤٤١٢) ٧: ٢٢٩ كتاب الضحايا، باب حسن الذبح.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٧٠) ٢: ١٠٥٨ كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى نحواً منه عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً حدّ شفرة وأخذ شاة ليذبحها فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال: أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها» ٩: ٢٨٠ كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد...

(٢) في أ: تحريمه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥: ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى[1]. واختاره ابن حامد وحكاه عن الخرقي في كلام مفرد، واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه.

وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم. نص عليه).

أما كون الكتابي إذا ذبح ما يحرم عليه كذي الظفر وهو الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لا يحرم علينا؛ فلأن كونه محرماً[2] عليه لا يوجب تحريمه. بدليل الشحوم المحرمة عليه الآتي ذكرها.

ولأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، وذلك يستلزم كونهم أهلاً للذبح، وإذا كانوا كذلك كان ما ذبحوه مما ذكر ذبحاً صدر من أهله. فلم يحرم علينا؛ كغيره من الذبائح.

وأما كونه إذا ذبح حيواناً غير ما يحرم عليه لا تحرم علينا الشحوم المحرمة على أهل الكتاب في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلما روى عبد الله بن مغفل قال: «دُلِّيَ جرابٌ من شحمٍ [من قصرِ خيبر][3]. فبرزتُ لآخذه فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ»[4] متفق عليه.

ولأن ذكاة الكتابي ذكاة أباحت اللحم والجلد. فأباحت الشحم؛ كذكاة المسلم.

---

(١) في أ: رضي الله عنه.

(٢) في أ: يحرم.

(٣) زيادة من أ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨٤) ٣: ١١٤٩ أبواب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٢) ٣: ١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

وأما كونه يحرم في اختيار أبي الحسن والقاضي ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة:٥]، وليس الشحوم المذكورة [من طعامهم.

ولأن الشحوم المذكورة][1] جزء من الذبيحة لم تُبح لذابحها. فلم تبح لغيره ؛ كالدم.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

والآية حجة للحل ؛ لأن معنى طعامهم : ذبائحهم. كذلك فسره العلماء.

وأما كون الشحوم المحرمة على الكتابي شحم الثّرب والكليتين ؛ فلأن السدي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها﴾ [الأنعام:١٤٦] هي : شحم الثرب والكلى.

فإن قيل: ما الفرق بين ذي الظفر وبين الشحوم المذكورة حيث لا خلاف في الأول وفي الثاني خلاف ؟

قيل: الخلاف فيهما صرح به المصنف في المغني فإذاً لا فرق فيه.

وأما كونه إذا ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لا يحرم على منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن الذابح قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته.

وقال ابن عقيل في فصوله: وعندي أنه يكون ميتة ؛ لقوله تعالى: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ [البقرة:١٧٣].

قال: **(ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً ، أو طائراً فوجد في حوصلته حباً ، أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم . وعنه : يحرم).**

---

(١) ساقط من د.

أما كون ما وُجد من الجراد في بطن الحيوان إذا ذبح لا يحرم على المذهب؛ فلعموم قوله ﷺ: «الحل[1] ميتته»[2].

ولأنه حيوان لا يعتبر له ذبح. فيباح أكله؛ كغير المأكول.

وأما كونه يحرم على روايةٍ؛ فلأنه مأكول. فلم يؤكل مرة أخرى؛ كالطعام المأكول إذا أخرجه الآكل من جوفه بعد أكله.

وأما كون ما وجد في حوصلة الطائر وفي بعر الجمل من الحب لا يحرم على المذهب؛ فبالقياس على الجراد المذكور قبل.

وأما كونه يحرم على روايةٍ؛ فلأنه مأكول مرة فلا يؤكل أخرى.

---

(١) في د: والحل.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥.

كتاب الصيد

الأصل في إباحته الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ [المائدة: ٤].

وأما السنة فما روى أبو ثعلبة الخشني قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرضِ صيدٍ. أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم، وأصيدُ بالكلب الذي ليسَ بمعلّم، فأخبرني ماذا يصلحُ لي؟ قال: ما صدتَ بقوسِكَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُل، وما صدتَ بكلبكَ المعلّم وذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُل، وما صدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلّم فأدركتَ ذكاتَهُ فكُل»[1].

وعن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله! إنا نرسلُ الكلبَ المعلّم فيمسك علينا. قال: كُلْ. قلت: فإن قتل[2]. قال: كلْ ما لم يشركْه كلبٌ غيره. قال: وسُئلَ رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض فقال: ما خَزَقَ فكُل، وما قَتَلَ بعرْضِهِ فلا تأكُل»[3] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٧) ٥: ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٠) ٣: ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) في الأصول: أكل، والتصويب من الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٨) ٥: ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على إباحة الاصطياد والأكل من الاصطياد.

قال المصنف رحمه الله: **(ومن صاد صيداً فأدركه حيًّا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة، فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه أرسل الصائد له[1] عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين واختاره الخرقي، فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل، وقال القاضي: يحل، والرواية الأخرى لا يحل، إلا أن يذكيه)**.

أما كون الصيد إذا أُدرك حيًّا حياة مستقرة لا يحل إلا بالذكاة؛ فلأنه يصير مقدوراً عليه. أشبه سائر ما قدر على ذكاته.

وأما كونه يحل بإرسال الصائد عليه حتى يقتله إذا خشي موته ولم يجد ما يذكيه في روايةٍ؛ فلأنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح؛ كما لو أدركه ميتاً.

ولأنها حال يتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالباً. فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان؛ كالمتردية في بئر.

وأما كونه لا يحل بذلك في روايةٍ؛ فلأنه ما ذكاه. أشبه ما لو تركه حتى مات.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه إذا لم يخش موته ووجد[2] ما يذكي به لم يحل إلا بالذكاة رواية واحدة. وهو صحيح؛ لأنه يصير مقدوراً[3] على ذكاته.

---

(١) ساقط من أ.
(٢) في أ: أو وجد.
(٣) في أ: مقدور.

وأما كونه لا يحل إذا لم يرسل عليه الصائد وتركه حتى مات على المذهب؛ فلأن الإرسال ذكاة لما تقدم، ولو قدر على ذكاة الصيد فلم يذكه [حتى مات][1] لم يحل فكذا هاهنا.

وأما كونه يحل على قول القاضي؛ فلأن إدراك الصيد بلا آلة يذكيه بها كلا إدراك، ولو لم يدركه حياً يحل فكذا إذا أدركه حياً وليس معه ما يذكيه به.

قال: **(وإن رمى صيداً فأثبته ثم رماه آخر فقتله لم يحل، ولمن أثبته قيمته مجروحاً على قاتله؛ إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني ما خرق من جلده)**.

أما كون من رمى صيداً فأثبته من غير أن يصيب مقتله ثم رماه آخر فقتله من غير أن يصيب مذبحه لا يحل؛ فلأن بإثبات الأول صار مقدوراً على تذكيته والثاني لم يذكه. فوجب أن لا يحل؛ لعدم الذكاة المشترطة.

وأما كون من أثبته له قيمته مجروحاً على قاتله؛ فلأن مثبته ملكه بإثباته والقاتل قتله مجروحاً. فوجبت قيمته مجروحاً لمثبته؛ لأنه مالكه.

وأما كونه يحل إذا أصاب الأول مقتله؛ فلأن قتل الصيد بمنزلة ذكاته. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا: أنه يشترط في حل الصيد بإصابة الأول مقتله أن لا يصيب ذلك الثاني مقتلاً[2]. وهو صحيح.

قال في المغني: لو أصاب الثاني أيضاً مقتلاً لم يحل وكلام الخرقي يحتمله وذلك قوله: إذا ذبح فأتى على المقتل[3] فلم تخرج الروح حتى وقعت[4] في الماء، أو وطئ

(١) ساقط من د.
(٢) ساقط من أ.
(٣) في أ: المقاتل.
(٤) في أ: وقعته.

عليها شيء لم توكل. ثم قال: وقال القاضي وغيره من أصحابنا: يحل؛ لأن رمي الثاني لا أثر له.

وأما كونه يحل إذا أصاب الثاني مذبحه؛ فلأن الواجب الذكاة وقد صادف فعل الثاني محلها وحصلت.

وأما كون الثاني عليه ما خرق من جلده؛ فلأنه لم يُتلف سوى ذلك.

قال: **(وإن أدرك الصيد[1] متحركاً كحركة المذبوح فهو كالميت.**

ومتى أدركه ميتاً حل بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن رمى مسلم ومجوسي صيداً، أو أرسلا عليه جارحاً، أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله: لم يحل).

أما كون الصيد إذا أُدرك متحركاً كحركة المذبوح كالميت؛ فلأنه كذلك في كثير من الأحكام. فكذلك هاهنا.

وأما كونه إذا أُدرك ميتاً أحل في الجملة؛ فلأن الاصطياد أُقيم مقام الذكاة، والجارح آلة كالسكين، وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج.

وأما كون الحل يشترط فيه شروط أربعة؛ فلما يأتي ذكره فيها.

وأما كون أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة؛ [فلأن صيده بمنزلة الذكاة فاشترط في المذكى. فعلى هذا إذا رمى مسلم ومجوسي صيداً، أو أرسلا عليه جارحاً، أو شارك كلب مجوسي كلب مسلم في قتله لا يحل؛ لأن المجوسي ليس من أهل الذكاة][2].

---

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من د.

قال: **(وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له. ويحتمل أن لا يحل. وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله حل)**.

أما كون الحكم لمن أصاب سهمه المقتل؛ فلأنه هو القاتل فوجب أن يترتب عليه الحكم.

وأما كونه يحتمل أن لا يحل؛ فلاجتماع المبيح والمحرم في الجملة.

وأما كونه يحل إذا رد كلبُ المجوسي الصيدَ على كلب المسلم فقتله؛ فلأن العبرة بالقتل، والقاتل[1] كلب المسلم.

قال: **(وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل. وعنه: لا يحل. وإن صاد المجوسي بكلب مسلم لم يحل)**.

أما كون المسلم إذا صاد الصيد بكلب المجوسي يحل على المذهب؛ فلأن الجارح آلة. فإذا اصطاد به مسلم وجب أن يحل؛ كالقوس والسهم. وعن ابن المسيب: هو بمنزلة شفرته.

وأما كونه لا يحل على روايةٍ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما عَلَّمْتم من الجوارح﴾ [المائدة: ٤]. وكلب المجوسي غير معلم من مسلم.

وأما كون المجوسي إذا صاد بكلب المسلم[2] لا يحل؛ فلأن الصائد ليس من أهل الذكاة. فلم يحل صيده؛ كما لو رمى صيداً بكلب مسلم وقوسه.

قال: **(وإن أرسل المسلم كلباً فزجره المجوسي حل صيده. وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل)**.

---

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: مسلم.

أما كون الصيد يحل[1] إذا كان المرسل مسلماً والزاجر مجوسياً؛ فلأن العبرة بالإرسال. بدليل التسمية عنده والمرسل من أهل الذكاة؛ لأنه مسلم.

وأما كونه لا يحل إذا كان المرسل مجوسياً والزاجر مسلماً؛ فلما ذكر من أن العبرة بالإرسال، والمرسل ليس من أهل الذكاة؛ لأنه مجوسي.

(١) ساقط من أ.

فصل [في آلة الصيد]

قال المصنف رحمه الله: (**الثاني: الآلة. وهي نوعان: محدد. فيشترط[1] له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد من جرحه به، فإن قتله بثقله لم يبح. وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه**).

أما كون الثاني من شروط حل الصيد إذا أُدرك[2] ميتاً الآلة؛ فلأنها مما لا بد منها.

ولأنها شرط في الذبح فكذا[3] في الصيد.

وأما كونها نوعين؛ فلأنها تارة تكون محدداً، وتارة تكون جارحاً.

وأما كون المحدد يشترط له ما يشترط لآلة الذكاة؛ فلما تقدم من أن الصيد ذكاة. فيجب أن يشترط للمحدد من[4] آلته ما يشترط لآلة الذكاة.

وأما كونه لا بد من جرح الصيد به؛ فـ «لأن النبي ﷺ لما سُئل عن الصيد بالمعراض قال: ما خَزَقَ فكُل»[5].

وأما كونه إذا قتل الصيد بثقله لا يباح؛ فلأن ذلك في معنى قتل المعراض بعرضه. وسيأتي ذكره.

---

(١) في أ: يشترط.
(٢) في أ: أدركه.
(٣) في أ: فكذلك.
(٤) في أ: في.
(٥) سبق تخريجه ص: ٥٣.

وأما كون ما صيد بالمعراض فقتل بحده يؤكل دون عرضه ؛ فلأن النبي ﷺ قال في الحديث المتقدم: «ما خَزَقَ فكُل، وما قَتَلَ بعرضِهِ فلا تأكُل»[1] متفق عليه.

قال: **(وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيداً أبيح. وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله).**

أما كون الصيد يباح إذا قتلته المناجل أو السكاكين المسمى عند نصبها ؛ فلأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الإباحة.

ولأنه إذا[2] قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد. أشبه ما لو رماه بها.

ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به. فوجب أن يحل ؛ كما لو باشره بذلك.

وأما كونه لا يباح إذا قتل بسهم مسموم غلب على الظن إعانة السم على قتله ؛ فلأنه اجتمع مبيح ومحرم وذلك موجب فغلب المحرم.

قال: **(ولو رماه فوقع في ماء، أو تردّى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله: لم يحل ؛ إلا أن يكون الجرح موحياً ؛ كالذكاة فهل يحل؟ على روايتين.**

وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل).

أما كون ما رمي فوقع في ماء، أو تردّى من جبل، أو وطئ عليه شيء فقتله لا يحل إذا لم يكن الجرح موحياً ؛ فلأنه يغلب على الظن موته بالماء، أو بالتردي، أو بالوطء عليه.

وأما كونه لا يحل إذا كان الجرح موحياً على روايةٍ ؛ فلاجتماع المبيح والمحرم المقتضي للحرمة. دليله: المتولد من المأكول وغير المأكول.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٣.

(٢) ساقط من أ.

وأما كونه يحل على روايةٍ؛ فلأن الظاهر نسبة الزهوق إلى الجرح الموحي، وذلك يقتضي الحل.

وأما كون ما رُمي في الهواء فوقع في[1] الأرض فمات [يحل؛ فلأن][2] الظاهر زهوق روحه بالرمي لا بالوقوع.

ولأن الوقوع على الأرض لو منع من الحل لأدى إلى أنه لا يحل طائر؛ لتعذر عدم إصابته الأرض.

قال: **(وإن رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً لا أثر به غير سهمه حل. وعنه: إن كانت الجراح موحية حل، وإلا فلا. وعنه: إن وجده في يومه حل، وإلا فلا. وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح).**

أما كون من رمى صيداً فغاب عن راميه ثم وجده ميتاً ولا أثر به غير سهمه يحل على المذهب سواء كانت الجراحة موحية أو لم تكن، وسواء وجده في يومه أو في غير يومه؛ فلعموم ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أفْتِني في سهمي. قال: ما ردّ عليكَ سهمكَ فكُل. قال: وإن تغيّبَ عني؟ قال: وإن تغيّب عنك ما لم تجدْ فيه أثراً غير سهمكَ، أو تجده قد ضلَّ»[3]. رواه أبو داود.

وروى أبو داود بإسناده عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميتَ الصيدَ فأدركتَهُ بعد ثلاثٍ وسهمُكَ فيه فكُل ما لم يُنْتِن»[4].

---

(١) في أ: إلى.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٧) ٣: ١١٠ كتاب الصيد، باب في الصيد.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣١) ٣: ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦١) ٣: ١١١ كتاب الصيد: باب في اتباع الصيد.

ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك.

وأما كونه يحل إذا كانت الجراح موحية ولا يحل إذا لم تكن موحية على روايةٍ؛ فلأن الجرح إذا كان موحياً ظهر إسناد الزهوق إليه، وإذا لم يكن موحياً لم يظهر إسناد الزهوق إليه.

وأما كونه إذا وجده في يومه حل وإلا فلا في روايةٍ؛ فلما روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا رميتَ فأقعصت فكُل، وإن رميتَ فوجدتَ فيه سهمكَ من يومِكَ أو ليلتِكَ فكُل، وإن غابَ عنكَ فلا تأكُل فإنّكَ لا تدري ما حدثَ فيه بعدَك». وقال: «ما أصميتَ فكُل وما أنميتَ فلا تأكُل».

قال الحكم: الإصماء: الأقعاص، والإنماء أن يغيب.

قال الشاعر:

فهو لا تنمي رميته ماله لا عد من نفره

والأول أولى؛ لما تقدم.

ولأن الظاهر موته بجرحه سواء كان موحياً أو لم يكن، وسواء غاب عنه يوماً أو أكثر؛ لأن التقدير أنه ليس به أثر غير أثر سهمه.

وأما حديث ابن عباس فيمكن حمله على الأولى جمعاً بينه وبين قول النبي ﷺ. على أنه لو كان بينهما تعارض لكان قول النبي ﷺ هو الذي يجب اتباعه دون غيره.

فإن قيل: كلام النبي ﷺ مطلق وكلام ابن عباس مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد؛ لأن كلام ابن عباس يقع مبيناً لكلام الرسول ﷺ.

قيل: كلام النبي ﷺ وإن كان هنا مطلقاً إلا أنه قد جاء مصرحاً بعدم اعتبار اليوم. وهو ما روى عدي عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا رميتَ الصيدَ فوجدته بعد يومين ليسَ فيه إلا أثرُ سهمِكَ فكُل »[1].

وفي الجملة إذا لم يضبط ذلك باليوم فلا بد من ضبطه بأن تكون المدة يسيرة؛ لأن المدة إذا طالت ضعُف إسناد الزهوق إلى الجرح، وقد نبه الشرع على ذلك في الجملة؛ لأن في حديث عدي: « بعدَ يومٍ أو يومين »[2]، وفي حديث أبي ثعلبة: «فوجدَهُ بعدَ ثلاث »[3]، وفي حديث ابن عباس: «بعدَ يوم ».

وأما كونه لا يحل إذا وجده وبه غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله؛ فلأن النبي ﷺ اشترط في حل الصيد ذلك فقال في حديث عدي: «ليسَ به إلا أثرُ سهمك »[4]، وفي حديث عمرو بن شعيب: «ما لم تجدْ فيه أثراً غيرَ سهمك»[5]، وفي حديث عدي من رواية الدارقطني: « وإن وجدت به أثر غيرك فلا تأكله فإنكَ لا تدري أقتلتهُ أنتَ أمْ غيرُك »[6].

قال: **(وإن ضربه فأبان منه عضواً وبقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما أبان منه. وإن بقي معلقاً بجلدة حل. وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع. وعنه: لا يباح ما بان[7] منه. وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت حياً أبيح ما أخذ منه).**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) سبق تخريجه ص: ٦١.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩) ٤: ٢٩٤ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

(٧) في أ: أبان.

أما كون ما أبين من صيد وبقيت فيه حياة مستقرة لا يباح؛ فلأنه أبين من حيٍّ فيكون ميتاً؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أُبينَ من حي فهو ميت»[1].

وأما كونه إذا بقي معلقاً بجلدة يحل؛ فلأن الموجب لتحريمه بينونته وهي مفقودة هاهنا.

وأما كونه إذا مات الصيد في الحال يحل الجميع على المذهب؛ فكما لو قطع الصيد قطعتين.

وأما كون[2] ما بان منه لا يباح على روايةٍ؛ فلقوله ﷺ: «ما أُبينَ من حيٍّ فهو ميت»[3].

ولأن ما أبين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة. فلم يبح؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة.

والأول هو المشهور قاله المصنف في المغني، ووجهه ما تقدم.

وأما الحديث فالمراد به: ما قطع وكان الباقي حياً حتى يكون المنفصل منه ميتاً. ألا ترى إلى المذبوح فإنه ربما بقي ساعة، وربما مشى حتى يموت ومع هذا فهو حلال وفاقاً مع أنه يصح أن يقال: أبين من حي.

وأما كون من أخذ قطعة من حوتٍ وأفلتَ حياً يُباح ما أخذ منه؛ [فلأن غاية

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧١٥١) ٤: ١٣٨ كتاب الأطعمة. ولفظه: «ما قطع من حي فهو ميت».
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٨) ٣: ١١١ كتاب الصيد؛ باب في صيد قطع منه قطعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٠) ٤: ٧٤ كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت. ولفظهما: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

(٢) في أ: كونه.

(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.

ما يُقدر أن ذلك ميتة، وميتة الحوت حلال؛ لقول رسول الله ﷺ[1] في البحر: «هو الطهورُ ماؤُه الحلُّ ميتتُه»[2].

قال: **(وأما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به؛ لأنه وقيذ)**.

أما كون ما ليس بمحدد لا يباح ما قتل به؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من أنه وقيذ. والوقيذ حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة -إلى قوله-: والموقوذة والمتردية﴾ [المائدة:٣].

ولأن القتل بغير ذلك قتل بغير محدد. فوجب أن لا يباح؛ كما لو ضرب الشاة بعصا فماتت.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالبندق ... إلى والفخ[3]؛ فتمثيل لصور من صور ما ليس بمحدد.

قال: **(النوع الثاني: الجارحة. فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة، إلا الكلب الأسود البهيم فلا يباح صيده)**.

أما كون النوع الثاني من نوعي الآلة: الجارحة؛ فلأنها آلة. أشبهت المحدد.

وأما كون ما قتلته يباح في الجملة غير الكلب الأسود البهيم؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما عَلَّمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:٤].

وأما كون ذلك يشترط أن تكون معلمة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ [المائدة:٤]، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني: «وما صدت بكلبكَ

---

(١) ساقط من أ. وذكر كلمة: وسلم.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥.

(٣) في أ: الفخ.

المعلّم وذكرتَ اسمَ اللهِ تعالى فكُل، وما صدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلّم فأدركتَ ذكاتَهُ فكُل»[1].

وأما كون ما صاده الكلب الأسود البهيم لا يباح؛ فلأن الكلب الأسود البهيم كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله. فلم يبح صيده؛ كغير المعلم. ودليل تحريم اقتناؤه قوله ﷺ: «اقتلوا منها كلَّ أسودٍ بَهيم»[2]. رواه سعيد بن منصور بإسناده عن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ.

وفي لفظ لمسلم[3] قال: «أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتل الكلابِ ثم نَهى عن قتلها. فقال: عليكم بالأسودِ البهيمِ ذي النُّقْطَتَين فإنه شيطان»[4].

ولأن النبي ﷺ قال: «الكلبُ الأسودُ شيطان»[5]، واقتناء الشيطان لا يجوز.

قال: **(والجوارح نوعان: ما يصيد بنابه؛ كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لم يأكل. ولا يعتبر تكرر ذلك منه، فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين، والأخرى يحل).**

أما كون الجوارح نوعين؛ فلأن منها ما يصيد بنابه، [ومنها ما يصيد بمخلبه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤٥) ٣: ١٠٨ كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٦) ٤: ٧٨ كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٨٠) ٧: ١٨٥ كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٠٥) ٢: ١٠٦٩ كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

(٣) في أ: وفي حديث مسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٢) ٣: ١٢٠٠ كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

وأما كون ما يصيد بنابه][1] من الجوارح؛ كالكلب والفهد تعليمه: أن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لم يأكل: أما الأول والثاني؛ فلأن العادة في الجوارح المعلمة ذلك فإذا لم يكن كذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وما علّمتم من الجوارح﴾ [المائدة:٤] فلم يكن صيدها حلالاً طيباً؛ لأن الحل مرتب على الصيد بالمعلم للآية المذكورة والخبر المتقدم ذكره.

ومقتضى كلام المصنف رحمه الله اشتراط ذلك في الكلب والفهد وعليه يقاس كل جارح.

وقال في المغني: لا أحسب هذا المعنى في غير الكلب؛ لأنه هو الذي يجيب صاحبه إذا دعاه وينزجر إذا زجره، والفهد لا يكاد يجيب داعياً وإن عد معلماً [فيكون التعليم في حقه تركُ الأكلِ خاصة، أو بما يعده به أهل العرف معلماً][2]. هذا نصه.

فإن قيل: الانزجار المعتبر في الجارح هو بعد الإرسال على الصيد.

قيل: لا؛ لأن ذلك لا يتصف به جارحة. وإنما المعتبر كونه ينزجر بالزجر فيما قبل ذلك.

وأما الثالث وهو: أنه إذا أمسك لم يأكل؛ فلأن النبي ﷺ قال في حديث عدي: «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّم وذكرتَ اسم الله عليه فكُل مما أمسكَ عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلبُ فإن أكلَ فلا تأكلْ فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه»[3] متفق عليه.

---

(١) ساقط من د.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٦) ٥: ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

وأما كون عدم[1] تكرير الأكل من الجارحة لا يعتبر؛ فلأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرر؛ كسائر الصنائع.

وقد أضاف المصنف رحمه الله ما ذكر في المغني إلى الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب. ونقل عن القاضي أنه قال: لعل ذلك ثلاث[2] مرار. وعلله بأن ترك الأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أنه لتعلم فلم يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالتكرر وما اعتبر تكراره اعتبر ثلاثاً؛ كالمسح في الاستجمار وعدد الأقراء.

وأما كونه إذا أكل من صيد بعد تعلمه لا يحرم ما تقدم من صيده؛ فلأنه كان معلماً حين الاصطياد. فلم يضر نسيانه بعد ذلك. ودليل كونه معلماً: جواز الإقدام على صيده المذكور قبل ذلك.

وأما كون ما أكل منه لا يباح في روايةٍ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «فإن أكلَ فلا تأكُل»[3].

وأما كونه يحل في روايةٍ؛ فلأنه ثبت [كونه معلماً، والأكل يحتمل أن يكون لنسيان أو لفرط جوع فلا يترك][4] ما ثبت يقيناً للاحتمال. والحديث محمول على كلبٍ لم يثبت تعليمه.

قال: **(والثاني: ذو المخلب؛ كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يَسترسلَ إذا أُرسل، ويجيبَ إذا دُعي. ولا يعتبر تركُ الأكل)**.

أما كون النوع الثاني من نوعي الجوارح ذا المخلب؛ فلأنه جارح. أشبه ذا الناب.

---

(١) ساقط من أ.
(٢) في أ: ثلاثة.
(٣) سبق تخريجه في الحديث السابق.
(٤) ساقط من أ.

وأما كون ذي المخلب تعليمه أن يَسترسلَ إذا أُرسل، ويجيبَ إذا دُعي؛ فلما تقدم في الكلب.

وأما كون ترك[1] الأكل لا يعتبر؛ فلما روى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: «فإن أكلَ الكلبُ فلا تأكُل وإن أكلَ الصقرُ فكُل؛ لأنك تستطيعُ أن تضربَ الكلبَ ولا تستطيعُ أن تضربَ الصقر»[2].

ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها مع ترك الأكل. فلم يقدح الأكل في تعليمها. بخلاف الكلب.

فإن قيل: فقد روى الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ قال: «فإن أكلَ الكلبُ والبازُ فلا تأكُل»[3].

قيل: الحديث يرويه مجالد وهو ضعيف والروايات الصحيحة تخالفه.

قال: **(ولا بد أن يجرح الصيد. فإن قتله بصدمته أو خنقه لم يبح. وقال ابن حامد: يباح)**.

أما كون الجارح لا بد أن يجرح الصيد؛ فلأن قتله بغيره لا يبيحه؛ لما يأتي ذكره فيه بعد.

وأما كونه إذا قتله بصدمته أو خنقه لا يباح على المذهب؛ فلأنه إذا قتله بذلك يكون موقوذاً، والله حرمه.

ولأن قول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكُل»[4]: يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم.

---

(١) في أ: من ترك.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٣٨ كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥١) ٣: ١٠٩ كتاب الصيد، باب في الصيد.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٧.

وأما كونه يباح على قول ابن حامد؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:٤]، وعموم قوله: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلّم فكُل»[1].

والأول أولى؛ لأن العموم في الآية والخبر مخصوص بما ذكر من الدليل الدال على عدم إباحته المتقدم ذكره.

قال: **(وما أصابه فم الكلب فهل يجب غسله؟ على وجهين)**.

أما كون ما أصابه فم الكلب لا يجب غسله على وجه؛ فلأن الله تعالى ورسوله أمر بأكل صيده ولم يأمر[2] بغسله.

وأما كونه يجب غسله على وجه؛ فلأنه قد[3] تنجس بنجاسته. فوجب أن يغسل؛ كما لو أصابه بول.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٧.

(٢) في أ: يأمرنا.

(٣) ساقط من أ.

فصل [في نية الصيد]

قال المصنف رحمه الله: **(الثالث: إرسال الآلة قاصداً للصيد. فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح صيده وإن زجره، إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل).**

أما كون الثالث من شروط حل الصيد إذا أُدرك ميتاً: إرسال الآلة؛ فلأن النبي ﷺ رتب الحل على الإرسال فقال في حديث عدي: «إذا أرسلتَ كلبَكَ وذكرتَ اسم الله فكُل»[1].

وأما كون الصائد يقصد الصيد عند الإرسال؛ فلأن المرسل إذا لم يقصد ذلك كأن إرساله وجوده كعدمه. وفي قوله ﷺ: «إذا أرسَلْتَ»: إشعار بالقصد من حيث إنه أضاف الإرسال إليه.

وأما كون الكلب وغيره إذا استرسل بنفسه فلا يباح صيده؛ فلأن الإرسال للصائد شرطٌ له ولم يوجد.

وأما كون الصيد لا يباح وإن زجر المرسل الجارح إذا لم يزد عدوه بزجره؛ فلأن الزجر لم يزد شيئاً عن استرسال الصائد بنفسه.

وأما كونه يحل إذا زاد عدو الجارح بزجره؛ فلأن الازدياد المذكور بمنزلة إرساله.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٧.

قال: **(وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً، أو أرسله[1] يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل صيده إذا قتله).**

أما كون من أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً لا يحل؛ فلأنه لم يقصد الصيد. أشبه ما لو نصب سكيناً فانذبحت بها شاة.

وأما كونه إذا أرسلهما يريد الصيد ولا يرى صيداً لا يحل؛ فلأن قصد الصيد شرط، ولا يصح مع عدم العلم به. فإرادته إذاً ليست بإرادة معتبرة؛ لفوات شرطها.

قال: **(وإن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً لم يحل. ويحتمل أن يحل).**

أما كون ما ذكر لا يحل على الأول؛ فلأن شرط القصد العلم ولم يوجد هنا.

وأما كونه يحتمل أن يحل؛ فلأن الظن يقوم مقام العلم في كثير من الصور. فكذلك يجب أن يقوم مقامه هنا.

قال: **(وإن رمى صيداً فأصاب غيره، أو رمى صيداً فقتل جماعة: حل. وإن أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل حل).**

أما كون من رمى صيداً فأصاب غيره أو رمى صيداً فقتل جماعة يحل؛ فلأن شرط الحل قصد الصيد في الجملة لا قصد الصيد بعينه، وهو موجود فيهما.

ولأن الصيد أمسكه الكلب على صاحبه فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:٤]، وقول النبي ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسم الله عليه[2] فكُل مما أمسك عليك»[3].

---

(١) في أ: وأرسله.

(٢) ساقط من أ.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٧.

وأما كون من أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل يحل؛ فلأن الإرسال له حكم الحل، والريح لا يمكن التحرز منها فسقط اعتبارها.

قال: **(وإن رمى صيداً فأثبته ملكه. فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده. وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه. ولو وقع في شبكة صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني)**.

أما كون من رمى صيداً فأثبته يملكه؛ فلأنه أزال امتناعه. أشبه ما لو قتله.

وأما كون غير المثبت إذا أخذه يرده؛ فلأن من أثبته ملكه. فلزم آخذه رده إليه.

وأما كون الصيد لآخذه إذا لم يثبته الأول؛ فلأنه لم يملكه؛ لكونه ممتنعاً فملكه الثاني بأخذه كغيره.

وأما كونه للثاني إذا وقع في شبكته ... إلى آخره؛ فلأن الشبكة لم تثبته. فوجب أن يكون لمن صاده؛ لبقائه على الإباحة.

قال: **(وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حِجْرِه فهي له دون صاحب السفينة.**

وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه. وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه).

أما كون السمكة لمن وقعت في حِجْره دون صاحب السفينة؛ فلأن السمكة من الصيد المباح فيملك بالسبق إليه. فإذا وقعت السمكة في حِجْر من في السفينة صارت يده عليها دون صاحب السفينة. ألا ترى أنه لو تنازع صاحب الحجر وصاحب السفينة كيساً في حجر من في السفينة كان صاحب الحجر أحق به من صاحب السفينة.

وأما كون من صنع بركة ليصيد بها يملك ما حصل فيها ؛ فلأنه جعل البركة معدة للاصطياد . أشبه ما لو نصب شبكة.

وأما كونه لا يملك إذا لم يقصد ذلك ؛ فلأن سبب الملك إعداد البركة للاصطياد و لم يوجد ذلك.

قال: **(وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه).**

أما كون من حصل في أرضه ما ذكر لا يملكه بذلك كالذي حصل في بركة لم يُعدها للصيد ؛ فلأن الأرض ليست معدة لصيد السمك والطائر . أشبه البركة التي لم يقصد بها الاصطياد.

وأما كون غيره له أخذه ؛ فلأنه باق على الإباحة الأصلية.

قال: **(ويكره صيد السمك بالنجاسة، وصيد الطير بالشباش .**

وإذا أرسل صيداً وقال : أعتقتك لم يزل ملكه عنه . ويحتمل أن يزول، ويملكه من أخذه).

أما كون الصيد بالنجاسة ؛ كالعذرة والميتة والدم وما أشبه ذلك يكره ؛ فلأنه يؤدي إلى أكل السمك للنجاسة فيصير بمنزلة الجلاَّلة.

[وأما كونه بالشباش وهو طير تخيط عينه أو تربط يكره ؛ فلأن في ذلك تعذيباً للحيوان][1].

وأما كون من أرسل صيداً وقال: أعتقتك لم يزل ملكه عنه على المذهب ؛ فلأن الإرسال والإعتاق لا يوجب زوال ذلك. دليله: ما لو أرسل بعيراً أو بقرة وقال: أعتقتك.

---

(١) ساقط من أ.

وأما كونه يحتمل أن يزول عنه ؛ فلأنه خلى سبيله.

وأما كون من أخذه يملكه ؛ فلأنه لا مالك له.

فصل [في التسمية]

قال المصنف رحمه الله: (**الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة. فإن تركها لم يبح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب. وعنه: إن نسيها على السهم أبيح. وإن نسيها على الجارحة لم يبح**).

أما كون الرابع من شروط حل الصيد إذا أُدرك ميتاً: التسمية في الجملة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال النبي ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبكَ وسميت فكل. قلت: أرسل فأجد معه كلبًا آخر. قال: فلا تأكل. فإنما سَميتَ على كلبكَ ولم تُسمِّ على الآخر»[(١)]. متفق عليه.

وفي حديث أبي ثعلبة: «ما ضربتَ بقوسكَ وذكرتَ اسم اللهِ عليه[(٢)] فكُل»[(٣)].

وأما كون التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة؛ فلأن ذلك هو الفعل الموجود من المرسل. فاعتبرت التسمية عنده؛ كما تعتبر التسمية عند الذبح.

وأما كون من تركها لا يباح صيده؛ فلما تقدم من الآيتين والخبرين.

وأما كون تركها عمداً أو سهواً سواء في ظاهر المذهب؛ فلأن النصوص المتقدمة تقتضي اعتبار التسمية من غير فرق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٩) ٥: ٢٠٨٦ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) ساقط من د.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٣.

وأما كون من تركها سهواً يباح صيده في روايةٍ؛ فلقوله عليه السلام: «عُفيَ عن أمتي[1] الخطأ والنسيان»[2].

وأما كون من نسيها على السهم يباح صيده، ومن نسيها على الجارحة لا يباح صيده في روايةٍ؛ فلأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية. بخلاف إرسال السهم. ولو نسي التسمية عند التذكية لم يحل في ظاهر المذهب؛ [لما تقدم][3].

(١) في د: عفي لأمتي عن.
(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.
(٣) ساقط من أ.

كتاب الأيمان

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان﴾ [المائدة:٨٩]، وقوله سبحانه: ﴿ولا تَنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل:٩١].

وأما السنة؛ فقول النبي ﷺ: «إني والله! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خير وتحللتُها»[1] متفق عليه.

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على جواز الأيمان.

قال المصنف رحمه الله: **(واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته)**.

أما كون اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته؛ فلأن الكفارة لا تجب باليمين بغيره؛ لأن غيره لا يساويه. فلم يجز إلحاقه به.

وأما كونها تجب باليمين فلا خلاف فيه؛ فلأن اليمين عند الإطلاق تنصرف إلى اليمين بالله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦٤) ٣: ١١٤٠ أبواب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣: ١٢٧٠ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما كونها تجب باليمين بصفة من صفاته ؛ فلأن في الحديث : «أن النار تقول: قَطِ قَطِ. وعِزَّتِك!»[1]. رواه البخاري.

ولأن صفات الله تعالى كلها قديمة. فكان الحلف بها موجباً للكفارة ؛ كالحلف بالله تعالى.

قال: **(وأسماء الله تعالى قسمان:**

أحدهما: ما لا يُسمى به غيره نحو: والله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين. فهذا القسمُ به يمينٌ بكل حال).

أما كون أسماء الله تعالى قسمين ؛ فلأن منها ما لا يُسمى به غيره، ومنها ما يُسمى به غيره.

وأما كون أحدهما ما لا يسمى به غيره نحو: والله ... إلى العالمين فظاهر ؛ لأن غير الله لا يتصف بشيء مما ذكر. فلا يسمى به ؛ لانتفاء معناه فيه.

وأما كون القَسَم بهذا القِسْم يميناً بكل حال أي نوى به اليمين أو لم ينو ؛ فلأن اليمين بذلك صريح في مقصوده. فلم يفتقر إلى النية ؛ كصريح الطلاق والعتاق وغير ذلك من الصريح.

قال: **(والثاني: ما يُسمى به غيره. وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه: كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه. فهذا إن نوى بالقَسم به اسم الله تعالى أو أطلق فهو يمين. وإن نوى غيره فليس بيمين).**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨٤) ٦: ٢٤٥٣ كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤٨) ٤: ٢١٨٧ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

أما كون الثاني من قسمي أسماء الله تعالى ما يُسمى به غيره كالرحمن... إلى والرازق ونحوه؛ فلأن معنى ذلك كله موجود في غيره، وقد وُجد استعمال اللفظ فيه.

وأما كون إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه؛ فلأن استعماله فيه أكثر، والإطلاق ينصرف إلى الأكثر.

وأما كونه يميناً مع النية؛ فظاهر.

وأما كونه يميناً مع الإطلاق؛ فلما تقدم من أن استعمال ذلك في "الله" أكثر من غيره، وأن الإطلاق يحمل على الأكثر.

وأما كونه ليس يمين إذا نوى غير الله؛ فلأن النية تصرف اللفظ عن ظاهره. فإذا أريد به غيره لم يبق قسماً؛ لعدم تناوله لما يُوجب القسَم.

قال: **(وأما ما لا يُعدّ من أسمائه؛ كالشيء والموجود. فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يميناً. وإن نواه كان يميناً. وقال القاضي: لا يكون يميناً أيضاً)**.

أما كون الحلف بذلك لا يكون يميناً مع عدم النية؛ فلأن الذي يجب بالحلف به الكفارة لم يُقصد ولا اللفظ ظاهر في إرادته. فوجب أن لا يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله.

وأما كونه يميناً إذا نوى بذلك اليمين على المذهب؛ فلأنه يصح أن يُقسم بشيء يصح أن يُراد به الله قاصداً به الحلف. فكان يميناً مكفرة؛ كما لو قال: والملك والقادر.

وأما كونه لا يكون يميناً على قول القاضي؛ فلأن اليمين إنما تنعقد بحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا يكون له حرمة، والنية بمجردها لا تنعقد بها اليمين.

والأول أصح؛ لما ذكر.

وقوله: مع الاشتراك لا حرمة للاسم باطلٌ بالاسم المشترك الظاهر في "الله".

وقوله: النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين مسلم. واليمين هاهنا ما انعقدت بمجرد النية بل بها مع اللفظ المحتمل؛ لأن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتمليه.

قال: **(وإن قال: وحقِّ الله، وعهد الله، وايم والله، وأمانة الله، وميثاقه وقدرته، وعظمته وكبريائه، وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين).**

أما كون قول: وحق الله يميناً؛ فلأن عرف الاستعمال يشهد أن يستعمل في القسم. فوجب أن يكون قسماً.

وأما كون قول: وعهد الله يميناً؛ فلما ذكر. وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها «حلفت به لا تكلم ابن الزبير. فلما كلمته أعتقت أربعينَ رقبةً. فكانت إذا ذكرته تَبكي وتقول: واعهداه»[1].

وأما كون قول: وايم، والله... إلى آخره يميناً؛ فلأن كل واحد منها مستعمل في القَسم، واستعمال الشيء يدل على كونه حقيقة، وقد تقدم أن النار تقول: «قَطِ قَطِ وعِزَّتك!»[2]. رواه البخاري.

قال: **(وإن قال: والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يُضفه إلى الله تعالى لم يكن يميناً؛ إلا أن ينوي صفة الله تعالى. وعنه: يكون يميناً)**

أما كون ذلك لا يكون يميناً إذا لم ينو قائله صفة الله تعالى على المذهب؛ فلأنه يحتمل غير الله. فلم يكن يميناً؛ كالشيء والموجود.

وأما كونه يميناً إذا نواها؛ فلأن النية تحتمل العهد والميثاق، وسائر ما ذكر على عهد الله وأمانة الله، وذلك يمين. فيجب أن يكون هذا مثله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢٥) ٥: ٢٢٥٥ كتاب الأدب، باب الهجرة. ولم يذكر لفظ: «واعهداه».

(٢) سبق تخريجه ص: ٨٠.

وأما كونه يميناً إذا لم ينوها على روايةٍ؛ فلأن ذكر ذلك بالألف واللام يعود إلى المعهود وهو عهد الله وميثاقه.

قال: (**وإن قال: لعمر الله كان يميناً. وقال أبو بكر: لا يكون يميناً، إلا أن ينوي**).

أما كون قول ما ذكر يميناً على المذهب؛ فلأن ذلك قسم بصفة من صفات الله تعالى. بدليل قوله تعالى: ﴿لعمركَ إنهم لفي سكْرتهم يعمهون﴾ [الحجر:٧٢].

وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججاً ... وما أريق على الأنصاب من جسد

وقال الآخر:

إذا رضيت كرام بني قُشير ... لعَمر الله أعجبني رضاها

وأما كونه لا يكون يميناً إذا لم ينو على قول أبي بكر؛ فلأن قول القائل: لعمر الله إنما يكون يميناً بتقدير خبر محذوف وذلك مجاز، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق.

والأول أصح؛ لما تقدم من عُرف الاستعمال. واحتياج الكلام إلى تقدير لا يضر؛ لأن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العُرفية. فيجب حمله في الإطلاق على العرف دون موضوعه الأصلي.

قال: (**وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة. وعنه: عليه بكل آية كفارة**).

أما كون الحلف بكلام الله يميناً؛ فلأن الكلام صفة من صفات ذاته لم يزل موصوفاً به. فوجب كون الحلف به يميناً؛ كالحلف بعظمة الله وقدرته.

وأما كون الحلف بالمصحف يميناً ؛ فلأن الحالف به إنما قصد الحلف بما فيه وهو كلام الله ؛ لانعقاد الإجماع على أن ما بين دفّتي المصحف كلام الله . فوجب كون الحلف به يميناً ؛ كالحلف بكلام الله.

وأما كون الحلف بالقرآن يميناً ؛ فلأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته . فالحالف به حالف بكلام الله وبصفة من صفاته . فوجب كون الحلف به يميناً ؛ لما تقدم في الحلف بالصفات.

وأما كون اليمين بذلك فيها كفارة واحدة على المذهب ؛ فلأن الله عز وجل قال: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة:٨٩] . وهذه يمين فتدخل في عموم الآية.

ولأن الحلف بذلك يمين . فلم توجب كفارات ؛ كسائر الأيمان.

ولأن إيجاب كفارات تفضي إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة:٢٢٤].

وأما كون الحالف بذلك عليه بكل آية كفارة على روايةٍ ؛ فلأن ابن مسعود قال ذلك[1].

وقال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه.

وعن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلفَ بالقرآن فعليهِ بكل آيةٍ كفارة يمين صَبْر . فمن شاءَ برَّ ومن شاءَ فجَر »[2]. رواه الأثرم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٩٤٦) ٨: ٤٧٢ كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٤٣ كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٩٤٨) ٨: ٤٧٣ الموضع السابق.

قال: **(وإن قال: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، أو أعزم بالله كان يميناً. وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً، إلا أن ينوي. وعنه: يكون يميناً).**

[أما كون قول ما ذكر يميناً][1]؛ فلأن ذلك قد ثبت له حكم الشرع والاستعمال. قال الله تعالى: ﴿فيقسمان بالله﴾ [المائدة:١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وأقسموا بالله﴾ [الأنعام:١٠٩]، وقال تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ [النور:٦].

وقال عبدالله بن رواحة:

أقمست بالله لتنزلنه طائعة أو لتكرهنه

وأنشد أعرابيٌّ عمر:

اقسم بالله لتفعلنه

ولأنه لو قال: بالله ولم يقل: أقسمت كان يميناً. فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى.

وأما كونه لا يكون يميناً إذا لم يذكر اسم الله على المذهب؛ فلأنه يحتمل القسم بالله ويحتمل القسم بغيره. فلم يكن يميناً؛ كغيره مما يحتملهما.

وأما كونه يميناً على روايةٍ؛ فلأنه ثبت له عرف الاستعمال. بدليل أن أبا بكر قال: «أقسمتُ عليكَ يا رسول الله! لتخبرني بما أصبتُ مما أخطأتُ. فقال رسول الله ﷺ: لا تُقسِم يا أبا بكر»[2]. رواه أبو داود.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦٨) ٣: ٢٢٦ كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يميناً.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٣) ٤: ٥٤٢ كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩١٨) ٢: ١٢٨٩ كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا.

وقال العباس للنبي ﷺ: «أقسمتُ عليكَ يا رسول الله! لتُبايعنَّهُ. فبايعهُ النبي ﷺ وقال: أبررتُ قسمَ عمي ولا هِجرَة»[1]، وفي كتاب الله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله... -إلى قوله-: اتخذوا أيمانهم جنة﴾ [المنافقون: ١-٢]. فسماها يميناً، وسماها النبي ﷺ قسماً.

وأما كون ذلك يميناً مع النية؛ فلأن النية تصرف اللفظ إلى القسم بالله. فيجب جعله يميناً؛ كما لو صرح به.

إذا تقرر هذا فظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي أنه إذا قال: أعزم عليك ولم يذكر القسم ونوى يكون يميناً.

وقال في المغني: إذا قال: أعزم لم يكن يميناً نوى أو لم ينو؛ لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عُرف في الشرع ولا استعمال.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢١١٦) ١: ٦٨٣ كتاب الكفارات، باب إبرار المقسم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥١٢٣) طبعة إحياء التراث.

فصل [في حروف القسم]

قال المصنف رحمه الله: **(وحروف القسم : الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة).**

أما كون حروف القسم ما ذكر ؛ فلأنها جاءت مستعملة فيه في الكتاب والسنة وكلام العرب.

وأما كون الباء أولها ؛ فلأنها هي الأصل، وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً.

وأما كون الواو بعدها ؛ فلأنها بدل الباء، وتدخل على المظهر دون المضمر. وبه جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة.

وأما كون التاء بعد الواو ؛ فلأنها بدل منها. وتختص باسم الله تعالى.

قال: **(ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول: الله لأفعلن بالجر والنصب. فإن قال: الله لأفعلن مرفوعاً كان يميناً ؛ إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي اليمين).**

أما كون القسم بغير حرف القسم يجوز جراً ونصباً. والمراد به انعقاد اليمين بذلك ؛ فلأن عرف الاستعمال في الشرع واللغة قد ورد بذلك: أما الشرع ؛ فما روي: «أن ابن مسعود لما أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل قال له النبي ﷺ: آ لله! إنكَ قتلته. قال: آ لله إني قتلته»[1].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤٦) ١: ٤٤٤.

وما روي أنه: «قال النبي ﷺ لأسامة لما طلق امرأته: آ لله! ما أردتَ إلا واحدة»[1].

وأما في اللغة فقال امرؤ القيس:

فقلت يمين ا لله أبرح قاعداً ولو قُطعوا رأسي لديك وأوصالي

وقال آخر:

فقلت يمين ا لله ما لك حيلة وأن أرى عنك الغواية تنجلي

وأما كون قول: ا لله لأفعلن مرفوعاً يميناً إذا لم يكن قائله من أهل العربية ولا نوى اليمين؛ فلأن ذلك يمين في عرف العوام، ولم يوجد ما يصرفه عن ذلك. فوجب كونه يميناً؛ كالقَسَم المحض.

وقال المصنف في المغني: لا يكون يميناً قياساً على ما لو كان القائل من أهل العربية.

وأما كونه لا يكون يميناً إذا كان من أهل العربية ولم ينو اليمين؛ فلأن ذلك ليس بيمين في عرف أهل اللغة، ولا نواها.

وأما كونها يميناً إذا نواها؛ فلأنه قصد القسم. أشبه ما لو جر.

ولأن احتمال غير القسم ينفي إرادة القسم فيصير القسم متمحضاً. أشبه ما لو حلف بلفظ يحيط به.

قال: **(ويكره الحلف بغير ا لله تعالى. ويحتمل أن يكون محرماً. ولا تجب الكفارة باليمين به سواء أضافه إلى ا لله؛ مثل قوله: ومعلوم ا لله وخلقه ورزقه**

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٠٨) ٢: ٢٦٣ كتاب الطلاق، باب في البتة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥١) ١: ٦٦١ كتاب الطلاق، باب طلاق البتة. كلاهما عن عبدا لله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.

وبيته، أو لم يضفه؛ مثل: والكعبة وأبي. وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة).

أما كون الحلف بغير الله تعالى يكره على المذهب؛ فلأن ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إن الله ينهاكمْ أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمُت»[1].

وما روي عنه ﷺ من قوله: «من حلفَ بغير اللهِ فقد أشرَك»[2] مع ما روي عنه ﷺ من قوله للأعرابي السائل عن الصلاة: «أفلحَ وأبيهِ إن صَدَق»[3]، ومن قوله لأبي العشراء الدارمي: «وأبيكَ لو طعنتَ في فَخِذِهَا لأجزَأك»[4] يدل عليه؛ لأن الأول يدل على طلب العدم والثاني في جواز الفعل وذلك شأن المكروه.

وأما كونه يحتمل أن يكون محرماً؛ فلما تقدم من ظاهر النهي.

وأما كون الكفارة لا تجب باليمين بما ذكر؛ فلأن الكفارة وجبت في الحلف باسم الله تعالى صيانة للاسم المعظَّمِ وغيرُ ذلك لا يساويه. فلم تجب الكفارة بالحلف به.

وأما كون ذلك كذلك سواء أضافه إلى الله كما تقدم أو لم يضفه؛ فلاشتراكهما في الحلف بغير الله.

وأما كونها تجب بالحلف برسول الله ﷺ على قول بعض أصحابنا؛ فلأنه أحد شرطي الشهادة. فالحلف به موجب للكفارة؛ كالحلف باسم الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧٠) ٦: ٢٤٤٩ كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٦) ٣: ١٢٦٧ كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٥) ٤: ١١٠ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١) ١: ٤١ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٢) ٣: ٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٦٨) طبعة إحياء التراث.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

ولأن الحلف به حلف بنبي. فلم يوجب الكفارة ؛ كالحلف بغيره من الأنبياء.

فصل [في شروط وجوب الكفارة]

قال المصنف رحمه الله: **(ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط:**

أحدها: أن تكون اليمين منعقدة. وهي: التي يمكن فيها البر والحنث. وذلك الحلف على مستقبل ممكن).

أما كون الكفارة يشترط لوجوبها ثلاثة شروط؛ فلما يذكر بعد فيها.

وأما كون أحدها: أن تكون اليمين منعقدة؛ فلأن غير المنعقدة إما غموس أو مثلها، وإما لغو. ولا كفارة في واحدة منهما؛ لما يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما كون اليمين المنعقدة هي التي يمكن البر فيها والحنث؛ فلأن اليمين للحنث لا تقع، والتي لا يمكن فيها البر والحنث لا حنث فيها.

وأما كون التي يمكن فيها البر والحنث الحلف على مستقبل ممكن؛ فلأن الماضي لا يمكن الوفاء بالمحلوف عليه فيه، وغير الممكن لا يمكن ذلك فيه.

وفي المستقبل احتراز عن الحلف على الماضي. وفي الممكن احتراز عن الحلف على المستحيل.

قال: **(فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة. وهي نوعان:**

يمين الغموس. وهي: التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه. وعنه: فيها الكفارة. ومثلها الحلف على مستحيل؛ كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه.

والثاني: لغو اليمين. وهو: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه. فلا كفارة فيها).

أما كون اليمين على الماضي ليست منعقدة؛ فلأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث، وذلك في الماضي متعذر.

وأما كون اليمين على الماضي نوعين؛ فلأن الحالف تارة يعلم كذب نفسه ويسمى يمينه الغموس؛ لغمسها صاحبها في الإثم، وتارة يظن صدقها ويسمى يمينه لغو اليمين فتنوعت بحسب العلم والظن.

وأما كون اليمين الغموس لا كفارة فيها على المذهب؛ فلما روي عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نعد اليمين[1] التي لا كفارة فيها اليمين الغموس».

ولأن اليمين الغموس من الكبائر بدليل قوله ﷺ: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموس»[2]. رواه البخاري.

والكبيرة لا تمحها الكفارة.

وأما كونها فيها الكفارة على روايةٍ؛ فلأنها تجمع الحلف بالله تعالى والمخالفة مع القصد. فوجبت الكفارة فيها؛ كالمستقبلة.

وأما كون الحلف على المستحيل؛ كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه مثل يمين الغموس في كونها ليست منعقدة ولا كفارة فيها على ما فيها من الخلاف؛ فلاشتراكهما في عدم إمكان البر فيهما.

وقال القاضي: تنعقد موجبة للكفارة في الحال؛ لأنه حلف على فعل هو في المستقبل ولم يفعل فحنث؛ كما لو حلف ليطلقن زوجته فمات قبل طلاقها.

---

(١) في د: من اليمين. وما أثبتناه من الشرح الكبير ١١: ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٨) ٦: ٢٤٥٧ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس.

وأما كون لغو اليمين كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الحالف معذور بظنه.

وذكر في المغني أنها على نوعين:

أحدهما: ما ذكره هنا وهو: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه.

والثاني: أن يجري الحلف على لسانه من غير قصد، وفي الحديث عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال -يعني اللغو في اليمين- هو: كلامُ الرجل في بيتهِ: لا والله وبلى[1] والله»[2] أخرجه أبو داود.

وأما كون لغو اليمين لا كفارة فيها؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان﴾ [المائدة:٨٩].

ولأن ذلك يكثر. فلو وجبت فيه الكفارة لشق وضر، وذلك منتفٍ شرعاً.

(١) في د: بلى. وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٤) ٣: ٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين.

فصل [الشرط الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (**الثاني: أن يحلف مختاراً . فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه . وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ؛ كقوله: لا والله وبلى[1] والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه**).

أما كون الثاني من شروط الكفارة أن يحلف الحالف مختاراً ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «عُفيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2].

وأما كون من حلف مكرهاً لا ينعقد يمينه ؛ فلأنه مكره عن قولها . فلم يتعلق بها شيء ؛ كالعتق ، وطلاق زوجته ، وبيع داره ، وغير ذلك من صور الإكراه .

وأما كون من سبق اليمين على لسانه كما ذكر المصنف لا كفارة عليه على ما ذكره في المغني : فلعل كونها لغو اليمين ، وعلى ظاهر كلامه هنا ؛ فلأن السبق في معنى الإكراه . فوجب أن لا يكون عليه كفارة ؛ كالمكره .

ولما ذكره المصنف رحمه الله هنا أصل في الصيام وهو أن من تمضمض فسبق الماء إلى جوفه لا يفطر ؛ لأن سبق الماء في منزلة الإكراه على الشرب.

وأما قول المصنف رحمه الله: كقوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه ؛ فتفسير لسبق اليمين على لسان الحالف.

---

(١) في د: بلى. وما أثبتناه من المقنع.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

فصل [الشرط الثالث]

قال المصنف رحمه الله: **(الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً ذاكراً. وإن فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه. وعنه: على الناسي كفارة).**

أما كون من شروط وجوب الكفارة الحنث في يمينه؛ فلأن من لم يحنث لا كفارة عليه؛ لكونه لم يهتك حرمة القسم.

وأما كون الحنث في اليمين أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله؛ فلأن الحنث الإثم، ولا وجود لذلك إلا بما ذكر.

وأما كون الحانث مختاراً ذاكراً؛ فلأن غير المختار المكره، وغير الذاكر الناسي. وسيأتي ذكرهما.

وأما كون من فعل ما تقدم ذكره مكرهاً لا كفارة عليه؛ فلأن النبي ﷺ قال: «عُفيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه»[1].

ولأن فعل المكره لا يُنسَبُ إليه. فلم يكن عليه كفارة؛ كما لو لم يفعله.

وقال أبو الخطاب: الإكراه كالنسيان؛ لشمول الحديث لهما.

والأول أولى؛ لأن الحديث وإن شملهما إلا أن المكره لا ينسب إليه الفعل. بخلاف النسيان.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩٤.

وأما كون من فعل ما تقدم ذكره ناسياً لا كفارة عليه على المذهب؛ فلما تقدم.

ولأن الكفارة تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي.

وأما كونه عليه كفارة على روايةٍ؛ فلأن الفعل ينسب إليه في الجملة. أشبه الذاكر.

والأول أصح.

والفرق بين الناسي والذاكر ظاهر فلا قياس مع الفرق.

قال: **(وإن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلاً باليمين)**.

أما كون من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك؛ فلأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «منْ حلفَ فقال: إن شاء الله فقد استثنى»[1]. رواه أبو داود.

وفي روايةٍ للترمذي: «فقال: إن شاء الله لم يحنَث»[2].

وفي روايةٍ لأبي داود: «فإن شاء رجع وإن شاء ترك»[3].

وأما كون قول: إن شاء الله متصلاً؛ فلأن قول النبي ﷺ: «منْ حلفَ فاستثنى»[4] يقتضي كونه عقيبه.

ولأن الاستثناء من تمام الكلام. فاعتبر اتصاله به؛ كالشرط.

فإن قيل: ما المراد باتصال ذلك؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦١) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٢) ٤: ١٠٨ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين.

(٣) هو جزء من الحديث الآتي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦٢) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين.

قيل: أن لا يكون بينه وبين الحلف كلام أجنبي ولا سكوت يمكن الكلام في مثله.

قال: **(وإذا حلف ليفعلن شيئاً ونوى وقتاً بعينه تقيّد به. وإن لم ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحو ذلك).**

أما كون من حلف بما ذكر ونوى وقتاً بعينه يتقيّد به؛ فلأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير الظاهر. فلأن تصرفه من وقت إلى وقت بطريق الأولى.

ولأن النية تُعيّن المراد. فلا يحصل بفعل الشيء في غير المنوي هتك القسم؛ لعدم قصده بالقسم.

وأما كون من لم ينو لا يحنث حتى يُيأس من فعله؛ فلأن المحلوف على فعله لم يتوقت بوقت معين وفعله بعد ممكن. فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه، وذلك يوجب عدم الحنث؛ لأن شرطه المخالفة.

قال: **(وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها استحب له الحنث والتكفير. ولا يستحب تكرار الحلف).**

أما كون من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يستحب له الحنث والتكفير؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من حلفَ على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه»[1]. أمر وأدنى أحواله الاستحباب.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «إني وا لله! إن شاء ا لله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها»[2] متفق عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور. نحوه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٠) ٣: ١٢٧٢ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...
(٢) سبق تخريجه ص: ٧٩.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر لم يكن يحنثُ في يمين حتى أنزلَ الله كفارةَ الأيمان فقال: لا أحلفُ على يمين فرأيتُ غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفرتُ عن يميني»[1] أخرجه البخاري.

وأما كون تكرار الحلف لا يستحب؛ فلأن التكرار قد يكثر بحيث يصير مكروهاً كقوله تعالى: ﴿ولا تطع كل حلافٍ مَهين﴾ [القلم: ١٠].

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ كان يكرر اليمين. من ذلك: ما روي «أنه قال في خطبة الكسوف: والله! يا أمةَ محمدٍ ما منْ أحدٍ أغيرُ من اللهِ عز وجل أن يزني عبدهُ أو تزني أمتهُ. والله! يا أمةَ محمد لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتمْ قليلاً ولبكيتمْ كثيراً»[2].

ومنه: ما روي «أن امرأةً أنصاريةً أتته ومعها أولادها. فقال: والذي نفسي بيدهِ! إنكمْ لأحَبُّ الناس إليّ. قالها ثلاث مرات»[3] متفق عليهما.

ومنه: أنه قال: «لأغزُونَّ قُريشاً»[4].

قيل: ذلك دليل الجواز لا دليل الاستحباب؛ لأنه لو كان مستحباً لكانت الصحابة تكثر منه؛ لأنهم كانوا يكثرون من فعل المستحب.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن تكرار الحلف لا يكره وصرح به في المغني وشرط في ذلك أن لا يبلغ إلى حد الإفراط.

ووجهه: ما تقدم من الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٧) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٧) ١: ٣٥٤ كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٨ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦٩) ٦: ٢٤٤٩ كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٠٩) ٤: ١٩٤٨ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٥) ٣: ٢٣١ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت.

قال: **(وإن دُعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب افتداء يمينه، فإن حلف فلا بأس)**.

أما كون من دُعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق يستحب افتداء يمينه؛ فلما روي «أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد. فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان. فقال عمر: لقد أنصفك. فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد و لم يحلف. فقيل له في ذلك فقال: خفت أن يوافق قدرَ بلاء فيقال: يمين عثمان».

وأما كونه إذا حلف لا بأس؛ فـ «لأن عمر وأُبيّاً تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبيّ. فتوجهت اليمين على عمر. فقال زيد: اعف أمير المؤمنين. فقال عمر: و لم تُعف[1] أمير المؤمنين؟ إن عرفتُ شيئاً استحققته بيميني وإلا تركته. والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبيّ فيه حق. فلما خرجا وهبَ النخل لأبيّ. فقيل له: هلا كان هذا قبل اليمين؟ قال: خفتُ أن لا أحلفَ فلا يحلفُ الناس على حقوقهم بعدي فتكون سنة»[2]. رواه عمر بن شبة[3] في كتاب قضاة البصرة.

---

(١) في د: تعفي.

(٢) عن الشعبي، قال: «كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا. قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه قال: فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال: فقال: هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا. قال: فقصا عليه القصة. قال: فقال زيد لأبي: اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته. قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك. ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٤٤ كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه.

(٣) في د: عمرو بن شية.

فصل [فيمن حرم حلالاً]

قال المصنف رحمه الله: **(وإن حرّم أمته أو شيئاً من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله. ويحتمل أن يحرم تحريماً تزيله الكفارة)**.

أما كون من حرم ما ذكر لا يحرم على المذهب؛ فلأن الله تعالى سمى ذلك يميناً فقال: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك... -إلى قوله-: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ١-٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعلَ تحريمَ الحلال يميناً». واليمينُ على الشيء لا يحرّمُه فكذا إذا حرّمه.

وأما كونه عليه كفارة يمين إن فعله؛ فلأن الله تعالى فرض في ذلك تحلة اليمين، وهي كفارته.

وأما كون التحريم المذكور يحتمل أن يحرم تحريماً تُزيله الكفارة؛ فلأنه حرّم ما أحله الله له. فحرم التحريم المذكور؛ كما لو ظاهر من زوجته.

قال: **(وإن قال: هو يهودي أو كافر، أو بريء من الله تعالى أو من الإسلام أو القرآن أو النبي ﷺ إن فعل ذلك فقد فعل محرّماً، وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين.**

وإن قال: أنا أستحل الزنى ونحوه فعلى وجهين.

وإن قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف إن فعلت فلا كفارة فيه).

أما كون من قال: هو يهودي أو كافر إن فعل ذلك فقد فعل محرّماً؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «من حلفَ بملةٍ غير الإسلام مُتعمداً فهو كما قال»[1] متفق عليه.

وأما كون من قال: هو بريء من الله إن فعل ذلك فقد فعل محرّماً؛ فلأنه أبلغ من قوله: هو بريء من الإسلام، ومن قال ذلك فقد فعل محرماً. فلأن يكون كذلك فيما هو أبلغ منه بطريق الأولى.

وأما كون من قال: هو بريء من الإسلام فقد فعل محرّماً؛ فلما روى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان قد كذب فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلم يرجع إلى الإسلام سالمًا»[2]. رواه النسائي وابن ماجة.

وأما كون من قال: هو بريء من القرآن أو النبي ﷺ فقد فعل محرّماً؛ فلأنه يساوي من قال: هو بريء من الإسلام معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون من قال شيئاً من ذلك عليه كفارة في روايةٍ؛ فلأنه روي عن النبي ﷺ «أنه سُئلَ عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين»[3].

ولأن قوله هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة. فكان يمينًا؛ كالحلف بالله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٧) ١: ٤٥٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠) ١: ١٠٥ كتاب الإيمان، باب غلظ قتل الإنسان نفسه ...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٨) ٣: ٢٢٤ كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٧٢) ٧: ٤ كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٠٠) ١: ٦٧٩ كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٥٦) ٥: ٣٥٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٠ كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث.

وأما كونه لا كفارة عليه في روايةٍ؛ فلأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته. فلم يلزمه كفارة؛ كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني.

وأما كون من قال: أنا أستحل الزنى ونحوه على وجهين؛ فلأنه يشارك ما تقدم من قوله: هو يهودي في كونه موجباً لهتك الحرمة.

وأما كون من قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف إن فعلت لا كفارة فيه؛ فلأن هذه الأشياء لا نص فيها يقتضي الوجوب ولا هي في معنى ما تقدم. فوجب أن يبقى الحالف بها على البراءة الأصلية.

قال: **(وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء. وعنه: عليه كفارة إن حنث)**.

أما كون قول من قال ذلك ليس بشيء على المذهب؛ فلأنه لو قال: عبد فلان حر من غير تعليق لم يكن شيئاً. فكذلك إذا علقه؛ لأن تعليق الشيء بالشرط أثره في أن يصير عند الشرط كالمطلق، وإذا لم يكن المطلق شيئاً فكذلك المعلق.

وأما كونه عليه كفارة إن حنث أي إن فعل ما حلف عليه فكما لو قال: لله عليّ أن أعتق فلاناً إن فعلت.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والفرق بين قوله: عبد فلان حر إن فعلت وبين قوله: لله عليّ أن أعتق فلاناً إن فعلت من حيث إن الأول: إيقاع للعتق في عبد فلان إن فعل وهو لا يملكه. والثاني: التزام بإعتاقه إن فعل وهو يملكه.

قال: **(وإن قال: أيمان البيعة تلزمني، فهي يمين رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال، فإن كان الحالف يعرفها ونواها**

انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه. ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق).

أما كون أيمان البيعة هي ما ذكر؛ فلأن البيعة كانت في عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة. فلما ولي الحجاج رتّبها أيماناً تشتمل على اسم الله تعالى والطلاق والعتاق والحج وصدقة المال ذكره المصنف في المغني ولم يذكر هاهنا الحج.

وأما كون الحالف بها إذا كان يعرفها ونوى موجبها تنعقد يمينه بالطلاق والعتاق؛ فلأنهما ينعقدان بالكناية، وأسوأ ما يقدر هنا أنه كناية.

وأما كونه تنعقد يمينه بالله وصدقة المال والحج على المذهب؛ فلأنها يمين مشتملة على أشياء ينعقد بعضها فانعقدت في باقيها قياساً للبعض على البعض.

وأما كونه يحتمل أن لا تنعقد بذلك؛ فلأن ذلك إنما ينعقد بالكناية ولا تدخل لها فيما ذكر. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأمرين:

أحدهما: أن من يعرفها ولا ينويها لا تنعقد يمينه في شيء من ذلك؛ لأن الكناية تفتقر إلى النية ولا وجود لها هاهنا.

وثانيهما: أن من لا يعرفها لا تنعقد يمينه في شيء من ذلك؛ لأنه إذا عرفها ولم ينوها لا تنعقد يمينه في ذلك. فلأن لا تنعقد يمين من لا يعرفها بطريق الأولى.

فإن قيل: ما الحكم إذا لم يعرفها ونوى مُوجبها؟

قيل: قال المصنف رحمه الله في المغني: سئل أبو القاسم الخرقي رضي الله عنه عن أيمان البيعة فقال: ليست فيها شيء، ثم قال: إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان. فقال السائل: عرفها أم لم يعرفها؟ فقال: نعم.

وظاهر كلام المصنف هنا: لا بد من معرفتها ونيتها؛ لما تقدم.

قال: **(وإن قال: عليّ نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين).**

أما كون من قال: عليّ نذر إن فعلت كذا وفعله عليه كفارة يمين ؛ فلأن موجب النذر موجب اليمين وقد أخبر أنه عليه نذر . فوجب أن تجب عليه الكفارة ؛ كما لو قال: لله عليّ كفارة.

وأما كون من قال: عليّ يمين إن فعلت كذا وفعله[1] عليه كفارة يمين ؛ فلأن فعل الشيء المحلوف على تركه يوجب الكفارة وقد أخبر أنه فعل المحلوف عليه.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فصل في كفارة اليمين

قال: (**وهي تجمع تخييراً وترتيباً . فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة . والكسوة للرجل: ثوب يجزئه أن يصلي فيه . وللمرأة: درع وخمار . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده . ولا يجوز تقديمها على اليمين**).

أما كون كفارة اليمين تجمع تخييراً وترتيباً ؛ فلأنها يخير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق. والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام.

وأما كونه يخير فيها بين الثلاثة الأشياء المذكورة ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة:٨٩]. ذكر ذلك بلفظ: "أو" وهي للتخيير.

وأما كونها يرتب فيها بين ذلك وبين الصيام ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة:٨٩]. ذكره بلفظ: ﴿فمن لم يجد﴾ وذلك يقتضي الترتيب .

وأما كون الكسوة للرجل ثوباً يجزئه أن يصلي فيه ، وللمرأة درعاً وخماراً ؛ فلأن ما دون ذلك لا يجزئ لابسه في الصلاة ، ويسمى عرياناً شرعاً . فوجب أن لا يجزئ .

فإن قيل: لم ذكر المصنف رحمه الله مقدار الكسوة دون الإطعام؟

قيل: لأن مقدار الإطعام قد سبق في كفارة الظهار. بخلاف الكسوة فإنها لا مدخل لها فيه.

وأما كون من لم يجد الإطعام والكسوة والعتق يصوم ثلاثة أيام؛ فلأن الله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما كون الأيام متتابعة؛ فلأن في قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وذلك إن لم يكن قرآناً فهو خبر؛ لأنه سمع من النبي ﷺ خبراً ظنه قرآناً.

ولأن الصوم في الكفارة صوم في كفارة. فوجب التتابع فيه؛ كصوم الظهار والقتل.

وأما كون من وجب عليه التكفير بشيء مما ذكر إن شاء فعله قبل الحنث وإن شاء بعده؛ فلأن كلاً منهما قد ورد. فروي عنه أنه قال: «لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير»[1].

وفي لفظ: «إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتُها»[2] متفق عليهما.

وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمن! إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها فكفرْ عن يمينكَ ثم ائت الذي هوَ خير»[3]. رواه أبو داود.

وفي رواية: «فكفرْ عن يمينكَ. وائتِ الذي هو خير»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٠) ٦: ٢٤٧٠ كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان.

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٨) ٣: ٢٢٩ كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٨٤) ٧: ٤ كتاب الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٤٧) ٥: ٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢) ٣: ١٢٧٣ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

وفي رواية: «فائتِ الذي هو خير . وكفرْ عن يمينك »[1]. متفق عليهما .

وأما كونه لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين ؛ فلأنه تقديم للحكم قبل سببه . فلم يجز ؛ كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، أو كفارة القتل قبل الجرح .

قال: **(ومن كرَّرَ أيماناً قبل التكفير فعليه كفارة واحدة . وعنه : لكل يمين كفارة . والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة . وإن كانت على أفعال فعليه لكل يمين كفارة . وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ؛ كالظهار واليمين با لله تعالى فلكل يمين كفارتها).**

أما كون من كرر أيماناً قبل التكفير عليه كفارة واحدة على الأول ؛ فلأن الكفارة حدود بدليل قوله ﷺ: «الحدودُ كفاراتٌ لأهلِها »[2] . فوجب أن تتداخل ؛ كالحدود.

وأما كونه عليه لكل يمين كفارة على روايةٍ ؛ فلأن كل واحدةٍ منهن مثل الأولى.

وأما كون الظاهر أن الأيمان إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة ، وإن كانت على أفعال فلكل يمين كفارة ؛ فلأنها إذا كانت على فعل واحد متى حنث في إحداها حنث في غيرها فتكون بمنزلة يمين واحدة وعليه فيها كفارة واحدة فكذلك فيما هو بمنزلتها . بخلاف الأيمان على أفعال فإنه لا يكون كذلك فيكون ذلك بمنزلة أيمان مختلفة وعليه فيها كفارات فكذلك فيما هو بمنزلتها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٣) ٦: ٢٤٧٢ كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: « ... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ... » (١٨) ١: ١٥ كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٩) ٣: ١٣٣٣ كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن الخلاف المذكور لا يجري في تكرير الأيمان بعد التكفير. وهو صحيح؛ لأن اليمين الأولى كفرتها ثم حصلت اليمين بعدها. فوجب أن يرتب عليها كفارتها؛ كالأولى.

ولأن الحدود تتعدد بتعدد موجبها إذا استوفي الأول قبل فعل الثاني فكذلك هاهنا.

وأما كون الأيمان إذا كانت مختلفة وجب لكل فعل حده. فكذلك الأيمان.

قال: (**وكفارة العبد الصيام، وليس لسيده منعه منه. ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار**).

أما كون كفارة العبد الصيام؛ فلأن ذلك كفارة الحر المعسر، وهو أحسن حالاً من العبد.

وأما كون السيد ليس له منع عبده من التكفير بالصيام؛ فلأنه صيام واجب عليه. فلم يكن لسيده منعه منه؛ كصوم رمضان وقضائه.

وأما كون من نصفه حر حكمه في الكفارة حكم الأحرار؛ فلأنه إذا كان قادراً على الإطعام أو الكسوة أو العتق لا يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩]. فلا يجزئه الصيام؛ لأنه واجد.

ولأن من نصفه حر يملك ملكاً تاماً. أشبه الحر الكامل.

باب جامع الأيمان

قال المصنف رحمه الله: **(ويرجع في الأيمان إلى النية. فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها. فإذا حلف ليقضينّه حقه غداً فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه، أو كان السبب يقتضيه).**

أما كون الأيمان يرجع فيها إلى النية؛ فلأن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

ولأن إطلاق العام وإرادة الخاص شائع في القرآن والشعر وكلام العرب فكذلك يجب أن يكون في كلام الحالف. ولا فرق بين أن تكون ظاهر اللفظ أو غير ظاهره؛ لأن المصحح النية وهو موجود فيهما.

وأما كونها يرجع فيها إلى سبب اليمين وما هيجها؛ فلأن السبب قرينة دالة على قصر اليمين عليه. أشبه النية.

فإن قيل: لو اجتمعت النية والسبب وتعارضا؛ مثل: إن تمّنن على رجل زوجته بغزلها فيحلف لا يلبس ثوباً من غزلها وينوي اللبس خاصة: فلأيهما الحكم؟

قيل: فيه وجهان:

أحدهما: تُقدَّمُ النية؛ لأنها الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ١: ٣ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

والثاني قاله القاضي : يقدم السبب ؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم والسبب مقوٍّ له.

ولأن السبب هو الامتنان ، وظاهر حاله قصد قطع المنة ولا يلتفت إلى نيته المخالفة لهذين الظاهرين .

والأول أولى ؛ لما تقدم .

وأما تقوية السبب الظاهر فلا يسلم أنها تبلغ بلوغاً تصير النية مرجوحاً معها.

وأما كون السبب يدل على قصد قطع المنة فالدلالة على القصد لا تعتبر مع العلم بانتفاء المدلول ؛ كشهادة العدلين بموت من يعلم حياته .

وأما كون من حلف لغريمه ليقضينّه حقه غداً فقضاه قبله لا يحنث إذا كان قصده أن لا يتجاوزه أو كان السبب يقتضيه ؛ فلأنه متى كان كذلك لم يخالف ما حلف عليه نظراً إلى نيته أو سببه ، والعبرة بهما ؛ لما تقدم.

قال: **(وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث . وإن باعه بأقل حنث)**.

أما كون من حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث ؛ فلأنه ما خالف ما حلف عليه معنى.

وأما كونه يحنث إذا باعه بأقل ؛ فلأن العرف يقتضي من تقييده نفسه من البيع بمائة يكون مانعاً لها من بيعها بأقل من ذلك . فيكون حلفه تنبيهاً على امتناعه من بيعه بما دون المائة وذلك يوجب الحنث ؛ كما لو حلف ما له عليّ حبة وله عليّ شيء كثير .

قال: **(وإن حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره . وإن دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به إذا قصده)**.

أما كون من حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم لا يحنث بالدخول في غيره؛ فلأن النية خصصت الدخول باليوم فاختص الحنث بالدخول فيه؛ لما تقدم من أن العبرة في الأيمان بالنية.

ولأن اللفظ العام يصير بالإرادة خاصاً، ولو كانت يمينه خاصة؛ كقوله: لا دخلت داراً اليوم لم يحنث بالدخول في غيره فكذلك إذا نواه.

وأما كون من دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى يختص يمينه بالغداء عند الداعي إذا قصده؛ فلأن اللفظ وإن كان عاماً لكن القصد خصصه. فصار كما لو دُعي إلى غداء فحلف لا يتغدى عند الداعي.

قال: **(وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنَّةِ حنثَ بأكل خبزِهِ واستعارةِ دابتهِ وكل ما فيه المنَّة)**.

أما كون من حلف بما ذكر وقد قصد قطع المنَّة يحنث بما ذكر في الجملة؛ فلأن تعميم اللفظ بتعميم القصد شائع في الشرع، منه قوله تعالى: ﴿ولا تُظلمون فَتيلا﴾ [النساء:٧٧]، وقوله تعالى: ﴿فإذاً لا يُؤتون الناس نقيرًا﴾ [النساء:٥٣].

ومنه قول الحطيئة يهجو قوماً:

ولا يَظلمون الناس حبة خردل

وإذا كان تعميم اللفظ بتعميم القصد شائعاً صار قول من حلف: لا يشرب له الماء من العطش مع قصد قطع المنَّة بمنزلة حلفه: لا فعلت فعلاً فيه منة ثم فعل شيئاً مما ذكر.

وأما كونه يحنث بكل واحد من أكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منَّة؛ فلأن العبرة بالقصد كما تقدم، والمنَّة موجودة في كل واحد مما[1] ذكر.

---

(١) في د: ما.

قال: **(وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يقصد قطع منّتِها فباعه واشترى بثمنه ثوباً فلبسه: حنث. وكذلك إن انتفع بثمنه).**

أما كون من حلف لا يلبس ثوباً من غزل المحلوف على غزلها يقصد قطع منّتها فباعه واشترى بثمنه ثوباً فلبسه: حنث؛ فلأنه قصد بيمينه قطع المنّة، والمنّة حاصلة بما ذكر. فوجب أن يحنث؛ كما لو حلف لا ينتفع بغزلها فباعه واشترى بثمنه ثوباً ولبسه.

وأما كونه يحنث إذا انتفع بثمنه؛ فلأن القصد قطع المنّة، وفي الانتفاع بغير اللبس منّة. فيجب أن يحنث به؛ كاللبس.

قال: **(وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث).**

أما كون من حلف بما ذكر يريد جفاء المحلوف عليها يحنث إذا أوى معها في غير دار في الجملة؛ فلأن القصد جفاؤها، ولم يحصل في غير دار.

وأما كون ذلك يشترط فيه أن لا يكون للدار سبب هيج يمينه؛ فلأن الدار إذا كان لها سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها لا يحنث. وصرح به في المغني وعلله بأنه قَصَد جفاء زوجته في مكان مخصوص ولم يخالف ما حلف عليه.

قال: **(وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعُزِلَ، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحوه، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه. وإن لم تكن له نية انحلت يمينه أيضاً ذكره القاضي؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه. وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممناها به. وإن اقتضى الخصوص مثل: من نذرَ لا يدخلُ بلداً لظُلمٍ رآهُ فيه فزال الظلم فقال أحمد: النذر يُوفى به. والأول أولى؛ لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء).**

أما كون من حلف بما ذكر لعامل فعُزِلَ، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحو ذلك يريد ما دام كذلك تنحل يمينه؛ فلأن الخروج بعد عزل العامل وطلاق الزوجة وعتق العبد بغير إذن خروج لم يتناوله اليمين؛ لتخصيص لفظها بإرادة زمن العمالة والزوجية والعبودية.

وأما كونه إذا لم تكن له نية تنحل يمينه أيضاً على ما ذكره القاضي؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله من أن الحال تصرف إلى حال كون المحلوف عليه على الصفة الموجودة فيه؛ لأن العرف يقضي بأن المنع من الخروج إلا بإذن العامل إنما كان لأجل كونه عاملاً، ومن خروج الزوجة والعبد إنما كان لأجل الولاية عليهما.

وأما كون النذر يُوفى به على المنصوص عن أحمد في مسألة الظلم فنظر إلى عموم اللفظ واللفظ في بقية المسائل عام. فيجب أن يعم.

وأما كون الأول أولى؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء.

ولأن أصول الإمام تقتضي تقديم النية والسبب على عموم اللفظ، وذلك يوجب تخصيص اللفظ العام وقصره على الحاجة. فكذلك يجب في هذه المسألة؛ لكونها داخلة في القواعد الكلية.

قال: **(وإن حلف لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى فلان القاضي فعُزِلَ انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضياً. وإن لم ينو احتمل وجهين)**.

أما كون يمين من ذكر تنحل إن نوى ما دام قاضياً؛ فلأن الرفع بمنزلة الخروج فيما إذا حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه ونوى ما دام عاملاً، وهناك تنحل يمينه. فكذلك هاهنا.

وأما كونه إن لم ينو ذلك يحتمل وجهين؛ فلأن ذلك في معنى ما لو حلف لعامل اليمين المذكورة ولم ينو حال كونه عاملاً.

فصل [إذا عدمت النية والسبب]

قال المصنف رحمه الله: **(فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين. فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو حماماً أو مسجداً أو باعها فلان، أو لا لبستُ هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمتُ هذا الصبي فصار شيخاً، أو امرأة فلان، أو صديقه فلاناً، أو غلامه سعداً، فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلمهم، أو لا أكلتُ لحم هذا الحَمَل فصار كبشاً، أو لا أكلتُ هذا الرطب فصار تمراً أو دبساً أو خلاً، أو لا أكلتُ هذا اللبن فتغيّر أو عُمل معه شيء فأكله: حنثَ في ذلك كله. ويحتمل أن لا يحنث).**

أما كون الأيمان يرجع فيها إلى التعيين إذا عدمت النية والسبب المتقدم ذكرهما المشار إليهما بذلك في قول المصنف رحمه الله: فإن عدم ذلك؛ فلأن التعيين أبلغُ من دلالة الاسم على المسمّى؛ لأنه ينفي الإيهام بالكلية. بخلاف الاسم، ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص بحق وجب على الحاكم الحكم عليه، ولو شهد عدلان على المسمى باسم بحق لم يحكم عليه حتى يثبت أنه المسمى بذلك لا مشارك له فيه، وإذا كان التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى كان راجحاً عليه وتعين الرجوع إليه.

وأما كون من حلف بما تقدم ذكره يحنث بما ذكر على المذهب في مسألة الدار والقميص والصبي؛ فلأن التعيين يقتضي الحنث، وزوال الاسم ينفيه، والتعيين راجح على الاسم؛ لما تقدم.

وأما في مسألة المرأة والصديق والغلام ؛ فلأن الإضافة فيها تقتضي وصف المحلوف على عدم كلامه بالزوجية والصداقة وكونه غلاماً ، والصفة كالاسم بل أضعف فإذا غلب التعيين على الاسم . فلأن يغلب على الصفة أولى.

وأما في مسألة الحمل والرطب ؛ فلأنهما كسكنى الدار والقميص من غير فرق . فالحنث في بعض يقتضي الحنث في البعض الآخر.

وأما في مسألة اللبن ؛ فلأن تغيره وخلط شيء آخر معه بمنزلة زوال الاسم وذلك لا يضر ؛ لما تقدم.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث في ذلك كله ؛ فلأنه لو حلف على ذلك كله ناوياً الصفة التي حلف عليها لم يحنث إذا زالت ، وقرينة الحال تدل على إرادة ذلك . فصار كالمنوي.

والأول أصح ؛ لأن مقتضى التعيين الحنث وهو راجح ؛ لما تقدم . تُرك العمل به في مسألة النية والسبب ؛ لما تقدم . فوجب أن يعمل عند عدمهما عمله.

فصل [إذا عدمت النية والسبب والتعيين]

قال المصنف رحمه الله: (**فإن عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم.**

والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام: شرعية وحقيقية وعُرفية. فأما الشرعية فهي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه. فإذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً، أو لا ينكح فنكح نكاحاً فاسداً لم يحنث؛ إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل: أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر فيحنث بصورة البيع. وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقتِ مني شيئاً وبعتنيه فأنت طالق ففعلت لم تطلق. والأولى أولى).

أما كوننا نرجع إلى ما يتناوله الاسم إذا عدمت النية والسبب؛ فلأن الاسم دليل على إرادة المسمى ولا مُعارض له هنا. فوجب أن يرجع إليه عملاً به؛ لسلامته عن معارضة غيره له.

وأما كون الأسماء تنقسم ثلاثة أقسام؛ فلأنها تارة تكون شرعية، وتارة حقيقية، وتارة عُرفية.

وأما كون الأسماء الشرعية هي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه؛ فلأن موضوع الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [الأحزاب:٥٦].

وموضوعها في الشرع: الأفعال المشتملة على الركوع والسجود وبقية أفعالها المذكورة في كتب الفقه.

وموضوع الصوم في اللغة: الإمساك. ومنه قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكات.

وموضوعه في الشرع: الإمساك عن المفطرات في زمن مخصوص ونية مخصوصة.

وموضوع الزكاة في اللغة: النماء ومنه زكا الزرع إذا نمى.

وفي الشرع: إخراج طائفة من المال على وجه مخصوص.

وموضوع الحج في اللغة: القصد.

وفي الشرع: هو الأفعال المشتملة على الطواف والوقوف وغير ذلك من أفعاله المذكورة في كتب الفقه.

ونحو ذلك الدابة فإن موضوعها في اللغة: كل ما دب ودرج، وفي العرف: ذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير بدليل لو أوصى لرجل بدابة فإنه ينصرف إلى ذلك.

وأما كون اليمين المطلقة الصالحة لإرادة الموضوع الشرعي واللغوي تنصرف إلى الموضوع الشرعي؛ فلأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق.

ولأن الشارع لو قال لرجل: صل لوجبت عليه الصلاة المشتملة على الأفعال؛ إلا أن يقترن بكلامه ما يدل على إرادة الموضوع اللغوي فكذلك يمين الحالف؛ لأن كلام المكلف مبني على كلام الشارع.

وتقييد اليمين بكونها مطلقة احتراز مما إذا نوى الحالف بيمينه الموضوع اللغوي فإن يمينه حينئذ إنما تنصرف إلى المنوي ؛ لأن النية تعين المحلوف عليه ؛ لما تقدم في باب الأيمان . وتُقَدّم على غيرها .

وأما كون ذلك يتناول الصحيح منه دون الفاسد ؛ لأن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين ، واليمين إنما يقصد بها المنع . فوجب أن يحمل على ما لا منع فيه ؛ لتكون هي المانعة.

وأما كون من حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً ، أو لا ينكح فنكح نكاحاً فاسداً : لا يحنث ؛ فلما تقدم من أن اليمين على ذلك تتناول الصحيح منه.

وأما كون من أضاف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة كما ذكر المصنف رحمه الله يحنث بصورة البيع على قول غير القاضي ؛ فلأن يمينه نصٌّ في المنع من ذلك بدليل أنه لا يمكن صرفها إلى غيره . فوجب أن يحنث به . ضرورة مخالفة ما حلف عليه.

وأما كونه لا يحنث على قوله ؛ فبالقياس على الضرب الأول .

والأول أولى ؛ لأن الضرب الأول أمكن صرف يمينه إلى أحد محمليه . بخلاف الضرب الثاني فإنه لا محمل له سوى الفاسد . فصرفه إليه يتعين ؛ لعدم التردد فيه .

قال: (**وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوماً . وإن حلف لا يُصلي لم يحنث حتى يُصلي ركعة .**

وقال القاضي : إن حلف لا صليتُ صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة . وإن حلف لا يُصلي حنث بالتكبير).

أما كون من حلف لا يصوم لا يحنث حتى يصوم يوماً ؛ فإن إمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي . ضرورة أنه لا يصح صوم بعض يوم .

وأما كون من حلف لا يصلي لا يحنث حتى يُصلي ركعة على قول غير القاضي ؛ فلأن أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة ركعة.

وأما كونه يحنث بالتكبير على قول القاضي ؛ فلأنه يدخل في الصلاة بذلك ويُطلق عليه أنه مصلٍ. فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة.

والأول أصح ؛ لأن ما ذكر ثانياً موجود فيمن شرع.

وأما كون من حلف لا صليتُ صلاةً لا يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ؛ فلأنه لم يصل صلاة. فلم يكن فاعلاً لما حلف على تركه.

قال: **(وإن حلف لا يهبُ زيداً شيئاً ولا يُوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث.**

وإن حلف لا يتصدقُ عليه فوهبه لم يحنث.

وإن حلف لا يهبهُ فتصدق عليه حنث. وإن أعارَه لم يحنث إلا عند أبي الخطاب فيهما. وإن وقفَ عليه حنث. وإن وصّى له لم يحنث. وإن باعه وحاباه حنث. ويحتمل أن لا يحنث).

أما كون من حلَف لا يهبُ زيداً شيئاً ولا يُوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث ؛ فلأنه حلف على فعل نفسه ، وقد فعل ما حلف على تركه. بدليل أنه يقال: وهبه ولم يقبل هبته ، ووصى له ولم يقبل وصيته ، وتصدَّق عليه ولم يقبل صدقته.

وأما كون من حلف لا يتصدق عليه فوهبه لا يحنث ؛ فلأنه لا يلزم من المنع من الصدقة المنع من الهبة. بدليل أن النبي ﷺ ممنوع من الصدقة غير ممنوع من الهبة له.

وأما كون من حلف لا يهبه فتصدَّق عليه يحنث عند غير أبي الخطاب ؛ فلأنه يلزمه من المنع من الهبة المنع من الصدقة.

ولأن المتصدق بشيء يقال: وهب ذلك الشيء.

وأما كونه لا يحنث عند أبي الخطاب فكما لو حلف لا يتصدق عليه فوهبه.

فإن قيل: في أي موضع قال أبو الخطاب ذلك؟

قيل: هنا في قوله بعد: إلا عند أبي الخطاب فيهما أي في العارية والهبة.

وأما كون من حلف لا يهبه فأعاره لا يحنث؛ فلأن الهبة تمليك والعارية إباحة.

وأما كونه يحنث عنده؛ فلأن العارية هبة المنفعة، وهي قائمة مقام هبة العين. بدليل صحة مقابلة المنفعة بالعوض؛ كالعين.

وأما كون من حلف لا يهبه فوقف عليه يحنث؛ فلأن الوقف على المعين في العُرف هبة.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل أن يخرّج ذلك على ملك الوقف: فإن قيل: يملكه حنث لمساواته الهبة، وإلا فلا؛ لعدم مساواته لها.

ولقائل أن يقول: لا يحنث وإن قيل يملكه؛ لأن الإنسان ممنوع من هبة أولاده الذكور والإناث بالسّوية وليس بممنوع من الوقف عليهم بالسوية على المنصوص. فلم يلزم من المنع من الهبة المنع من الوقف.

وأما كون من حلف لا يهبه فوصّى له لا يحنث؛ فلأن الموصَى له لا يملك إلا بالقبول بعد الموت، وبالموت تنحل اليمين.

وأما كون من حلف لا يهبه فباعه وحاباه يحنث على الأول وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن المحاباة حكمها حكم الهبة. بدليل اعتبارها من الثلث إذا وقعت في مرض الموت.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث؛ فلأنها وقعت في ضمن العقد بعوض ومثل ذلك لا يعد هبة عُرفاً.

فصل [الأسماء الحقيقية]

قال المصنف رحمه الله: (**القسم الثاني: الأسماء الحقيقية. إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ أو القانصة: لم يحنث. وإن أكل المرق لم يحنث، وقد قال أحمد: لا يعجبني.**

قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع.

وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث).

أما كون القسم الثاني الأسماء الحقيقية؛ فلأنها تلي الأسماء الشرعية وهي القسم الأول.

وأما كون من حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم... إلى القانصة؛ فلأن ذلك جميعه لا يُسمى لحماً. فلم يحنث بأكله؛ كما لو أكل الخبز.

وأما كونه إذا أكل المرق لا يحنث وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن المرق لا يُسمى لحماً.

وأما كونه يحنث على قول الإمام أحمد: لا يعجبني وهو قول القاضي؛ فلأنه لا يخلو من قِطَع اللحم.

والأول أصح؛ لما تقدم. وعدم خلوِّ المرق من اللحم ممنوع؛ لأن الكلام مفروض حيث لا لحم. وقول أحمد محمول على الورع.

وأما كون من حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر يحنث؛ فلأن ذلك يُسمى شحماً ويشارك شحم البطن في اللون والنّوب.

وزاد المصنف رحمه الله في المغني الحنث بأكل شحم الجَنْبِ والإلية. ثم قال: وعلى قول القاضي لا يحنث بأكل الإلية ولا شحم الظهر والجَنْب؛ لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الشحم.

قال: **(وإن حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو سمناً أو كشكاً أو مصلاً أو جبناً: لم يحنث. وإن حلف على الزبد أو السمن فأكل لبناً لم يحنث)**.

أما كون من حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً... إلى جبناً لا يحنث؛ لأن ذلك كله لا يسمى لبناً. فوجب أن لا يحنث؛ لعدم المخالفة.

وأما كون من حلف على الزبد والسمن فأكل لبناً لا يحنث؛ فلأن ذلك لا يسمى زبداً ولا سمناً.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: إن لم يظهر فيه الزبد لم يحنث، وإن ظهر حنث؛ لأن ظهور الشيء كوجوده.

قال: **(وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر؛ كالجوز واللوز والتمر والرمان حنث. وإن أكل البطيخ حنث. ويحتمل أن لا يحنث.**

ولا يحنث بأكل القثاء والخيار).

أما كون من حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كما مثل المصنف رحمه الله يحنث؛ فلأن ذلك يسمى فاكهة عُرفاً وشرعاً.

فإن قيل: ينبغي أن لا يحنث بأكل النخل والرمان؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ [الرحمن:٦٨] والمعطوف يغاير المعطوف عليه.

قيل: عطفهما ؛ لزيادة فضلهما لا لخروجهما من المعطوف عليه . ونظيره قوله تعالى: ﴿من كان عدوًا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ [البقرة:٩٨] وهما من الملائكة.

وأما كونه إذا أكل البطيخ يحنث وإن كان ليس له ساق ؛ فلأنه ينضج ويحلو . فوجب كونه كثمر الشجر .

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه ثمرة بقلة . أشبه القثاء والخيار .

وأما كونه لا يحنث بأكل القثاء والخيار ؛ فلأنه لا يسمى فاكهة ولا هو في معنى الفاكهة . فوجب أن لا يحنث بأكله ؛ لعدم المخالفة لفظاً ومعنى .

قال: **(وإن حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً حنث . وإن أكل تمراً أو بسراً ، أو حلف لا يأكل تمراً فأكل رُطباً أو دِبْساً أو ناطِفاً لم يحنث).**

أما كون من حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً يحنث ؛ فلأن المذنب ما أُرطب بعضه فيكون آكله آكلاً رطباً وتمراً . فوجب أن يحنث ؛ كما لو أكل نصف رطبة ونصف تمرة منفردتين.

وأما كونه إذا أكل تمراً أو بسراً لا يحنث ؛ فلأن ذلك لا يسمى رطباً.

وأما كون من حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفاً لا يحنث ؛ فلأن ذلك كله لا يسمى تمراً.

قال: **(وإن حلف لا يأكل أُدماً حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يُصطبَغُ به . وفي التمر وجهان).**

أما كون من حلف لا يأكل أدماً يحنث بأكل البيض ... إلى قوله: وسائر ما يصطبغ به ؛ فلأن العادة جارية بالتأدُّم بذلك كله.

وأما كونه يحنث بأكل التمر في وجه ؛ فلأنه أُدم لما روي «أن النبي ﷺ وضعَ تمرة على كسرة وقال: هذهِ أُدم »[1]. رواه أبو داود.

وأما كونه لا يحنث به في وجه ؛ فلأنه لا يُؤدَمُ به عادة إنما يؤكل قُوتاً أو حلاوة.

قال: **(وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفاً أو نعلاً : حنث).**

أما كون من حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً يحنث ؛ فلأنه ليس شيئاً حقيقة وعُرفاً.

وأما كونه يحنث إذا لبس خفاً ؛ فلأن الخف مما يلبَسُ عادة ، وفي الحديث: «أن النجاشي أهدَى إلى النبي ﷺ خُفين فلبسهُما »[2].

وأما كونه يحنث إذا لبس نعلاً ؛ فلأنه مما يلبس عادة. وقيل لابن عمر: «إنكَ تلبسُ هذه النعال . قال: إني رأيتُ رسول ا لله ﷺ يلبسها »[3].

قال: **(وإن حلف لا يلبس حُلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر حنث . وإن لبس عقيقاً أو سَبَجاً لم يحنث . وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين).**

أما كون من حلف لا يلبس حُلياً فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر يحنث ؛ فلأن ذلك كله حلي . قال ا لله تعالى: ﴿يُحلّون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤًا﴾

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٩) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٥) ١: ٣٩ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٢٠) ٥: ١٢٤ كتاب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٤٩) ١: ١٨٢ كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤) ١: ٧٣ كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٧) ٢: ٨٤٤ كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

[فاطر:٣٣]، وقال: ﴿وتستخرجوا منه حلية﴾ [النحل:١٤]، وفي الحديث أن ابن عمر قال: «قال الله تعالى للبحر الشرقي: إني عاجل فيك الحلية والصيد والطيب».

وأما كونه لا يحنث إذا لبس عقيقاً أو سبجاً؛ فلأن ذلك ليس بحلي عُرفاً فكذا يجب أن يكون شرعاً.

وأما كونه لا يحنث إذا لبس الدراهم والدنانير في مرسلة على وجه؛ فلأن العادة أنه لا يحلى بذلك.

قال: **(وإن حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره، فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان: حنث.**

وإن ركب دابة استعارها لم يحنث.

وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث).

أما كون من حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره يحنث إذا ركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره؛ فلأن ذلك كله ملك لسيده فالفاعل لذلك بمنزلة من فعل ذلك في ملك فلان نفسه.

وأما كونه يحنث إذا فعل ذلك فيما استأجره؛ فلأن الدار تضاف إلى ساكنها إذا أضافها إلى مالكها. قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق:١]. والمراد بيوت أزواجهن.

ولأن الإضافة هنا للاختصاص، ولذلك يُضاف الرجل إلى أخيه بالأخوَّة، وإلى ابنه بالبنوَّة، وإلى أبيه بالأبوَّة، وإلى زوجته بالزوجيَّة.

وأما كونه لا يحنث إذا ركب دابة استعارها؛ فلأن فلاناً لا يملك منافع الدابة المستعارة.

قال المصنف رحمه الله في المغني: إذا قال: لا دخلت مسكن زيد تعلقت يمينه بالدار التي سكنها سواء كانت مملوكة أو مستأجرة.

وأما كون من حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جُعلت برسمه يحنث؛ فلأنه مختص بها حينئذ. أشبه الدار المستأجرة.

قال: **(وإن حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث. وإن دخل طاقَ الباب احتمل وجهين)**.

أما كون من حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها يحنث؛ فلأنه من الدار وحكمُه حكمُها. بدليل صحة[1] الاعتكاف فيه ومنع الجنب من اللبث فيه. فوجب أن يحنث إذا دخله؛ كما لو دخل الدار نفسها.

وأما كونه إذا دخل طاقَ الباب لا يحنث في وجه؛ فلأنه إذا أغلق الباب حصل خارجاً منها ولا يُسمى داخلاً فيها، وهذا أصح؛ لما ذكر. قاله المصنف في المغني.

قال: **(وإن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان. وإن زجره فقال: تنح أو اسكت حنث. وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معاً حنث)**.

أما كون من حلف لا يكلم إنساناً يحنث بكلام كل إنسان؛ فلأن النكرة في سياق النفي تعم، وإذا كان اللفظ عاماً دخل تحته كل إنسان، وذلك يوجب الحنث؛ لأنه خالف ما عليه.

وأما كونه يحنث إذا زجره فقال: تنح أو اسكت؛ فلأن ذلك كلام فيدخل تحت ما حلف على عدمه.

---

(١) في د زيادة: الأيمان.

وأما كونه يحنث إذا حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معاً؛ فلأنه قصد البداءة بكلامهِ، وكلامُ صاحبه وقعَ معه اتفاقاً، وإذا كان كذلك وجب الحنث.

قال: **(وإن حلف لا يكلمه حيناً فذلك ستة أشهر نص عليه. وإن قال: زماناً أو دهراً أو بعيداً أو ملياً رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ. وإن قال: عمُراً احتمل ذلك، واحتمل أن يكون أربعين عاماً، وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل: الحين إلا بعيداً أو ملياً فإنه على أكثر من شهر. وإن قال: الأبد والدهر فذلك على الزمان كله).**

أما كون حين ستة أشهر؛ فلأن الحين المطلق من كلام الحالف يحمل على الحين المطلق من كلام الله، والحين المطلق من كلام الله يراد به ذلك. فيجب أن يحمل كلام الحالف عليه.

فإن قيل: حين يطلق ويراد به السنة؛ كقوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ [إبراهيم:٢٥]، ويطلق ويراد به يوم القيامة؛ كقوله تعالى: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ [ص:٨٨]، ويطلق ويراد به ساعة ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم:١٧]. ويقال في العرف: أتيتك مذ حين وإن كنت قد أتيته من ساعة، ويطلق ويراد به مدة طويلة؛ كقوله تعالى: ﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾ [المؤمنون:٥٤].

قيل: لا نزاع في صحة الإطلاق وإرادة جميع ما ذكر لكن الكلام في الإطلاق الخالي عن الإرادة، وغالب ما يُستعمل في ستة أشهر. فوجب حمل الكلام عليه؛ لغلبته.

وأما قوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كلَّ حين﴾ [إبراهيم:٢٥] فقال عكرمة وسعيد ابن جبير وأبو عبيدة: هو ستة أشهر.

وأما كون زمناً ودهراً يرجع فيهما إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي ؛ فلأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته والأصل عدمه.

وأما كونهما مثل الحين على قول القاضي ؛ فلمشاركتهما له في المعنى .

وأما كون بعيداً أو ملياً يرجع فيهما إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي ؛ فلما ذكر في " حين".

وأما كونهما أكثر من شهر على قوله[1].

وأما كون عُمُر يحتمل فيه ذلك أي أنه يرجع فيه إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي ؛ فلما ذكر في " حين".

وأما كونه يحتمل أن يكون أربعين عاماً ؛ فلأن الله تعالىٰ قال: ﴿لبثت فيكم عُمُراً﴾ [يونس:١٦] . وفسر بأربعين عاماً .

وأما كونه مثل الحين على قوله ؛ فلما ذكر فيه .

وأما كون الأبد والدهر على الزمان كله ؛ فلأن الألف واللام للاستغراق وذلك يوجب دخول الزمان كله.

قال: (**والحُقب ثمانون سنة ، والشهور اثنا عشر عند القاضي ، وعند أبي الخطاب : ثلاثة ؛ كالأشهر والأيام ثلاثة .**

وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث).

أما كون الحُقب بضم الحاء ثمانين سنة ؛ فلأن ذلك يروى عن ابن عباس.

وقال الجوهري في كتابه المُسمى بالصحاح: الحُقْب بالضم ثمانون سنة.

وأما كون الشهور اثنا عشر شهراً عند القاضي ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾ [التوبة:٣٦].

---

(١) كذا في د.

وأما كونها ثلاثة كالأشهر عند أبي الخطاب ؛ فلأن فعولاً تستعمل ويراد به أفعل ، ومنه قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة:٢٢٨] وإذا استعمل في كل واحد منهما كان الأقل متيقناً والأكثر مشكوكاً فيه ، ومتى دار الأمر بين متيقن ومشكوك فيه كان حمل اللفظ على المتيقن متعيناً.

ولأن الأصل براءة ذمته . تُرك العمل به في الأقل ؛ لتيقنه . فيبقى فيما عداه على مقتضى البراءة.

وأما كون الأيام ثلاثة ؛ فلأنها أقل الجمع.

وأما كون من حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث ؛ فلأنه فعل ما حلف على تركه.

قال: **(وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله . ويحتمل أن يتناول جميع مدته).**

[أما كون من حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله][1] على المذهب ؛ فلأن ما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة ، وهي منتفية هنا.

وأما كونه يحتمل أن يتناول جميع مدته ؛ فلأن الظاهر أنه قصد هجرانه ، واللفظ صالح لتناول الجميع بدليل صحة تفسير كلامه به.

قال: **(وإن حلف لا مال له ، وله مال غير زكوي ، أو دين على الناس : حنث).**

أما كون من ذكر يحنث إذا كان له دين ؛ فلأن الدين مال ينعقد عليه الحول ويصح تصرفه فيه بالإبراء والحوالة . أشبه المودع.

قال: **(وإذا حلف لا يفعل شيئاً فوكّل من فعله حنث إلا أن ينوي).**

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أما كون من حلف لا يفعل شيئاً فوكّل في فعله يحنث إذا لم ينو ؛ فلأن قصده ظاهراً أن لا يفعل، وذلك لا يحصل مع فعل وكيله له.

وأما كونه لا يحنث إذا حلف لا يفعل بنفسه ؛ فلأن الموجب للحنث المخالفة ولم يوجد.

فصل [الأسماء العرفية]

قال المصنف رحمه الله: **(فأما الأسماء العُرفية فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة؛ كالرّاوية والظّعينة والدابة والغائط والعَذِرة ونحوها، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة)**.

أما كون الأسماء العرفية هي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة؛ فلأنها إذا لم تشتهر تكون مجازاً له.

فإن قيل: لم سميت عُرفية؟

قيل: لاستعمال أهل العُرف لها في غير المعنى اللغوي. وذلك أن الألفاظ قد تكون حقيقة لغوية في معنى ثم تصير مدلولاً بها على معنى آخر عُرفي. ولا شُبهة في وقوع ذلك؛ لما ذكر المصنف رحمه الله من الرّاوية والظعينة والدابة والغائط والعَذِرة ونحو ذلك.

فإن قيل: فما معاني الألفاظ المذكورة لغة وعُرفاً؟

قيل: الرّاوية في اللغة: اسم للجمل الذي يظعن عليه، وفي العرف: اسم للمرأة.

والدابة في اللغة: اسم لما دبّ ودرج، وفي العرف: اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير.

والغائط في اللغة: اسم للمكان المطمئن، وفي العرف: اسم للفضلة المستقذرة.

وأما كون يمين الحالف بذلك تتعلق بالعُرف دون الحقيقة ؛ فلأن العُرف هو السابق إلى الفهم . فوجب تعلق اليمين به دون غيره.

قال: **(وإن حلف على وطء امرأة : تعلقت يمينه بجماعها . وإن حلف على وطء دار : تعلقت يمينه بدخولها راكباً أو ماشياً أو حافياً أو منتعلاً).**

أما كون من حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها ؛ فلأنه المتبادر إلى الفهم ، ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء:٢٣] تعلق التحريم بالجماع .

وأما كون من حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخولها ؛ فلأنها غير قابلة للجماع . فوجب تعلق يمينه بدخولها.

وأما كونه تتعلق يمينه بدخولها راكباً أو ماشياً أو حافياً أو منتعلاً ؛ فلأن اليمين محمولة على الدخول ، والفاعل لحالةٍ مما ذكر يسمى داخلاً.

فإن قيل: لم لا تتعلق بوطء القدم فيما[1] إذا دخلها راكباً ؟

قيل[2]: لأن إرادة الدخول أظهر من إرادة ما ذكر ، واللفظ يحمل على الظاهر لا على غيره.

قال: **(وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ، أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس أنه لا يحنث ، وقال بعض أصحابنا: يحنث).**

أما كون من حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين لا يحنث على القياس ؛ فلأن الريحان في العُرف هو اسم للفارسي . فلم تنصرف اليمين إلى ما ذكر.

---

(١) في د زيادة : لا يحلف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونه يحنث على قول بعض أصحابنا وهو أبو الخطاب ؛ فلأن الريحان في اللغة: اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح وهو موجود في الورد والبنفسج والياسمين.

وأما كون من حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دُهنهما أو ماء الورد ولم يحلف على ذلك[1].

وأما كونه يحنث على الثاني وهو قول أبي الخطاب ؛ فلأن معنى كلامه: لا أشم رائحة ذلك ؛ لأن الشم إنما يكون للرائحة ، ورائحة الورد والبنفسج في دهنهما ، وقد شم ذلك.

قال: **(وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً حنث عند الخرقي ، ولم يحنث عند ابن أبي موسى)**.

أما كون من حلف بما ذكر يحنث بما ذكر عند الخرقي ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل:١٤] ، وقال عز وجل: ﴿ومِن كُلٍّ تأكلونَ لحمًا طريًا﴾ [فاطر:١٢].

ولأن السمك لحم حيوان.

وأما كونه لا يحنث عند ابن أبي موسى ؛ فلأن السمك لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم بدليل: ما لو وكل رجلاً في شراء لحم فاشترى له سمكاً لم يلزمه.

ولأنه يصح أن يُنفى عنه فيقال: ما أكل لحماً وإنما أكل سمكاً. وتسمية ذلك باللحم لا يوجب الحنث. بدليل: أن الله عز وجل سمى السماء سقفاً محفوظاً[2].

ولو حلف حالف: لا قعدت تحت سقف ففعل تحت السماء لم يحنث.

والأول ظاهر المذهب. قاله المصنف رحمه الله في المغني.

---

(١) كذا في د.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً﴾ [الأنبياء:٣٢].

والفرق بين مسألة اللحم وبين مسألة السقف : أن الظاهر أن من حلف لا يقعد تحت سقف قصد بيمينه تحت سقف يمكنه التحرز منه ، والسماء ليست كذلك فلا تدخل في يمينه . بخلاف الحالف بأنه لا يأكل لحماً ؛ لعدم المعنى المذكور في يمينه .

قال: (**وإن حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً حنث بأكل رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي ، وعند أبي الخطاب لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً ، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة**).

أما كون من حلف بما ذكر يحنث بما ذكر عند القاضي ؛ فلأن رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد رؤوس وبيض حقيقة وعُرفاً . فوجب أن يحنث ؛ كما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل من لحم الأنعام والزرافة . والجامع بينهما أن غاية ما يقدر أن أكل رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد نادر بالنسبة إلى رؤوس النعم وإلى بيض الدجاج ، وأكل لحم الأنعام نادر بالنسبة إلى أكل لحوم النعم ، والحنث في مسألة اللحم محقق فكذا في مسألة الرؤوس والبيض .

وأما كونه لا يحنث عند أبي الخطاب إلا بأكل رأس جرت العادةُ بأكله منفرداً ؛ كالغنم والبقر ، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة ؛ كبيض الدجاج ؛ فلأن المتبادر إلى الذهن ما جرت العادة بأكله منفرداً.

ولأن الظاهر إرادة ذلك . فوجب أن لا يتعداه اليمين . فلم يحنث بأكل غيره ؛ لعدم دخوله في يمينه . وحنث بأكله ؛ لدخوله في يمينه .

قال: (**وإن حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو أدم . أو لا يركب فركب سفينة حنث عند أصحابنا . ويحتمل أن لا يحنث**).

أما كون من حلف لا يدخل بيتاً يحنث إذا دخل مسجداً عند أصحابنا؛ فلأن الله تعالى سماه بيتاً فقال: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ [آل عمران:٩٦]، وقال: ﴿في بيوتٍ أذن الله أن ترفع﴾ [النور:٣٦].

وأما كونه يحنث إذا دخل حماماً؛ فلأن النبي ﷺ سماه بيتاً قال: «بئسَ البيتُ الحمام»[1].

وأما كونه يحنث إذا دخل بيت شعر أو أدم؛ فلأن البدوي يسميه بيتاً.

ولأن البدوي لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت الحضري حنث فكذلك إذا حلف الحضري لا يدخل بيتاً فدخل بيت البدوي.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث في ذلك كله؛ فلأن الظاهر أن الحالف لم يُرد ذلك بيمينه فلم يحنث بالدخول فيه.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني أن الاحتمال إنما هو في المسجد والحمام؛ لأن أهل العُرف لا تسمي ذلك بيتاً.

قال: **(وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبّح أو ذكر الله عز وجل لم يحنث. وإن دقّ عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه لم يحنث).**

أما كون من حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر اسم الله لا يحنث؛ فلأن الكلام في العُرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا قال أصحاب رسول الله ﷺ: «كنا نتكلمُ في الصلاةِ حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة:٢٣٨]. فأُمرنا بالسكوتِ ونُهينا عن الكلام»[2].

---

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف ٢: ٦٣٥ عن عائشة، وعزاه إلى البيهقي في السنن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦٠) ٤: ١٦٤٨ كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩) ١: ٣٨٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

وقال الله: ﴿أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا واذكر ربك كثيرًا وسبّح بالعشي والإبكار﴾ [آل عمران: ٤١]. نهاه عن الكلام وأمره بالتسبيح، ولو كان التسبيح كلاماً لدخل في المنهي عنه.

وأما كونه لا يحنث إذا دقَّ عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه؛ فلأن ذلك كلام الله عز وجل ويمينه إنما تنصرف إلى كلام الآدميين. فلم يحنث؛ لعدم شمول يمينه لذلك.

فإن قيل: لو قال ذلك في الصلاة لبطلت صلاته، ولو لم يكن من كلام الآدميين لما كان كذلك؟

قيل: في ذلك منعٌ. وعلى تقدير التسليم الفرق بينهما[1] أن الصلاة لا تصح بغير قرآن وقد وقع التردد في كون ذلك قرآناً. فلا تصح مع الشك في شرطها. بخلاف الحنث فإن شرط الحنث فيه: كون المتكلم به كلام الآدميين وقد وقع التردد فيه فلا يحنث بالشك في شرطه.

قال: **(وإن حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضّها حنث. وإن حلف ليضربنّهُ مائة سوطٍ فجمعها فضربهُ بها ضربة واحدة لم يبرّ في يمينه)**.

أما كون من حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتفَ شعرها أو عضّها يحنث؛ فلأن ذلك اللفظ يطلق ويراد به عدم إيلام المرأة، وفي جميع ما ذكر يحصل إيلام المرأة.

وأما كون من حلف ليضربنّ شخصاً مائة سوطٍ فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لا يبرّ في يمينه؛ فلأنه لا يفهم في العُرف من ضرب مائة سوط إلا مائة ضربة متفرقة. فيجب أن يحمل اليمين عليه.

---

(١) في د زيادة: وذلك.

ولأن السوط آلة أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه فمعنى كلامه: لأضربنّه مائة ضربة بسوط فلا يبرّ بضربه بمائة سوط مجموعة ؛ لأن ذلك ليس بمائة ضربة بسوط .

فصل [إذا حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً]

قال المصنف رحمه الله: (**وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مُستهلكاً في غيره؛ مثل: أن لا يأكل لبناً فأكل زبداً، أو لا يأكل سمناً فأكل خَبيصاً فيه سمن لا يظهرُ فيه طعمُه، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً، أو لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث. وإن ظهرَ طعمُ السمنِ أو طعمُ شيء من المحلوف عليه حنث.**

وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده، وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير).

أما كون من حلف بما ذكر لا يحنث إذا أكل المحلوف عليه مُستهلكاً في غيره؛ فلأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه. فلم يحنث بأكل المستهلك فيه؛ كما لو حلف لا يأكل رُطباً فأكل تمراً.

ولأن المستهلَك في الشيء يصير وجوده كعدمه. والظاهر من الحالف على شيء من ذلك أنه إنما حلف لمعنى في المحلوف عليه، وإذا كان كذلك تعين عدم الحنث؛ لانتفاء المعنى المحلوف من أجله.

فعلى هذا لا يحنث بأكل الزُبد إذا حلف لا يأكل لبناً؛ لأن اللبن الذي في الزبد مستهلك فيه، ولا يحنث بأكل الخبيص الذي فيه سمن لا يظهر طعمه فيه إذا حلف لا يأكل سمناً؛ لأن السمن إذا لم يظهر طعمه مستهلك في الخبيص، ولا يحنث بأكل الناطف إذا حلف لا يأكل بيضاً؛ لأن بياض البيض يصير مستهلكاً في الناطف.

وأما كون من حلف لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر لا يحنث على المذهب؛ فلأن اللحم الأحمر إن كان فيه شحم فهو مستهلك فيه.

وأما كونه يحنث على قول الخرقي؛ فلأنه لا يخلو من شحم. ودعوى الاستهلاك ممنوعة.

وأما كون من حلف لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لا يحنث على المذهب؛ فلأن الشعير مستهلك في الحنطة.

وأما كونه يحنث على قول بعض الأصحاب؛ فلأن الشعير يمكن تمييزه فتركه فيه وأكله له أكل لما منع نفسه من أكله مع القدرة عليه.

وأما كون ما تقدم ذكره يحنث إذا ظهر طعمُ السمنِ أو طعمُ شيء من المحلوف عليه؛ فلأن عدم الحنث إنما انتفى من أجل انتفاء المعنى الذي قصده الحالف، وذلك منتفٍ فيما إذا ظهر الطعم. فوجب الحنث؛ لوجود المقتضي للحنث وانتفاء المعني عدمه.

فصل [إذا حلف لا يأكل شيئاً فشربه]

قال المصنف رحمه الله: (**وإن حلف لا يأكلُ سَويقاً فشربه، أو لا يشربه فأكله فقال الخرقي: يحنث.**

وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذاً فثَرد فيه وأكله: لا يحنث. فيُخَرّج في كل ما حلف لا يأكله فشربه، أو لا يشربه فأكله وجهان.

وقال القاضي: إن عيّن المحلوف عليه حنث. وإن لم يعيّنه لم يحنث).

أما كون من حلف لا يأكل سَويقاً فشربه أو بالعكس يحنث على قول الخرقي؛ فلأن الحلف على ترك شيء يقصد به في العُرف اجتناب ذلك بالكلية فحملت اليمين عليه. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم﴾ [النساء:٢] فإنه يتناول تحريم شربها.

ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه وبالعكس.

وأما كونه لا يحنث على ما قاله الإمام في مسألة النبيذ؛ فلأن الأفعال كالأعيان، ولو حلف على عين لم يحنث بالأخرى فكذلك إذا حلف على فعل لم يحنث بالآخر.

وأما كونه إذا عين المحلوف عليه؛ مثل: إن حلف لا يأكل هذا السمن فشربه أو بالعكس يحنث على قول القاضي؛ فلأن تغير صفة المحلوف عليه لا تنفي الحنث فكذلك تغير صفة الفعل، وإذا لم يعينه لا يحنث؛ لأنه لا تحصل المخالفة من جهة الاسم ولا من جهة التعيين.

قال: **(وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه. وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث. وإن حلف لا يأكل مائعاً فأكله بالخبز حنث)**.

أما كون من حلف لا يطعَمُ شيئاً يحنث بأكله وشربه؛ فلأنه طعمه. ضرورة وجود ذلك في الأكل والشرب.

وأما كونه إذا ذاقه ولم يبلعه لا يحنث؛ فلأنه ما طعمه.

وأما كون من حلف لا يأكل مائعاً فأكله بالخبز حنث؛ فلأن المائع هكذا يُؤكل في العادة.

فصل [إذا حلف فاستدام ذلك]

قال المصنف رحمه الله[1]: **(وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث. وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث)**.

أما كون من حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لا يحنث؛ فلأن المستديم لا يُطلق عليه ذلك. بدليل أنه لا يقال: تزوج شهراً، ولا تطهر شهراً، ولا تطيب شهراً.

وأما كون من حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك يحنث؛ فلأن المستديم يُطلق عليه ذلك. بدليل أنه يقال: ركب شهراً ولبس شهراً.

قال[2]: **(وإن حلف لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها حنث عند القاضي، ولم يحنث عند أبي الخطاب. وإن حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلانٌ عليه فأقام معه فعلى الوجهين)**.

أما كون من حلف لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها يحنث على قول القاضي؛ فلأن استدامة الإقامة في الدار حرام كابتداء الدخول.

وأما كونه لا يحنث على قول أبي الخطاب؛ فلأن الدخول لا يُستعمل في الاستدامة، ولهذا يقال: دخلتها منذ شهر، ولا يقال: دخلتها شهراً فجرى مجرى التزويج.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في د: قال المصنف رحمه الله. وما أثبتناه يناسب صنيع الشارح في الكتاب.

ولأن الانفصال من خارج إلى داخل لا يوجد في الإقامة.

وأما كون من حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل فلانٌ عليه فأقام معه على الوجهين؛ فلأن الإقامة هنا كالإقامة في المسألة التي قبلها. فوجب أن يخرّج فيها ما خرّج فيها نقلاً ودليلاً.

قال: **(وإن حلف لا يسكن داراً، أو لا يُساكن فُلاناً وهو مساكنه. فلم يخرج في الحال: حنث؛ إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشَى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه، فإن خرج دون متاعه وأهله حنث، إلا أن يودع متاعه أو يعيره وتأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده فلا يحنث)**.

أما كون من حلف بما ذكر فلم يخرج في الحال من الدار المحلوف عليها وهو قادر على نقل متاعه غير خائفٍ على نفسه الخروج يحنث؛ فلأن استدامة السُكنى سُكنى. بدليل أنه يصح أن يقال: سكن الدار شهراً.

وأما كون من يقيم لنقل متاعه لا يحنث؛ فلأن النقل لا يكون إلا بالمتاع، والإقامة من أجله إقامة لا يمكن التحرز عنها. فلا يقع اليمين عليها.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا: أن الإقامة مختصة بالمتاع.

وقال في المغني: وإن أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث.

والواجب حمل كلامه هنا على ما في المغني؛ لأن نقل الأهل مثل المتاع بدليل: أنه لو خرج دون أهله حنث كما يحنث إذا خرج دون متاعه.

وأما كون من يخشى على نفسه من الخروج فيقيم حتى يزول الخوف لا يحنث؛ فلأنه أقام لدفع الضرر، وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعاً. فلم تدخل تحته اليمين؛ لأنها تقتضي المنع.

وأما كون من خرج في الحال دون أهله ومتاعه ويمكنه إخراج ذلك ولم يُودع متاعه ولا يُعيره يحنث؛ فلأن السُكنى تكون بالأهل والمال، ولهذا يقال: فلان ساكن

في البلد الفلاني وهو غائب عن بيته، وإذا نزل بلداً بأهله وماله يقال: سكنه وإن نزله بنفسه.

وأما كون من خرج وحده وأودع متاعه أو أعاره متاعه وأبتِ امرأته الخروج معه و لم يمكنه إكراهها لا يحنث؛ فلأن يده زالت عن متاعه، وامرأته هو عاجز عن إخراجها، وزوال اليد والعجز لا يتصور معهما حنث البتة.

قال: **(وإن حلف لا يُسَاكن فُلاناً فبنيا بينهما حائطاً وهما متساكنان حنث. وإن كان في الدار حُجرتان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها فسكن كل واحد في حجرة لم يحنث)**.

أما كون من حلف لا يُسَاكن فُلاناً يحنث إذا بنيا بينهما حائطاً وهما متساكنان؛ فلأن إقامتهما إلى بناء الحائط يقع عليها اسم المساكنة المحلوف على تركها، وذلك يوجب ضرورة تحقق المخالفة ليمينه.

وأما كونه لا يحنث إذا كان في الدار حجرتان ... إلى آخره؛ فلأن كل واحد ساكن في حجرته فلا يكون مُساكناً لغيره. فلم يحنث؛ لعدم فعل المحلوف على تركه.

قال: **(وإن حلف ليخرجنّ من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله برّ. وإن حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبرّ)**.

أما كون من حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله يبرّ؛ فلأن حقيقة الخروج لم يعارضها في الخروج من البلدة معارض. فوجب حصول البر؛ لحصول الحقيقة، وذلك موجود في خروجه بنفسه دون أهله.

وأما كون من حلف ليخرجن من هذه الدار لا يبرّ إذا خرج دون أهله؛ فلأن الدار يخرج منها ساكناً في اليوم مراراً. فظاهر حاله أنه لم يُرد حقيقة الخروج.

فوجب حمله على مجازه وذلك هو النقلة. وقد تقدم أن النقلة تقتضي إخراج الأهل فإذا خرج دونهم لم يحصل البر ضرورة عدم الوفاء باليمين.

قال: **(وإن حلف ليخرجنّ من هذه البلدة، أو ليرحلنّ عن هذه الدار ففعل فهل له العود إليها؟ على روايتين)**.

أما كون من حلف بما ذكر ففعل له العود إلى البلدة والدار على روايةٍ؛ فلأن يمينه على الرحيل، وقد وجد، وذلك يوجب انحلال اليمين وإذا انحلت يمينه صار بمنزلة من لم يحلف.

وأما كونه ليس له العود إليهما على روايةٍ؛ فلأن الظاهر أنه قصد هجران ما حلف على الرحيل منه، والعود إليه ينافي مقصود يمينه.

فصل [في مسائل من الحلف]

قال المصنف رحمه الله: **(إذا حلفَ لا يدخلُ داراً فحُملَ فأُدخِلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلفَ لا يستخدمُ رجلاً فخدمه وهو ساكت فقال القاضي: يحنث. ويحتمل أن لا يحنث).**

أما كون من حلف لا يدخل داراً فحُملَ فأُدخِلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع يحنث عند القاضي؛ فلأن عدم الامتناع مع القدرة يُذهب معنى الإكراه النافي للحنث.

فإن قيل: فحُملَ فأُدخلَها مشعر بالإكراه فيكون الكلام مفروضاً في الإكراه. فإذا خرج عن أن يكون مكرهاً خرجت المسألة عن أصلها.

قيل: لما كان الحملُ إكراهاً في الصورة أُطلق عليه مُكرهاً فإذا أمكنه الامتناع لم يكن مكرهاً حقيقة.

وتقييد المصنف رحمه الله الحنث بأن يمكنه الامتناع إشعار بأنه إذا لم يمكنه لا يحنث. وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد.

قال المصنف في المغني: والأصل في ذلك أن النبي ﷺ قال: «عُفيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه»[1].

ولأن الفعل غير موجود عنه ولا منسوب إليه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩٤.

وأما كون من يمكنه الامتناع فلم يفعل يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه مكره صورة . أشبه المكره معنى .

وأما كون من حلف لا يستخدم رجلاً فخدمه وهو ساكت يحنث على قول القاضي ؛ فلأن الظاهر أنه قصد اجتناب خدمته و لم يحصل.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه ما استخدمه . والسكوت لا يدل على الرضى بدليل : ما لو شقّ رجل ثوب رجل وهو ساكت فإن سكوته لا يدل على رضاه ، ولهذا يملك الذي شقّ ثوبه مطالبة الذي شقه بقيمة شقه.

قال: **(وإن حلف ليشربنّ الماء أو ليضربنّ غلامه غداً فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقي . ويحتمل أن لا يحنث . وإن مات الحالف لم يحنث)**.

أما كون من حلف بما ذكر يحنث إذا تلف المحلوف عليه قبل الغد عند الخرقي ؛ فلأن الحالف لم يفعل المحلوف عليه في وقته وعدم إكراهه ونسيانه . أشبه ما لو حلف ليحجّن هذا العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم نفقة .

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث ؛ فلأنه تعذر فعل المحلوف عليه لا من جهته . أشبه المكره والناسي .

والأول أصح ؛ لما تقدم .

والفرق بين ما ذكر وبين المكره والناسي : أن الامتناع في الإكراه والنسيان لمعنى فيه ، وهاهنا الامتناع في المحل.

وأما كونه لا يحنث إذا مات الحالف ؛ فلأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد ، والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك فلا يمكن حنثه . وبأهلية الحالف ظهر الفرق بين موت الحالف وبين موت المحلوف عليه ؛ لأن في تلف المحلوف عليه أهليّة الحالف باقية فصادف الحنث محله ، وفي موت الحالف أهليّته تبطل بموته . فلم يُصادف بالحنث محله.

قال: (وإن حلف ليقضينّه حقه فأبرأه فهل يحنث؟ على وجهين. وإن مات المستحقّ فقضى ورثته لم يحنث، وقال القاضي: يحنث. وإن باعه بحقه عرْضاً لم يحنث عند ابن حامد، وحنث عند القاضي. وإن حلف ليقضينّه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر برّ).

أما كون من حلف ليقضينّ غريمه حقه فأبرأه يحنث على وجه؛ فلأن الحلف على القضاء، والإبراء ليس بقضاء. بدليل أنه يصح أن يقال: ما قضاني حقي وإنما أبرأته منه.

وأما كونه لا يحنث على وجه؛ فلأن الغرض من القضاء حصول البراءة فإذا أبرأه فقد حصل مقصود يمينه. فيجب أن لا يحنث.

وأما كونه إذا مات المستحقّ فقضى ورثته لا يحنث وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن قضاء الورثة قائم مقام قضائه في إبراء ذمته. فكذلك يجب أن يقوم مقامه في البرّ في يمينه.

وأما كونه يحنث على قول القاضي فكما لو حلف ليضربنّ عبده في غد فمات العبد قبل الغد.

وأما كونه إذا باعه بحقه عرْضاً لا يحنث عند ابن حامد؛ فلأن الغرض البراءة وهي حاصلة بذلك.

وأما كونه يحنث عند القاضي؛ فلأن الحلف على قضاء الحق ولم يوجد.

وأما كون من حلف ليقضينّ غريمه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر يبرّ؛ فلأن ذلك هو الوقت المحلوف فيه. فإذا قضاه فيه وجب حصول البر.

قال: (وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب منه حنث. نصّ عليه، وقال الخرقي: لا يحنث. وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه خُرِّج على

الروايتين. وإن حلف: لا افترقنا فهرب منه حنث. وقدْر الفراق ما عده الناس فراقاً؛ كفُرقَة البيع).

أما كون من حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب يحنث على المنصوص؛ فلأن معنى يمينه: لا حصل منا فرقة وقد حصل.

وأما كونه لا يحنث على قول الخرقي؛ فلأنه حلف على فعل نفسه في الفُرقة وما فعلها ولا فعل باختيار. فلم يحنث؛ كما لو قال: لا قمت فأقامه غيره.

وأما كونه إذا فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه يخرج على روايتين؛ فلأن ذلك في معنى الروايتين في الإكراه، وقد تقدم ذكر دليلهما.

وأما كونه يحنث إذا قال: لا افترقنا على قوليهما جميعاً؛ فلأن يمينه يقتضي لا حصل بيننا فرقة بوجه من جهة اللفظ والمعنى. وبذلك يظهر الفرق بين المسألة الأولى والثانية على قول الخرقي؛ لأن لفظ الأولى لا يقتضي ذلك.

وأما كون قدر الفراق الذي يحصل به الحنث في موضع الحكم بالحنث فيه ما عده الناس فراقاً في العُرف؛ فلأن الشرع رتب على ذلك أحكاماً و لم يبين مقداره. فوجب الرجوع فيه إلى العادة؛ كالحِرْز والقبض.

ولأن الفرقة في البيع تثبت الخيار وهي مقدرة بذلك. فكذلك يجب تقديرها في الحلف قياساً له عليها.

باب النذر

الأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج:٢٩].

وأما السنة؛ فما روت عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذرَ أن يطيعَ الله فليطعهُ، ومن نذرَ أن يعصيهِ فلا يعصِه»[(١)].

وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركمْ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرونَ ولا يهبون، ويخونونَ ولا يُؤتمنون، ويشهدونَ ولا يُستشهدون، ويظهرُ فيهم السِّمَن»[(٢)]. رواهما البخاري.

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة.

قال المصنف رحمه الله: (**وهو: أن يُلزم نفسه لله تعالى شيئاً. ولا يصح إلا من مكلّف مسلماً كان أو كافراً**).

أما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يُلزم نفسه لله تعالى شيئاً؛ فبيان لمعنى النذر. وفي إضافة الإلزام إلى نفسه احتراز عن الواجب بأصل الشرع.

وأما كون النذر لا يصح من غير مكلف؛ فلأن غير المكلف كالصبي والمجنون لا اعتبار بقوله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٢) ٦: ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٧) ٦: ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣٥) ٤: ١٩٦٤ كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة...

والنذر قول يترتب عليه حكم شرعي. فلم يصح من واحدٍ منهما؛ كسائر أقوالهما.

وأما كونه يصح من المكلف؛ فلدخوله فيما تقدم مع سلامته عما ذكر.

وأما كونه يصح من المكلف مسلماً كان أو كافراً: أما المسلم فظاهر.

وأما الكافر؛ فـ «لأن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني نذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ يوماً، قال: أوْفِ»[1] متفق عليه.

قال: **(ولا يصحُّ إلا بالقول. فإن نواه من غير قول لم يصح)**.

أما كون النذر لا يصح بغير القول؛ فلأنه التزام. فلم يصح بغير القول؛ كالطلاق والنكاح.

وأما كونه يصح بالقول؛ فلأنه التزام يصح بالقول؛ كسائر الالتزامات.

وأما كون الناذر إذا نواه من غير قول لا يصح؛ فلأن من شرطه القول ولم يوجد.

قال: **(ولا يصح في محال ولا واجب. فلو قال: لله عليَّ صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد)**.

أما كون النذر لا يصح في المحال؛ فلأنه لا يتصور انعقاده فيه. فلم يصح فيه؛ كاليمين التي لا يمكن انعقادها.

وأما كونه لا يصح في واجب؛ فلأن النذر التزام، والتزام اللازم لا يصح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٩) ٦: ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٦) ٣: ١٢٧٧ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

وأما كون من قال: لله عليَّ صوم أمس أو صوم رمضان لا ينعقد؛ فلما تقدم من أن النذر لا يصح في محال ولا واجب، وصوم أمس محال، وصوم رمضان واجب.

قال: (**والنذر المنعقد على خمسة أقسام:**

أحدها: النذر المطلق. وهو أن يقول: لله عليَّ نذر. فيجب به كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج والغضب. وهو: ما يقصد به المنع من شيء غيره أو الحمل عليه؛ كقوله: إن كلمتكَ فللّه عليَّ الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو الصدقة بمالي. فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير).

أما كون النذر المنعقد على خمسة أقسام؛ فلأنه تارة يكون مطلقاً، وتارة نذر لجاج وغضب، وتارة مباحاً، وتارة معصية، وتارة تبرراً.

وأما كون أحد أقسام النذر المنعقد: النذر المطلق كما مثل المصنف رحمه الله من قوله: لله عليَّ نذر؛ فلأنه نذر فيدخل في قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ: «النذرُ حلفَةٌ[1]»[2].

وأما كونه تجب به كفارة يمين؛ [فلقوله ﷺ «كفارةُ النذر إذا لم يُسمِّ كفارةُ يمين»[3]. رواه الترمذي][4] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) في د زيادة: وما يأتي في كفارته.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٦) ١٧: ٣١٣ عن عقبة بن عامر، ولفظه: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٨) ٤: ١٠٦ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم.

(٤) زيادة من الشرح الكبير ١١: ٣٣٤.

ولأنه قول ابن عباس وابن مسعود وجابر وعائشة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم.

وأما كون الثاني من أقسام النذر المنعقد: نذر اللجاج والغضب كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلما ذكر قبل.

وأما كونه يميناً يتخير بين فعله والتكفير؛ فلأن ذلك خرج مخرج اليمين. فوجب أن يعطى حكمها.

قال: (**الثالث: نذر المباح؛ كقوله: لله عليَّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي. فهذا كاليمين يتخير بين فعله وكفارة يمين. فإن نذر مكروهاً؛ كالطلاق استحب أن يكفّر ولا يفعله**).

أما كون الثالث من أقسام النذر المنعقد: نذر المباح. والمراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه وما ترجح تركه على فعله. فالأول: كلبس الثوب، وركوب الدابة. والثاني: كالطلاق؛ فلما ذكر قبل.

وأما كون الأول؛ كاليمين يتخير بين فعله وكفارة يمين: أما الفعل؛ فلما روي: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرتُ أن أضربَ على رأسكَ بالدُّفِ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: أوفِ بنذرك»[1]. رواه أبو داود.

وأما الكفارة ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أنه يجوز تركه. وهو صحيح؛ لأن النذر أُجري مجراه في الكفارة. فكذلك يجب أن يجري مجراه في جواز الترك.

وأما الثاني وهو ما ترجح تركه على فعله؛ كالطلاق وسائر ما يكره فعله يستحب أن يكفّر ولا يفعله: أما التكفير؛ فليخرج من عهدة نذره.

وأما عدم الفعل؛ فلأن فعله مكروه، وهو مطلوب العدم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١٢) ٣: ٢٣٧ كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

قال: (الرابع: نذر المعصية؛ كشربِ الخمر، وصوم يوم الحيض ويوم النحر، فلا يجوز الوفاءُ به ويكفر؛ إلا أن ينذر نحرَ ولده ففيه روايتان:

إحداهما: أنه كذلك.

والثانية: يلزمه ذبح كبش.

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية، ولا يجب به كفارة، ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان مُعيّن فله فعله في غيره، ولا كفارة).

أما كون الرابع من أقسام النذر المنعقد: نذر المعصية كما مثّل المصنف رحمه الله؛ فلما ذكر قبل.

وأما كونه لا يجوز الوفاء به؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من نذرَ أن يعصي الله فلا يعصِه»[1].

وأما كون ناذره يكفر نحر ولده كان أو لد غيره؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لا نذرَ في معصيةٍ وكفارتهُ كفارةُ يمين»[2]. رواه أبو داود. وقال الترمذي: هو حديث غريب.

وأما كونه يلزمه ذبح كبش إذا كان نذر نحر ولده في روايةٍ؛ فلأن الله عز وجل جعل الكبش عوضاً عن ذبح ولد إبراهيم بعد أن ذبحه، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع إبراهيم حيث قال: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل:١٢٣].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٠) ٣: ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٥) ٤: ١٠٣ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية. وقد سقط لفظ كفارته من د.

وأما كون نذر المباح والمعصية يحتمل أن لا ينعقد؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لا نذرَ إلا فيما ابتغي به وجهُ الله»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا النبي ﷺ يخطبُ إذا برجل قائم فسألَ عنه. فقالوا: أبو إسرائيلَ نذرَ أن يقومَ في الشمس ولا يستظلَ ولا يتكلمَ ويصوم. قال: ليستظلَ وليتكلمَ وليتمَ صومَه»[2]. رواه البخاري.

وعن أنس قال: «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيتِ الله. فسُئلَ نبي الله ﷺ عن ذلك. فقال: إن الله لغنيٌ عن مشيها. مُروها فلتركَب»[3]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

والأول أصح؛ لما تقدم.

وقوله ﷺ: «لا نذرَ»[4] معناه والله أعلم لا نذر يجب وفاؤه ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في انعقاده موجباً للكفارة ودعوى عدم إيجاب الكفارة في حديث ابن عباس ممنوعة.

ولأن في بعض ألفاظه: «وليصُم ثلاثةَ أيام».

قال: **(ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه. وإن نذر الصدقة بألفٍ لزمه جميعها. وعنه: يجزؤه ثلثها)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩٢) ٢: ٢٥٨ تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح.
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٣٢) ٢: ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٦) ٦: ٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٦) ٤: ١١١ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

(٤) سبق قريباً.

أما كون من نذر الصدقة بكل ماله له الصدقة بثلثه ؛ فلما روي عن النبي ﷺ «أنه قال لأبي لبابة حين قال: إنَّ منْ توبَتي أن أنخلِعَ من مالي قال: يجزئك الثلث»[1].

وفي رواية: «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ»[2] متفق عليه.

ولأبي داود: «يجزئُ عنكَ الثلث»[3].

وأما كونه لا كفارة عليه ؛ فلأن النبي ﷺ لم يوجب على أبي لبابة سوى ثلث ماله.

وأما كون من نذر الصدقة بألفٍ يلزمه الصدقة بجميعها على المذهب ؛ فلأن الأصل لزوم الوفاء بالنذر خولف في جميع المال للأثر فيبقى في غيره على الأصل.

وأما كونه يجزئه ثلثها على روايةٍ ؛ فلأنه مال نذر للصدقة. فأجزأه ثلثه ؛ كما لو نذر جميع المال.

والأول أصح قاله المصنف رحمه الله في المغني ؛ لما تقدم.

وقياس الألف على جميع المال لا يصح ؛ لما في الصدقة بجميع المال من الإضرار بنفسه وورثته ، ولهذا منع الشخص من الوصية بجميع ماله.

فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله في الألف غير مقيدٍ بكونها بعض ماله أو كله.

قيل: قال في المغني: إذا نذر الصدقة بقدرٍ يستغرق ماله كله صح إلحاقه بالصورة الأولى. يعني بنذر صدقة ماله كله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١١١) ٣: ٥٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٠٦) ٣: ١٠١٣ كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦٩) ٤: ٢١٢٠ كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١٩) ٣: ٢٤٠ كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله.

ووجهه: أن المعنى المانع من صدقة جميع المال موجودة في الصدقة بالعدد الذي مقداره جميع ماله.

فصل [في نذر التبرر]

قال المصنف رحمه الله: (**الخامس: نذر التبرر؛ كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقاً أو علّقه بشرط يرجوه فقال: إن شفى الله مريضي، أو سلم الله مالي فلله[1] عليّ كذا فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله**).

أما كون الخامس من أقسام النذر المنعقد: نذر التبرر كما مثّل المصنف رحمه الله؛ فلما تقدم.

ولأن النبي ﷺ قال: «من نذرَ أن يطيعَ الله فليُطِعْه»[2].

وأما كون النذر المذكور كما ذكر سواء نذره كما تقدم، أو علقه بشرط يرجوه كما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن ما ذكر يشملهما.

وأما كون المعلق متى وجد شرطه ينعقد نذره؛ فلأنه يصير عند وجود شرطه بمنزلة المطلق، ولذلك لو أطلق الطلاق من غير تعليق طلقت امرأته ولو علقه على شرط فوجد طلقت.

وأما كونه يلزمه فعله عند ذلك؛ فلأن الناذر حينئذ يصير كالمطلق، والمطلقُ يلزم الوفاء به. فكذلك من هو بمنزلته.

---

(١) في د: فله. وما أثبتناه من المقنع.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٥٠.

قال: **(وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين، وفي أيام التشريق روايتان. وعنه: ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق).**

أما كون رمضان لا يدخل في نذر صوم السنة؛ فلأن رمضان لا يقبل غير صومه. فلم يدخل في صوم نذر؛ كالليل.

وأما كون يومي العيدين لا يدخلان في ذلك على المذهب؛ فلأنهما يومان لا يصح صومهما عن نذره. فلم يدخلا في صوم السنة؛ كأيام رمضان.

وأما كون ناذر ذلك يقضيه على روايةٍ؛ فلأن الصوم لما كان حراماً وجب أن ينعقد نذره موجباً للقضاء.

وأما كون أيام التشريق فيها روايتان فمبني على أن صومها عن الفرض هل هو جائز أم لا؟

فإن قيل: هو جائز دخلت في نذره، وإن قيل: هو غير جائز لم تدخل.

وأما كونها تقضى على روايةٍ؛ فبالقياس على العيدين.

ولا بد أن يلحظ في هذه الرواية أنها مبنية على القول بتحريم صيامها عن الفرض؛ لأنها حينئذ تشبه العيدين.

قال: **(وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أفطر وقضى وكفّر. وعنه: يكفّر من غير قضاء، ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صحّ صومه. وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه؟ على روايتين).**

أما كون من نذر ما ذكر فوافق يوم عيد يفطر؛ فلأن الشرع حرم صومه.

وأما كونه يقضي؛ فلأنه فاته ما نذر صومه.

وأما كونه يكفّر؛ فلعدم الوفاء بنذره.

وأما كونه يكفّر من غير قضاء على روايةٍ؛ فكما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها.

وأما كون الناذر إن صام يوم العيد صح صومه على روايةٍ؛ فلأنه وفاء بما نذر.

وذكر المصنف في المغني رواية رابعة: أنه يقضي ولا كفارة عليه: أما كونه يقضي؛ فلأن النذر الواجب فاته. فلزمه قضاؤه؛ كما لو تركه ناسياً.

وأما كونه لا كفارة عليه؛ فلأن الشرع منع القادر صومه. فلم تلزمه الكفارة؛ كالمكره.

وأما كون من نذر ما ذكر فوافق يوم حيض يفطر فلا خلاف فيه؛ لقيام المنافي للصوم.

وأما كونه يقضي ويكفر، أو يكفر من غير قضاء، أو يقضي ولا يكفر؛ فلما تقدم فيمن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد.

وأما كونه إذا وافق أيام التشريق هل يصومه فيه روايتان؛ فمبني على جواز صومها فرضاً.

فإن قيل: يجوز صومها عن الفرض جاز له صوم يوم النذر، وإن قيل: لا يجوز صومها عن الفرض كان حكمها حكم يومي العيد.

قال: **(وإن نذر صوم يوم يقدُم فلان فقدم ليلاً فلا شيء عليه. وإن قدم نهاراً فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمامُ صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر. وعنه: أنه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم).**

أما كون من نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً لا شيء عليه؛ فلأن شرط لزوم النذر قدومه نهاراً ولم يوجد.

وأما كونه إذا قدم نهاراً لا ينعقد نذره على روايةٍ ؛ فلأنه لا يمكنه صومه بعد وجود شرطه . فلم ينعقد ؛ كما لو قال: لله عليَّ أن أصوم أمس اليوم الذي يقدم فيه فلان.

وأما كونه لا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر فكما لو قال: لله عليَّ أن أصوم بقية يومي.

وأما كونه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم على روايةٍ : أما فيما إذا قدم وهو صائم ؛ فلأنه لم ينو صوم النذر من الليل.

فإن قيل: لو علم بقدوم فلان من الليل فنوى الصوم.

قيل: يصح صومه ويجزئه عن نذره ؛ لوفائه بما نذره.

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه ا لله أن إتمام صيام ذلك اليوم مرتب على عدم الانعقاد ؛ لأنه قال: وإن قدم نهاراً فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم ، وعنه أنه يقضي ويكفر.

قيل: ليس لذلك وجه . وقد حكى في المغني بانعقاد النذر المذكور ثم علله ثم قال: فإذا ثبتت صحته فعلم... وذكر بقية الأحكام.

قال: **(وإن وافق قدومه يوماً من رمضان فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره ، وقال غيره: عليه القضاء . وفي الكفارة روايتان . وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة).**

أما كونه إن وافق قدومه يوماً من رمضان يجزئه صيامه لرمضان ونذره أي عنهما على قول الخرقي ؛ فلأن الناذر نذر صيام ذلك الزمن وقد صامه .

وكونه يجزئه صيام ذلك اليوم فيه إشعار بأن النذر صحيح . صرح به في المغني.

وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أن النذر لا ينعقد؛ لأن النذر وافق زمناً يستحق صيامه. فلم ينعقد؛ كما لو نذر صيام رمضان.

والأول عند المصنف رحمه الله أصح. ذكره في المغني وعلله بأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً. فانعقد؛ كما لو قدم في غير رمضان.

وأما كونه عليه القضاء على قول غير الخرقي؛ فلأن زمن النذر يستحق الصيام لغيره. فلم يمكن صيامه عنه. فوجب أن يجب عليه القضاء؛ استدراكاً لما فاته من نذره.

وأما كونه عليه الكفارة في روايةٍ؛ [فلتأخر النذر][1].

[وأما كونه لا كفارة عليه في روايةٍ][2]؛ فلأنه ممنوع من صيام غير رمضان فيه فيصير كالمكره على عدم صيامه عن النذر، ومع الإكراه المذكور لا كفارة فكذلك ما هو بمنزلته.

وأما كونه لا قضاء عليه ولا كفارة إذا وافق يوم نذره وهو مجنون؛ فلأن وجود الشرط يصير الناذر كالمطلق للنذر. ولو أطلق النذر وهو مجنون لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فكذلك هاهنا.

ولأن وجوبه ينفي وجوب الأداء عليه، والقضاء والكفارة يعتمدان وجوب الأداء.

قال: (**وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين. وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان. وإن صام قبله لم يجزئه. وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر. ويحتمل أن يُتم باقيه ويقضي ويكفر**).

---

(١) زيادة من الشرح الكبير ١١: ٣٤٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

أما كون من ذكر عليه القضاء إذا لم يصم المنذور لغير عذر أو لعذر ؛ فلأنه أفطر ما نذر صومه . فلزمه قضاؤه ؛ استدراكاً لما فاته من نذره.

وأما كونه عليه كفارة يمين إذا لم يصم لغير عذر ؛ فلأنه أفطر من غير عذر عرض له . فكان عليه الكفارة ؛ استدراكاً لما فاته من التعيين . وكانت كفارة يمين ؛ لأن النبي ﷺ قال: «النذر حلفةٌ وكفارتهُ كفارةُ يمين»[1] .

وأما كونه عليه الكفارة إذا لم يصم لعذر في روايةٍ ؛ فلأنه أخلّ بنذره . فلزمته الكفارة ؛ كما لو نذر الحج ماشياً فركب.

ولأن النذر كاليمين . ولو حلف ليصومن يوم كذا فأفطره لعذر لزمته الكفارة فكذا هاهنا.

وأما كونه لا كفارة عليه في روايةٍ ؛ فلأنه أتى بصيام أجزأ عن نذره من غير تفريط . فلم يكن عليه كفارة ؛ كما لو صام ما عيّنه.

والأولى أولى . قاله المصنف في المغني وعلله بما تقدم ذكره.

وأما كونه لا يجزئه إذا صامه قبله ؛ فلأنه يجب عليه صوم ذلك الشهر بعينه ، ولم يوجد ذلك مع تقديم الصوم ، وذلك يقتضي عدم الإجزاء لبقائه في عهدة ما وجب عليه.

ولأن العبادات إذا كانت مؤقتة لم يجز تقديمها على وقتها . دليله الصلاة.

وأما كونه يلزمه الاستئناف إذا أفطر في بعضه لغير عذر ؛ كمن نذر صوم المحرم فأفطر منه يوماً ؛ فلأن ما نذره صوم يجب تتابعه . فأبطله الفطر فيه لغير عذر ؛ كما لو أفطر في نذرٍ نَذَرَ التتابُع فيه.

وأما كونه يكفر ؛ فلفوات زمن النذر.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٢.

وأما كونه يحتمل أن يُتمّ باقيه ويقضي ويكفر: أما الإتمام؛ فلأن التتابع فيما نذره وجب من حيث الوقت لا من حيث الشرط. فلم يبطله الفطر؛ كصوم رمضان.

وأما القضاء؛ فكما لو أفطر يوماً من رمضان.

وأما الكفارة؛ فلفوات زمن النذر.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والفرق بين رمضان وبين النذر: أن تتابُع رمضان بالشرع لا بالنذر، وتتابُع النذر أوجبه الناذر على نفسه على صفة ثم فوّتها فهو شبيه بما شرط التتابُع فيه.

فإن قيل: هذا حكم ما إذا أفطر بعض المنذور لغير عذر، فما حكمه إذا أفطره لعذر فإنه لم يذكر المصنف رحمه الله حكمه؟

قيل: قد ذكره في المغني فقال: قياس المذهب أنه يبني على ما مضى ويقضي ما أفطر ويكفر: أما البناء؛ فلأنه معذور في القطع.

وأما القضاء؛ فلاستدراك ما فات من النذر الواجب صومه.

وأما الكفارة؛ فلفوات زمن المنذور.

وقال أبو الخطاب: فيه رواية أنه لا كفارة عليه؛ لأن المنذور محمول على المشروع. ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء.

والأولى أولى؛ لأن النبي ﷺ قال لأخت عقبة بن عامر: «لتركب ولتكفّر عن يمينها»[1]. وفارق رمضان من حيث إنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة

(١) أخرجه أبو داود في مسنده (٣٢٩٥) ٣: ٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٨٠) طبعة إحياء التراث.

إلا في الجماع. وإنما لم يذكره المصنف رحمه الله بالتصريح؛ لأنه يصح أن يدخل في قوله: وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان.

فإن قيل: لَمَ لَمْ يقتصر فيما إذا أفطر بعضه لغير عذر على قوله قبل ذلك: فلم يصمه لغير عذر؟

قيل: لأن حكم ما إذا أفطر الناذر بعضه الاستئناف على روايةٍ ولا دلالة لقوله فعليه القضاء وكفارة يمين على ذلك. بخلاف قوله: وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان فإن ذلك له دلالة على حكم ما أفطر الناذر بعضه؛ لاستوائهما في وجوب القضاء وجريان الخلاف في الكفارة لم يبق بينهما إلا وجوب الإتمام وذلك يصلح أن يترك استناداً إلى أصل وجوب الوفاء بالنذر؛ لأن الإتمام بعض ما نذره.

قال: **(وإذا نذر صوم شهر لزمه التتابع. وإن نذر صيام أيام معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه)**.

أما كون من ذكر يلزمه التتابع في نذر الشهر؛ فلأن إطلاق الشهر يقتضي ذلك.

وحكى المصنف رحمه الله في المغني روايةً أخرى أنه لا يلزمه التتابع؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوماً إجماعاً. فلم يلزمه التتابع؛ كما لو نذر صوم ثلاثين يوماً.

وأما كونه لا يلزمه ذلك في نذر صيام الأيام المعدودة إذا لم يشترطه؛ فلأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿فعدةٌ من أيامٍ أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٤]: لم يلزم التتابع فيها.

وأما كونه يلزمه إذا شرطه؛ فللوفاء بنذره.

ولم يفرق المصنف رحمه الله في الأيام بين الثلاثين وبين غيرها؛ كعشرة ونحوها. ومنصوص الإمام أحمد في الثلاثين لا يلزمه التتابع وأنه في العشرة يلزمه. وفرق بينهما من حيث إن الثلاثين تطلق ويراد بها الشهر فعدوله عن الشهر دليل على إرادة العدد دون التتابع فيها. قاله المصنف في المغني؛ لأن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على التتابع، ولذلك أن الله تعالى لما قال في قضاء رمضان: ﴿فعدةٌ من أيامٍ أخَر﴾ [البقرة:١٨٤] ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها لم يجب التتابع فيها.

قال: **(وإن نذر صياماً متتابعاً فأفطر لمرض أو حيض قضى لا غير. وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف. وإن أفطر لسفر أو ما أبيح الفطر فعلى وجهين).**

أما كون من ذُكر إذا أفطر لمرض أو حيض يقضي؛ فلأنه صوم وجب عليه. فيجب قضاؤه؛ كما لو أفطر في رمضان.

وأما كونه لا شيء عليه غيره؛ فلأن المرض والحيض عذر لا يقطع التتابع. ويخير بين الاستئناف وبين البناء وقضاء ما ترك وكفارة يمين: أما الاستئناف؛ فلأن به يحصل التتابع صورة وحكماً.

وأما البناء؛ فلأن ذلك بقية زمن نذر جميعه.

وأما القضاء؛ فبدل عما أفطره.

وأما الكفارة؛ فلأن العجز لا ينفيها. بدليل أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة مع عجزها عن المشي.

لأن النذر كاليمين. ولو حلف ليصومنّ متتابعاً فأخلّ به لزمته الكفارة.

وأما كونه يلزمه الاستئناف إذا أفطر لغير عذر؛ فلأن التتابع ينقطع بالفطر لغير عذر، وذلك يوجب الاستئناف ضرورة الوفاء بالتتابع.

وأما كونه إذا أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر يلزمه الاستئناف على وجه ؛ فلأنه أفطر باختياره . أشبه ما لو أفطر لغير عذر.

وأما كونه لا يلزمه ذلك على وجه ؛ فلأن فطره لعذر . أشبه ما لو أفطر لمرض أو حيض . ويجيء على قول الخرقي أنه يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة ؛ لما تقدم.

فإن قيل: قد ذكر المصنف رحمه الله المرض فيما يوجب القضاء لا غير ، من غير فرق بين الموجب للفطر منه وبين المبيح . ثم حكى فيما يبيح الفطر وجهين فهل يجب تأويل المرض بالمخوف ليكون موجبا للفطر كالمعطوف عليه وهو الحيض ، أم يحمل على إطلاقه ؟ وعلى تأويله لا إشكال وعلى حمله على إطلاقه ما الفرق بين المرض المبيح وبين السفر المبيح ؟

قيل: هو محمول على التأويل المذكور . ويؤيده ما حكاه أبو الخطاب في هدايته. وعلى ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن المرض يبيح الفطر مطلقاً سواء كان مخوفاً أو لا ، ويؤيده أنه ذكر في المغني عن أبي الخطاب أن المرض غير المخوف ؛ كالسفر فيه وجهان ، وأنه فرق بين الموجب للفطر وبين المبيح له ثم قال: ولم أرَ هذا عن غيره .

فعلى الفرق بين المرض المبيح وبين السفر المبيح على القول بأن السفر يقطع التتابع أن المرض ليس باختياره والسفر يحصل باختياره فناسب أن يقطع السفر التتابع ضرورة أنه من فعله بخلاف المرض.

قال: **(وإن نذر صياماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه أطعم عنه لكل يومٍ مسكين . ويحتمل أن يكفّر ولا شيء عليه)**.

أما كون من ذكر يُطعم عنه لكل يوم مسكين على المذهب؛ فلأنه لو عجز عن صوم رمضان كما ذكر لوجب عليه أن يُطعم لكل يوم مسكيناً. فكذلك الصوم المنذور.

وأما كونه يحتمل أن يكفر ولا شيء عليه؛ فلأن موجب النذر عند[1] الإمام أحمد موجب اليمين إلا مع القدرة على الوفاء بنذر الطاعة. ولو حلف ليصومنّ يوماً بعينه فعجز عنه لم يلزمه غير الكفارة فكذلك هاهنا.

قال: **(وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة. فإن ترك المشي لعجز أو غيره فعليه كفارة يمين. وعنه: عليه دم. وإن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان).**

أما كون من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة؛ فلأن المشي المعهود الشرعي.

فإن قيل: يجب المشي عليه.

قيل: يُنظر فيه فإن كان قادراً عليه وجب الوفاء به؛ لأن المشي إلى العبادة أفضل. ولهذا لم يكن النبي ﷺ يركب في عيد ولا جنازة. وإن كان عاجزاً جاز له الركوب؛ «لأن النبي ﷺ لما سُئلَ عن أخت عقبة وقد نذرت المشي إلى بيت الله الحرام قال: لتركب ولتمش»[2].

فإن قيل: ليس في الحديث أن أخت عقبة بن عامر كانت عاجزة.

قيل: يجوز أنه كان عالماً بحالها، أو ذُكر له ذلك ولم ينقله الراوي، أو علم أن الظاهر من حال المرأة أنها لا تقدر على المشي.

---

(١) في د: على. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦٧) ٢: ٦٦٠ كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٤) ٣: ١٢٦٤ كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

وأما كونه إذا ترك المشي لعجز أو غيره عليه الكفارة ؛ فلحديث أخت عقبة: «وتكفرْ يمينها »[1] وفي رواية: «ولتصُمْ ثلاثةَ أيام »[2].

وأما كونها دماً على روايةٍ ؛ فلأن ابن عباس روى في حديث أخت عقبة أن النبي ﷺ قال: «لتركبْ وتهدِ هَدياً »[3].

والأول أصح ؛ لأن الرواية الصحيحة: «لتكفرْ يمينها »[4] ، وفي رواية: «ولتصُمْ ثلاثةَ أيام »[5]. وما روى ابن عباس ضعيف.

وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: « كفارةُ النذر [إذا لم يُسمِّ] كفارة يمين »[6].

ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام . فلم يجب الدم بتركه ؛ كما لو نذر صلاة ركعتين فلم يصلهما.

وأما كون من نذر المشي إلى موضع من الحرم كمن نذر المشي إلى البيت ؛ فلأنه موضع من الحرم . أشبه البيت.

وأما كون من نذر الركوب فمشى فيه الروايتان المتقدم ذكرهما ؛ فلأنه تارك لما نذر . أشبه ما لو نذر المشي فركب.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٣) ٣: ٢٣٣ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٤٤) ٤: ١١٦ كتاب النذور والأيمان، باب.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١٥) ٧: ٢٠ كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير محتمرة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٣٤) ١: ٦٨٩ كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٦) ٣: ٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٦٤.

(٥) سبق تخريجه ص: ١٦٩.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٥٢. وما بين المعكوفين زيادة من الجامع.

قال: **(وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب ؛ إلا أن ينوي رقبة بعينها)**.

أما كون من نذر رقبة لا تجزئ عنها إلا الرقبة التي تجزئ عن الواجب إذا لم ينو رقبة بعينها ؛ فلأن النذر المطلق يحمل على المعهود ، والرقبة التي تجزئ عن الواجب معهودة شرعاً . فوجب حمل المطلق عليها .

وأما كونه إذا نوى رقبة بعينها تجزئ عما نوى ؛ فلأنه نوى ما لفظه يحتمل.

قال: **(وإن نذر الطواف على أربعٍ طاف طوافين . نص عليه)** .

أما كون من نذر الطواف على أربع يطوف طوافين ؛ فلأن ابن عباس قال ذلك .

وقال المصنف رحمه الله في المغني: الأولى أن يلزمه طواف واحد على رجليه ، ولا يلزمه ذلك على يديه ؛ لأنه ليس بمشروع .

فأما قول المصنف رحمه الله: نص عليه ؛ فتأكيد ، ورفع لوهمِ كون ذلك قولاً لبعض الأصحاب .

كتاب القضاء

الأصل في القضاء ووجوبه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فآيات:

إحداها: قوله تعالى: ﴿يا داودُ إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص:٢٦].

وثانيها: قوله تعالى: ﴿وأن احكمْ بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة:٤٩].

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم﴾ [النور:٤٨].

ورابعها: قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يُؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت﴾ [النساء:٦٥].

وأما السنة؛ فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأَ فلهُ أجر»[1].

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون على نَصب القضاة للحكم بين الناس.

قال المصنف رحمه الله: **(وهو فرض كفاية. قال أحمد رحمه الله: لا بدّ للناس من حاكم، أتذهبُ حقوقُ الناس؟ فيجب على الإمام أن ينصبَ في كل إقليمٍ قاضياً. ويختارُ لذلك أفضلَ من يجد وأورعهم، ويأمره بتقوى الله عز**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١٩) ٦ : ٢٦٧٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٦) ٣ : ١٣٤٢ كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

وجل، وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل، والاجتهاد في إقامة الحق. وإن يستخلف في كل صُقْعٍ أصلحَ من يقدرُ عليه لهم).

أما كون القضاء فرض كفاية؛ فلأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فكان فرض كفاية؛ كالجهاد والإمامة، ولذلك قال الإمام ما تقدم ذكره.

وأما كون الإمام يجب عليه أن ينصبَ في كل إقليمٍ قاضياً؛ فلأنه هو القائم بأمر الرعية المتكفّل بمصلحتهم المسؤول عنهم. فإذا كان القضاء فرض كفاية ولم يكن بد من نصب من تقوم الكفاية به تعين على القائم بأمر الرعية نصبُه. ضرورة دفع الحاجة، ولذلك «بعث رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن»[1].

و «ولى عمرُ شريحًا قضاء الكوفة وكعبَ بن سور[2] قضاء البصرة»[3].

و «بعث إلى كل مصرٍ قاضيًا ووالِيًا».

وأما كونه يختار أفضل من يجد وأورعهم؛ فلأن ذلك أقرب وأكمل تولية إلى حصول المقصود من القضاء.

ولأن منصب القضاء أكمل المناصب، وذلك يناسب أن يكون متوليه أكمل من يوجد.

وأما كونه يأمر من ينصبه بتقوى الله عز وجل، وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل، والاجتهاد في إقامة الحق؛ فلأن في ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانةً له على عمل ذلك، وتقويةً لقلبه، وتنبيهاً على اهتمام الإمام بأمر الشرع وأهله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٢) ٣ : ٣٠١ كتاب الأقضية، باب كيف القضاء.

(٢) في د: ابن سود. وما أثبتناه من السنن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٨٧ كتاب آداب القاضي.

وأما كونه يأمره أن يستخلف في كل صُقعٍ أصلحَ من يقدرُ عليه لهم ؛ فلأن في ذلك خروجاً في جواز الاستنابة ، وتنبيهاً على مصلحة رعية بلد القاضي ، وحثاً له على اختيار الأصلح.

قال: **(ويجب على من يصلحُ له إذا طُلب ولم يوجد غيره ممن يوثقُ به الدخول فيه . وعنه : أنه سئل: هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثقُ به ؟ قال: لا يأثم . وهذا يدل على أنه ليس بواجب)**.

أما كون من يصلح للقضاء إذا طُلب و لم يوجد غيره ممن يُوثق به يجب عليه الدخول فيه على المذهب ؛ فلأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به غير واحد وجب عليه . دليله : غسل الميت وتكفينه.

وأما كونه ليس بواجب على روايةٍ ؛ فلأن في دخوله في القضاء خطراً عظيماً ومشقَّة شديدة.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

والرواية الثانية: محمولة على أنه كان عاجزاً عن القيام بالواجب ؛ لظلم السلطان وغيره.

قال: **(فإن وُجد غيره كُره له طلبه بغير خلاف في المذهب . وإن طُلب فالأفضل أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد ، وقال ابن حامد : الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه)**.

أما كون من وُجد غيره يُكره له طلب القضاء بغير خلاف في المذهب ؛ فلأن أنساً روى روى أن النبي ﷺ قال: «من ابتغى القضاءَ وسألَ فيه شفعًا[1] وُكِلَ إلى

(١) في د: شفيعاً.

نفسه، ومن أُكرهَ عليه أنزلَ اللهُ عليه ملكًا يسددُه »[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة: «يا عبدالرحمن! لا تسأل الإمارةَ. فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألةٍ أُعِنْتَ عليها »[2]. متفق عليه.

وأما كونه إذا طُلب له فالأفضل أن لا يدخل فيه في ظاهر كلام الإمام؛ فلما فيه من الخطر والغرر. وفي تركه من السلامة والظفر، ولما وَرد فيه من التشديد. ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من وُلّي قاضياً فقد ذُبحَ بغير سِكّين »[3].

ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي له، وقد «أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه ».

وأما كون الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه في قول ابن حامد؛ فلأنه كما فيه خطر فكذا فيه أجر عظيم، ولذلك جعل الله للمجتهد فيه أجراً مع الخطأ، وأجرين مع الإصابة، وأسقط عنه حكم الخطأ.

ولأن فيه الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظُلمه، ولذلك تولاه الرسول ﷺ.

وعن ابن مسعود أنه قال: «لأن أجلسَ قاضياً بين اثنين لحق أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة ».

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٢٤) ٣: ٦١٤ كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢٧) ٦: ٢٦١٣ كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢) ٣: ١٢٧٣ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٧١) ٣: ٢٩٨ كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٢٥) ٣: ٦١٤ كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٠٨) ٢: ٧٧٤ كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة.

وحكى المصنف رحمه الله في المغني أن ابن حامد قال: إن كان -يعني المطلوب- رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام، ولا يُعرف فالأولى له توليه القضاء؛ ليرجع إليه في الأحكام، ويقوم به حق. وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يُرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى له الاشتغال بذلك؛ لما فيه من تحصيل النفع مع الأمن من التغرر.

قال: **(ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه)**.

أما كون ولاية القضاء لا تثبت بغير ولاية الإمام أو نائبه؛ فلأن ولاية القضاء حكم على الناس بالرجوع إلى أقوال القضاة، ومن ليس بإمام أو نائبه ليس له الحكم على الناس، ولا يجب عليهم الرجوع على من ولاه عليهم.

وأما كونها تثبت بتولية الإمام؛ فلأن الإمام هو وليُّ أمر المسلمين، وصاحبُ الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة، مسموعُ الكلمة، مالك لجميع الولايات الشرعية الحكمية والحربية.

وأما كونها تثبت بولاية نائبه؛ فلأنه مُنَزّل منزلته، وقائم مقامه، ولذلك تجب طاعته والرجوع إلى قوله.

قال: **(ومن شرط صحتها: معرفة المولّي كون المولّى على صفة تصلح للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها، وإشهاد شاهدين على توليته. وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً يستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهل تشترط عدالة المولّي؟ على روايتين)**.

أما كون تولية القضاء من شرط صحتها: معرفة المولّي كون المولّى على صفة تصلح للقضاء؛ فلأن كون المولّى على الصفة التي تصلح للقضاء شرط لصحته التولية لما يأتي في مواضعه، وما كان شرطاً للصحة كانت معرفته شرطاً. دليله:

العدالة لما كانت شرطاً لصحة الحكم بشهادة الشاهد كانت معرفتها شرطاً لصحة ذلك.

وأما كونها من شرط صحتها تعيين ما يُوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان؛ فلأن ولايته مستفادة من تولية الإمام. فلم يكن بد من معرفته ما تولاه؛ ليمكن الفصل بين الخصوم بموضع التولية.

وأما كونها من شرط صحتها مشافهة الإمام المولى بالولاية أو مكاتبته بها مع الإشهاد على المذهب؛ فلأنه إذا عُدمت المشافهة والمكاتبة لم يتصل طريق الولاية ولم يعلم المولي من المولى عليه.

وأما كونها تثبت بالاستفاضة بشرط كون بلد القاضي قريباً من بلد الإمام على قول القاضي؛ فلأن العلم بالولاية يحصل بذلك.

وأما كون عدالة المولي تشترط على روايةٍ؛ فلأن الفسق مؤثر في المنع من ولاية المولى عليه. فوجب أن يكون له أثر في المنع من تولية المولي.

وأما كونها لا تشترط على روايةٍ؛ فلأن أكثر الأمراء فسقة. فاشتراط العدالة في المولي يؤدي إلى تعطيل الأحكام وضياع الناس.

قال: (**وألفاظ التولية الصريحة سبعة: ولّيتُكَ الحكم، وقلّدتُكَ، واستَنَبْتُكَ، واستخلفتُكَ، ورددتُ إليكَ، وفوّضتُ إليكَ، وجعلتُ إليكَ الحكم. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولّى انعقدت الولاية.**

والكناية نحو: اعتمدتُ عليكَ، وعوّلتُ عليكَ، ووَكلتُ إليكَ، وأسندتُ إليكَ الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو: فاحكمْ، أو فَتَولّ ما عوّلتُ عليكَ فيه، وما أشبهه).

أما كون ألفاظ التولية صريحة وكناية؛ فلأنها عقد. فكانت ألفاظها صريحة وكناية؛ كغيرها من العقود.

وأما كون الألفاظ الصريحة سبعة ؛ فلأنها تدل على ولاية القضاء دلالة لا يفتقر معها إلى شيء آخر ، وذلك هو شأن الصريح.

وأما كون الولاية إذا وجد لفظ من الألفاظ الصريحة والقبول من المولى تنعقد ؛ فلأنه يلزم من ذلك وجود الإيجاب والقبول ، وذلك يستلزم الانعقاد إذا وجدت بقية الشروط . دليله : البيع والإجارة وغيرهما.

وأما كون بقية الألفاظ كناية ؛ فلأنها تفتقر في دلالتها إلى شيء آخر ، وذلك شأن الكناية.

وأما كون الولاية لا تنعقد بلفظ منها حتى تقترن بها قرينة نحو: فاحكم أو فتولّ أو ما أشبه ذلك ؛ فلأن الكناية لا تستقل بنفسها . فوجب افتقارها إلى قرينة تقوّيها وتعضُدُها.

فعلى هذا إذا وجد اللفظ المذكور مع القرينة انعقدت الولاية ؛ لحصول الكناية مع ما يقوّيها ويعضُدها.

فصل [فيما تفيده الولاية]

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا ثبتت الولايةُ وكانت عامةً استفادَ بها النظر في عشرة أشياء: فصلُ الخصومات واستيفاءُ الحق ممن هو عليه ودفعهُ إلى ربه، والنظرُ في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجرُ على من يرى الحجر عليه لسفهٍ أو فلسٍ، والنظرُ في الوقوف في عمله بإجرائها على شرطِ الواقف، وتنفيذُ الوصايا، وتزويجُ النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامةُ الحدود، وإقامةُ الجمعة، والنظرُ في مصالحِ عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم، وتصفحُ حال شهوده وأمنائه، والاستبدالُ بمن ثبت جرحه منهم. فأما جبايةُ الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين).**

أما كون من ثبتت ولايته وكانت عامة يستفيدُ بها النظر في الأشياء المذكورة؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه.

وأما كونه يستفيد فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه؛ فلأن المقصود من القضاء ذلك. فلو لم يملكه لذهب مقصود القضاء، ولذلك وقعت الإشارة من الإمام أحمد رحمه الله بقوله: أتذهب حقوق الناس؟.

وأما كونه يستفيد النظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء؛ فلأن بعضهم لا ينظر في ماله إلا الحاكم هو السفيه، وبعضهم هو بين أن لا يكون له ولي فترك نظره في ماله يؤدي إلى ضياعه، وبين أن يكون له ولي فترك نظره في حال الولي يؤدي إلى طمعه في مال موليه، وفي ذلك ضرر عليه.

وأما كونه يستفيد الحجر على من يرى الحجر عليه من سفه أو فلس؛ فلأن الحجر المذكور يفتقر إلى نظر واجتهاد، وليس ذلك لغير القاضي، ولذلك جُعل الحجر المذكور مختصاً به.

وأما كونه يستفيد النظر في الوقوف؛ فلأن النظر ضرورة تدعو إلى إجرائها على شروطها. فإن لم يكن لها نُظّار على وجه الخصوصية تعين نظره فيها، وتولية ذلك لمن ينظر في أحوالهم وفي فعلهم فيها.

وأما كونه يستفيد تنفيذ الوصايا؛ فلأن بالميت حاجة إلى ذلك، وليس ذلك لغيره.

وأما كونه يستفيد تزويج النساء اللاتي لا ولي لهن؛ فلأن النبي ﷺ قال: «فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»[1] والحاكم نائبه.

وأما كونه يستفيد إقامة الحدود؛ فلأن النبي ﷺ كان يقيمها. فكذا الخلفاء بعده، وكان من مناصبه الإمامة. فلم لا يجوز أن يكون ذلك مستفاداً من جهة الإمامة؟.

فإن قيل: هو نائب الإمام في الاستيفاء المذكور؛ لأنه هو الذي نصبه[2].

وأما كونه يستفيد إقامة الجمعة؛ فلأن الخلفاء هم الذين كانوا يقيمونها.

وأما كونه يستفيد النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين؛ فلأنه مرصد للمصالح فإذا كان ذلك من المصالح استفاد النظر فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٣) ٢: ٢٢٩ كتاب النكاح، باب في الولي.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١١٠٢) ٣: ٤٠٧ كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨٧٩) ١: ٦٠٥ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤١٧) ٦: ٦٦.

(٢) كذا في د.

وأما كونه يستفيد تصفح حال الشهود ؛ فلأن ذلك من أكبر المهمات المتعلقة بالقضاء ؛ لأنه يجب أن يعلم حال الشهود عندهم منهم.

وأما كونه يستفيد الإبدال بمن ثبت عنده جرحه ؛ فلأن المجروح لا تسمع له شهادة ، وأمر الشهادة مردود إلى الحاكم . فكذلك يجب أن يُرد إليه ترتيب الشهود واستبدالهم بمن يصلح لها.

وأما كونه يستفيد جباية الخراج وأخذ الصدقة على وجه ؛ فلأنه أخذ حقٍ ممن هو عليه . أشبه أخذ الحق من الخصوم ودفعه إلى خصومهم.

وأما كونه لا يستفيد ذلك على روايةٍ ؛ فلأن الخراج مصرفه إلى أهل الديوان . والصدقة يصرف بعضها إلى أهل الديوان ، وبعضها يصرف للناس في مصارف ذلك . فلم يدخل ذلك في ولايته ؛ كما لو جرت العادة لذلك بناظر خاص.

ولا بد أن يلحظ في الخلاف المذكور أن الخراج والصدقة ما خص الإمام بهما أحداً . ذكره أبو الخطاب شرطاً في جريان الوجهين . ولفظه : وأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فهل يدخل في مطلق ولايته إذا لم يخص بناظرٍ ؟ وجهان.

قال: **(وله طلبُ الرزقِ لنفسه وأمنائهِ وخلفائهِ مع الحاجة . فأما مع عدمها فعلى وجهين)**.

أما كون القاضي له طلب الرزق لنفسه مع الحاجة ؛ فلأن أخذ الرزق مع الحاجة جائز وطلبُ ما أخذه جائز يجب أن يكون جائزاً . بيان جواز الأخذ:

«أن عمر رضي الله عنه رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم »[1].

---

(١) قال في ابن حجر : لم أره هكذا. وروى عبدالرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، « أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء » (١٥٢٨٢) ٨: ٢٩٧ أبواب القضاء ، باب هل يؤخذ على القضاء رزق. وهذا ضعيف منقطع، وفي البخاري تعليقاً : كان شريح يأخذ على القضاء أجراً. تلخيص الحبير ٤ : ١٩٤.

و «رزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم»[1].

و «كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظروا رجالاً من صالحي مَن قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من بيت المال».

وأما كونه له طلب الرزق لأمنائه وخلفائه مع الحاجة؛ لأن معناهم: فإذا جاز له الطلب لنفسه وجب أن يكون ذلك لمن هو في معناه.

وأما كونه له ذلك مع عدم الحاجة على وجه؛ فلما تقدم من رزق عمر لشريح وغيره.

ولأنه لو لم يجز ذلك لأفضى إلى تعطيل القضاء؛ لأن أحداً لا يسهل عليه الاشتغال عن اشتغال نفسه وتكسبه بغير عوض.

وأما كونه ليس له ذلك على وجه؛ فلأن القضاء قُربة وطاعة. فلم يجز فيها طلب الرزق مع عدم الحاجة؛ كالصلاة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٣٥٤ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله.

فصل [في الولاية العامة والخاصة]

قال المصنف رحمه الله: (**ويجوز أن يوليه عمومَ النظرِ في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصاً في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر في بلد أو في محلة خاصة، فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوّض إليه عقود الأنكحة دون غيرها**).

أما كون القاضي يجوز أن يوليه الإمام عمومَ النظر في عموم العمل، وعموم النظر في خصوص العمل؛ فلأن الخيرة له في التولية فكذلك في صفتها.

ولأن الإمام قد يعلم المصلحة في بعض هذه الأشياء دون بعض وذلك يقتضي تمكينه من فعل ما رأى فيه المصلحة.

ولأن القاضي المتولي قد يكون قيّماً بعموم النظر في عموم العمل وقد يكون عاجزاً عن ذلك قيّماً بالخصوص فيهما أو في أحدهما. فيجب أن تكون الولاية مختصة بما هو قيّم به دون ما هو عاجز عنه.

فإن قيل: ما مثال كل واحدٍ من الأمور الأربعة؟

قيل: مثال التعميم في النظر والعمل: أن يوليه الإمام القضاء في سائر الأحكام وسائر البلدان.

ومثال تعميم النظر وتخصيص العمل: أن يوليه القضاء في سائر الأحكام ولكن في بلد من البلاد ومحلة من المحال.

ومثال تخصيص النظر وتعميم العمل: أن يوليه الحكم في المداينات أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يوليه عقود الأنكحة أو ما أشبه ذلك في جميع البلاد.

ومثال تخصيص النظر والعمل: أن يوليه الحكم فيما ذكر في بعض البلاد أو بعض المحال.

وأما كون المولى في بلد أو محلة ينفذُ قضاؤه في أهله؛ فظاهر.

وأما كونه ينفذ فيمن طرأ إليه؛ فلأن الطارئ إلى مكان يُعطى حكم أهله في كثير من الأحكام. ألا ترى أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها.

قال: **(ويجوز أن يولى قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعلُ إلى كل واحدٍ عملاً، فيجعل إلى أحدهما الحكمَ بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة. فإن جعل إليهما عملاً واحداً جاز، وعند أبي الخطاب لا يجوز)**.

أما كون الإمام يجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحدٍ يجعل لكل واحد منهما عملاً كما مثّل المصنف رحمه الله؛ فلأن ذلك ليس فيه ضرر، والإمام كامل الولاية. فوجب أن يملكَ ذلك؛ كتولية القاضي الواحد.

وأما كونه يجوز إذا جَعل إليهما عملاً واحداً عند غير أبي الخطاب؛ فلأنه يجوز أن يستخلف الإمام في البلدة التي هو فيها فيكون في البلدة قاضيان. فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان.

وأما كونه لا يجوز عند أبي الخطاب؛ فلأنه يؤدي إلى إيقاف الأحكام والخصومات؛ لأن القاضيين يختلفان في الاجتهاد فيؤدي إلى ذلك. وهذا صوابه.

والأول أصح عند المصنف رحمه الله. قاله في المغني.

قال: **(وإن مات المولي أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين، وتبطل في الآخر. وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين بناء على الوكيل).**

أما كون ولاية المولَّى لا تبطل بما ذكر في وجه؛ فلأنه عَقدٌ عُقِدَ لمصلحة المسلمين. فلم يبطل بموته؛ كما لو عقد الولي النكاح على موليته ثم مات أو فسخه.

وأما كونها تبطل في وجه؛ فلأنه نائبه فتبطل ولايته بما ذكر؛ كوكيله.

ويؤيد بطلان الولاية بالعزل «أن عمر رضي الله عنه قال: لأعزلنّ أبا مريم وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله وولى كعب بن سور».

و «ولى علي أبا الأسود ثم عزله فقال: لم عزلتني وما خنت ولا حييت؟ قال: رأيتك يعلو كلامك على الخصمين».

وأما كونه إذا انعزل ينعزل بنفس العزل أو يعلم به فيه وجهان مبنيان على عزل الموكل الوكيل؛ فلأنه في معناه.

قال: **(وإذا قال المولي: من نظرَ في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي، أو قد ولّيته لم تنعقد الولاية لمن ينظر. وإن قال: وليتُ فلاناً وفلاناً فمن نظرَ منهما فهو خليفتي انعقدت الولاية).**

أما كون الولاية لا تنعقد لمن ينظر إذا قال: من نظرَ [في الحكم][1] في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته؛ فلأن المولّي لم يعين المولَّى. أشبه ما لو قال للبائع: بعتك أحد الثوبين.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونها تنعقد إذا قال: وليتُ فلاناً وفلاناً فمن نظر منهما فهو خليفتي؛ فلأن المولي ولاّهما جميعاً ثم عين السابق منهما.

فإن قيل: لو قال البائع: بعت ثوبي من فلان وفلان فمن قبضه فهو له لم يصح. فكذلك يجب هاهنا لم يصح. لا سيما وعدم الصحة في المسألة الأولى عليه قياسها على قول البائع: بعتك أحد الثوبين.

قيل: الولاية قابلة للعزل ويلزم من عزل أحدهما استقلال الآخر بالولاية. ولا كذلك مسألة البيع فإنه بعد انعقاده لا يقبل الإبطال، ولو قُبل لعاد ذلك إلى مالكه لا إلى رفيقه في الشراء.

فصل [في شروط القاضي]

قال المصنف رحمه الله: (**ويشترطُ في القاضي عشرُ صفاتٍ: أن يكونَ بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، مُتكلّماً، مجتهداً. وهل يشترط كونه كاتباً؟ على وجهين**).

أما كون القاضي يشترطُ فيه عشرُ صفاتٍ؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه.

وأما كونها أن يكون بالغاً... إلى آخره: أما بلُوغه وعقلُه؛ فلأن الصبي والمجنون لا ينفذ قولهما في أنفسهما. فلأن لا ينفذ قولهما في غيرهما بطريق الأولى.

ولأن الصبي والمجنون يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحق الحجر على غيره؛ فبين حاليهما وبين حاله منافاة.

وأما ذكوريته؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ما أفلحَ قومٌ ولّوا أمرهمُ امرأة»[1].

ولأن المرأة ناقصة العقل وقليلة الرأي ليست أهلاً لحضور الرجال وشهود محافل الخصوم.

وأما حريته؛ فلأن القضاء منصبٌ شريفٌ. فلا يجوز أن يتولاه عبدٌ؛ كالإمامة العُظمى.

ولأن العبد في أعين الناس ممتهن، والقاضي موضوعٌ للفصل بين الخصوم. فحاله يُنافي حال الولاية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦٣) ٤: ١٦١٠ كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

وأما إسلامه ؛ فلأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه ، والقاضي يقتضي احترامه وبينهما منافاة.

ولأن الإسلام شرطٌ في الشهادة . فلأن يكون شرطاً في القضاء بطريق الأولى.

وأما عدالته ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إن جاءكم فاسقٌ بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات:٦]. والحاكم يجيء بقول . فلا يجوز قبوله مع فسقه كذلك.

ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً . فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً بطريق الأولى.

وأما سَمعُهُ وبَصرُهُ وتكلّمُهُ ؛ فلأنه لا يتمكن مع فقد هذه الحواس من الفصل بين المتخاصمين ؛ لأن سماع القول لا يتمكن منه إلا بسمعه . ومعرفة المدعِي من المدعَى عليه ، والمقر من المقرِّ له ، والشاهد من المشهود عليه : لا يتمكن منه إلا ببصره . والحكمُ بين الخصومِ لا يتمكن منه إلا بالنطق.

وأما اجتهاده ؛ فلأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد ، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله.

ولأن رسول الله ﷺ قال: «القضاةُ ثلاثة : اثنان في النار وواحدٌ في الجنة : رجلٌ علمَ الحق فقضى به فهوَ في الجنة ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار ، ورجلٌ جارَ في الحكمِ فهوَ في النار»[1]. رواه ابن ماجة.

ولأن الحكم آكد من الفتيا ؛ لأنه فُتيا وإلزام ، والمفتي لا يجوزُ أن يكون عامياً مقلداً فالحاكم أولى.

وأما كون القاضي يشترطُ فيه أن يكون كاتباً على وجه ؛ فلأن القاضي من أهل الكمال ، والكتابة منه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٧٣) ٣ : ٢٩٩ كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٥) ٢: ٧٧٦ كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

ولأنه يحتاج إلى الكتابة على ما ثبت عنده، وعلى خطوط الشهود.

وأما كونه لا يشترطُ أن يكون كاتباً على وجه؛ فلأن النبي ﷺ كان حاكم الحكام ولم يكن كاتباً.

وأجيب عنه بأن عدم الكتابة لرسول الله ﷺ لمعنى كان مفقوداً في غيره، وذلك يقتضي قطع الإلحاق.

قال: (**والمجتهدُ: من يعرفُ من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه. ويعرفُ من السنةِ صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلقٌ بالأحكام خاصة. ويعرف ما أُجمع عليه مما اختُلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربيةُ المتداولةُ بالحجازِ والشامِ والعراقِ وما يواليهم، وكل ذلك مذكورٌ في أصول الفقهِ وفروعهِ، فمن وقَفَ عليه ورُزق فهمُه صَلُحَ للفُتيا والقضاء وبالله التوفيق**).

أما كون المجتهد من يعرفُ ما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن العالم لا يتمكن من الاجتهاد بدون ذلك.

وأما كون ذلك مذكوراً في أصولِ الفقهِ وفروعهِ؛ فلأنهما محلُ ذلك كله. وفيه تنبيه على المواضع لتُقصَدَ فيحصُل لطالبها ما قصَدَه.

وأما كون من وقَفَ على ذلك ورُزق فهمُه صلُح للفُتيا والقضاء؛ فلأن العالم بذلك متمكنٌ من التصرفِ في العلومِ الشرعية ووضعها في مواضعها.

فصل [في التحاكم]

قال المصنف رحمه الله: **(وإن تحاكمَ رجلان إلى رجلٍ يصلحُ للقضاء فحكَّماهُ بينَهُما فحكمَ نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه. ذكره أبو الخطاب، وقال القاضي: لا ينفذُ حكمُه إلا في المال خاصة).**

أما كون من تحاكم إليه رجلان فحكَّماهُ بينهما فَحَكم ينفذ حكمه؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «من حكمَ بين اثنين تراضيا به فلمْ يعدل بينهما فهو ملعون»[1].

ولولا أنه ينفذ حكمه لما كان كذلك.

وأما كون حكمه ينفذ في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن عموم الحديث المذكور يشمل ذلك كله.

وفي نفاذ حكم من ذكر إشعار بجواز التحاكم في الجملة. وهو صحيح؛ لما ذكر من الحديث.

و «لأن عمر وأبيًا احتكما إلى زيد بن ثابت»[2]، و «حاكم عمرُ رجلاً إلى شريح قبل توليه القضاء».

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ر. تلخيص الحبير ٤ : ١٨٥.

(٢) عن الشعبي، قال: «كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا. قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه قال: فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال: فقال: هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني

و «تحاكم عثمان وعبدالرحمن إلى جبير بن مطعم»[1].

فإن قيل: عمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردَّا الحكم إلى رجل صار حاكماً.

قيل: لم ينقل عنهما أكثر من الرضى بحكمه خاصة. وذلك لا يصير به المتحاكم إليه قاضياً.

وأما كون حكم المتحاكم إليه لا ينفذُ إلا في المال خاصة على قول القاضي؛ فلأنه أسهل من غيره. فيجب الاقتصار عليه.

⇨

وخصمي مجلسا. قال: فقصا عليه القصة. قال: فقال زيد لأبي: اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته. قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك. ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٤٤ كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه.

(١) عن ابن أبي مليكة «أن عثمان إبتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان. ثم قال: بايعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكما. فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٦٧ كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة.

باب أدب القاضي

قال المصنف رحمه الله: (**ينبغي أن يكون قوياً من غير عُنفٍ، ليناً من غير ضَعفٍ، حليماً ذا أناةٍ وفطنةٍ، بصيراً بأحكام الحكام قبله، ورعاً عفيفاً**).

أما كون القاضي ينبغي أن يكون قوياً؛ فلئلا يطمع المُبطل في باطله، ولذلك قال عمر: «لأعزلن أبا مريم عن القضاء ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه».

وأما كون ذلك من غير عنف؛ فلأنه إذا كان ذا عنف ربما أيسَ الضعيف من حقه.

وأما كونه ليناً؛ فلئلا يخاف منه صاحب الحق فيترك حقه.

وأما كون ذلك من غير ضعف؛ فلأن اللين إذا كان لضعفٍ طمع المبطل في القاضي فلا يُقر بالحق.

وأما كونه حليماً؛ فلأنه ربما يغضب من كلام الخصوم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم.

وأما كونه ذا أناة؛ فلئلا يؤتى من عجلته.

وأما كونه ذا فطنة؛ فلئلا يخدع بغيره.

وأما كونه بصيراً بأحكام الحكام قبله ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتى يكونَ فيه خمس خصال : عفيفٌ ، حليمٌ ، عالمٌ بما كان قبله ، يستشيرُ ذوي الألباب ، ولا يخافُ في اللهِ لومةَ لائم»[1] .

وأما كونه ورعاً ؛ فليؤمن منه مع ذلك أخذ الرشا.

وأما كونه عفيفاً ؛ فلما تقدم من قول علي رضي الله عنه.

ولأنه إذا كان كذلك كان بعيداً من الطمع قريباً من النزاهة لا يطمع أحد في ميله معه بغير حق.

قال: **(وإذا وُلّي في غير بلده سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول . ويُنفذُ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقّوه ، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لابساً أجملَ ثيابه . فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين ويستقبل القبلة . فإذا اجتمع الناس أمرَ بعهده فقرئ عليهم ، وأمر من ينادي: من له حاجةٌ فليحضر يوم كذا ثم يمضي إلى منزله . ويُنفذُ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله . ثم يخرج اليوم الذي وعدَ بالجلوسِ فيه على أعدل أحواله غير غضبان ، ولا جائع ، ولا شبعان ، ولا حاقن ، ولا مهموم بأمرٍ يشغلُه عن الفهمِ ، فيسلّم على من يمر به ثم على من في مجلسه ، ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد)**.

أما كون القاضي إذا وُلّيَ في غير بلده يسأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول ؛ فليعرف حالهم حتى يشاور من يصلح للمشاورة ، ويقبلَ شهادةَ من هو أهل للعدالة.

---

(١) لم أقف عليه من قول عليّ . وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من قول عمر بن عبدالعزيز ١٠ : ١١٠ كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر.

وأما كونه يُنفذُ من يعلمهم يوم دخوله؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من قوله: ليتلقّوه؛ لأن في تلقّيه تعظيماً له، وذلك طريقٌ لقبول قوله ونفوذِ أمره.

وأما كونه يدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت[1].

وأما كونه يأمرُ بعهده فيقرأ على من في بلد ولايته؛ فليعلموا ولايته وصفتها وعلامَ وُلّي.

وأما كونه يأمر من ينادي: من له حاجة فليحضر يوم كذا؛ فليعلم صاحب الحاجة يوم جلوس القاضي فيقصد حضوره؛ لقضاء حاجته.

وأما كونه يمضي بعد ذلك إلى منزله؛ فليستريح حتى إذا خرج لفصل الخصومات يكون على أعدل أحواله.

وأما كونه ينبغي له أن ينفذَ فيتسلم ديوان الحكم من الحاكم قبله؛ فلأن ذلك كان في يد الحاكم قبله بحكم الولاية، وقد صارت إليه. فوجب أن ينتقل ذلك إليه.

وأما كونه يخرج اليوم الذي وعدَ بالجلوس فيه؛ فليحصل الوفاء بما نادى مُناديه.

وأما كونه على أعدل أحواله؛ فلأن حال القاضي ينبغي أن يكون أكمل الأحوال.

وأما كونه غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمرٍ يشغله عن الفهم؛ فلأن القاضي متى كان به خصلة واحدة من الخصلات المذكورة ربما شَغلت فكره فأدّت إلى خطئه. ولذلك قال النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[2]. صرَّحَ بالغضب، وقيس عليه ما في معناه من سائر ما ذكر.

---

(١) بياض في د مقدار نصف سطر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٩) ٦: ٢٦١٦ كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

⇦

وأما كونه يسلّم على من يمرُّ به وعلى من في مجلسه؛ فلأن السنة سلامُ المارّ على الممرور به، وسلام الداخل على من في المجلس.

وأما كونه يصلي ركعتين تحية المسجد إن كان في مسجد؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إذا دخلَ أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يصلي ركعتين»[1].

قال: **(ويجلس على بساطٍ ويستعينُ بالله ويتوكلُ عليه، ويدعو سراً أن يعصمهُ من الزللِ ويوفقهُ للصواب، ولما يرضيه من القول والعمل. ويجعلُ مجلسه في مكان فسيحٍ؛ كالجامعِ والفضاءِ والدارِ الواسعةِ في وسط البلد إن أمكن).**

أما كون القاضي يجلس على بساطٍ؛ فلأنه أبلغُ في هيبته، وأوقع في نفس الخصوم، وأعظمَ لحرمة الشرع.

وأما كونه يستعينُ بالله ويتوكلُ عليه؛ فلأن ذلك ينبغي لكل واحدٍ. فلأن ينبغي للقاضي بطريق الأولى.

وأما كونه يدعو سراً أن يعصمه من الزللِ ويوفقه للصوابِ وما يرضيهِ من القولِ والعملِ؛ فلأن ذلك مطلوب مطلقاً لا سيما في أوقات الحاجة، والقاضي من أشد الناس حاجةً إلى ما ذكر.

وأما كونه يجعلُ مجلسهُ في مكان فسيح كالجامعِ والفضاءِ والدارِ الواسعةِ؛ فليكون ذلك واسعاً على الخصوم وأصحاب المسائل.

وأما كونه يجعلهُ في وسط البلد إن أمكن ذلك؛ فلأنه أقرب للعدل وأمكنُ للخصوم.

قال: **(ولا يتخذُ حاجباً ولا بواباً إلا في غير مجلس الحكم إن شاء).**

⇨ وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٧) ٣: ١٣٤٢ كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٠) ١: ٣٩١ أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

أما كون القاضي لا يتخذُ حاجباً ولا بواباً في مجلس الحكم؛ فلما روي عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وليَ من أمور الناس شيئاً وحجبَ دون حاجتهمْ وفاقتهمْ احتجبَ الله عنهُ دونَ حاجتهِ وفاقتهِ وفقره»[1]. رواه الترمذي.

ولأن حاجبه ربما قدّم المتأخر وأخّر المتقدم؛ لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم.

وأما كونه يتخذُ ذلك في غير مجلس الحكم إن شاء؛ فلأنه قد تدعو حاجته إلى ذلك، ولا مضرة على الخصوم في ذلك؛ لأنه ليس بوقتٍ للحكومة.

قال: **(ويعرضُ القصَصَ فيبدأ بالأول فالأول. ولا يقدمُ السابقَ في أكثر من حكومة واحدة. فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة).**

أما كون القاضي يعرض القَصص؛ فليقضي حوائج أصحابها.

وأما كونه يبدأ بالأول فالأول؛ فلأن الأول سابق والسبق له أثر في التقديم. دليله: ما لو سبق رجل إلى شيء من المباحات فإنه يكون أحق به.

وأما كونه لا يقدّمُ السابق في أكثر من حكومة واحدة؛ فلأنه مسبوق بالنسبة إلى الثاني؛ لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية.

وأما كونه يقدّم أحدهم بالقرعة إذا حضروا دفعة واحدة وتشاحوا؛ فلأنهم تشاحوا في السبق، والقرعة مرجحة. دليله: ما لو أراد الرجل السفر ببعض نسائه.

ولأن القرعة مشروعة للترجيح في غير هذا الموضع فكذا في هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٤٨) ٣: ١٣٥ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٢) ٣: ٦١٩ كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية.

قال: **(ويعدل بين الخصمين في لَحْظِه ولَفْظه ومجلسه والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس. وقيل: يسوي بينهما).**

أما كون القاضي يعدل بين الخصمين المسلمين أو الكافرين فيما ذكر؛ فلما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتُليَ بالقضاءِ بين المسلمينَ فليعدل بينهم في لفظهِ وإشارتهِ ومقعده. ولا يرفعن صوتَه على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر»[1].

وفي روايةٍ: «فليسوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة».

وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «واسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأسَ الضعيفُ من عدلكَ، ولا يطمع الشريفُ في حيفِك»[2].

ولأن الحاكم إذا ميّز أحد الخصمين عن الآخر انكسر الآخر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

وأما كونه يقدم المسلم على الكافر في الدخول ويرفعه في الجلوس؛ فلما روى إبراهيم التميمي قال: «وَجَد عليٌّ كرم الله وجهه درعهُ مع يهودي. فقال: درعي سقطت وقت كذا. فقال اليهودي: درعي في يدي وبيني وبينكَ قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح. فلما رآه شريح قام من مجلسه وجلسَ في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه. فقال علي: إن خصمي لو كان مسلماً لجلستُ معه بين يديك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٣٥ كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما...

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس... وذكر بقية الحديث»[1].

وأما كونه يساوي بينهما أيضاً كالمسلمين على قول؛ فلما تقدم من الحديث في المسلمين.

والأول أولى؛ لحديث علي. وهو واجب التقديم؛ لأنه خاص والخاص يجب تقديمه.

قال: **(ولا يسار أحدهما، ولا يلقّنه حجته، ولا يضيفه، ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها، وله أن يشفع إلى خصمه ليُنْظِره أو يضع عنه ويزن عنه)**.

أما كون القاضي لا يسار أحد الخصمين؛ فلأن ذلك كسر قلب صاحبه وربما أدى إلى ضعفه عن إقامة حجته.

وأما كونه لا يلقّنه حجتَه؛ فلأن عليه العدل بينهما، وليس في تلقينه عدل؛ لما فيه من الضَّررِ على صاحبه.

وأما كونه لا يضيفه؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه «أنه نزل به رجل. فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحوّل عنا. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعهُ خصمه»[2].

وأما كونه لا يُعلمه كيفية الدعوى في وجه؛ فلأن فيه إعانة له على خصمه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٦ كتاب آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما...

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٣٧ كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

وأما كونه يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها في وجه؛ فلأن في ترك تعليمه سببًا إلى تأخير حقه وعدم الفصل بينه وبين غريمه.

وأما كونه له أن يشفع إلى خصمه ليُنظره أو يضع عنه؛ فلأن رسول الله ﷺ سأل غرماء معاذ فيه، ولهذا جاء في الحديث: «لو تُرك أحدٌ من أجل أحد لتُرِكَ معاذ من أجل رسول الله ﷺ»[1].

وأما كونه له أن يَزن له عنه؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن رجلاً رَفع إلى رسول الله ﷺ غريماً له فسأل الغريمُ أن يُنظره شهراً. فقال النبي ﷺ: أنا أنظرك وتحمَّلَ النبي ﷺ المالَ عنه».

قال: **(وينبغي أن يُحضِر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن، ويشاورهم فيما يُشكلُ عليه. فإن اتضح له حكم وإلا أخّره. ولا يقلّدُ غيره وإن كان أعلم منه)**.

أما كون القاضي ينبغي له أن يُحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن؛ فلأنه قد تحدث حادثة فيحتاج القاضي إلى سؤالهم عن مذهبهم وأدلتهم ولذلك قال: ويشاورهم فيما يُشكل عليه؛ لأنه إذا شاورهم ذكروا له ما يحضرهم في ذلك فيؤدي ذلك إلى إيضاح العلم له، وحصول الاجتهاد منه.

وأما كونه يحكم إن اتضح له؛ فلأنه متى اتضح له الحكم لم يجز تأخيره؛ لما فيه من تأخير الحق عن موضعه.

وأما كونه يؤخّره إن لم يتضح له؛ فلأن الحكم مع عدم الإيضاح لا يجوز؛ لما فيه من القضاء بجهل، الداخل في الحديث المتقدم ذكره.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥١٧٧) ٨: ٢٦٨ كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٤٨ كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

وأما كونه لا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ؛ فلأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره . دليله: المجتهدان في القبلة.

قال: **(ولا يقضي وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج . فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه ، وقال القاضي: لا ينفذ ؛ وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز وإلا فلا).**

أما كون القاضي لا يقضي وهو غضبان ؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لا يحكمُ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان»[1] متفق عليه .

ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله و لم يستوف رأيه.

وأما كونه لا يقضي وهو حاقن أو في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المُزعج ؛ فلأن الغضب إنما مُنع من القضاء معه ؛ لأن ذلك مُذهبٌ للفكر وحسن الرأي ، وذلك موجود في الصور المذكورة . فوجب أن يترتب عليها ما ترتب على الغضب ؛ لأن الاستواء في العلة يدل على التساوي في المعلول.

وأما كونه إذا حكم مع شيء مما ذكر ينفذ حكمه ؛ فلما روي «أن النبي ﷺ لما اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار في شَراج الحرة قال النبي ﷺ : اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك . فغضب رسول الله ﷺ . فقال للزبير : اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر»[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٣) ٢ : ٨٣٢ كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥٧) ٤ : ١٨٢٩ كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ.

وأما كونه لا ينفذُ على قول القاضي ؛ فلأنه ارتكب النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وأما كونه إذا عرض الغضبُ أو ما في معناه بعد فهم الحكم معه من اشتغال الفكرة المؤدية إلى عدم الإصابة ، وذلك مفقود يمتنع من الحكم فيما إذا عرض بعد فهم الحكم موجود فيما إذا عرض قبله.

قال: **(ولا يحل له أن يرتشي ، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يُهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة).**

أما كون القاضي لا يحل له أن يرتشي ؛ فلأنه جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أكّالون للسحت﴾ [المائدة: ٤٢] هو الرشوة .

وفي الحديث عن عبدا لله بن عمر قال : «لعنَ رسولُ ا لله ﷺ الراشِي والمرتَشِي»[1]. رواه الترمذي. وهذا حديث حسن صحيح .

ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكْم»[2].

وأما كونه لا يحل له أن يقبل الهدية ممن لم يكن يُهدي إليه قبل ولايته ؛ فلأن الهدية يُقصد بها غالباً استمالة قلب المهدي إليه ؛ ليعتني في الحكم . فهي شبيهة بالرشوة .

وفي الحديث: «بعثَ رسولُ ا لله ﷺ رجلاً من الأزد على الصدقة . فقال : هذا لكمْ وهذا أُهديَ إليّ . فقام النبي ﷺ فحمدَ ا لله وأثنى عليه . ثم قال : ما بالُ العامل نبعثُه فيجيءُ فيقول : هذا لكم وهذا أُهديَ إليّ . ألا! جلسَ في بيت أبيهِ وأمهِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٠) ٣ : ٣٠٠ كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٧) ٣ : ٦٢٣ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٣) ٢: ٧٧٥ كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٦) ٣ : ٦٢٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

فينظر أيهدى إليه؟ والذي نفسُ محمدٍ بيده! لا نبعثُ أحد منكم فيأخذَ شيئًا إلا جاءَ يومَ القيامة يحملهُ على رقبته... مختصر»[1] متفق عليه.

وأما كونه يحل له أن يقبل الهدية ممن كان يُهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة؛ فلأن التهمة المذكورة قبل منتفية هاهنا.

ولأن المنع من ذلك إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة وكلاهما منتفٍ.

وأما كونه لا يحل له أن يقبل الهدية ممن كان يُهدي[2] إليه إذا كان له حكومة؛ فلأن ذلك في معنى الرشوة.

قال: **(ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه. ويستحب أن يوكّل في ذلك من لا يُعرف أنه وكيله)**.

أما كونه يكره أن يتولى البيع أو الشراء بنفسه؛ فلأنه يُعرف فيحابى. فإذا لم يكن ذلك جائزاً فلا أقل من أن يكون مكروهاً.

ولأن ذلك يشغله عن أمور المسلمين.

وأما كونه يستحب له أن يوكل من لا يُعرف أنه وكيله؛ فلأن ذلك نفي للتهمة.

ولأنه وسيلة إلى عدم المحاباة المطلوب شرعاً.

قال: **(ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم)**.

أما كون القاضي يستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله ذلك عن الحكم؛ فلأن انشغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥٧) ٢ : ٩١٧ كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٢) ٣ : ١٤٦٣ كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٢) في د: لا يهدي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال: **(وله حضور الولائم . فإن كثرت تركها كلها . ولم يجب بعضهم دون بعض)**.

أما كون القاضي له حضور الولائم؛ فلأن النبي ﷺ كان يجيب إلى ذلك.

وأما كونه يترك الولائم كلها إذا كثرت فتشغله عن الحكم ولا يجيب البعض دون البعض؛ فلأن الاشتغال بالكل يشغله عن الحكم الذي هو فرض عين، وإجابة البعض دون البعض يؤدي إلى كسر قلب من لم يجبه.

قال: **(ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع . ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة)**.

أما كون القاضي يوصي الوكلاء والأعوان بما ذكر؛ فلأن في ذلك رفقاً بالخصوم، وتنبيهاً للأعوان على الفعل الجميل اللائق بمجالس القضاة.

وأما كونه يجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة؛ فلأن في ذلك مصلحة للمسلمين، والحاكم مأمور بالاجتهاد فيها.

قال: **(ويتخذ كاتباً مسلماً مكلفاً عدلاً حافظاً عالماً يُجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه، ويجعل القمطر مختوماً بين يديه . ويستحبُ أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود، ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته، ويحكم بينهم بعض خلفائه، وقال أبو بكر: يجوز ذلك)**.

أما كون القاضي يتخذ كاتباً؛ فـ «لأن النبي ﷺ استكتبَ زيد بن ثابتَ وغيره»[1].

ولأن الحاكم يكثر نظره في أمر المسلمين ولا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٢٦ كتاب آداب القاضي، باب اتخاذ الكتاب.

وأما كون الكاتب مسلماً ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بِطانةً من دونكم﴾ [آل عمران:١١٨] .

وأما كونه مكلفاً ؛ فلأن غير المكلف لا يُوثق بقوله ولا يعوّل عليه فهو كالفاسق.

وأما كونه عدلاً ؛ فلأن الكتابة موضع أمانة.

وأما كونه حافظاً عالماً ؛ فلأن في ذلك إعانة على أمره.

وأما كونه يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ؛ فلأن في ذلك إعانة على أمره ، وأبعد للتهمة ، وأمكن لإملائه.

وأما كونه يجعل القمطر مختوماً بين يديه ؛ فلأن ذلك أحفظُ له ، وأبعد من أن يغيّره مغيّر.

فصل [فيما يبتدئ فيه القاضي]

قال المصنف رحمه الله: (**وأولُ ما ينظر في أمر المحبسين . فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة ، ثم ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبسين غداً ، فمن له منهم خصم فليحضره ، فإذا كان الغد وحضر القاضي أحضر رقعة فقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه ؟ فإن حضر خصمه نظر بينهما ، فإن كان حُبس في تهمةٍ أو افتياتٍ على القاضي قبله خلى سبيله . وإن لم يحضر له خصم وقال: حُبستُ ظلماً ولا حق عليّ ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثاً ، فإن حضر له خصم وإلا حلفه وخلى سبيله**).

أما كون القاضي أول ما ينظر في أمر المحبسين ؛ فلأن الحبس عذابٌ وربما كان فيه من لا يستحق البقاء فيه.

وأما كونه يبعث ثقة إلى الحبس فيكتبُ اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة ؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة الحال على ما هي عليه.

وأما كون الثقة الذي يبعثه القاضي ينادي بالنداء المذكور ؛ فلأن في ذلك إعلاماً بيوم جلوس القاضي.

وأما كون القاضي إذا كان الغد وحضر أحضر رقعة وقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه ؟ ؛ فلأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك.

وأما كونه ينظر بين الخصمين إذا حضرا ؛ فلأنه له ذلك.

وأما كونه يخلى سبيل من حبس في تهمةٍ أو افتياتٍ على القاضي قبله ؛ فلأن بقائهما في الحبس ظلم.

وأما كونه ينادى ثلاثاً بحال من لم يحضر له خصم في اليوم الذي جلس فيه القاضي وقال: حُبستُ ظلماً ولا حق عليّ ولا خصمَ لي ؛ فلأن ذلك طريق إلى استعلام حال المحبوس، وهل هو مستحِقٌ للحبس أم لا ؟.

وأما كونه يُحلف من لم يحضر له خصم ويخلي سبيله ؛ فلأن الظاهر صدقه إذ لو كان له خصم لحضر.

قال: **(ثم ينظرُ في أمر الأيتام والمجانين والوقوف . ثم في حال القاضي قبله ، فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعاً . وإن كان ممن لا يصلح نَقَضَ أحكامه وإن وافقت الصحيح . ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها)**.

أما كون القاضي ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف بعد النظر في أمر المحبسين ؛ فلأن المنظور عليه لا يمكنه المطالبة ؛ لأن الصبي والمجنون لا قول لهما . وأرباب الوقوف ؛ كالفقراء والمساكين لا يتعيَّنون.

وأما كونه ينظر في حال القاضي قبله فظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا على أن القاضي المتولي يتبع قضايا القاضي قبله ؛ لأنه يحتمل أن يكون مصيباً ، ويحتمل أن لا يكون مصيباً.

وقال في المغني: ليس عليه ذلك ؛ لأن الظاهر صحة قضايا من قبله وصوابُها . وأنه لا يُولى إلا من هو أهلُ الولاية .

وهذا صحيح لكن في غير قُضاة هذا الزمان. فعلى هذا يترجح وجوب تتبّعها.

وأما كونه لا ينقض من أحكام من يصلح للقضاء ما لم يخالف ما ذكره ؛ فلأنه يؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلاً ؛ لأن الحاكم الثالث يخالف الثاني ، والرابع

يخالف الثالث وهلم جرًّا. ولذلك أن عمر رضي الله عنه خالف أبا بكر في مسائل، وخالف علي عمر في مسائل، ولم ينقض واحد منهما على الآخر.

وفي الحديث: «أن أهل نجران جاؤوا إلى علي. فقالوا: يا أمير المؤمنين! كتابكَ بيدكَ وشفاعتُكَ بلسانك. فقال: ويحكم! إن عمرَ كان رشيدَ الأمر. ولا أردُّ قضاء قضى به عمر»[1]. رواه سعيد.

وروي «أن عمر حكم في المشرّكة بإسقاط الأخوة من الأبوين. ثم شرّك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا»[2].

وقضى في الجد بقضايا مختلفة الحال[3].

وأما كونه ينقض ما خالف نص كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعاً؛ فلأنه حكم لم يصادف شرطه. فوجب نقضه. بيان مخالفة الشرط: أن الشرط الاجتهاد وعدم مخالفة ما ذكر.

ولأنه إذا وجد ذلك فقد فرّط. فوجب نقض حكمه؛ كما لو حكم بشهادة كافرين.

إذا ثبت هذا فظاهر إطلاق المصنف رحمه الله هنا أن القاضي المتولي ينقض حكم القاضي قبله سواء كان من حقوق الله أو حقوق الآدميين. وفي المغني: إن كان الحق لله؛ كالعتاق والطلاق نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحقوق الآدميين لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية له عليه من غير مطالبة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٢٠ كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده...

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٦٤٨) ١ : ١١٢ في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيّره.

(٣) ر. سنن سعيد بن منصور ١ : ٤٧.

وأما كونه ينقض أحكام من لا يصلح للقضاء إذا لم توافق الصحيح ؛ فلأن حكمه غير صحيح ، وقضاؤه كلا قضاء ؛ لعدم شرط القضاء فيه.

ولأن المانع من نقض حكم الصالح للقضاء نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو مفقود هاهنا ؛ لأن الأول ليس باجتهاد بحال.

وأما كونه ينقض أحكامه إذا وافقت الصحيح على المذهب ؛ فلما ذكر.

وأما كونه يحتمل أن لا ينقض أحكامه الصواب منها ؛ فلعدم الفائدة في ذلك . وهذا الاحتمال أصح ؛ لما ذكر.

ولأن الحق وصل إلى مستحقه . فلم يجز نقض الحكم به ؛ كحكم الصالح للقضاء.

قال: (**وإن استعداه أحد على خصم له أحضره . وعنه : لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلاً**).

أما كون القاضي يحضر من استعدي عليه قبل علمه بمعاملة جرت لعين المستعدي والمستعدى عليه على المذهب ؛ فلأن في تركه تضييعاً للحقوق وإقراراً للظلم ؛ لأنه قد يكون للمستعدي على المستعدى عليه حق من غصبٍ أو وديعةٍ أو عاريةٍ أو غير ذلك ، ولا يُعلم بينهما معاملة . فإذا لم يُعد عليه سقط حقه.

وأما كونه لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلاً على روايةٍ ؛ فلأنه مروي عن علي رضي الله عنه.

ولأن في إعداء كل مستعدٍ على مستعدى عليه تبذل أهل المروءات ، وإهانة ذوي الهيئات . وربما استعدى شخص على من لا حق له عليه ؛ ليفتدي المدعى عليه نفسه من حضوره وشر خصمه.

والأول أصح ؛ لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم.

قال: **(وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدّعيه فإن قال: لي عليه دَين من معاملةٍ أو رشوةٍ: راسله. فإن اعترفَ بذلك أمره بالخروج منه. وإن أنكر وقال: إنما يريد تبذيلي، فإن عرف أن لما ادعاه أصلاً أحضره وإلا فهل يحضره؟ على روايتين).**

أما كون القاضي المتولي يسأل المستعدي على القاضي قبله عما يدّعيه؛ فلأن في بعض الأحوال يلزمه إحضار القاضي قبله وفي بعضها لا يلزمه. فلم يكن بد من السؤال؛ ليتميز الحال من الحال.

وأما كونه يراسله إذا ادعى المستعدي ديناً أو رشوة؛ فلأن الطريق إلى استخلاص حق المستعدي: إما المراسلة أو الإحضار، والإحضار فيه امتهان القاضي وتبذيله، وتطرق أعدائه مع كثرتهم إلى قصد ذلك. وإذا تعذر الإحضار تعين مراسلته؛ لتعينها إلى استخلاص الحق.

ولم يذكر المصنف رحمه الله في المغني المراسلة إليه بل قال: إن ذكر -يعني المستعدي- أنه يدعي عليه حقاً من دَين أو غصب أعداه عليه كغير القاضي.

والأول أظهر من حيث الدلائل؛ لأنه لا بد من مزية القاضي على غيره.

وأما كونه يأمره بالخروج مما ادعى عليه إذا اعترف به؛ فلأن الحق توجه عليه باعترافه.

وأما كونه يحضره إذا أنكر وعَرفَ المتولي أن لما ادعاه المستعدي أصلاً؛ فلأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص حق المستعدي.

وأما كونه إذا لم يعرف لما ادعاه على القاضي قبله أصلاً هل يحضره؟ على روايتين كغير القاضي؛ فلما تقدم من ذكر ذلك وتعليله فيه.

قال: **(وإن قال: حكم عليّ بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين. وإن قال الحاكم المعزول: كنتُ حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحقٍ قبل قوله. ويحتمل أن لا يقبل).**

أما كون القول قول القاضي إذا ادُعي عليه أنه حكم بشهادة فاسقين فأنكر فإنه لو لم يقبل قوله في ذلك؛ لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور، وفي ذلك ضرر عظيم.

وأما كون ذلك بغير يمين؛ فلأن اليمين للتهمة، والقاضي ليس من أهلها.

وأما كون القول قوله إذا قال بعد عزله: كنتُ حكمتُ لفلان على فلان بحقٍ على المذهب؛ فلأن عزله لا يمنع من قبول قوله. بدليل ما لو كتب كتاباً إلى قاضٍ آخر ثم عزل فإنه يلزم الواصل إليه قبوله بعد عزل صاحبه.

ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم. فوجب قبول قوله؛ كحال الولاية.

وأما كونه يحتمل أن لا يقبل؛ فلأنه في حال ولايته لا يحكم بعلمه فبعد عزله بطريق الأولى.

والأول أولى؛ لما تقدم. وإخباره عن حكمه ليس حكماً بعلمه. بدليل ما لو قال شخص: حكمتَ أن لي حداً على فلان. فذَكَر الحاكم. فإن له أن يحكم به.

قال: **(وإن ادُعي على امرأة غير برزة لم يحضرها وأمرها بالتوكيل. وإن وجبت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها).**

أما كون القاضي إذا ادعي على امرأةٍ غير بَرْزَة. وهي: التي لا تبرز لقضاء حوائجها: لا يحضرها؛ فلأن في إحضارها مشقة عليها، وحرجاً وضرراً شديداً.

وقد نبَّهَ الشرع على ذلك حيث قال: «واغدُ يـا أنيس إلى امرأةِ هـذا فـإن اعـترفتْ فارجمها»[1].

وأما كونه يأمرها بالتوكيل؛ فلأجل فصل الخصومة بينها وبين خصمها.

وأما كونه يرسل إليها من يُحلّفها إذا وجـب عليهـا اليمـين؛ فـلأن إحضارهـا غير مشروع، واليمين لا بد منها فتعين ذلك طريقاً لذلك.

قال: **(وإن ادعى على غائبٍ عن البلـد في موضـعٍ لا حـاكم فيـه كتـب إلى ثقاتٍ من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما. فإن لم يقبلوا قيل للخصم: حقق ما تدعيه. ثم يحضره وإن بعُدت المسافة)**.

أما كون القاضي يكتب لمن ادعى على غائب عن البلـد في موضـع لا حـاكم فيه إلى ثقاتٍ من أهل ذلك الموضـع ليتوسـطوا بينهمـا؛ فـلأن ذلـك طريـق إلى قطـع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار.

وأما كونه إذا لم يقبلوا يقول للخصم المدعي: حقق ما تدعيه ثم يحضر خصمه قربت المسافة أو بعُدت؛ فلأنه لا بد من فصـل الخصومـة. فـإذا لم يمكـن إلا بذلـك تعين فعله وإن تضمّن مشقة؛ كما لو امتنع الخصم الحاضر في البلد من الخصومة فإنه يؤدب ويعزر.

فإن قيل: يمكن أن يرسل من يقضي بينهما.

قيل: المشقة الحاصلة بالإرسـال أكثر مـن المشـقة الحاصلـة بإحضـار الخصـم. وعلى تقدير التساوي فالخصم أولى بحمل المشقة؛ لأنه المستعدى عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٥) ٢ : ٩٧١ كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٧) ٣ : ١٣٢٤ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

وفي تقييد الموضع بأنه لا حاكم فيه إشعار بأنه إذا كان فيه حاكم لا يفعل ذلك. وهو صحيح؛ لأن فصل الخصومة في بلد الخصم يمكنه. فلم يجز تكلف المشقة مع إمكان الفصل بدونها.

فإن قيل: قد يكون شهوده ببلد القاضي إليه دون بلد الخصم.

قيل: يثبت حقه في موضع شهوده ثم يكتب القاضي كتاباً إلى بلد الخصم.

باب طريق الحكم وصفته

قال المصنف رحمه الله: **(إذا جلس إليه خصمان فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا. فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه. وإن ادعيا معاً قدم أحدهما بالقرعة. فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟. ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك)**.

أما كون المتحاكم إليه له أن يقول للخصمين: من المدعي منكما؟؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة المدعي من المدعى عليه.

وأما كونه له أن يسكت حتى يبتدئ المبتدئُ منهما؛ فلأن كلامه يستدعي طالباً له ولم يوجد.

وأما كونه يقدّم السابق بالدعوى؛ فلأنه ترجح جانبه بسبقه.

وأما كونه يقدّم أحدهما بالقرعة إذا تداعيا معاً؛ فلأنها مرجحة عند الازدحام. بدليل: الإمامة والأذان.

وأما كونه يسمع دعوى الآخر إذا انقضت حكومة السابق؛ فلأن التزاحم قد زال.

وأما كونه يقول للخصم المدعى عليه: ما تقول فيما ادعاه؟ على المذهب؛ فلأن شاهد الحال يدل عليه؛ لأن إحضار الخصم والدعوى عليه إنما يُرادان ليقول الحاكم للمدعى عليه ذلك.

وأما كونه يحتمل أنه لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك؛ فلأن الخصم لو أقر لم يملك الحاكم الحكم قبل المطالبة به فكذا السؤال.

قال: (**فإن أقرّ له لم يحكم له حتى يُطالبه المدعي بالحكم. وإن أنكر مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفاً أو بعته فيقول: ما أقرضني ولا باعني، أو ما يستحقُ عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه، أو لا حق له عليّ: صح الجواب**).

أما كون الحاكم لا يحكم على المدعى عليه إذا أقر حتى يُطالبه المدعي بالحكم؛ فلأن الحكم على المدعى عليه حق للمدعي. فلم يجز استيفاؤه إلا بمسألة مستحقه.

وأما كون جواب المدعى عليه صحيحاً إذا أنكر بنفي عين ما ادعاه المدعي، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفاً فيقول المدعى عليه: ما أقرضني ذلك ولا شيئاً منه. أو يقول: بعته فيقول: ما باعني. أو ما أشبه ذلك فلا شبهة فيه؛ لنفيه عين ما ادعي عليه.

وأما كونه صحيحاً إذا أنكر بنفي معنى ما ادعاه؛ مثل أن يقول: أقرضته أو بعته فيقول المدعى عليه: ما يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه؛ فلأنه يفيد نفي ما ادعى عليه. أشبه ما تقدم.

فإن قيل: لو قال: لا حق له عليّ.

قيل: يكون جوابه أيضاً صحيحاً؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم. فتصير بمنزلة قوله: ما يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئاً منه.

قال: (**وللمدعي أن يقول: لي بينة. وإن لم يقل قال الحاكم: ألك بينة؟. فإن قال: لي بينة أمره بإحضارها، فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي**).

أما كون المدعي له أن يقول: لي بينة؛ فلأن الحق له، والبينة طريق إلى تخليص حقه.

وأما كونه إذا لم يقل ذلك يقول الحاكم له: ألك بينة؟؛ فلما روي «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرضٍ لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليسَ له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه»[1]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما كونه إذا قال: لي بينة يأمره بإحضارها؛ فلأن إحضارها طريق إلى تخليص الحق.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: إذا ذكر -يعني المدعي- أن له بينة حاضرة لم يقل له الحاكم: أحضرها؛ لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى.

وطريق الجمع بين نقله هنا وبين نقله في المغني: أن يحمل أمره بالإحضار على الإذن له فيه؛ لأن حمل الأمر على حقيقته ينافيه. ذكره المصنف رحمه الله في المغني، وينافي الدليل أيضاً.

وأما كونه إذا أحضر بينة يسمعها الحاكم؛ فلأن الإحضار من أجل السماع.

فإن قيل: كيف صفة ما يفعل الحاكم حتى يحصل له السماع؟

قيل: إذا حضرت البينة لا يقول الحاكم لها: قولي ما عندك بل يقول: من كانت عنده شهادة فليذكره إن شاء ما عنده.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١: ١٢٣ كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤٥) ٣: ٢٢١ كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٠) ٣: ٦٢٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وأما كون الحاكم يحكم بالبينة إذا سأله المدعي الحكم ببينته ؛ فلأن الغرض من الدعوى وحضور البينة وسماعها : الحكم.

قال: **(ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان . فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه[1] شاهد واحد فله الحكم به . نص عليه ، وقال القاضي: لا يحكم به).**

أما كون الحاكم لا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلس حكمه إذا سمعه معه شاهدان ؛ فلأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هاهنا.

وأما كونه له الحكم به إذا لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد على المنصوص عن الإمام أحمد ؛ فلأن الحكم إذاً ليس محض حكمٍ بعلم.

وأما كونه لا يحكم به على قول القاضي ؛ فلأنه حكم بعلمه ، وذلك لا يجوز ؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: **(وليس له الحكم بعلمه مما رآه أو سمعه . نص عليه وهو اختيار الأصحاب . وعنه : ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حدٍ أو غيره).**

أما كون الحاكم ليس له الحكم بعلمه على المذهب واختيار الأصحاب ؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر ، ولعل بعضكمْ أن يكونَ ألحنَ بحجتهِ من بعض فأقضي له على نحوِ ما أسمعُ منه»[2]. فدل على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم. وفي حديث الحضرمي والكندي: «شاهداكَ أو يمينه . ليس لكَ منه إلا ذاك»[3].

---

(١) زيادة من المقنع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦ : ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣ : ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١ : ١٢٣ كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.

وأما كونه يجوز له ذلك على روايةٍ؛ فـ «لأن النبي ﷺ لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[1]. فحكم لها من غير بينة ولا إقرار؛ لعلمه بصدقها.

وروى ابن عبدالبر في كتابه: أن عروة ومجاهداً رويا «أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا. فقال عمر: إني لأعلمُ الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان. فأتاه به. فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان! خذْ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا. فقال: والله لا أفعل. فقال: والله! لتفعلن. فقال: والله لا أفعل. فعلاه بالدرّة وقال: خذه لا أمَّ لك وضعه هاهنا ما علمت قد تم. فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قال عمر. ثم إن عمر استقبل القبلة وقال: الحمدُ لله. اللهم! لكَ الحمدُ حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام. فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم! لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلتَ في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر». فحكم بعلمه.

ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين؛ لأنهما يغلبان على الظن. فلأن يحكم بما تيقنه وتحققه أولى.

وأما كون الحاكم يجوز له الحكم بعلمه سواء كان في حدٍ أو غيره؛ فلأن المصحح للحكم المذكور العلم وهو موجود فيهما.

والرواية الأولى أصح؛ لما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) ٥: ٤٨ كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) ٣: ١٣٣٨ كتاب الأقضية، باب قضية هند.

وأما حديث هند فلم يحكم لها النبي ﷺ بذلك وإنما أفتاها بـه بدليـل أنـه قـال ذلك بغير حضور أبي سفيان إذ الحكم على الحاضر في غيبته غير جائز.

وأما حديث عمر فمعارض بما روي عـن عمـر «أنـه تداعـى عنـده رجـلان. فقال أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شـهدت ولم أحكـم، أو أحكـم ولا أشهد».

وأما قياس اليقين على الظن فلا يصح؛ لقيام الفرق بينهما. وهـو: أن الحكـم بعلمه فيه تهمة. بخلاف الحكم بالشهادة.

قال: **(وإن قال المدعي: ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه. فيعلمه أن له اليمين على خصمه. فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله. وإن أحلفـه أو حلـف هو من غير سؤال المدعي لم يُعتد بيمينه)**.

أما كون القول فيما ذكر قول المنكر؛ فلأن الأصل براءة ذمته.

وأما كون ذلك مع يمينه؛ فلاحتمال كون المدعي مُحقاً.

وأما كون الحـاكم يُعلـم المدعـي أن لـه علـى خصمـه اليمـين؛ فلأنـه موضـع حاجة.

وأما كونه يحلف المدعى عليه إذا سأله المدعي ذلـك؛ فـلأن اليمـين طريـق إلى تخليص حقه. فلزم الحاكم إجابة المدعي إليه؛ كسماع البينة.

وأما كونه يخلي سبيله إذا أحلفه؛ فلأنه لم يتوجه عليه حق.

وأما كونه إذا أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لا يُعتد بيمينه؛ فلأنـه أتى باليمين في غير موضعها.

قال: **(وإن نكل قضى عليـه بـالنكول. نـص عليـه واختـاره عامـة شـيوخنا فيقول له: إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك ثلاثاً، فإن لم يحلف قضى عليـه إذا سـأله المدعي ذلك، وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعي وقـال: قـد صوّبـه أحمـد**

وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي، فإن ردها حلف المدعي وحكم له. وإن نكل أيضاً صرفهما).

أما كون الحاكم يقضي على المدعي بالنكول؛ فلأن اليمين لا ترد على المدعي؛ لما يأتي. فيتعين القضاء بالنكول؛ لتعينه طريقاً إلى تخليص الحق، ودفعه إلى مستحقه.

ولأن النكول عن اليمين يدل على صدق المدعي؛ لأنه لو كان كاذباً لحلف المدعى عليه على نفي دعواه.

وأما كونه يقول للمدعى عليه: إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك ثلاثاً؛ فلأن النكول ضعيف. فوجب اعتضاده بالتكرار.

وأما كونه يقضي على الناكل بشرط سؤال المدعي القضاء على المدعى عليه؛ فلأن القضاء حق للمدعي لا يفعل إلا بسؤاله.

فإن قيل: يشترط في القضاء بالنكول شيء آخر.

قيل: نعم. وذلك أن لا يقال برد اليمين على المدعي وذلك هو المنصوص عن الإمام أحمد. والأصل فيه أن النبي ﷺ قال: «ولكن اليمينَ على المدعَى عليه»[1]. حصر اليمين في جانب المدعى عليه.

ولأن النبي ﷺ قال: «البينةُ على المدعي. واليمين على المدعَى عليه»[2] جعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٧) ٤: ١٦٥٦ كتاب التفسير، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله...﴾. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣: ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤١) ٣: ٦٢٦ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وقال أبو الخطاب: ترد اليمين عليه ؛ لما روى نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالبِ الحق »[1].

فعلى هذا يقال للناكل: لك رد اليمين ؛ لأنه موضع حاجة . أشبه قوله: لك يمينه . فإن ردها حلف المدعي وحكم له بالحق المدعى به ؛ لأنه قد استكمل الشروط المعتبرة . وإن نكل أيضاً صرفهما ؛ لأنه لم يترجح أحدهما على صاحبه . فوجب بقاؤهما على ما كانا عليه.

قال: **(فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك المجلس حتى يحتكما في مجلسٍ آخر . وإن قال المدعي: لي بينة بعد قوله: ما لي بينة لم تسمع . ذكره الخرقي . ويحتمل أن تسمع).**

أما كون الحاكم لا يسمع اليمين إذا بُذلت بعد النكول في المجلس المذكور ؛ فلأن اليمين فعله وهو قادر عليها فامتناعه منها يجب أن يكون مسقطاً لها.

وأما كونه يسمعها في مجلسٍ آخر ؛ فلأن الدعوى فيه تصير محاكمة أخرى.

وأما كونه لا يسمع البينة بعد قوله: ما لي بينة على ما ذكره الخرقي ؛ فلأن سماع البينة يحقق كذبه . فيعود الأمر على خلاف المقصود.

وأما كونه يحتمل أن يسمعها ؛ فلأنه يحتمل أنه نفى أن تكون له البينة بناء على أنه ما علم ذلك ، ولو صرح بذلك سُمعت ؛ لما يأتي فكذلك هاهنا.

قال: **(وإن قال: ما أعلم لي بينة . ثم قال: قد علمت لي بينة سُمعت . وإن قال شاهدان: نحن نشهد لك فقال: هذان بينتي سُمعت . وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي لم يُكلّف إقامة البينة).**

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤) ٤: ٢١٣ كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري . وفي إسناده محمد بن مسروق . وهو لا يعرف . وإسحاق بن الفرات مختلف فيه.

أما كون بينة المدعي تُسمع إذا قال: ما أعلم لي بينة ثم قال: قد علمت لي بينة ؛ فلأن إقامته البينة لا يلزم منها كذبه ؛ لأن علمه بها مع عدم علمه يتصور صدقه فيهما . بخلاف ما تقدم.

وأما كونها تُسمع إذا قال: ما أعلم لي بينة فقال شاهدان: نحن نشهد بحقك ؛ فلأن قول الشاهدين يجعل المدعي عالماً بأن له بينة فيصير بمنزلة ما لو قال: لا أعلم ثم قال: علمت بل أولى ؛ لأنه هاهنا لا يُتهم . بخلاف ما إذا قال: ما أعلم ثم قال: علمت.

وأما كون صاحب البينة لا يُكلَّف إقامة بينته إذا قال للشاهدين: ما أريد أن تشهدا لي ؛ فلأن إقامتها حقٌ له ، والإنسان لا يكلف أن يفعل حقه.

قال: **(وإن قال: لي بينة وأريد يمينه : فإن كانت غائبة فله إحلافه . وإن كانت حاضرة فهل له ذلك ؟ على وجهين)**.

أما كون من ذكر له إحلافه مع غيبة البينة ؛ فلأن ذلك تعين طريقاً إلى استخلاص حقٍ ودفعه إلى مستحقه.

وأما كونه له ذلك مع حضور البينة على وجه ؛ فلأنه أقرب لفصل الخصومة ؛ لأن المدعى عليه ربما نكل . فعجّل فصل الخصومة.

وأما كونه ليس له ذلك على وجه ؛ فلأن فصل الخصومة لإحضار البينة فلا حاجة إلى اليمين.

قال: **(وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته حُكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق)**.

أما كون الحاكم يحكم بالبينة فيما ذكر ؛ فلأن حق المدعي ظهر بها.

وأما كون اليمين لا تكون مزيلة للحق؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال: «البينةُ الصادقةُ أحبُ إليّ من اليمين الفاجرة». وظاهر البينة المذكورة الصدق فيلزم فجور اليمين المتقدمة فتكون البينة أولى منها.

ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أخذ أموال الناس.

قال: **(وإن سكت المدعى عليه فلم يُقر ولم يُنكر قال له القاضي: إن أجبتَ وإلا جعلتُكَ ناكلاً وقضيتُ عليك. وقيل: يحبسه حتى يجيب)**.

أما كون القاضي يقول للمدعى عليه: إن أجبتَ وإلا جعلتكَ ناكلاً وقضيتُ عليك على المذهب؛ فلأنه لو نكل لقال له: إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك فكذا إذا سكت يقول له: إن أجبتَ وإلا جعلتك ناكلاً وقضيتُ عليك. والجامع بينهما: أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق وقد وجب أحدهما في موضعه فليجب الآخر في موضعه.

وأما كونه يحبسه حتى يجيب على قول؛ فلأن اليمين حقٌ عليه. فإذا امتنع من فعلها وجب حبسه؛ كما لو أقر بمالٍ وامتنع من أدائه.

قال: **(فإن قال: لي مخرجٌ مما ادعاه لم يكن مجيباً. وإن قال: لي حسابٌ أريد أن أنظرَ فيه لم يلزم المدعي إنظاره)**.

أما كون المدعى عليه لا يكون مجيباً إذا قال: لي مخرجٌ مما ادعاه؛ فلأن الإجابة إما بالإقرار أو بالإنكار، ولم يوجد واحد منهما.

ولأنه لو جُعل ما ذكر إجابة لاتخذ المبطلة ذلك القول ذريعة إلى إسقاط اليمين عنهم، وأكل أموال الناس بالباطل.

وأما كون المدعي لا يلزمه إنظار المدعى عليه إذا قال: لي حسابٌ أريد أن أنظرَ فيه؛ فلأن في ذلك تأخيراً لحق الطالب له. فلم يلزم به؛ لما فيه من تأخير حقه.

ولأنه لو لزم الإنظار بذلك لاتخذه الناس وسيلةً إلى تأخير الحق والمدافعة عنه. وفي ذلك ضررٌ شديد.

قال: **(وإن قال: قد قضيته أو أبرأني ولي بينة بالقضاء أو بالإبراء وسأل الإنظار أُنظر ثلاثاً، وللمدعي ملازمته. فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق).**

أما كون مدعي القضاء أو الإبراء يُنظر ثلاثاً؛ فلأن بينته لا تتكامل في أقل من ذلك ظاهراً.

وأما كون مدعي الحق له ملازمته؛ فلأن جنبته أقوى منه.

ولأن حقه قد ثبت في الظاهر. ودعوى الإبراء الأصل عدمها[1].

وأما كون المدعي يحلف على نفي ما ادعى عليه من القضاء أو الإبراء إذا عجز المدعى عليه عن إقامة بينته؛ فلأنه مدعىً عليه بذلك، ومن ادُعي عليه بشيء ولا بينة عليه حلف على نفي ما ادعي عليه.

وأما كونه يستحق ما ادعى به بعد ذلك؛ فلأن المدعى عليه أقر بالمدعى به وادعى إسقاطه بالقضاء أو بالإبراء، ولم يظهر واحد منهما. فوجب أن يستحق ما ادعاه عملاً بالمقتضي له السالم عن معارضة القضاء والإبراء.

قال: **(فإن ادعى عليه عيناً في يده فأقر بها لغيره جُعل الخصم فيها. وهل يحلف المدعى عليه؟ على وجهين).**

أما كون المقر له يُجعل الخصم في العين المدعى بها؛ فلأنه بإقرار صاحب اليد أن العين له وهي محل الخصومة. فتعين أن يكون المقر له الخصم فيها.

---

(١) العبارة غير واضحة في د. وقد استظهرناها بالاستعانة بالكافي ٤: ٢٣٩.

وأما كون المدعى عليه يحلف على وجه ؛ فلأنه لو أقر لزمه غرامة بدل العين ؛ كما لو قال من في يده شيء: هذا لزيد. ثم قال: لعمرو. ومن لزمته الغرامة عند الإقرار لزمته اليمين عند الإنكار.

وأما كونه لا يحلف على وجه ؛ فلأن الخصومة انتقلت إلى غيره. فوجب أن ينتقل اليمينُ إلى ذلك الغير.

قال: **(فإن كان المقرُ له حاضراً مكلفاً سُئل. فإن ادعاها لنفسه ولم تكن له بينة حلف وأخذها. وإن أقر بها للمدعي سُلمت إليه. وإن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي سُلمت إلى المدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا تُسلم إليه إلا ببينة، ويجعلها الحاكم عند أمين).**

أما كون المقر له يُسأل إذا كان حاضراً مكلفاً ؛ فلأن الحال تختلف فإذا سُئل تبين المدعي من غيره.

وأما كونه يحلف إذا ادعى العين لنفسه و لم تكن له بينة ؛ فلأنه كالمدعى عليه وقد أنكر فيجب أن يحلف ؛ لقوله عليه السلام: «واليمينُ على من أنكر»[1].

وأما كونه يأخذ العين المقر بها إذا حلف ؛ فلأنه ظهر كونها له بإقرار مَن العين في يده واندفعت خصومة المدعي. فوجب الأخذ عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض.

وأما كون العين تسلم إلى المدعي إذا أقر له بها المقر له ؛ فلأن اليد صارت للمقر له بإقرار صاحب اليد فإذا أقر بها المقر له للمدعي وجب تسليمها إليه ؛ كما لو ادعى شخصٌ عيناً في يد شخصٍ فأقر بها له.

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٢٢٤.

وأما كونها تسلم إليه إذا قال المقر له: ليست لي ولا أعلم لمن هي في وجه؛ فلأنه يدعيها وغيره لا يدعيها فالظاهر أنها له لسلامتها عن مدع.

ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل قُضي بها للمدعي؛ فلأن يقضى بها له مع عدم ادعائه لها أولى.

وأما كونها لا تُسلم إليه إلا ببينة في وجه؛ فلأنه لم يثبت كونه مستحقها.

فعلى هذا يجعلها الحاكم عند أمين؛ لأن ذلك مال ضائع، والأموال الضائعة يحفظها الحاكم عند أمنائه.

قال: **(وإن أقر بها لغائب أو صبي أو مجنون سقطت عنه الدعوى. ثم إن كان للمدعي بينة سُلمت إليه. وهل يحلف؟ على وجهين. وإن لم تكن له بينة حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده؛ إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى فلا يحلف. وإن أقر بها لمجهول قيل له: إما أن تعرّفه أو نجعلك ناكلاً)**.

أما كون الدعوى تسقط عن المقر المذكور؛ فلأن الدعوى صارت على غيره.

وأما كون العين تسلم إلى المدعي إذا كانت له بينة؛ فلأن جانبه ترجح بالبينة.

وأما كون المدعي يحلف على وجه؛ فلأن الغائب والصبي والمجنون لا يقوم واحد منهم بالحجة فاحتاج إلى اليمين لتأكد البينة.

وأما كونه لا يحلف على وجه؛ فلأن البينة وحدها كافية. ولذلك قال رسول الله ﷺ: «البينةُ على المدعِي واليمينُ على من أنكر»[1]. فجعل البينة في جانب واليمين في الآخر.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٨) ٣ : ١١٠ كتاب الحدود.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٥٢ كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وأما كون المدعى عليه يحلف أن العين لا يلزمه تسليمها إلى المدعي إذا لم يكن للمدعي بينة و لم يقم المدعى عليه بينة أن المدعى به لمن سمى ؛ فلأنه لو أقر له لزمه الدفع ، ومن لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار.

وأما كونه تقر العين في يده ؛ فلأن المدعي اندفعت دعواه إما باليمين فيما إذا حلف ، أو بالبينة فيما إذا كانت بينة وغيره لا يدعيها . فوجب بقاؤها على ما كان.

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف أن إقرار العين في يد المدعى عليه فيما إذا لم يقم بينة أن المدعى به لمن سمى ؛ لأنه قال: حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وأقرت في يده إلا أن يقيم بينه أنها لمن سمى . جعل الاستثناء بعد ذكر اليمين وإقرار العين ، ومع البينة لا يمين فكذا الإقرار.

قيل: ليس مراده ذلك وفي كلامه ما يدل عليه وهو قوله: فلا يحلف ؛ لأنه لو أراد ما ذكر لم يكن له حاجة إلى قوله: فلا يحلف.

وأما كونه لا يحلف إذا أقام بينة بما ذكر ؛ فلأن البينة أظهرت المستحق فتعين توجه عدم الحلف إليه.

وأما كونه إذا أقر بها لمجهول يقال له: إما أن تعرّفه أو نجعلك ناكلاً ؛ فلأن الإقرار بالمجهول لا يصح . فيقال له ذلك ليعرّفه فتعلم صفة الحكم المعتبر شرعاً.

فإن قيل: فما حكمه ؟

قيل: إن أصرّ على قوله قضي عليه بما ادعي عليه ؛ لأنه في معنى من ادعي عليه فسكت ؛ لأن الجواب إذا لم يكن صحيحاً كان وجوده بمنزلة عدمه.

فصل [في شروط صحة الدعوى]

قال المصنف رحمه الله: (**ولا تصح الدعوى إلا محرّرة تحريراً يُعلم به المدعي؛ إلا في الوصية والإقرار فإنها تجوز بالمجهول. فإن كان المدعَى عيناً حاضرة عيّنها. وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط بها، والأولى ذكر قيمتها. وإن كانت تالفةً من ذواتِ الأمثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها. وإن ذكر قيمتها كان أولى. وإن لم تنضبط بالصفات فلا بد من ذكر قيمتها**).

أما كون الدعوى لا تصح إلا محرّرة تحريراً يُعلم به المدعَى إذا كانت في غير الوصية والإقرار؛ فلأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعي عليه. فإذا اعترف به ألزمه فإذا لم تكن الدعوى كذلك لم يكن إلزامه.

وأما كونها تجوز بالمجهول في الوصية والإقرار؛ فلأنهما يصحان بالمجهول، ولذلك لو وصى بشيء أو أقر بشيء صح.

وأما كون المدعي يُعيّن المدعى إذا كان عيناً حاضرة؛ فلأنه تتعين الدعوى فيه وينتفي فيه اللبس.

وأما كونه يذكر صفاتها إذا كانت غائبة وكانت مما تنضبط بها؛ فلأن التعيين لا يمكن والصفات المذكورة تقوم مقامه. فوجب ذكرها؛ ليتميز المدعى به من غيره.

وأما كون الأولى ذكر قيمة العين؛ فلأن ذلك أضبط وأبلغ في تحرير الدعوى.

وأما كونه يذكر قدرها وجنسها وصفتها إذا كانت تالفةً وكانت من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون ؛ فلأن التالف يجب مثله إن كان مثلياً . فافتقر إلى ذكر قدره وجنسه وصفته ؛ كما يفتقر إلى ذكر ذلك إذا أسلم فيه.

وأما كونه يذكر[1] قيمتها إذا كانت تالفةً وكانت لا تنضبط بالصفات ؛ فلأن الدعوى لا يُعلم بها المدعى إلا بذلك.

قال: **(وإن ادعى نكاحاً فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت وإلا ذكر اسمها ونسبها ، وذكر شروط النكاح ، وأنه تزوجها بولي مُرشدٍ وشاهدَيْ عدل ورضاها في الصحيح من المذهب . وإن ادعى بيعاً أو عقداً سواه فهل يُشترط ذكر شروطه ؟ يحتمل وجهين).**

أما كون من ادعى نكاحاً لا بد له من ذكر المرأة بعينها إن كانت حاضرة ؛ فلما تقدم فيما إذا ادعى عيناً حاضرة.

وأما كونه يذكر اسمها ونسبها إن لم تكن حاضرة ؛ فلأنها لا تتميز إلا بذلك ، ولا طريق إلى معرفتها إلا به.

وأما كونه يذكر شرائط النكاح في الحضور والغيبة في الصحيح من المذهب ؛ فلأن الناس اختلفوا فيه فمنهم من اشترط الولي والشهود ، ومنهم من لم يشترط . فلم يكن بد من ذكر ذلك حتى يعلم القاضي الحال على ما هي عليه.

وأما كونه لا يذكر ذلك في روايةٍ ؛ فلأنه نوع ملك . فلم يُشترط ذكر شرائطه ؛ كما لو ادعى بيعاً أو عقداً غيره.

والأول أولى ؛ لما ذكر.

---

(١) في د : إذا ذكر . ولعل الصواب ما أثبتناه.

والفرق بين النكاح وبين البيع وغيره من العقود: أن الفروج يحتاط لها. بخلاف غيرها.

وأما كون ذكر شروط البيع أو عقد غيره يُشترط في وجه؛ فلما ذكر في النكاح.

وأما كونه لا يُشترط في وجه؛ فلما بين النكاح وبين ما ذكر من الفرق المتقدم ذكره.

قال: (**وإن ادعت المرأة نكاحاً على رجلٍ وادعت معه نفقةً أو مهراً سُمعت دعواها. وإن لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها؟ على وجهين**).

أما كون المرأة تُسمع دعواها إذا ادعت مع النكاح نفقةً أو مهراً؛ فلأنها دعوى مشتملة على استحقاق مالٍ. فوجب أن تُسمع؛ كسائر الدعاوي المالية.

وأما كونها تُسمع إذا لم تدع سوى النكاح في وجه هو للقاضي؛ فلأن النكاح يتضمن حقوقاً لها. أشبه ما إذا ادّعت مع النكاح مهراً.

وأما كونها لا تُسمع في وجه؛ فلأن النكاح لا يجوز بذله ولا يستحلف عليه. فلم تسمع الدعوى له بمجرده.

قال: (**وإن ادعى قتلَ موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به، أو شارك غيره، وأنه قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد، ويصفه. وإن ادعى الإرث ذكر سببه**).

أما كون من ادعى قتل موروثه يذكر ما ذكر؛ فلأن الحال تختلف باختلاف ذلك. فلم يكن بد من ذكره؛ ليرتب الحاكم حكمه عليه.

وأما كون من ادعى الإرث يذكر سببه؛ فلما ذكر قبل.

قال: (**وإن ادعى شيئاً محلّى قوّمه بغير جنس حليته. فإن كان محلى بذهب وفضة قوّمه بما شاء منهما للحاجة**).

أما كون من ادعى محلّى يقوّمه بغير جنس حليته؛ فلئلا يؤدي إلى الربا.

وأما كونه يقوّمه بما شاء من ذهب وفضة إذا كان محلى بهما؛ فلأن ذلك موضع حاجة إذ الثمينة منحصرة فيهما.

فصل [في شروط البينة]

قال المصنف رحمه الله: **(وتُعتبر في البينة العدالةُ ظاهراً وباطناً في اختيار أبي بكر والقاضي. وعنه: تقبل شهادةُ كل مسلمٍ لم تظهر منه ريبةٌ. اختارها الخرقي. وإن جُهل إسلامه رُجع إلى قوله. والعمل على الأول).**

أما كون العدالة تُعتبر في البينة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات:٦]. والشهادة نبأ فيجب التثبت في شهادة غير العدل.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمرٍ على أخيهِ ولا محدودٍ في الإسلام»[1].

ولأن دِين الفاسق لا يردعه عن ارتكاب محظورات الدين، ولا تحصل الثقة بخبره.

وأما كونها تُعتبر فيها ظاهراً وباطناً في اختيار من ذكر؛ فلأن العدالة شرط لما تقدم. فيكون العلم بها شرطاً؛ كالإسلام.

وأما كون شهادة من ذكر تقبل في روايةٍ اختارها الخرقي؛ فلأن ظاهر حال المسلم العدالة، ولهذا قال عمر: «المسلمونَ عدولٌ بعضهُم على بعض»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠١) ٣: ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٨) ٤: ٥٤٥ كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦٦) ٢: ٧٩٢ كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٩٧ كتاب الشهادات، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته.

وروي «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهدَ برؤيةِ الهلال. فقال النبي ﷺ: أتشهد أنْ لا إله إلا الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسولُ الله؟ فقال: نعم. فصامَ وأمرَ الناسَ بالصوم»[1].

ولأن العدالة أمرٌ خفيٌ سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك: الإسلام. فإذا وجد فليكتفَ به ما لم يقم دليل على خلافه.

فعلى هذه الرواية إن جُهل إسلامه رُجع إلى قوله؛ لأنه إن لم يكن مسلماً صار مسلماً بالاعتراف.

والأول المذهب؛ لما تقدم.

وأما دعوى أن ظاهر حال المسلم العدالة فممنوعة بل الظاهر عكس ذلك.

وأما قول عمر؛ فمعارَضٌ بما روي عنه «أنه أُتي بشاهدين، فقال لهما: لستُ أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما... الحديث».

وأما الأعرابي؛ فكان صحابياً، والصحابة كلهم عدول.

قال: **(وإذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما؛ إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى، وفي أيّ موضع. وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن اختلفا لم يقبلهما. وإن اتفقا وعظهُما وخوّفهما، فإن ثبتا حكم بهما إذا سأله المدعي)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤٠) ٢: ٣٠٢ كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٩١) ٣: ٧٤ كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة.
وأخرجه النسائي في سننه (٢١١٢) ٤: ١٣١ كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٥٢) ١: ٥٢٩ كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

أما كون الحاكم يعمل بعلمه في عدالة البينة؛ فلأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل؛ لأن المزكيين يحتاج إلى عدالتهما. فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد إلى مزكيين ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكيين إلى ما لا نهاية له.

وأما كونه يحكم بشهادتهما؛ فلأن شروط الحكم قد وجدت.

وأما كونه يفرّق الشاهدين ويسأل كل واحدٍ منهما السؤال المذكور إذا ارتاب فيهما؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه «أن سبعة نفر خرجوا ففُقِدَ واحدٌ منهم فأتت زوجته علياً فدعا الستة فسأل واحداً منهم عنه فأنكر. فقال: الله أكبر فظن الباقون أنه اعترف. فاستدعاهم فاعترفوا. فقال للأول: قد شهدوا عليكَ وأنا قاتلكَ فاعترفَ فقتلهم».

وأما كونه لا يقبل شهادتهما إذا اختلفا؛ فلأن شرط الحكم الإقامة على الشهادة إلى حين الحكم.

وأما كونه يَعِظُهُما ويخوِّفُهما إذا اتفقا؛ فلأن ذلك سبب لتوقفهما بتقدير كونهما شاهدي زور.

وأما كونه يحكم بشهادتهما إذا ثبتا وسأل المدعي الحكم؛ فلأن الشرط ثباتُ الشاهد على شهادته إلى حين الحكم، وطلب المدعي الحكم، وقد وجد ذلك كله.

قال: (**وإن جرحهما المشهود عليه كلف البينة بالجرح. فإن سألَ الإنظارَ أُنظر ثلاثاً، وللمدعي ملازمته، فإن لم تقم بينة حكم عليه**).

أما كون المشهود عليه يكلف إقامة البينة بالجرح إذا جرح الشاهدين؛ فلأنه ادعى دعوى توجب القدح في البينة وهو متهم فيه. فلم يكن بد من تكليفه ذلك؛ لتحققه صدقه أو كذبه.

وأما كونه يُنظر ثلاثاً حتى يقيم البينة بالجرح إذا سأل الإنظار؛ فلأن تكليفه إقامتها في أقل من ذلك يشق ويضر.

وأما كون المدعي له ملازمة المدعى عليه ؛ فلأن حقه قد توجه ، والمدعى عليه يَدعي ما يُسقطه ، والأصل عدمه.

وأما كون الحاكم يحكم على المدعى عليه إذا لم تقم بينة بالجرح ؛ فلأن الحق قد وضح على وجه ولا إشكال فيه.

قال: **(ولا يسمع الجرحُ إلا مُفسراً بما يقدح في العدالة إما أن يراه أو يستفيض عنه . وعنه : أنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل)**.

أما كون الجرح لا يسمع إلا مُفسراً كما ذكر على المذهب ؛ فلأن الناس يختلفون كاختلافهم في شارب النبيذ . فوجب أن لا يسمع مجرداً ؛ لئلا يُجرح الشاهد بما لا يراه القاضي جَرحاً.

وأما كونه يكفي فيه أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل على روايةٍ ؛ فلأن العدالة تسمع مطلقاً فكذلك الجرح.

والأولة أولى.

والفرق بين الجرح وبين التعديل : أن التعديل يوافق الظاهر ، والجرح ينقل عن الظاهر . فلم يكن بد من معرفة الناقل ؛ لئلا يعتقد نقله بما ليس بناقل.

قال: **(وإن شهد عنده فاسقٌ يعرف حاله قال للمدعي: زدني شهوداً . وإن جهل حاله طلب المدعي بتزكيته ، ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضي ، ولا يحتاج أن يقول: عليّ ولي . وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى)**.

أما كون الحاكم يقول للمدعي: زدني شهوداً إذا كان يعرف الحاكم فِسقَ من شهد عنده ؛ فلأن ذلك يحصل المقصود مع الستر على الشاهد.

وأما كونه يُطالب المدعي بتزكية شهوده إذا جهلَ حالهم ؛ فلأن الحكم بشهادتهم متوقف على تزكيتهم لما تقدم من أن العلم بالعدالة شرط كذلك.

وأما كون التزكية يكفي فيها شاهدان يشهدان أنه عدلٌ رضي من غير حاجة إلى أن يقال: عليّ ولي ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وأشهدوا ذَوَيْ عدل منكم﴾ [الطلاق:٢]. فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية ؛ لأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون له وعليه وعلى سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره.

وأما كون جرح الاثنين أولى من تعديل الاثنين ؛ فلأن الجارح معه زيادة علم خَفيت على المعدل . فوجب تقديمه ؛ لأن التعديل يتضمن نفي الريب والمحارم ، والجارح يثبت ذلك ، والمثبت مقدم على النافي.

ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا والمعدل مستنده أنه لم يره ويمكن صدقهما. والجمع بين قوليهما بأن يكون الجارح رآه يفعل والمعدل لم يره.

إذا علم ذلك فظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الجرح إنما يقدم عند التساوي وليس كذلك بل لو كثر عدد المعدل فالجرح أولى ؛ لما ذكر من الزيادة الحاصلة.

قال: **(وإن سألَ المدعي حبسَ المشهودِ عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبَس؟ على وجهين)**.

أما كون المشهود عليه يحبس فيما ذكر على وجه ؛ فلأن جنبة المدعي ظهرت بإقامة البينة.

وأما كونه لا يحبس على وجه ؛ فلأن الحبس عذاب والحق لم يثبت . فلم يجز فعله بالنافي له السالم عن معارضة ثبوت الجرح.

قال: **(وإن أقام شاهداً وسأل حبسه حتى يقيم الآخر حبسه إن كان في المال . وإن كان في غيره فعلى وجهين)**.

أما كون من ذكر يحبس في المال ؛ فلأن الشاهد وحده مع يمين المدعي كاف في ثبوته ، واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهدٍ آخر . فلم يحصل التعذر بعد ، وفي إطلاق المشهود عليه تضييع لحق من ظهر حقه.

وأما كونه هل يحبس في غيره ؟ على وجهين ؛ فلأن ذلك في معنى من أقيمت عليه بينة و لم تُزكَّ.

قال: **(وإن حاكمَ إليه من لا يعرفُ لسانه تَرجمَ له من يعرفُ لسانه . ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين . وعنه : يقبل قول واحد).**

أما كون من حاكم إليه من ذكر يُترجم له من يعرفُ لسان الخصم ؛ فلأنه لا يعرف ما يترتب الحكم عليه إلا بذلك ، وفي الحديث: «أن رسول الله ﷺ أمر زيدَ بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود . قال: فكنتُ أكتبُ لهم إذا كتبَ لهم وأقرأُ لهم إذا كتبُوا»[1] .

وأما كونه لا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين على المذهب ؛ فلأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه . فافتقر إلى ذلك ؛ كسائر الحقوق.

وأما كونه يُقبل في كل واحدٍ من ذلك قولُ واحدٍ على روايةٍ ؛ فلما تقدم في حديث زيد.

ولأنه خبر عن شيء فاكتفي فيه بواحد ؛ كالرواية.

والأولى أولى ؛ لما تقدم.

والرواية تخالف الشهادة فلا يصح قياسها عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤٥) ٣ : ٣١٨ كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٥٨) ٥ : ١٨٦.

قال: **(ومن ثبتتْ عدالتُه مرة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين).**

أما كون من ذكر لا يحتاج إلى ذلك على وجه؛ فلأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. فلا يزول حتى يثبت الجرح.

وأما كونه يحتاج إليه على وجه؛ فلأن العيب يحدُث، وقد تتغير حاله فيصير ذلك مانعاً من العلم بالعدالة. فلم يجز له القبول مع فوات الشرط.

فصل [في الدعوى على الغائب]

قال المصنف رحمه الله: **(وإن ادعى على غائبٍ أو مستترٍ في البلد أو ميتٍ أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها. وهل يحلف المدعي أنه لم يبرئ إليه منه ولا من شيء منه؟ على روايتين. ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته)**.

أما كون الحاكم يسمع بينة المدعي على غائب؛ فلأن عدم سماعها يفضي إلى تأخير الحق مع إمكان استيفائه.

وأما كونه يُحكم بها؛ فلأن السماع من أجل الحكم.

ولأن النبي ﷺ حكم على أبي سفيان في حديث هند ولم يكن حاضراً[1].

وأما كونه يسمع بينة المدعي على مستترٍ في البلد ويحكم بها؛ فلأن حضوره ممتنع. أشبه الغائب.

وأما كونه يسمع بينة المدعي على ميتٍ أو صبي أو مجنون ويحكم بها؛ فلأن كل واحد ممن ذكر عاجز عن الجواب المقصود من الحضور. فوجب أن يلحق بالغائب.

وأما كون المدعي يحلف أنه لم يبرئ من المدعى به ولا من شيء منه على روايةٍ؛ فلأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق من ذكر؛ لأنه لا يعبر واحد منهما

(١) سبق ذكره وتخريجه ص: ٢١٦.

عن نفسه، ويجوز أن يكون المدعي قد استوفى ما قامت به البينة أو أبرأه منه. فافتقر الحال إلى اليمين؛ ليندفع ذلك الجواز.

وأما كونه لا يحلف على روايةٍ؛ فلأن النبي ﷺ جعل البينة على المدعى عليه[1].

ولأنه أقام بينة بحقه. فلم يستحلف؛ كما لو أقامها على حاضرٍ مكلف.

وأما كون المحكوم عليه على حجته إذا زال المعارض فإنه لو كان حاضراً لكان على حجته. فإذا زال المعارض عمن ذكر أشبه الحاضر المكلف.

قال: **(وإن كان الخصم في البلد غائباً عن المجلس لم تُسمع البينة حتى يحضر. فإن امتنع من الحضور سُمعت البينة وحُكم بها في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا تُسمع حتى يحضر. فإن أبى بُعث إلى صاحب الشرطة ليحضره. فإن تكرر منه الاستتار أُقعد على بابه من يضيّق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر).**

أما كون الحاكم لا يسمع بينة المدعي على حاضرٍ قبل حضوره؛ فلأن حضوره ممكن. فلم يجز الحكم عليه مع حضوره، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «لا تقض للأول حتى تسمع كلام الثاني»[2].

وأما كونه تُسمع بينة المدعي على حاضرٍ يمتنع من الحضور في روايةٍ؛ فلأنه إذا سمعت البينة على غائب وحكم بها. فلأن تسمع على الحاضر الممتنع بطريق الأولى.

---

(١) كذا في د.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٢) ٣: ٣٠١ كتاب الأقضية، باب كيف القضاء.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣١) ٣: ٦١٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما.

ولأن[1] الحاضر الممتنع لا عذر له، وفي الحديث أن أبا موسى قال: «كانَ الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فاتعد الموعد فوفى أحدهما ولم يفِ الآخر قضَى للذي وفى منهما».

وأما كونه لا تسمع بينته عليه في روايةٍ؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «لا تقض للأول حتى تسمعَ كلامَ الثاني»[2].

فعلى هذا يبعث من يحضره فإن لم يحضر معه بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره. فإن استتر أقعد على بابه من يضيّق عليه.

قال: **(وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخٍ له غائب وله مال في يد فلان أو دينٌ عليه فأقر المدعى عليه أو ثبتت ببينة سُلم إلى المدعي نصيبه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له. ويحتمل أنه إذا كان المال دَيناً أن يُترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدُم)**.

أما كون نصيب المدعي يُسلم إليه؛ فلأن حقه ثبت، وذلك يوجب تسليم نصيبه إليه.

وأما كون الحاكم يأخذ نصيب الغائب؛ فلأنه ثبت حقه. فتعين أخذه؛ ليحفظه له.

وأما كونه يحتمل أن يترك نصيبه إذا كان المال ديناً؛ فلأن أخذه يعرضه للتلف، وفي ذلك تفويتٌ لحقه بالكلية. فلم يجز؛ كما لو تيقن تلفه بأخذه.

قال: **(وإن ادعى إنسان أن الحاكمَ حكمَ له بحقٍ فصدقه قُبل قول الحاكم وحده. وإن لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان أنه حكم له به: قُبل شهادتهما**

---

(١) في د: لأن.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٣٨.

وأمضى القضاء. وكذلك إن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندكَ بكذا قُبل شهادتهما).

أما كون الحاكم يقبل قوله وحده إذا صدق المدعي في دعواه؛ فلأنه قولٌ صدر من حاكم في حال ولايته. فوجب قبول قوله؛ كما لو أقرّ خصمه في مجلس الحكم فسأل المدعي الحاكم عن إقراره فقال: نعم.

فإن قيل: أليس قد قيل: لا يحكم الحاكم بعلمه؟

قيل: ليس هذا حكم بالعلم بل إمضاء لحكمه السابق.

وأما كونه يقبل شهادة العدلين أنه حكم للمدعي بدعواه ويمضي القضاء؛ فلأن العدلين لو شهدا عنده بحكم غيره قبل شهادتهما وأمضى القضاء فكذا إذا شهدا عنده بحكمه؛ لأنهما شهدا بحكم حاكم.

فإن قيل: لو نسي الشاهد شهادته فشهد عنده عدلان أنه شهد لم يكن له أن يشهد. فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما أن الحاكم يُمضي ما حكم به إذا ثبت عنده، والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته.

وأما كونه يقبل شهادة من شهد عنده أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا وكذا؛ فلأنه في معنى قبول شهادتهما عنده أنه حكم.

قال: **(وإن لم يشهد به أحدٌ لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذُه؟ على روايتين).**

أما كون الحاكم ينفذُ ذلك على روايةٍ؛ فلأنه متى كان كذلك لم يكن إلا صحيحاً.

وأما كونه لا ينفذُ على روايةٍ؛ فلأنه يحتمل أن يزور على خطه وعلى ختمه، ويشتبه عليه ذلك.

قال: **(وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له أن يشهد بها ؟ على روايتين)**.

أما كون الشاهد له أن يشهد بذلك على روايةٍ كما أن للحاكم أن يحكم به على روايةٍ ؛ فلأن الشاهد هنا بمنزلة الحاكم إذا رأى خطه تحت ختمه معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كونه ليس له ذلك على روايةٍ ؛ فلما ذكر في الحاكم من الاشتباه عليه.

فصل [فيمن قدر على أخذ حقه]

قال المصنف رحمه الله: **(ومن كان له على إنسان حقٌ ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجز أن يأخذ قدر حقه نصَ عليه، واختاره عامة شيوخنا. وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك، فإن قدرَ على جنس حقه أخذ بقدره، وإلا قوّمه وأخذ بقدره متحرياً للعدل في ذلك لحديث هند: «خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[1]، ولقوله عليه السلام: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ»[2])**.

أما كون من ذكر إذا قدر على ما ذكر لا يجوز له أن يأخذ قدر حقه على المنصوص واختيار عامة الأصحاب؛ فلأن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخنْ من خانك»[3]. والآخذ بقدر حقه من مال غيره بغير إذنه خائن له فيدخل في الحديث.

ولأن النبي ﷺ قال: «لا يحل مالُ امرئ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسه»[4]. والمأخوذ على هذا الوجه ليس كذلك؛ لأن المأخوذ على هذا الوجه إن كان من

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٦.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا» أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧٦) ٢: ٨٨٨ كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣٥) ٣: ٢٩٠ كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٤) ٣: ٥٦٤ كتاب البيوع.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١١١٩) ٥: ١١٣.

جنس الحق فتعيينه بغير رضى صاحبه لا يجوز. ضرورة أن التعيين إليه، وإن كان من غير جنسه كان معاوضة، والمعاوضة بغير رضى مالك العوض لا تجوز.

وأما كونه يجوز له على قول بعض الأصحاب؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من حديث هند، وحديث الرهن.

فعلى هذا يجب أن يتحرّى الآخذ العدل. فإن كان المأخوذ من جنس الحق لا يزيد على ذلك، وإن كان من غير جنسه لا يزيد على حقه؛ لأن الزائد على ذلك لا مقابل له.

والأول أولى؛ لما تقدم.

وأما حديث هند فقد أشار الإمام أحمد إلى الفرق وهو أن حق الزوجة واجبٌ في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق. بخلاف من له دينٌ. وفرّق أبو بكر من أصحابنا بفرق آخر وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة.

ولأن المرأة لها من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في أخذ الحق وبذل اليد فيه. بخلاف الأجنبي.

قال: **(وحكمُ الحاكمِ لا يُزيل الشيء عن صفته في الباطن. وذكر ابن أبي موسى عنه روايةً: أنه يُزيل العقودَ والفسوخ)**.

أما كون حكمُ الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفته في الباطن في غير العقود والفسوخ مثل: أن يشهد شاهدا زورٍ أن لفلان على آخر مائة فيحكُم الحاكم بذلك بناء على ما ظهر له من عدالتهما وماً أشبهه بلا خلاف في المذهب؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم يكون ألحنَ بحجته من بعضٍ

فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه. فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيهِ فكأنما أقطعُ له قطعةً من النار»[1]. متفق عليه.

وأما كونه لا يُزيل في الباطن في العقود والفسوخ؛ مثل: أن يدّعي شخص نكاحاً أو بيعاً ويقيم شاهدَي زورٍ بذلك فيحكُم له الحاكم به ظناً منه أنهما عدلان، أو تدعي امرأة طلاقاً أو فسخ نكاح وتقيم بذلك شاهدي زورٍ فيحكُم الحاكم بذلك وما أشبهه على المذهب؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه»[2].

وأما كونه يُزيله على روايةٍ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه «أن رجلاً ادعى على امرأةٍ نكاحًا فرُفعا إلى علي. فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية. فقالت: والله ما تزوجني يا أميرَ المؤمنين. اعقِد بيننا عقدًا حتى أحل له. فقال: شاهداكِ زوَّجاك».

فعلى هذا يحل لمدعي النكاح وطء المرأة المشهود عليها للحديث، ولمدعي البيع التصرف في العين المبيعة، ولمن علم كذبَ شهود الطلاق أن يتزوج بالمرأة؛ لأنه في معنى ما تقدم ذكره.

والأول أصح؛ لما تقدم.

وحديث علي لا حجة فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦: ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣: ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الماضي.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي كالأصل في كتاب الأمير إلى الأمير. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿إني أُلقي إليَّ كتابٌ كريمٌ ۞ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل: ٢٩-٣٠].

وأما السنة؛ فهو «أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف»[1].

وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي والأمير إلى مثليهما.

وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إلى قبوله. فإن من له حق في بلد غيره لا يمكنه إثباته ومطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله.

قال المصنف رحمه الله: **(يُقبل كتابُ القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال؛ كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال. ولا يقبل في حدٍّ لله تعالى. وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل: القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه؟ على روايتين).**

(١) ر. الأموال لأبي عبيد ص: ٢٥-٢٨.

أما كون كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في المال وما قصد منه المال ؛ فلأن ذلك في معنى الشهادة على الشهادة ، وهي في المال وما قصد منه المال مقبولة فكذلك يجب أن تكون مقبولة فيما هو في معناها.

وأما كونه لا يقبل في كل حدٍّ لله تعالى ؛ فلأن الحد لله تعالى مبني على الستر ، والدرأ بالشبهات ، والإسقاط بالرجوع فيها.

وأما كونه يقبل في القصاص وباقي الصور المذكورة على روايةٍ ؛ فلأنه حق لا يدرأ بالشبهة . أشبه المال.

وأما كونه لا يقبل على روايةٍ ؛ فلأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين . أشبه حد القذف.

قال: **(فأما حد القذف فإن قلنا: هو لله تعالى فلا يقبل فيه . وإن قلنا: لآدمي فهو كالقصاص)**.

أما كون القذف لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي إذا قيل: هو لله تعالى ؛ فلما ذكر في كل حدٍّ لله تعالى.

وأما كونه كالقصاص إذا قيل: لآدمي ؛ فلأنه حينئذ يساوي القصاص ؛ لاشتراكهما في كون كل واحدٍ منهما حقاً لآدمي.

قال: **(ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر ، ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة)**.

أما كون كتاب القاضي يجوز فيما حكم به ؛ مثل: أن يحكم على رجلٍ بحق فيتغيب قبل إيفائه ، أو تقوم بينة على غائب عند حاكمٍ فيسأله صاحب الحق الحكم عليه فيحكم عليه ، أو ما أشبه ذلك ؛ فلأن الحاجة داعية إليه.

وأما كون الواصل إليه ينفذه بَعُدت مسافته أو قربت ؛ فلأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم.

وأما كونه يجوز فيما يثبت عنده؛ فلما تقدم من العلة المذكورة.

وأما كون الواصل إليه يحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة؛ فلأن ذلك نقل شهادة. فوجب أن يُعتبر فيه ما يُعتبر في الشهادة.

قال: **(ويجوز أن يكتبَ إلى قاضٍ مُعين وإلى من يصل إليه كتابي هذا[1] من قضاة المسلمين وحكامهم)**.

أما كون القاضي يجوز أن يكتب إلى مُعين فلا إشكال فيه، ولذلك كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر[2].

وأما كونه يجوز أن يكتب إلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم؛ فلأن الكتاب المذكور كتابٌ واصلٌ إلى حاكم. أشبه ما إذا كتب إلى معين.

قال: **(ولا يقبلُ الكتابُ إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرأه عليهما ثم يقول: أُشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ويدفعه إليهما، وإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه. والاحتياط أن يشهدا بما فيه ويختمه. ولا يشترط ختمه)**.

أما كون كتاب القاضي لا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به عدلان؛ فلأنه نقل حكمٍ أو نقل إثباتٍ. فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين؛ كالشهادة على الشهادة.

وأما كون القاضي يحضرهما فيقرأه عليهما؛ فلأن تحمل الشهادة بغير معرفة المشهود به غير جائز.

---

(١) زيادة من المقنع.

(٢) سبق قريباً.

وقول المصنف رحمه الله: فيقرأه عليهما ليس بواجب في القبول بل قراءته هي الواجبة سواء كانت من الحاكم أو غيره لكن الأولى أن يقرأه الحاكم؛ لأنه أبلغ، ولذلك ذكره المصنف رحمه الله.

وأما كونه يقول: أُشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان؛ فلأنه يحملهما الشهادة. فوجب أن يعتبر فيه إشهاده؛ كالشهادة على الشهادة. ويقوم مقام إشهاده بأن الكتابَ كتابه إشهادهما عليه بما في الكتاب. فلو اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان لم يجز؛ لعدم الإشهاد المشترط.

وأما كونه يدفعه إليهما؛ فلأنه لو لم يدفعه إليهما لم يمكنهما الأداء إلا بناء على الخط، وهو غير جائز.

وأما كون الشاهدين إذا وصلا إلى المكتوب إليه يدفعان الكتاب ويقولان: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك؛ فلأن القبول متوقف على ذلك.

وأما كونهما يقولان: كتبه من عَمَلِه وأشهدنا عليه؛ فلأن الكتاب إنما يقبل من قاضٍ وذلك يستدعي وجود الكتابة والإشهاد عليه في موضع قضائه.

وأما كون الاحتياط الإشهاد بما في الكتاب مع ختمه؛ فلأن ختم الكتاب أبلغ في المعنى.

وأما كون الكتاب لا يشترط ختمه؛ فـ «لأن النبي ﷺ كتبَ كتاباً إلى قيصر ولم يختمه. فقيل: إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم فاتخذَ الخاتم»[1].

قال: **(وإن كتب كتاباً وأدرجه وختمه وقال: هذا كتابي إلى فلان اشهدا عليّ بما فيه لم يصح؛ لأن أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها: فلا حتى يُعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز لقوله: إذا وُجدت وصية الرجلِ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٣) ٦: ٢٦١٩ كتاب الأحكام، باب: الشهادة على الخط المختوم... وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٢) ٣: ١٦٥٧ كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً...

مكتوبةً عند رأسه من غير أن يكون أشهدَ أو أعلمَ بها أحداً عند موته وعُرف خطه وكان مشهوراً فإنه ينفذ ما فيها . وعلى هذا إذا عُرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله . والعمل على الأول).

أما كون إشهاد القاضي على كتابه المختوم لا يصح ؛ فلأن الشاهدين شهدا بالمجهول . فلم تصح شهادتهما ؛ كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالاً.

وأما قول المصنف رحمه الله: لأن أحمد ؛ فتنبيه على جهة الأصل المستفاد منه الحكم المذكور.

وأما كون الجواز يتخرج على القول بالوصية المذكورة ؛ فلأنهما سواء معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون المكتوب إليه على هذا إذا عرف خط القاضي الكاتب وختمه يجوز له قبوله ؛ فلأن القبول هنا كتنفيذ الوصية المذكورة.

وأما كون العمل على الأول ؛ فلأن الدليل الأول أولى فكان العمل به أولى.

قال: **(وإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوبُ إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال: لستُ فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه ؛ إلا أن تقوم به بينة . فإن ثبت أنه فلان ابن فلان ببينة أو إقرار فقال : المحكوم عليه غيري لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به فيتوقف حتى يعلم المحكوم عليه[1] منهما).**

أما كون القول قول الخصم المحكوم عليه في الكتاب في قوله: لستُ فلان ابن فلان ما لم تقم به بينة ؛ فلأن الأصل عدم تسميته بذلك.

ولأنه يُدعى عليه أن اسمه ذلك وهو يُنكره ، والقول قول المنكر مع يمينه.

---

(١) في د: عليهما. وما أثبتناه من المقنع.

وأما كونه لا يقبل قوله إذا قامت بينة بذلك؛ فلأن القول معارض بالبينة، وهي راجحة. فوجب أن لا يقبل قوله؛ لكونه مرجوحاً بالنسبة إلى البينة.

وأما كونه لا يقبل قوله إذا ثبت أنه فلان ابن فلان فقال المحكوم عليه: غيري ولا بينة له تشهد بدعواه؛ فلأن الظاهر عدم المشاركة في الصفات والأسماء، والحكم قد توجه على من سُمي ووصف، والاسم والصفة موجودان فيه. فلم يقبل قوله في نفي ذلك.

وأما كونه يقبل قوله إذا أقام بينة أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف؛ فلأن الحق يحتمل أن يكون على المشارك له.

وأما كون القاضي يتوقف حتى يعلم المحكوم عليه منهما؛ فلأنه شاكٌّ فيه.

قال: **(وإن تغيرت حالُ القاضي الكاتب بعزلٍ أو موتٍ لم يقدح في كتابه. وإن تغيرت بفسقٍ لم يقدح فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به. وإن تغيرت حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به)**.

أما كون تغيّر حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لا يقدح في كتابه؛ فلأن التعويل في الكتاب على الشاهدين وهما حيان. فوجب أن يقبل الكتاب؛ كما لو لم يمت أو ينعزل.

ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بالعزل والموت، وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل.

وأما كون تغير حال القاضي الكاتب بفسقٍ لا يقدح فيما حكم به؛ فلأنه لو حكم بشيء ثم فسق لم يتغير حكمه فكذا إذا فسق القاضي الكاتب بعد أن كتب.

وأما كون كتابه يبطل فيما ثبت عنده ليحكم به ؛ فلأن شرط الحكم بقاء الحاكم بصفة العدالة إلى حين الحكم و لم يوجد هنا . بيان اشتراط ذلك في الحاكم أن الشاهد يشترط فيه ذلك . فلأن يشترط في الحاكم بطريق الأولى.

وأما كون من قام مقام القاضي المكتوب إليه إذا تغيرت حاله يَقبل الكتاب ويعمل به ؛ فلأن التعويل على شهادة الشاهدين وهما موجودان بشرطهما.

ويُحكى «أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابًا فوصل إليه وقد عُزل وولي الحسن ؛ فلما وصل الكتاب عمل به ».

فصل في كتابة محضر بالحكم

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا حكمَ عليه فقال له: اكتب لي إلى الحاكم الكاتب أنك حكمتَ عليّ حتى لا يحكم عليّ ثانياً لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتبُ له محضراً بالقضية).**

أما كون القاضي لا يلزمه أن يكتب إلى الحاكم الكاتب أنه حكم عليه؛ فلأن الحاكم إنما يكتب فيما ثبت عنده ليحكم غيره، أو فيما حكم به لينفذه، وكلاهما مفقود هنا.

وأما كونه يكتب له محضراً بالقضية؛ فلأنه إذا لم يكتب له ربما حكم عليه غيره ثانياً وفيه ضرر والضرر ينفى شرعاً.

قال: **(وكل من ثبتَ له عند حاكم حقٌ أو ثبتت براءته مثل إن أنكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم أن يكتبَ له محضراً بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه إجابته. وإن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى يحبسها عنده. والورق من بيت المال، فإن لم يكن فمن مال المكتوب له).**

أما كون الحاكم يلزمه إجابة من سأله: أن يكتب له محضراً بما ثبت عنده من حق أو براءة؛ فلأنه حقه قد ثبت عنده، وربما تعذر عليه إثبات ذلك في وقت آخر. فوجب أن يكتب له محضراً بيده عند طلبه؛ لتبقى حجته في يده.

وأما كون الحاكم يفعل ما سأله من ثبت محضره عنده من التسجيل به؛ فلأن المحضر بتسجيله يصير حجة لصاحبه فيلزم الحاكم أن يشهد عليه شاهدين أنه أقر له

وأما كون السجل يجعل نسختين؛ فلأن صاحب المحضر يحتاج إلى نسخةٍ تكون بيده، وديوان الحكم يحتاج إلى أخرى تكون فيه حتى إن هلكت النسخة التي في يد صاحب المحضر تبقى التي في ديوان الحكم، ولذلك قال المصنف رحمه الله: نسخة يدفعها إليه والأخرى يحبسها عنده.

وأما كون الورق من بيت المال؛ فلأن ذلك من المصالح.

وأما كونه من المكتوب له إذا لم يكن في بيت المال شيء؛ فلأنه الطالب لذلك؛ لأن معظم الحاجة له.

قال: **(وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضيَ فلان بن فلان الفلاني قاضيَ عبدا لله الإمام على كذا. وإن كان نائبًا كتب: خليفة القاضي فلان قاضي عبدا لله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مُدعٍ ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر. فقال القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فقال: نعم. فأحضرَها وسأله سماعَها، فَفعل أو فأنكر ولم تقم له بينة، وسأل إحلافه فأحلفه. وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله. وإن رد اليمين عليه فحلّفه حكى ذلك، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك. وفي البينة: شهدا عندي بذلك).**

أما قول المصنف رحمه الله: وصفة المحضر ... إلى قوله: ويعلم؛ فبيان لصفة المحضر ليعلم الكاتبُ صفة المحضر المعتبرة فيه شرعاً، وكيف تكون الكتابة إذا كان المدعى عليه مقراً أو منكراً قامت عليه البينة، أو منكراً لم تقم عليه البينة فحلفه الحاكم، أو ناكلاً محكوماً عليه بنكوله، أو راداً لليمين على المدعي. والغرض: تبيين

الحال على ما هي عليه؛ ليكون المحضر وافياً بما جرى، محصّلاً لمقصوده، جامعاً للشرائط المعتبرة.

وأما كون القاضي يعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك؛ فلأن الإقرار والإحلاف أمرٌ جرى فالعلامة فيه بما ذكر تحقيق للقضية وإخبار عنها.

وأما كونه يعلم في البينة شهدا عندي بذلك؛ فلأن الواقع شهادة، والمخبر عنها بذلك صادق.

قال: (**وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان، ويذكر ما تقدم مَن حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضرٍ من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين. وإلا قال مدعٍ ومدعًى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما: على الآخر معرفة فلان بن فلان. ويذكر المشهود عليه وإقرارَه طوعًا في صحة منه وجوازِ أمرٍ بجميع ما سُمي ووُصِف في كتاب نسخته كذا**[1]. **وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفًا بحرف، فإذا فرغ منه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك، والإشهاد به: الخصم المدعي، ويذكر اسمه ونسبه، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة. وجعل كل ذي حجةٍ على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحُكمه وإمضائه مَن حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه. ويأمر بكتب هذا السجل نُسختين متساويتين تخلدُ نسخة منها ديوان الحكم وتدفع الأخرى إلى من كتبها له. وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما. وهذا يذكر ليخرج من**

---

(١) زيادة من المقنع.

الخلاف، ولو قال: أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر بمحضرٍ من الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب).

أما قول المصنف رحمه الله: وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به؛ فبيان لمعناه.

وأما قوله: وصفته ... إلى قوله: في اليوم المؤرخ في أعلاه؛ فبيان لصفة السجل ليعلم الكاتب الصفة المعتبرة فيه شرعاً.

وأما كون القاضي يأمر بكتب السجل؛ فلما ذكر فيمن ثبت محضره عند الحاكم فسأله أن يسجل به.

وأما كونه يأمر بكتب نُسختين متساويتين؛ فلأنهما اللتان تقوم إحداهما مقام الأخرى.

وأما كون كل واحدة حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما فظاهر؛ لتضمنهما ذلك.

وأما كون ذلك يُذكر؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله من الخروج من الخلاف في القضاء على الغائب؛ لأنه لو لم يذكر الخصم وحضوره لتوهم متوهم أنه قضى على غائب فيتوقف فيه من لا يراه.

وأما كون القاضي لو قال: أنه ثبت عنده ... إلى آخره يسوغ ذلك؛ فلما ذكر المصنف من جواز القضاء على الغائب أي: عندنا.

قال: **(وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوعٍ أو شهرٍ على قلتها وكثرتها يضم بعضها إلى[1] بعض، ويكتب عليها: محاضرِ وقت[2] كذا في سنة كذا).**

---

(١) في د: على.

(٢) زيادة من المقنع.

أما كون المحاضر والسجلات يضم بعضها إلى بعض؛ فلأن إفراز كل واحدٍ يشق.

وأما كونها يكتب عليها ما ذكر؛ فلتتميز، وليكون إخراجها وقت الحاجة أسهل.

باب القسمة

الأصل في القسمة الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿ونبئهم أن الماء قسمةٌ بينهم كلُّ شِرْبٍ محتضَر﴾ [القمر:٢٨].

وأما السنة؛ فقول النبي ﷺ: «الشفعةُ فيما لم ينقسم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ[1] الطرُق فلا شُفعة»[2].

و «قسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية وعشرين سهمًا»[3]، و «كان يقسم الغنائم».

وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على جواز القسمة.

قال المصنف رحمه الله: **(وقسمة الأملاك جائزة. وهي نوعان: قسمة تراضٍ. وهي: ما فيها ضرر، أو رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والعضائد المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين مفردة).**

أما كون قسمة الأملاك جائزة؛ فلما تقدم من الآية، وقول النبي ﷺ وفعله.

وأما كونها نوعين؛ فلأن منها: ما ينقسم عن تراضٍ، ومنها ما ينقسم عن إجبار.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهي؛ فإشارة إلى قسمة الأراضي. والضرر يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) في د: وظرفت. وما أثبتناه من الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٣) ٢: ٨٨٣ كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١٠) ٣: ١٥٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

وأما قوله: كالدور ... إلى آخره؛ فبيان لأشياء لا ينقسم إلا قسمة تراض.

قال: **(والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل إذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمة جاز).**

أما كون قسمة الأرض المذكورة على الصفة المذكورة يجوز؛ فلأن الحق للشريكين. فإذا تراضيا بقسمةٍ موصوفةٍ لم يكن لأحد الاعتراضُ عليهما.

وأما كون ما ذكر من البئر أو البناء لا يمكن قسمته بالأجزاء والتعديل؛ فلأنه إذا كان يمكن قسمته بالأجزاء؛ مثل: أن يكون البئر واسعاً يمكن أن يجعل نصفها لواحدٍ ونصفها للآخر ويجعل بينهما حاجز في أعلاه، أو البناء كبيراً يجعل لكل واحد منهما نصفه، أو بالتعديل مثل: أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر تساوي مائة وفي جانبها الآخر بناء يساوي مائة تكون القسمة قسمة إجبار لا قسمة تراضٍ؛ لأنه يمكن أن يجعل البئر لأحد الشريكين مع نصف الأرض والبناء للآخر مع نصف الأرض.

قال: **(وهذه جارية مجرى البيع، لا يجبرُ عليها الممتنع منها، ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع).**

أما قول المصنف: وهذه؛ فإشارة إلى قسمة التراضي.

وأما كونها جارية مجرى البيع؛ فلأنها في معناه.

وأما كون الممتنع منها لا يجبر؛ فلأن فيها إما ضرر، وإما رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه: أما الأول؛ فلما فيه من الضرر.

وأما الثاني؛ فلأنه معاوضة، والمعاوضة لا يجبر عليها.

وأما كونها لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع؛ فلأنها جارية مجراه. فوجب أن لا يجوز فيها إلا ما يجوز فيه.

قال: **(والضرر المانع من القسمة هو: نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه، أو لا ينتفعان به مقسوماً في ظاهر كلام الخرقي).**

أما كون المانع من القسمة نقص القيمة في ظاهر كلام الإمام؛ فلأن نقصان القيمة ضرر فينتفي بقوله عليه السلام: «لا ضَرَرَ ولا إضرار»[1].

وأما كونه لا ينتفعان به مقسوماً في ظاهر كلام الخرقي؛ فلأن ذلك ضرر شديد مفضٍ إلى إضاعة المال فيكون منهياً عنه. بخلاف نقصان القيمة فإن اعتباره يؤدي إلى بطلان القسمة غالباً. فوجب أن لا يعتبر.

قال: **(فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر؛ كرجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر، فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه. وإن طلبه الآخر أجبر الأول. وقال القاضي: إن طلبه الأول أجبر الآخر. وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر).**

أما كون الضرر إذا كان على أحد الشريكين كما مثل المصنف رحمه الله وطلب من لا يتضرر القسم لا يجبر الآخر على قول غير القاضي؛ فلأن في ذلك ضرراً عليه وذلك نُفي بقوله عليه السلام: «لا ضَرَرَ ولا إضرار»[2].

وأما كونه يجبر على قوله؛ فلأن شريكه مالك طلب إفراز نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه. فوجب إجابته إلى ذلك؛ كما لو كانا لا يستضران بالقسم.

والأول أولى؛ لما تقدم.

والقياس على من لا يستضران به مُعارض بالقياس على من يستضران.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٥) ٤: ٢٢٨ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وأما كون من عليه الضرر إذا طلب يجبر الآخر عليه على ما تقدم ؛ فلأن الشريك طلب دفع ضرر الشركة على وجه لا يضر بصاحبه . فوجب أن يجبر على القسمة ؛ كما لو لم يكن فيها ضرر.

وأما كونه لا يجبر ؛ فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال »[1]. والمطلوب هنا يتضمن الإضاعة.

إذا تقرر مأخذ الوجهين فقال المصنف رحمه الله في المغني: والأول أقيس وأولى. وأجاب عن الحديث المذكور بأنه مخصوص بما إذا اتفقا على القسمة فإنها تجوز برضى المستضر ، وما ذكر في معناه . فوجب إلحاقه به.

قال: **(وإن كان بينهما عبيدٌ أو بهائمٌ أو ثيابٌ ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعياناً بالقيمة لم يجبر الآخر عليه ، وقال القاضي: يجبر).**

أما كون قسم ما ذكر لا يجبر عليه على قول غير القاضي ؛ فلأن الأعيان المذكورة لا يمكن قسم كل عين منها . فلم يجز قسمها أعياناً بالقيمة ؛ كما لو كان بين شريكين داران فطلب أحدهما قسم الدارين أعياناً بالقيمة.

وأما كونه يجبر عليه على قوله ؛ فلأن الأعيان المذكورة إذا لم يمكن قسم كل عين صارت جميعها كالدار الواحدة ؛ لأن اختلاف قيمة الجنس الواحد ليس بأكثر اختلافاً من قيمة الدار الكبيرة والقرية العظيمة فإن أراضي القرية تختلف ، وصدر الدار خير من غيره ، والاختلاف المذكور لم يمنع الإجبار على القيمة فكذا الجنس الواحد . وقد ظهر الفرق بين الأعيان المذكورة وبين الدار من حيث إن قسم كل عينٍ بما ذكر لا يمكن . بخلاف الدارين فإن قسم كل واحدة ممكنة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦٢) ٦: ٢٦٥٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٣) ٣: ١٣٤١ كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة..

قال: **(وإن كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمه. وإن استهدمَ لم يجبر على قسم عرصته. وقال أصحابنا: إن طلب قسمه طولاً بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض أجبر الممتنع. وإن طلب قسمه عرضاً وكانت تسع حائطين أجبر وإلا فلا).**

أما كون الممتنع من قسم الحائط لا يجبر؛ فلأن في قسمه ضرراً وذلك مانع منه.

وأما كون الممتنع من قسم عرصته لا يجبر على قول غير أصحابنا؛ فلأنه موضع للحائط. أشبه الحائط.

وأما كونه يجبر إذا طلب قسمه طولاً كما تقدم ذكره وكونه يجبر إذا طلب قسمه عرضاً وكانت تسع حائطين على قول أصحابنا؛ فلأن ذلك لا ضرر فيه البتة.

وأما كونه لا يجبر إذا كانت التسع ذلك على قول أصحابنا؛ فلما فيه من الضرر.

قال: **(وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخر السفل، أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها. وإن تراضيا على قسمها كذلك وعلى قسم المنافع بالمهايأة جاز).**

أما كون الممتنع من قسم الدار علواً لأحدهما وسفلاً للآخر لا يجبر؛ فلأن العلو والسفل يجري مجرى الدارين المتلاصقين؛ لأن كل واحدٍ مسكن منفرد.

وأما كون الممتنع من قسم المنافع لا يجبر؛ فلأن الأصل مشاع فلا يصح أن ينفرد بعض الشريكين ببعض المنفعة. ضرورة أن المنفعة تابعة للأصل.

وأما كون قسم الدار على الوجه المذكور وقسم المنافع بالمهايأة يجوز مع التراضي؛ فلأن الحق لهما فإذا رضيا به جاز.

قال: **(وإن كان بينهما أرضٌ ذاتُ زرعٍ فطلب أحدهما قسمها دون الزرع قسمت . وإن طلب قسمها مع الزرع أو قسم الزرع مفرداً لم يجبر الآخر . فإن تراضوا عليه والزرع قصيلٌ أو قطنٌ جاز . وإن كان بذراً أو سنابلَ قد اشتدّ حبُّها فهل يجوز ؟ على وجهين . وقال القاضي: يجوز في السنابل، ولا يجوز في البذر).**

أما كون الأرض ذات الزرع تقسم دون زرعها إذا طلب ذلك أحد الشريكين؛ فلأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار، والقماش يمنع القسم فكذلك الزرع.

فعلى هذا إذا قسمت بقي الزرع بينهما مشتركاً؛ لأن قسم الأرض بمنزلة ما لو باع أرضاً فيها زرع، وذلك يبقى إلى الحصاد لبائعه فكذلك الزرع في الأرض المقسومة يبقى على الإشاعة إلى حصاد.

وأما كون الممتنع من قسم الأرض مع الزرع لا يجبر؛ فلأن الزرع وحده لا يجبر على قسمه فكذا قسم الأرض مع الزرع؛ لأنها مشتملة على ما لا يجوز قسمه.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: يجبر الممتنع؛ لأن الزرع كالشجر في الأرض، ولو كان لها شجر قسمت مع شجرها فكذلك هاهنا ولم يحك خلاف ذلك.

وأما كون الممتنع من قسم الزرع وحده لا يجبر؛ فلأن القسم لا بد فيه من تعديل المقسوم، وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن؛ لأنه يشترط بقاؤه في الأرض المشتركة.

وأما كونهم إذا تراضوا على قسم الأرض مع زرعها والزرع قصيلٌ أو قطنٌ يجوز؛ فلأن ذلك يُنتفع به في الحال على وجه لا جهالة فيه. فإذا وقع التراضي بقسمه جاز؛ كبيعه.

وأما كونه إذا كان بذراً أو سنابل قد اشتد حبها لا يجوز في وجه: أما في البذر؛ فلجهالته.

وأما في السنابل؛ فلأنه بيع بعضه ببعض مع عدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي؛ كالعلم بالتفاضل.

وأما كونه يجوز فيهما في وجه؛ فلأن ذلك يدخل تبعاً. فلم يعتبر العلم به في القسم؛ كالجهل بالأساسات.

وأما كونه يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر في وجه للقاضي؛ فلأن ما في السنابل يؤكل لا ما في البذر.

قال: **(وإن كان بينهما نهرٌ أو قناةٌ أو عينٌ ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك. فإن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز. وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبةٍ أو حجرٍ مستو في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز. فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضاً ليس لها رسمُ شربٍ من هذا النهر جاز. ويحتمل أن لا يجوز. ويجيءُ على أصلنا: أن الماء لا يملك، وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته).**

أما كون الماء بين من استخرجه على ما وقع الاشتراط فيه عند الاستخراج؛ فلأن الماء من المباح فإن اتفق المستخرجان على قدر معلوم وجب اتباعه. دليله ما لو اشترك رجلان في استخراج معدن على أن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الباقي.

ولأن الماء مستخرج على وجه الشركة. فوجب اعتبار الشرط فيه. أشبه الرجلين يشتركان على عمل من الأعمال.

وأما كونهما إذا أرادا قسم ذلك بنصب خشبةٍ أو حجرٍ على الوجه المتقدم يجوز؛ فلأن ذلك طريق إلى وصول حق كل واحدٍ منهما إلى صاحبه. فجاز؛ كغيره من الطرق.

وأما كون أحدهما إذا أراد أن يسقي بنصيبه أرضاً ليس لها رسمُ شربٍ من النهر المذكور يجوز على الأول؛ فلأن الحق له، وصاحب الحق يتصرف فيه على حسب اختياره وإرادته.

وأما كونه يحتمل أن لا يجوز؛ فلأنه إذا سقى الأرض المذكورة ربما توهم مع طول الزمن أن لها حقاً في النهر المذكور. ولذلك لو كان لشخص دارٌ لها حائط إلى درب غير نافذ لم يكن له أن يفتح فيه صورة باب؛ لأنه ربما استدلّ به على ملك الاستطراق في الدرب، وليس له ذلك.

وأما كون كل واحد من الشريكين ينتفع بالماء على قدر حاجته بناء على قولنا: الماء لا يملك؛ فلأنه إذا لم يملك يكون من المباحات، والمباحُ ينتفع به كل محتاجٍ على قدر حاجته.

فصل [في قسمة الإجبار]

قال المصنف رحمه الله: (**النوع الثاني: قسمة الإجبار وهي: ما لا ضرر فيها ولا رد عوض؛ كالأرض الواسعة، والقرى، والبساتين، والدور الكبار، والدكاكين الواسعة، والمكيلات والموزونات[1] من جنس واحدٍ. سواء كان مما مسّته النارُ؛ كالدبسِ وخلِ التمر، أو لم تمسه؛ كخل العنب والأدهان والألبان. فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أُجبر عليه**).

أما كون النوع الثاني قسمة الإجبار؛ فلأنه يلي الأول وهو قسمة التراضي.

وأما كونها هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض؛ فلأن الضرر منتفي بقول النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا إضرار»[2]. ورد العوض منفي بأن القسمة تصير معه معاوضة، والمعاوضة لا يجبر عليها فلا تكون القسمة فيه قسمة إجبار.

وأما قول المصنف رحمه الله: كالأرض الواسعة... إلى قوله: من جنسٍ واحدٍ؛ فبيان لصور تكون القسمة فيها قسمة إجبار.

وأما كون ذلك سواء كان مما مسّته النار أو لم تمسه النار؛ فلأن الغرض تمييز الحق، وذلك لا يختلف بالنسبة ما ذكر.

وأما كون من أبى من القسم المذكور يجبر عليه؛ فلأن ذلك يتضمن إزالة الضرر الحاصل بالشركة وحصول النفع للشريكين؛ لأن نصيب كل واحدٍ منهما

(١) في د: الموزونات.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥٩.

إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره، ويتمكن من إحداث الغرس والبناء فيه، وذلك لا يمكن مع الاشتراك.

قال: (**وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعاً. فيجوز قسم الوقف. وإذا كان نصف العقار طلقاً ونصفه وقفاً جازت قسمته. وتجوز قسمة الثمار خرصاً وقسمة ما يُكال وزناً وما يوزن كيلاً والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض. وإذا حلف لا يبيع فقسم له لم يحنث. وحكي عن أبي عبدا لله بن بطة ما يدل على أنها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك**).

أما كون هذه القسمة والمراد بها قسمة الإجبار إفراز حق أحد الشريكين من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعاً؛ فلأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخل فيها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر. والبيع بخلاف ذلك.

ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها. فلم تكن بيعاً؛ كسائر العقود.

فعلى هذا يترتب على ذلك أمور:

أحدها: أنه يجوز قسم الوقف؛ لأن تمييز الوقف جائز.

وثانيها: أنه إذا كان نصف العقار طلقاً ونصفه وقفاً جازت قسمته أيضاً؛ لأنه إذا جازت قسمة الوقف المحض. فلأن تجوز قسمة ما بعضه طلقٌ وبعضه وقف بطريق الأولى.

وثالثها: أنه تجوز قسمة المكيل وزناً والموزون كيلاً؛ لأن الغرض التمييز لا البيع.

ورابعها: أنه يجوز التفرق في قسمة المكيل والموزون قبل القبض؛ لأن التفرق إنما منع منه في بيع ذلك قبل قبضه والتقدير: أن القسمة إفراز.

وخامسها: أنه إذا حلف حالفٌ أنه لا يبيع فقسم لم يحنث؛ لأن ذلك ليس ببيع.

وأما كونها كالبيع في روايةٍ؛ فلأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من القسم الآخر. وهذا حقيقة البيع.

فعلى هذا لا يجوز قسمة الوقف ولا ما بعضه وقفٌ؛ لأن بيع الوقف لا يجوز. ولا قسمة المكيل وزناً ولا الموزون كيلاً؛ لأن بيع المكيل لا يجوز وزناً وبيع الموزون لا يجوز كيلاً. ولا يجوز التفرق في قسمة المكيل والموزون قبل القبض؛ لأن التفرق في بيع ذلك قبل قبضه غير جائز. وإن حلف لا يبيع فقسم حنث؛ لأن القسمة بيع.

قال: **(وإن كان بينهما أرضٌ بعضها يُسقى سيحاً وبعضها بعْلاً، أو في بعضها نخل وفي بعضها شجر فطلب أحدهما قسم كل عين على حدةٍ وطلب الآخر قسمها أعياناً بالقيمة قُسمت كل عين على حدةٍ إذا أمكن)**.

أما كون كل عين تقسم على حدة فيما ذكر؛ فلأن قسم كل عين على حدةٍ أقرب إلى التعديل، وقد أمكن فتعين إجابة طالبه.

ولأن الحامل على القسمة زوال الشركة وهو حاصل فيما ذكر فتعينت إجابة طالبه؛ لأن ضرر صاحبه يزول بإجابته.

وأما كونها لا تقسم كل عين على حدةٍ إذا لم يمكن؛ فلعدم الإمكان.

فعلى هذا يقسم المجموع إن كان قابلاً للقسمة، وإلا فلا.

فصل [في نصب القاسم]

قال المصنف رحمه الله: **(ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسماً يقسم بينهم. وإن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم. ومن شرط من ينصب: أن يكون عدلاً عارفاً بالقسمة فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة. ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك)**.

أما كون الشركاء يجوز لهم أن ينصبوا قاسماً يقسم بينهم؛ فلأن الحق لهم لا يعدوهم.

وأما كونهم يجوز لهم أن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم؛ فلأن طلبة ذلك حق لهم. فجاز أن يسألوه الحاكم؛ كغيره من الحقوق.

وأما كون من شرط من ينصب أن يكون عدلاً؛ فلأنه نائب الحاكم أو كنائبه.

وأما كون من شرطه أن يكون عارفاً بالقسم؛ فلأنه لا يتمكن من فعلها بطريق الحق إلا بذلك.

فإن قيل: الشرطان المذكوران مشروطان فيمن نصبه الشريكان أم فيمن نصبه الشريكان ونصبه الحاكم.

قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا عوده إليهما.

وقال في المغني: من شرط قاسم الحاكم العدالة، ومعرفة الحساب والقسمة. وإن نصبا -يعني الشريكين- قاسماً بينهما فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة

والمعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة، وإن كان كافراً أو فاسقاً لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها. ويكون وجوده فيما يرجع إلى لزوم القسمة كعدمه.

وظاهره أنه يجوز للشريكين نصب من ليس بعدل لكن لا تكون قسمته لازمة إذا أخرجت القرعة.

وأما كون القسمة تلزم إذا أخرجت القرعة بعد تعديل السهام وكانت قسمة إجبار؛ فلأن قرعة قاسم الحاكم كحكم الحاكم. بدليل أنه مجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق. فوجب أن تلزم قرعته.

وأما كونها تلزم إذا كانت قسمة تراض وليست فيما فيه رد؛ فلأن قاسمهم كرجل حكموه بينهم، ولو حكموا رجلاً بينهم لزم حكمه. فكذلك إذا رضوا بقسمته.

وأما كونها تلزم إذا كانت قسمة تراضٍ وكان فيما فيه رد على المذهب؛ فلأن القاسم كالمحكم، وقرعته كحكمه.

وأما كونها يحتمل أن لا تلزم فيها؛ فلأنها بيع، والبيع لا يلزم إلا بالتراضي.

فإن قيل: فلم جيء بالقرعة؟

قيل: جيء بها لتميز البائع من المشتري.

قال: **(وإذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين. وإن خلت من تقويم أجزأ قاسم واحد)**.

أما كون القسمة لا يجوز فيها أقل من قاسمين فيما فيها تقويم؛ فلأن ما فيه تقويم يفتقر إلى التقويم، والتقويم لا يصح إلا من اثنين.

وأما كون قاسم واحد يجزئ إذا خلت من تقويم؛ فلأن المحوج إلى القاسمين هو التقويم، وهو مفقود هاهنا.

ولأن القاسم بدل عن الحاكم، والحاكم يكون واحداً فكذلك القاسم.

قال: **(وإذا سألوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم قسمه، وذكر في كتاب القسمة: أن قسمه بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم. وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه)**.

أما كون الحاكم يقسم ما ذكر؛ فلأن اليد دليل الملك ولا مُنازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر. فوجب أن يشارك ثبوت الملك في القسمة.

وأما كونه يذكر القصة في كتاب القسمة؛ فلئلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي ذلك إلى ضرر من يدعي في العين حقاً.

وأما كونه لا يقسمه إذا لم يتفق الشركاء على طلب القسمة؛ فلأن الإشاعة حق لكل واحد منهم فإذا لم يرض بعضهم ولم يثبت ما يوجب القسمة لم يجز التصرف في حقه بغير رضاه.

فصل [في كيفية القسمة]

قال المصنف رحمه الله: **(ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية، وبالقيمة إن كانت مختلفة، وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم، فمن خرج له سهم صار له. وكيف ما أقرع جاز؛ إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمعٍ أو طينٍ متساوية القدر والوزن، وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له: اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له، ثم الثاني كذلك، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة وقال: اخرج بندقة باسم فلان وأخرج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز).**

أما كون القاسم يعدل السهام؛ فلأن ضد ذلك جور وذلك غير جائز.

وأما كونه يعدلها بما ذكر؛ فلأنها تارة تكون متساوية الأجزاء، وتارة مختلفة، وتارة تقتضي الرد.

فإن قيل: ما مثال ذلك؟

قيل: مثال الأول: أرض، قيمة جميع أجزائها متساوية فهذه تعدل سهامها بالأجزاء؛ لأنه يلزم من التساوي بالأجزاء التساوي بالقيمة.

ومثال الثاني: أرض، أحد جوانبها يساوي مثلي الآخر فهذه تعدل بالقيمة؛ لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء لم يبق إلا التعديل بالقيمة. ضرورة أن قسمة الإجبار لا تخلو من أحدهما.

ومثال الثالث وهو ما يقتضي الرد: أرض، قيمتها مائة فيها شجر أو بئر تساوي مائتين فإذا جعلت الأرض بينهما كانت الثلث ودعت الضرورة إلى أن يجعل مع الأرض خمسون يردها من خرجت له الشجر أو البئر على من خرجت له الأرض ليكونا نصفين متساويين.

وأما كون القاسم يقرع بين الشركاء بعد ذلك؛ فلأن الشرع ورد بها؛ لتمييز الحال في غير القسمة. والإبهام حاصل هاهنا فتعين فعله؛ لإزاله الإبهام الحاصل قياساً لبعض موارد الشرع على بعض.

وأما كونه كيف ما أقرع يجوز؛ فلأن الغرض التميز وذلك حاصل.

فعلى هذا يجوز أن يقرع بخواتيم وحصباً وغير ذلك.

وأما كون الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة؛ فلأنه طريق للتمييز.

وأما كونه يدرج الرقاع في بنادق شمعٍ أو طينٍ متساوية القدر والوزن؛ فلئلا يعلم بعضها من بعض.

وأما كونها تطرح في حجر من لم يحضر ذلك؛ فلأنه أنفى للتهمة.

وأما كونه يقال له: اخرج بندقة على هذا السهم؛ فليعلم من له ذلك.

وأما كون من خرج اسمه كان السهم له؛ فلأن اسمه خرج عليه وتميز سهمه به.

وأما كون السهم الثاني كالأول في القول المذكور وفي كونه لمن خرج اسمه عليه؛ فلأنه كالأول معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون السهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية؛ فلأنه تعين له؛ لزوال الإبهام.

وأما كون القاسم إذا كتب اسم كل سهم في رقعة وقال ما ذكر ... إلى آخره يجوز ؛ فلأن الغرض يحصل بذلك.

قال: **(وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة : لأحدهم النصف ، وللآخر الثلث ، وللآخر السدس فإنه يُجَزِّئها ستة أجزاء ، ويخرج الأسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثاً ، وباسم صاحب الثلث اثنين ، وباسم صاحب السدس واحدة ، ويخرج بندقة على السهم الأول ، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني والثالث . وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث).**

أما كون القاسم يُجَزِّئ الأرض المذكورة ستة أجزاء؛ فلأن السهام مختلفة . فلم يكن بد من تجزئها بحسب أقل الشركاء نصيباً وذلك السدس ، وعلى هذا فقس . فلو كانت الأرض بين ثلاثة لأحدهم النصف ، وللآخر الربع[1] ، وللآخر الثمن : جزأها ثمانية أجزاء.

وأما كونه يخرج السهام على الأسماء لا غير ؛ فلأن إخراج السهام على الأسماء لا يمكن ؛ لاحتمال أن يخرج اسم من ليس له السهام المذكورة.

وأما كونه يكتب كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن الرقاع تكون بحسب التجزئة ست فالرقاع ست.

وأما كونه يخرج بندقة على السهم الأول ؛ فليعلم لمن هو.

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب النصف عليه أخذه ؛ فلما تقدم فيما إذا كانت السهام متساوية.

وأما كونه يأخذ الثاني والثالث ؛ فلينضم نصيبه بعضه إلى بعض.

---

(١) في د زيادة: والثمن.

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني؛ فلما ذكر قبل.

وأما كونه إذا خرج اسم صاحب السدس أخذه وحده؛ فلأنه لا شيء له غيره.

وأما كون القاسم يقرع بين الآخرين؛ فلأن الإبهام بالنسبة إليهما باق.

وأما كون اسم صاحب النصف إذا خرج أخذ الثاني والثالث والرابع، والباقي لصاحب الثلث. وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والثالث، والباقي لصاحب النصف؛ فلما تقدم ذكره.

فصل [إذ ادعى بعضهم غلطا في القسمة]

قال المصنف رحمه الله: **(فإن ادعى بعضهم غلطاً فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يُلتفت إليه. وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه، وإلا فهو كقاسم الحاكم)**.

أما كون مدعي الغلط لا يلتفت إليه فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به؛ فلأنه رضي بالقسمة الواقعة وبالزيادة في نصيب شريكه وأشهد عليه بذلك.

وأما كونه عليه البينة فيما قسمه قاسم الحاكم؛ فلأنه مدعٍ فيدخل في قوله عليه السلام: «البينةُ على المدعِي»[1]. فإن أقام المدعي بينة بالغلط نقضت القسمة؛ لأنه بيَّن أنها وقعت على غير وجهها المعتبر، وإن لم يقم بينة بذلك فالقول قول المنكر؛ لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة.

وأما كونه لا تسمع دعواه فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما يعتبر فيه الرضا بعد القرعة كقسمة فيها رد؛ فلأنه رضي بالقسمة.

وأما كونه في ذلك كقاسم الحاكم إذا لم يكن كذلك؛ فلأنه بمنزلته.

فعلى هذا إن أقام بينة بالغلط سمعت وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

قال: **(وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت . وإن كان شائعاً فيهما فهل تبطل القسمة؟ على وجهين).**

أما كون القسمة تبطل إذا استحق من حصة أحد المتقاسمين شيء معين ؛ فلأنه تبيَّن أن أحد المتقاسمين لم يأخذ حقه.

وأما كونها تبطل إذا كان المستحق شائعاً فيهما على وجه ؛ فلأن الثالث شريكهما ، وقد اقتسما من غير حضوره ولا إذنه.

وأما كونها لا تبطل على وجه ؛ فلأنه يمكن بقاء حقه في يديهما جميعاً مع بقائهما فيما عدا ذلك على ما كانا عليه.

قال: **(وإذا اقتسما دارين قسمة تراضٍ فبنى أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونُقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه . وإن خرج في نصيب أحدهما عيبٌ فله فسخ القسمة).**

أما كون من ذكر يرجع بنصف قيمة بنائه ؛ فلأن هذه القسمة بمنزلة البيع فكأنه باعه نصف الدار ، ولو باعه الدار جميعها رجع عليه بالبناء كله فإذا باعه نصفها وجب أن يرجع عليه بنصف البناء.

وأما كون من خرج في نصيبه عيبٌ له فسخ القسمة ؛ فلأن في العيب نقصاً عن قدر حقه الخارج له . فوجب أن يتمكن من فسخ القسمة ؛ استدراكاً لما فاته ؛ كما لو اشترى شيئاً فظهر معيباً.

قال: **(وإن اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا: هي إفراز حق لم تبطل القسمة . وإن قلنا: هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز؟ على وجهين).**

أما كون القسمة لا تبطل بما ذكر إذا قيل: القسمة إفراز حق ؛ فلأن الدين يتعلق بالعقار بعد القسمة . فلم يقع ضرر في حق أحد.

وأما كون ذلك ينبني على بيع التركة قبل قضاء الدين إذا قيل: هي بيع؛ فظاهر.

وأما كون بيع التركة قبل قضاء الدين يجوز على وجه؛ فلأن العبد الجاني يتعلق برقبته حق المجني عليه ويتمكن مالكه من بيعه فكذلك الورثة.

وأما كونه لا يجوز على وجه؛ فلأن تعلق الدين بالعين يمنع التصرف فيها. دليله: ما لو كانت مرهونة.

فعلى هذا إن قيل بجوازه يوفي الدينَ الورثةُ استقر ذلك وإلا فسخ وبيعت العين في الدين. وإن قيل بعدم جوازه بطل، بيعاً كان أو قسمة.

قال: **(وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة. ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه)**.

أما كون القسمة تبطل إذا حصل الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر؛ فلأن الانتفاع بأحد النصيبين لا يمكن؛ لتعذر الانتفاع به من غير منفذ.

وأما كون الأب والوصي يجوز لهما قسم مال المولى عليه مع شريكه؛ فلأن القسمة إما بيع أو إفراز، وكلاهما يجوز للأب والوصي فعله.

باب الدعاوي والبينات

الدعوى في اللغة: إضافة الإنسان الشيء إلى نفسه ملكاً أو استحقاقاً أو صفة أو نحو ذلك.

وفي الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاقَ شيء في يد غيره، أو في ذمته.

وقيل: الدعوى الطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم ما يدَّعون﴾ [يس:٥٧]. أي يطلبون.

والأصل في الدعوى في الجملة قول النبي ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماءَ قوم وأموالَهم. ولكن اليمين على المدعى عليه»[(١)]. رواه مسلم.

وفي الحديث: «البينةُ على المدعِي. واليمينُ على المدعَى عليه»[(٢)].

قال المصنف رحمه الله: **(المدعي من إذا سكتَ تُرك، والمنكر من إذا سكتَ لم يُترك. ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف).**

أما كون المدعي والمنكر ما ذكر؛ فلأن المدعي طالب والمنكر مطلوب، والطالب إذا سكت ترك والمطلوب إذا سكت لم يترك.

وقال بعض أصحابنا: المدعي من يلتمس أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينكر ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣: ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

وأما كون كل واحد من الدعوى والإنكار لا يصح إلا من جائز التصرف؛ فلأن كل واحد منهما قول يترتب عليه حكم شرعي. فلم يصح من غير جائز التصرف؛ كالبيع.

قال: **(وإذا تداعيا عيناً لم تخل من أقسام ثلاثة:**

أحدها: أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه أنها له لا حق للآخر فيها إذا لم يكن بينة).

أما كون التداعي المذكور لا يخلو من أقسام ثلاثة؛ فلأن العين مع التداعي لا تخلو من أن تكون في يد أحدهما، أو في يديهما، أو في يد غيرهما.

وأما كون أحدها: أن تكون في يد أحدهما؛ فظاهر.

وأما كونها لمن هي في يده مع يمينه إذا لم يكن بينة؛ فلأن اليد دليل الملك ظاهراً.

وإنما اشترطت يمينه أنها له لا حق للآخر فيها؛ لأن من ليست في يده يحتمل أن تكون العين له فشرعت اليمين في حق صاحبه من أجل الاحتمال المذكور.

وإنما اشترط عدم البينة؛ لأن البينة إذا كانت أظهرت الحق فلم يحتج معها إلى يمين.

قال: **(ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل، والآخر آخذ بزمامها فهي للأول. وإن تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه).**

أما كون الدابة للراكب أو لمن عليها حمل دون الآخذ بالزمام؛ فلأن تصرف كل واحد منهما في العين أقوى من تصرف الآخذ بالزمام، ويده آكد؛ لأنه المستوفي للمنفعة.

وأما كون القميص للابسه دون الآخذ بكمه؛ فلأن اللابس مع الآخذ بالكم أحسن حالاً من الراكب مع الآخذ بالزمام، والراكب أولى من الآخذ بالزمام فكذا ما هو أحسن حالاً منه.

قال: **(وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط. وإن تنازع هو والقرّاب القربة فهي للقرّاب. وإن تنازعا عرَصَة فيها شجرٌ أو بناءٌ لأحدهما فهي له).**

أما كون الإبرة والمقص للخياط دون صاحب الدار فيما ذكر؛ فلأن تصرف الخياط في ذلك أظهر، والظاهر معه؛ لأن العادة جارية بحمل الخياط الإبرة والمقص.

وأما كون القربة للقرّاب دون صاحب الدار فيما ذكر؛ فلما ذكر في الخياط.

وأما كون العرصَة التي فيها شجر أو بناء لأحدهما لمن له ذلك؛ فلأن ذلك دليل الملك ظاهراً.

قال: **(وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببناء أحدهما وحده أو متصلاً به اتصالاً لا يمكن إحداثه، أو له عليه أزج: فهو له. وإن كان محلولاً من بنائهما أو معقوداً بهما فهو بينهما).**

أما كون الحائط المعقود ببناء أحد المتنازعين[1].

[قال: **(وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما حكم بآلة: كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد والخرقي. وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك. وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال)**][2].

---

(١) كذا في د.

(٢) زيادة من المقنع.

أما كون كل آلة كل صناعة يحكم بها لصاحبها في ظاهر كلام من ذكر ؛ فلأن الظاهر أنها له.

ولأن الآلة بالنسبة إلى الصانع كالقماش الصالح للرجل بالنسبة إليه والصالح للرجل للرجل. فكذا يجب أن يكون الصالح للصانع له.

وأما كون ذلك كذلك إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم على قول القاضي ؛ فلما ذكر.

وأما كونه بينهما إذا كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة ؛ فلأن المشاهدة أقوى من اليد الحكمية. بدليل: لو تنازع الخياط وصاحب الدار الإبرة والمقص.

فإن قيل: قول القاضي يجري في مسألة الزوجين أم هو مختص بمسألة الصانعين ؟.

قيل: هو عام فيهما، وصرح به المصنف رحمه الله في المغني في مسألة الزوجين.

قال: **(وكل من قلنا هو له فهو له مع يمينه إذا لم تكن بينة. وإن كانت لأحدهما بينة حُكم له بها)**.

أما كون اليمين على من حُكم له بشيء مما ذكر ؛ فلأنه يحتمل أن لا يكون ذلك له فشُرعت اليمين من أجل ذلك.

وأما كون من كانت له بينة يُحكم له بها ؛ فلأن البينة تُظهر صاحب الحق، وذلك يقتضي كون الحكم له دون غيره.

قال: **(وإن كان لكل واحدٍ منهما بينة حُكم بها للمدعي في ظاهر المذهب. وعنه: إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام قدمت بينته، وإلا فهي للمدعي ببينته. قال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع**

بينة الداخل ترجيح لم يُحكم بها رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنها مقدمة بكل حال).

أما كون العين يحكم بها للمدعي في ظاهر المذهب إذا كان لكل واحدٍ من المتنازعين بينة وكانت العين في يد أحدهما؛ فلأن النبي ﷺ قال: «البينةُ على المدعي واليمينُ على المدعَى عليه»[1]. جعل النبي ﷺ جنس البينات في جنبة المدعي فلا تبقى في جنبة المنكر بينة.

ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها. ودليل كثرة فائدتها أنها تُثبت شيئاً لم يكن، وبينة المنكر إنما تُثبت ظاهراً دلت اليدُ عليه.

وأما كون المدعى عليه تقدم بينته إذا شهدت بالسبب من نتاج أو غيره كما مثّل المصنف رحمه الله؛ فلأن البينة إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد روى جابر بن عبدالله «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابةٍ أو بعير فأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها له أنتجها. فقضى رسولُ الله ﷺ أنها للذي في يده»[2].

وأما كون بينة الداخل لا يُحكم بها رواية واحدة إذا لم يكن معها ترجيح على قول القاضي؛ فلأن بينة الخارج أقوى منها؛ لأنه لا يجوز أن يكون مستندها اليد. بخلاف بينة الداخل.

وأما كون بينة الداخل مقدمة بكل حال في روايةٍ قالها أبو الخطاب؛ فلأن جنبته أقوى من جنبة الخارج. بدليل: أن يمينه تُقدم على يمينه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٣) ٣: ٣١٠ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٣٠) ٢: ٧٨٠ كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

قال: **(فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج، وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل فقال القاضي: تقدم بينة الداخل، وقيل: تقدم بينة الخارج).**

أما كون بينة الداخل تقدم على قول القاضي؛ فلأنه هو الخارج في المعنى؛ لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه.

وأما كون بينة الخارج تقدم على قول؛ فلأنه المدعي، وفي الحديث: «البينةُ على المدعِي»[1].

ولأن اليمين في حق الداخل فتكون البينة في حق الخارج.

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

فصل [إذا كانت العين في يديهما]

قال المصنف رحمه الله: (**القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما، فيتحالفان، وتُقسم بينهما**).

أما كون القسم الثاني ما ذكر؛ فلأنه يلي الأول.

وأما كون من العين في يديهما يتحالفان. وهو: أن يحلف كل واحدٍ منهما لصاحبه؛ فلأن كل واحدٍ منهما منكرٌ ما ادعاه صاحبه واليمين على من أنكر.

وأما كون العين تقسم بينهما أي نصفين؛ فلأن يد كل واحدٍ منهما على نصف العين، وما وُجد ما يقتضي رفعَ ذلك. فوجب إقراره في يده.

قال: (**وإن تنازعا مُسَنَّاةً بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا، وهي بينهما**).

أما كون من تنازعا ما ذكر يتحالفان كما تقدم؛ فلما تقدم.

وأما كون المُسَنَّاة وهي الحاجز بين النهر والأرض بين صاحب النهر وصاحب الأرض؛ فلأنها حاجز بين ملكيهما ويديهما عليها. فكانت لهما؛ كما لو تنازع صاحب العلو وصاحب السفل السقف الذي بينهما.

قال: (**وإن تنازعا صبياً في يديهما فكذلك. وإن كان مميزاً فقال: إني حر فهو حر، إلا أن تقوم بينة برقّه. ويحتمل أن يكون كالطفل**).

أما كون الصبي الذي في يد المتنازعين فيه بينهما؛ فلأن اليد دليل الملك، والصبي لا عبارة له فهو كالبهيمة والمتاع.

وأما كونه حراً إذا كان مميزاً وقال: إني حر ولم تقم بينة برقّه على المذهب؛ فلأنه مُعرِبٌ عن نفسه في قوله: إني حر المعتضد بالأصل. فوجب أن يقبل قوله؛ كالبالغ.

وأما كونه يحتمل أن يكون كالطفل؛ فلأنه صغير ادعى رقّه من هو في يده. أشبه ما لو كان طفلاً.

فعلى هذا إن لم يكن لأحد المتنازعين بينة فهو بينهما لثبوت يدهما عليه، وإن كان لأحدهما بينة حُكم له بها؛ لأن البينة تُظهر صاحب الحق، وذلك يعلق حقه بالعين المتنازع فيها.

قال: **(فإن كان لكل واحدٍ بينةٌ قدّم أسبقهما تاريخاً، فإن وقتت إحداهما[1] وأطلقت الأخرى فهما سواء. ويحتمل تقديم المطلِقة).**

أما كون أسبق البينتين تاريخاً تقدّم؛ فلأنها أثبتت الملك لصاحبها في وقتٍ لم تُعارضها فيه البينة الأخرى، وذلك يقتضي ثبوت الملك له في ذلك الزمان، وفي الزمان الثاني تعارضت فيه البينتان وسقطتا. فوجب بقاء الملك الثابت في الزمان الأول إلى حال التنازع.

فعلى هذا إذا شهدت بينة أحدهما أن العين له منذ سنتين وشهدت بينة الآخر أنها له منذ سنة فهي لمن شهدت بينته أنها له منذ سنتين.

إذا علم ذلك فقال المصنف رحمه الله في المغني في تقديم أقدمهما تاريخاً: قال القاضي: هو قياس المذهب. ثم قال: وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما؛ لأن الشاهد بالملك الحادث أولى؛ لجواز أن يعلم به دون الأول فإذا لم ترجح بهذا فلا أقل من التساوي. وأجاب عن ثبوت الملك في الزمن الأول بأن ذلك إنما يثبت تبعاً للزمن الحاصل. بدليل: أنه لو انفردت الدعوى بالزمن الماضي لم تسمع.

(1) في د: أحدهما.

وأما كون البينتين سواء إذا وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى على المذهب؛ فلأنه ليس في المطلقة ما يقتضي التقدم. فوجب استواؤهما؛ كما لو أطلقتا جميعاً.

وأما كون المطلقة يحتمل تقديمها؛ فلأن الملك فيها يجوز أن يكون ثابتاً قبل المؤقتة فيكون مقدماً عليها.

والأول أصح؛ لما تقدم. والاحتمال المذكور معارض بمثله؛ لأنه يجوز أن تكون الموقتة قبل المطلقة، وإذا تساويا في الاحتمال المذكور وجب استواؤهما.

قال: (**وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والنتاج، أو سبب من أسباب الملك فهل تقدم بذلك؟ على وجهين**).

أما كون بينة النتاج أو السبب تقدم بذلك على وجه؛ فلأنها شهدت بزيادة على الأخرى.

وأما كونها لا تقدم بذلك على وجه؛ فلأنهما اشتركا في إثبات أصل الملك وفي اليد. فوجب استواؤهما لذلك.

قال: (**ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين، ويقدم الشاهدان على الشاهد، واليمين في أحد الوجهين**).

أما كون إحدى البينتين لا تقدم بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة، وكون الرجلين لا يقدمان على الرجل والمرأتين؛ فلأن الشرع قدر الشهادة بمقدار معلوم وبالعدالة وبالرجل والمرأتين. فلم يختلف ذلك بالزيادة؛ كالدية.

وأما كون الشاهدان يقدمان على الشاهد واليمين في وجه؛ فلأنهما متفق عليهما والشاهد واليمين مختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

ولأن اليمين قوله لنفسه والبينة الكاملة شهادة الأجنبي له. فيجب تقديمها عليه؛ كما تقدم بينة المدعي على يمين المنكر.

وأما كونهما لا يقدمان عليهما في وجه ؛ فلأنهما حجتان . أشبهتا البينتين.

قال: (**وإذا تساوتا تعارضتا ، وقسمت العين بينهما بغير يمين . وعنه : أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما . وعنه : أنه يقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها**).

أما كون البينتين تتعارضان إذا تساوتا ؛ فلأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

وأما كون العين تقسم بين المتنازعين نصفين على المذهب ؛ فلما روي «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقامَ كل واحدٍ منهما شاهدين فقضى رسولُ الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين»[1]. رواه أبو داود.

وأما كون ذلك بغير يمين ؛ فلأن النبي ﷺ لم يحلف أحداً في الحديث المتقدم ذكره.

ولأنه قد تقرر أن بينة الخارج متقدمة ، وكل واحدٍ من المتنازعين داخل في نصف خارج في نصف . فتقدم بينته في النصف الذي في يد صاحبه ولا يحتاج إلى يمين ، وتقدم بينة صاحبه في النصف الآخر.

وأما كون المتنازعين يتحالفان على روايةٍ ؛ فلأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطهما ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ؛ لتنافيهما . ولا ترجيح إحداهما ؛ لأنه ترجيحٌ لا لمرجحٍ ، وإذا سقطتا وجب أن يتحالفا كمن لا بينة لهما.

وأما كونهما يقرع بينهما على روايةٍ ؛ فلأن القرعة مشروعة في موضع الإبهام وهو موجود هاهنا.

وأما كون من قرع صاحبه يحلف ؛ فلأن العين يحتمل أنها لصاحبها.

وأما كونه يأخذ العين ؛ فلأن ذلك فائدة القرعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٥) ٣: ٣١٠ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.

والأول أصح ؛ للحديث المتقدم ذكره.

قال: **(فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيدٍ لم تُسمع البينة على ذلك حتى يقول: وهي ملكه وتشهد البينة به).**

أما كون البينة على ذلك لا تُسمع حتى يقول المدعي: وهي ملكه وتشهد البينة له بذلك: أما الأول ؛ فلأن مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك لجواز أن يقع مع غير مالك. فلم يكن بد من انضمام الملك للبائع.

ولأن مجرد الشراء لو أفاد لتمكن من أراد انتزاع ملكٍ من يد شخص من ذلك بأن يوافق شخصاً لا ملك له على إيقاع الشراء على الملك الذي في يد ذلك الشخص وينزعه منه، وذلك ضرر عظيم.

وأما الثاني ؛ فلأن سماع البينة الشاهدة بشيء متوقف على شهادتهما بذلك.

قال: **(فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، وأقاما بذلك بينتين: تعارضتا. وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعتقه: قدمت بينته).**

أما كون البينتين في المسألة الأولى تتعارضان ؛ فلأنهما استويا في السبب وثبوت الملك، وذلك يوجب التعارض ؛ كالحديثين المتنافيين من كل وجه.

وأما كون بينة الشراء والوقف والعتق في المسألة الثانية تقدم ؛ فلأنها شهدت بما يوجب نقل ملك صاحبه وذلك مرجح على غيره.

قال: **(ولو أقام رجلٌ بينةً أن هذه الدار لأبي خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أنَّ أباهُ أصدقَها إياها فهي للمرأة).**

أما كون الدار المذكورة للمرأة فيما ذكر ؛ فلأن بينتها شهدت بالسبب المقتضي للنقل عمن شهدت البينة الأخرى أنها له.

وأما كون بينة الابن بأنها تركة لا تُعارضها وإن نافتها؛ فلأن قولها: تركة مستندها فيه الاستصحاب وقد تيقن قطعه بقيام البينة على سبب النقل.

فصل [إذا تداعيا عينا في يد غيرهما]

قال المصنف رحمه الله: **(الثالث: تداعيا عيناً في يد غيرهما، فإنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها).**

أما كون القسم الثالث ما ذكر؛ فلأنه يلي الثاني.

وأما كون من تداعيا ما ذكر يقرع بينهما؛ فلما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة. فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين»[1].

ولأن أحدهما لا مزية له. أشبه ما لو أعتق أحد عبديه، وما لو أعتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته.

وأما كون من خرجت له القرعة يحلف ويأخذها؛ فلما تقدم فيما إذا تساوت البينتان. وقيل: بالقرعة فيها[2].

قال: **(وإن كان المدعي عبداً فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره. وإن كان لأحدهما بينة حُكم له بها. وإن كان لكل واحدٍ بينة تعارضتا والحكمُ على ما تقدم).**

أما كون إقرار العبد فيما ذكر لا يرجح به؛ فلأنه متهم؛ لأنه يحتمل أن يميل إلى من أقر له دون الآخر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٦) ٣: ٣١١ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.

(٢) ص: ٢٨٧.

وأما كون العين يحكم بها لمن له بينة دون من ليس له بينة ؛ فلأن بينته أظهرت أنه هو المستحق للعين المالك لها.

وأما كون البينتين تتعارضان إذا كان لكل واحدٍ منهما بينة ؛ فلأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

وأما كون الحكم على ما تقدم ؛ فلأنه في معناه.

فعلى هذا يكون هنا روايتان:

إحداهما: يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها ؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة قياساً على ما إذا لم تكن بينة.

والثانية: تقسم العين بينهما نصفين ؛ لما روى أبو موسى الأشعري «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقامَ كل واحدٍ منهما بينة أنه له . فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين»[1].

والأول أصح ؛ لما تقدم. وحديث أبي موسى محمول على ما إذا كانت العين في يد المنازعين . ولذلك جاء في بعض الألفاظ: «ولا بينةَ لهما»[2].

قال: **(فإن أقرّ صاحب اليد لأحدهما لم يرجح بذلك)**.

أما كون من ذكر لا يرجح به ؛ فبالقياس على إقرار العبد لأحد المدعيين.

وأما الحكم فيما ذكر مما علم أن المنقول في المغني والهداية وغيرهما من الكتب أن المقر له يصير بالإقرار صاحب يدٍ ؛ لأن المقر بإقراره له تبين أن يده مبنية على يد المقر له ، ويلزم من ذلك صيرورة المقر له صاحب يد. ولفظ المصنف رحمه الله في المغني بعد أن ذكر المسألة: فإن أقر بها لواحدٍ منهما أم لواحد غيرهما صار المقر له

(١) سبق تخريجه ص: ٢٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٣) ٣: ٣١٠ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة.

صاحب اليد ويكون حكمه كالحكم فيما إذا تداعيا عيناً في يد أحدهما على ما مضى وذلك يقتضي ترجيح قوله.

قال: **(وإن ادّعاها صاحب اليد لنفسه فقال القاضي: يحلفُ لكل واحدٍ منهما وهي له. وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعيين، ويكون لمن تخرج له القرعة).**

أما كون صاحب اليد يحلف لكل واحدٍ من المدعيين على قول القاضي؛ فلأنهما وإن تعارضت بينتاهما ليسا بأقل ممن لا بينة لهما، وهناك يحلف صاحب اليد؛ لاحتمال صدق المدعيين. فلأن يحلف هنا بطريق الأولى.

وأما كون العين لصاحب اليد على ذلك؛ فلأن المدعيين تعارضت بينتاهما وصارا كمن لا بينة له، ولو لم تكن لهما بينة لحكم بالعين لصاحب اليد بعد حلفه فكذا هاهنا.

وأما كونه يقرع بين المدعيين على قول أبي بكر؛ فلأن بينتهما أظهرت أنهما هما المستحقان، وأنه لا حق لصاحب اليد، وذلك يقتضي كون العين لأحدهما. فإذا لم يُعرف شرعت القرعة كغير ذلك من المواضع.

فعلى هذا تكون العين لمن خرجت له القرعة؛ لأن فائدتها ذلك.

قال: **(وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيداً أعتقه، وأقام كل واحدٍ بينة انبنى على بينة الداخل والخارج. وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه الحكم ما إذا ادعيا عيناً في يد غيرهما).**

أما كون بينة المشتري والعبد تنبني على بينة الداخل والخارج؛ فلأن المشتري داخل؛ لأن يده على العبد، والعبد خارج؛ لأنه ليست له يد.

فعلى هذا إن قدمت بينة الخارج قدمت بينة العبد وإن قدمت بينة الداخل قدمت بينة المشتري.

ولا بد أن يلحظ أن بينتي المشتري والعبد كانتا مؤرختين تاريخاً واحداً، أو كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة ونقول: هما سواء. وإن كانتا مؤرختين تاريخاً مختلفاً قدمت الأولة؛ لأنها أسبق. ومتى سبق العتق لم يصح البيع وبالعكس.

وأما كون الحكم في العبد إذا كان في يد سيده حكم ما إذا ادعيا عيناً في يد غيرهما؛ فلأن العبد عين وهو في يد غير المتنازعين.

فعلى هذا يرجع إلى قول زيد فإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر. وإن أقر لأحدهما قُبل إقراره وحلف للآخر. وإن أقام أحدهما بينة حُكم بها. وإن أقام كل واحدٍ بينة قُدمت السابقة؛ لما تقدم ذكره، فإن كانتا في وقتٍ أو مطلقتين أو إحداهما وقيل: هما سواء تعارضتا.

فإن قيل: بتساقطهما صارا كمن لا بينة لهما.

وإن قيل: يُقرع بينهما أقرع بين المشتري والعبد فمن خرجت له القرعة حلف وحكم له.

وإن قيل: تقسم العين جعل نصف العبد مبيعاً ونصفه حراً ويسري العتق إلى جميعه إن كان البائع موسراً؛ لأن البينة قامت عليه بأنه أعتقه مختاراً وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما.

قال: (**وإن كان في يده عبدٌ فادعى عليه رجلان كل واحد منهم أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحدٍ منهما. وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ. وإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر. وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن، ويحلف للآخر. وإن أقام كل واحدٍ بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى عمل بهما. وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم**).

أما كون من العبد في يده يلزمه الثمن لكل واحدٍ من المدعيين إذا صدقهما ؛ فلأنه يجوز أنه اشتراه من أحدهما ثم ملكه الآخر فاشتراه منه.

وأما كونه يحلف لهما إذا أنكرهما ؛ فلأن من أنكر وجبت عليه اليمين.

وأما كونه يبرأ ؛ فلأن كل مدعى عليه بلا بينة إذا حلف برئ.

وأما كونه يلزمه ما ادعى أحدهما إذا صدقه ؛ فلتوافقهما على صحة دعواه.

وأما كونه يحلف للآخر ؛ فلأنه منكر.

وأما كون الثمن لمن له بينة ؛ فلأن البينة مقدمة على الإنكار ، ولهذا قال النبي ﷺ: «البينةُ على المدعِي»[1].

وأما كونه يحلف للآخر ؛ فلأنه منكر فيدخل في قوله عليه السلام: «واليمينُ على من أنكر»[2].

وأما كون البينتين يعمل بهما إذا أمكن صدقهما ؛ فلأن البينة حجة شرعية . فإذا أمكن صدقها من الجانبين وجب العمل بهما ؛ كالخبرين إذا أمكن العمل بهما.

فعلى هذا لإمكان العمل بهما صور:

إحداها: أن يختلف تاريخهما ؛ مثل : أن تشهد إحداهما أنه اشتراه من زيد في المحرم ، وتشهد الأخرى أنه اشتراه من عمرو في صفر ؛ لأنه يمكن أن يكون قد اشتراه من زيد في الوقت المذكور ثم ملكه لعمرو ثم اشتراه في الوقت الآخر.

فإن قيل: لم قيل بأن البائع لو كان واحداً والمشتري لو كان اثنين فأقام أحدهما بينة أنه اشتراه في المحرم وأقام الآخر بينة أنه اشتراه في صفر يكون الشراء الثاني باطلاً ؟

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٢٤.

قيل: لأنه إذا ثبت الملك للأول بالشراء لم يبطل ببيع البائع ثانياً، وفي المسألة المذكورة ثبوت شرائه من كل واحدٍ منهما يبطل ملكه؛ لأنه لا يجوز أن يشتري ثانياً ملك نفسه.

وثانيها: أن تكون البينتان مطلقتين؛ لأنه يمكن أن يكون زمن إحداهما غير زمن الأولى.

وثالثها: أن تكون إحدى البينتين مطلقة والأخرى مؤرخة؛ لأنه يمكن في ذلك أيضاً اختلاف زمن الشراء. أشبه المطلقتين.

وأما كونهما تتعارضان إذا اتفق تاريخهما؛ فلأنهما تساويا، والتساوي يوجب التعارض.

وأما كون الحكم على ما تقدم؛ فلأنه في معناه.

فعلى القول بالتساقط يصير المدعيان كمن لا بينة لهما.

فعلى هذا لا يلزمه المدعى عليه شيء من الثمن، وعلى القول بالقرعة يقرع بين المدعيين فمن خرج له القرعة لزم المدعى عليه الثمن له، وعلى القول بقسمة المدعى بينهما يلزم المدعي عليه الثمن ويكون مشتركاً بينهما.

قال: **(وإن ادعى كل واحدٍ منهما أنه باعني إياه بألفٍ وأقاما بينة قدّم أسبقهما تاريخاً، فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا)**.

أما كون أسبق البينتين تاريخاً فيما ذكر تقدم؛ فلأن نقل الملك حاصل لمن سبق. فوقوع العقد بعد ذلك لا يصح.

وأما كونهما تتعارضان إذا لم تسبق إحداهما الأخرى؛ فلأنهما تساويا، والتساوي يوجب التعارض.

قال: **(وإن قال أحدهما: غصبني إياه، وقال الآخر: ملكنيه أو أقر لي به، وأقام كل واحدٍ بينة: فهو للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئاً)**.

أما كون العبد للمغصوب منه دون المملك والمقر له ؛ فلأنه لا تعارض بين بينتيهما ؛ لأن الجمع بينهما ممكن بأن يكون قد غصب العبد من مدعيه ثم ملكه أو أقر به لمدعي ذلك.

وأما كون المشهود عليه لا يغرم للمقر له شيئاً ؛ فلأنه لم يحل بينه وبين ما أقر به . وإنما حالت البينة بينهما.

باب في تعارض البينتين

قال المصنف رحمه الله: (**إذا قال لعبده: متى قُتلتُ فأنتَ حر، فادعى أنه قتل وأنكر الورثة فالقول قولهم. وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان**).

أما كون القول قول الورثة مع عدم البينة؛ فلأن العبد يدعي شيئاً يوجب عتقه، والورثة تنكر ذلك، والقول قول المنكر مع يمينه.

وأما كون بينة العبد تقدم إذا أقام كل واحد منهما بينة في وجه؛ فلأنها شهدت بزيادة، وهو كون الموت قتلاً.

فعلى هذا يعتق؛ لأن هذا فائدة تقديم بينته.

وأما كونهما يتعارضان في وجه؛ فلأن كل واحدةٍ تشهد بضد ما شهدت الأخرى.

فعلى هذا يبقى العبد رقيقاً؛ لأنه لم يثبت عتقه.

قال: (**وإن قال: إن متُّ في المحرم فسالم حر. وإن مت في صفر فغانم حر، فأقام كل واحدٍ منهما بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم. وإن قال: إن مت في مرضي هذا فسالم حر. وإن برئتُ فغانم حر فأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ذكره أصحابنا. والقياس: أن يَعتق أحدهما بالقرعة. ويحتمل أن يَعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة**).

أما كون بينة سالم تقدم فيما إذا قال: إن مت في المحرم؛ فلأن معها زيادة علم.

وأما كون البينتين تتعارضان ويبقى العبدان على الرق في مسألة: إن مت في مرضي على ما ذكره أصحابنا؛ فلأن كل واحدةٍ منهما تكذب الأخرى وتثبت زيادة تنفيها الأخرى.

وأما كون القياس: أن يَعتق أحد العبدين بالقرعة؛ فلأن أحدهما استحق العتق ولا يعلم عينه فشُرعت القرعة بينهما؛ كما لو أعتق أحد عبديه.

وأما كونه يحتمل أن يعتق غانم وحده؛ فلأن بينته شهدت بزيادة قد تخفى على بينة سالم؛ لأنه يحتمل أن بينة سالم بالموت من المرض بناء على الاستصحاب.

قال: **(وإن أتلف ثوباً فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون: لزمه أقل القيمتين)**.

أما كون من أتلف ما ذكر يلزمه أقل القيمتين المشهود بهما؛ فلأنه متيقن.

وأما كونه لا يلزمه أكثرهما؛ فلأن بينة الأقل ربما اطلعت على ما يوجب التنقيص المذكور فتكون شاهدة بزيادة خفيت على بينة الأكثر فتكون مقدمة عليها.

قال: **(ولو ماتت امرأة وابنُها فقال زوجها: ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحدٍ منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين. وإن أقام كل واحدٍ منهما بينة بدعواه تعارضتا وسقطتا. وقياس مسائل الغرقَى أن يُجعل للأخ سدس مال الابن والباقي للزوج)**.

أما كون كل واحدٍ من المتنازعين يحلف على إبطال دعوى الآخر ؛ فلأن دعوى كل واحدٍ محتملة وصاحبه ينكر ذلك فتجب اليمين ؛ لقوله عليه السلام: «واليمينُ على من أنكَر »[1].

وأما كون ميراث الابن لأبيه خاصة مع عدم قيام بينة لأحدهما ؛ فلأن سبب استحقاقه جناية وهي موجودة ، وبقاء من يشاركها بعد الموت مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك.

وأما كون ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين مع عدم البينة ؛ فلأن بقاء الابن بعد أمه مشكوك . فصارت الميتة بمنزلة ميتة لها زوج وأخ لا غير.

فإن قيل: قد أعطي الزوج النصف وهو لا يدعي إلا الربع.

قيل: بل هو مدعٍ له كله ؛ لأنه يقول: أخذتُ ربعه بالميراث من المرأة وثلاثة أرباعه صار إلى ابني ثم صار إليّ.

وأما كون البينتين تتعارضان إذا أقامها كل واحدٍ منهما ؛ فلأن ذلك تساويا ، وذلك يوجب تعارضهما.

وأما كونهما يسقطان ؛ فلأنه لما لم يمكن العمل بهما وجب تساقطهما ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

وأما كون قياس مسائل الغرقى : أن يُجعل سدس مال الابن للأخ والباقي للزوج ؛ فلأنه يقدر أن المرأة ماتت أولاً فيكون ميراثها لابنها وزوجها ، ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده فصار ميراثها كله لزوجها ، ثم يقدر الابن مات أولاً فلأمه الثلث والباقي لأبيه ، ثم ماتت أمه وفي يديها الثلث فكان بين أخيها وزوجها نصفين لكل واحدٍ منهما السدس.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٢٤.

فصل [في صور من تعارض البينتين]

قال المصنف رحمه الله: **(إذا شهدت بينة على ميتٍ أنه أوصى بعتق سالم وهو ثُلث ماله، وشهدت أخرى أنه أوصى بعتق غانم وهو ثُلث ماله أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة عَتق دون صاحبه؛ إلا أن تجز الورثة. وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يَعتق من كل واحدٍ نصفه بغير قرعة).**

أما كون سالم وغانم يُقرع بينهما إذا لم تُجز الورثة على المذهب؛ فلأنه لم تترجح بينة أحدهما على الأخرى، والقرعة مرجحة. دليله: الإمامة والأذان.

وأما كون من تقع له القرعة يَعتق دون صاحبه؛ فلأن فائدة القرعة ذلك.

ولأن القرعة ترجحه. فيصير بمنزلة من بينته راجحة على بينة غيره.

وأما كون نصف كل واحدٍ منهما يَعتق بغير قرعة على قول أبي بكر وابن أبي موسى؛ فلأن القسمة أقرب إلى الصواب؛ لأن القرعة قد ترقّ السابق وهو مستحق. فإذا قسم العتق حصل له حرية نصفه.

والأول أقيس في المذهب؛ لأن الميت لو أعتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته أو وصى بعتقهم كُمّل العتق في بعضهم بالقرعة. ولو أعتق عبداً من عبيده أخرج بالقرعة. وما ذكر من حرية نصف السابق معارض بإرقاق نصف الحر يقيناً، وعتق نصف الرقيق يقيناً، وهو أعظم ضرراً.

قال: **(وإن شهدت بينة غانم أنه قد رجع عن عِتق سالم عَتق غانم وحده سواء كانت وارثة أو لم تكن).**

أما كون غانم يَعتق وحده ؛ فلأن وصيته وصية بعتقٍ لم يتصل بها رجوع . بخلاف سالم فإنه وإن وجد في حقه وصية بعتقٍ لكنه اتصل بها رجوع.

وأما كون ذلك كذلك سواء كانت البينة وارثة أو لم تكن ؛ فلأن الوارثة إذا كانت هي الشاهدة بالرجوع لا تُتّهم ؛ لاستواء قيمة العبدين المشهود بالوصية بعتقهما.

فإن قيل: شهادة الوارثة تثبت ولاء غانم لنفسها.

قيل: وتسقط ولاء سالم . على أن الولاء إنما هو إثبات سبب الميراث ، ومثل ذلك لا تُرد به الشهادة . بدليل : شهادة الأخ لأخيه فإنها جائزة ويجوز أن يرثه.

قال: **(وإن كانت قيمة غانمٍ سدس المال وبيّنته أجنبية قُبلت . وإن كانت وارثةً عَتق العبدان . وقال أبو بكر: يحتمل أن يُقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة لسالمٍ عَتق وحده . وإن خرجت لغانمٍ عَتق هو ونصف سالم).**

أما كون بينة غانم تقبل إذا كانت أجنبية ؛ فلأنها غير متهمة.

فعلى هذا لا يعتق سالم ؛ لشهادة البينة الأجنبية بالرجوع عن الوصية بعتقه ، ويعتق غانم ؛ لشهادة البينة بالوصية بعتقه السالمة عن الرجوع.

وأما كون العبدين يعتقان إذا كانت وارثةً على المذهب : أما سالم ؛ فلشهادة البينة الأجنبية بالوصية بعتقه.

وأما غانم ؛ فلإقرار الورثة بعتقه مع أنه أقل من ثلث الباقي.

وأما كونهما يحتمل أن يقرع بينهما على قول أبي بكر ؛ فلأن التهمة في حق الورثة إنما هي في الرجوع فتبطل الشهادة بها ، ويبقى أصل العتق لغانم ، فاحتيج إلى القرعة ؛ لتميز المستحق من غيره.

فعلى هذا إذا أخرجت القرعة تضرب. فإن خرجت لسالم عَتق وحده؛ لأنه كمال الثلث، وإن خرجت لغانم عَتق؛ لأنه أقل من الثلث، ويُعتق نصف سالم؛ لأن الثلث لا تكمل إلا بذلك.

قال: **(وإن شهدت بينة أنه أعتق سالماً في مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانمٍ وكل واحدٍ منهما ثلث المال عَتق سالم وحده. وإن شهدت بينةُ غانمٍ أنه أعتقه في مرضه أيضاً عَتق أقدمهما تاريخاً، فإن جُهلَ السابق عَتق أحدهما بالقرعة)**.

أما كون سالم يعتق في المسألة الأولى؛ فلأنه معتق في مرضه وغانم موصى بعتقه، وعطايا المريض مقدمة على وصاياه؛ لرجحانها بنفس الإيقاع.

وأما كون من بينته أقدم تاريخاً يعتق؛ فلأن كل واحدٍ من العبدين معتق في المرض، وعطايا المريض يقدم فيها الأقدم فالأقدم.

وأما كون أحدهما يعتق بالقرعة إذا جُهل السابق؛ مثل: أن تكون البينتين مطلقتين أو إحداهما؛ فلأن البينتين تساوتا فاحتيج إلى التمييز، والترجيح حاصل بالقرعة.

قال: **(فإن كانت بينة أحدهما وارثةً ولم تكذب الأجنبية فكذلك. وإن قالت: ما أعتق سالماً إنما أعتق غانماً عَتق غانماً كله، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بيّنته في أنه يَعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة وإلا فلا)**.

أما كون حكم إذا كانت بينة أحد العبدين وارثةً ولم تكذب الأجنبية كما تقدم في أنه يَعتق الأقدم تاريخاً مع العلم به، وأحدهما بالقرعة مع الجهل به؛ فلأن الوارثة غير متهمة ولا مكذبة فهي بمثابة بينة الأجنبي، ولو كانت البينتان أجنبيتين لكان الأمر كذلك فكذلك إذا كانت إحداهما وارثة.

وأما كون غانم يَعتق كله إذا كذبت الوارثة الأجنبية؛ فلإقرار الورثة بعتقه.

وأما كون سالم يَعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا؛ فلأن طعن الوارثة في الأجنبية غير مقبول؛ لأن الأجنبية مثبتة والوارثة نافية، وقول المثبت مقدم على النافي. وإذا لم يقبل الطعن صار طعنها كلا طعن، ولو لم تطعن الوارثة في الأجنبية لكان الحكم كما ذكر فكذلك فيما هو بمنزلته.

قال: **(وإن كانت الوارثة فاسقةً ولم تطعن في بينة سالم عَتق سالم كله. وينظرُ في غانم فإن كان تاريخ عتقه سابقاً أو خرجت القرعة له عَتق كله. وإن كان متأخراً أو خرجت القرعة لسالم لم يَعتق منه شيء. وقال القاضي: يَعتق من غانم نصفه. وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان)**.

أما كون سالم يعتق كله إذا كانت الوارثة فاسقةً ولم تطعن في بينة سالم؛ فلأن البينة شهدت بعتقه ولم يوجد ما يعارضها.

وأما كون غانم يعتق كله إذا كان تاريخ عتقه سابقاً أو خرجت القرعة له؛ فلإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق.

وأما كونه لا يَعتق منه شيء إذا كان تاريخ عتقه متأخراً أو خرجت القرعة لسالم على قول غير القاضي؛ فلأنه قد ثبت عتق سالم لشهادة بينةٍ عادلةٍ، وعتق غانم بإقرار الورثة. فصار كما لو كانت البينتان عادلتين سواء إلا في أن حرية سالم لا تنتقض بشهادة الوارث؛ لأنه إقرار ليس بشهادة صحيحة.

وأما كونه يَعتق منه نصفه على قول القاضي؛ فلأنه مقر بعتقه مع ثبوت عتق الآخر بالبينة. فصار بالنسبة إليه كأنه أعتق العبدين وعتقه موجب للتوزيع عليهما. فكذلك بالنسبة إلى غانم.

وأما كون العبدين يعتقان إذا كذبت الوارثة بينة سالم؛ مثل أن تقول: ما أعتق سالماً وإنما أعتق غانماً؛ فلأن سالماً مشهود بعتقه وغانماً مقرٌ له بأنه لا مُستحق للعتق سواه.

فصل [إذا اختلفا في دين مورثهما]

قال المصنف رحمه الله: **(إذا مات رجل وخلّف ولدين مسلماً وكافراً، فادعى كل واحدٍ منهما أنه مات على دينه فإن عُرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه. وإن لم يُعرف فالميراث للكافر؛ لأن المسلم لا يُقر ولدَهُ على الكفر في دار الإسلام. وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه ولم تقم به بينة فالميراث بينهما. ويحتمل أن يكون للمسلم؛ لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي: القياس أن يُقرع بينهما. ويحتمل أن يقف الأمرُ حتى يظهرَ أصلُ دينه).**

أما كون القول قول من يدعي الدين الذي عُرف أنه أصل دين الأب؛ فلأن الظاهر يعضده.

وأما كون الميراث للكافر إذا لم يُعرف أصل دين الأب؛ فلأن الظاهر أن الأب كان كافراً؛ لأنه لو كان مسلماً لما أُقر ولده على الكفر في دار الإسلام.

وأما كونه بينهما إذا لم يعرف المسلم بأن الكافر أخوه ولم تقم بينة على الأول؛ فلأنهما سواء في اليد والدعوى. أشبه ما لو تداعيا عيناً في أيديهما.

وأما كونه يحتمل أن يكون للمسلم؛ فلأن حكم الميت حكم المسلمين في الغسل والصلاة والدفن وغير ذلك.

وأما كون القياس أن يُقرع بينهما على قول القاضي؛ فلأن القرعة تُزيل الإبهام، وهو موجود هاهنا.

وأما كون الأمر يحتمل أن يقف حتى يظهرَ أصلُ دينه ؛ فلأنه لا يُعلم المستحق إلا بذلك.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله فيها : أن غاية الإيقاف ظهور دين الميت فقط.

وقال أبو الخطاب في هدايته: حتى يظهرَ أصلُ دينه أو يصطلحا . وهو صحيح فيجب أن يحمل كلام المصنف رحمه الله عليه.

قال: **(وإن أقام كل واحدٍ منهما بينة أنه مات على دينه تعارضتا . وإن قال شاهدان: نعرفه مسلماً ، وقال شاهدان: نعرفه كافراً ، فالميراث للمسلم إذا لم يُؤرخ الشهود معرفتهم)**.

أما كون البينتين تتعارضان إذا شهدت بينة كل واحدٍ منهما أنه مات على دينه ؛ فلأنهما تساوتا ، وذلك يوجب التعارض.

وأما كون الميراث للمسلم إذا لم يُؤرخ الشهود معرفتهم ؛ فلأنه يمكن العمل بهما بأن تعرفه بينة تدعي الكفر ثم تعرفه بينة تدعي الإسلام بالإسلام.

فإن قيل: كما يجوز ما ذكر يجوز العكس.

قيل: إلا أنه خلاف الظاهر ؛ لأن الأمر لو كان كذلك لما أُقر على كفره لأنه مرتد.

قال: **(وإن خلّف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الأبوين . ويحتمل أن القول قول الابنين)**.

أما كون القول قول الأبوين على الأول ؛ فلأن كونهما كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه ؛ لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه.

وأما كونه يحتمل أن القول قول الابنين ؛ فلأن ظاهر الدار انقطاع حكم التبعية في الكفر ؛ للبلوغ.

قال صاحب النهاية فيها مزيفاً للتبطيل المذكور: حكم الدار إنما يعتبر فيمن لا يعرف نسبه؛ كالمنبوذ.

قال: **(وإن خلّف ابناً كافراً وأخاً وامرأة مسلمين فاختلفوا في دينه فالقول قول الابن على قول الخرقي. وقال القاضي: يُقرع بينهما. وقال أبو بكر: قياس المذهب أن تُعطى المرأة الربع، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين).**

أما كون القول قول الابن على قول الخرقي؛ فلأن الظاهر كون الأب كافراً؛ لأنه لو كان مسلماً لما أقرّ ولده على الكفر في دار الإسلام.

وأما كونهما يُقرع بينهما على قول القاضي؛ فلأنها مشروعة في الإبهام وهو موجود هاهنا.

وأما كون قياس المذهب أن تُعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين على قول أبي بكر: أما الأول؛ فلأن الكافر لا يحجب الزوجة.

وأما الثاني؛ فلأنهما استويا في الدعوى.

فعلى هذا تصح المسألة من ثمانية.

قال: **(ولو مات مسلم وخلّف ولدين مسلماً وكافراً فأسلم الكافر وقال: أسلمتُ قبل موت أبي وقال أخوه: بل بعده، فلا ميراث له. فإن قال: أسلمتُ في المحرم ومات أبي في صفر وقال أخوه: بل مات في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه).**

أما كون القائل المذكور لا ميراث له في المسألة الأولى؛ فلأنه يدعي الإسلام قبل موت أبيه المسلم وأخوه يُنكره، والقول قول المنكر.

وأما كونه له الميراث مع أخيه في المسألة الثانية؛ فلأن الأصل بقاء الأب إلى صفر فيكون الابن المدعي الإسلام في المحرم مسلماً قبل موت الأب. فيكون شريك أخيه.

كتاب الشهادات

الأصل في الشهادة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدَيْن من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة؛ فما روى وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرضي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه... مختصر»[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينةُ على المدعِي واليمينُ على المدعَى عليه»[2]. قال الترمذي: في إسناده مقال، والعملُ عليه عند أصحاب العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وأما الإجماع؛ فأجمع أهل العلم على مشروعيتها وإن اختلفوا في مسائل منها.

وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٠) ٣: ٦٢٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤١) ٣: ٦٢٦ الموضع السابق.

قال المصنف رحمه الله: (**تحمّل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين. وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد.**

قال الخرقي: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعُه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك).

أما كون تحمّل الشهادة فرضاً؛ فلأنه لو لم يكن فرضاً لامتنع الناس من التحمّل فيؤدي إلى ضياع حقوق الناس.

وأما كونه فرضاً على الكفاية؛ فلأن الحاجة المذكورة تندفع بشهادة من تقوم به الكفاية.

وأما كونه إذا قام بها من يكفي يسقط عن الباقين وإذا لم يقم بها من يكفي يتعين على من وجد؛ فلأن هذا شأن فرض الكفاية.

وأما كون الأداء فرضاً على الكفاية؛ فلما ذكر في التحمل.

فعلى هذا حكمه حكمُه.

وأما كونه فرض عين على روايةٍ؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾ [البقرة:٢٨٣].

ولأن الشهادة أمانة. فلزم أداؤها عند طلبها؛ كالوديعة، ولقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء:٥٨].

وقول المصنف رحمه الله: قال الخرقي... إلى آخره؛ تنبيه على هذه الرواية.

وقال صاحب المستوعب فيه: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه فرض عين؛ لعموم القرآن. يعني ما تقدم من الآيات.

قال: **(ولا يجوز لمن تعينت عليه أخذ الأجرة عليها، ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين).**

أما كون أخذ الأجرة لا يجوز لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين؛ فلأنه أخذ أجرة عن فرض؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً.

وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأن النفقة على عياله فرض عين. فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: من له كفاية ليس له أخذ الجُعل -يعني الأجرة-، ومن ليس له كفاية ولا تعينت عليه احتمل ذلك -يعني الجواز-، واحتمل أن لا يجوز.

قال: **(ومن كانت عنده شهادة في حدٍّ لله أُبيح إقامتها ولم تستحب، وللحاكم أن يُعَرِّض لهم بالوقوف عنها في أحد الوجهين. ومن كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يُقمها حتى يسأله، فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها، وله إقامتها قبل ذلك).**

أما كون من كانت عنده شهادة في حدٍّ من حدود الله تعالى يباح له إقامتها؛ فـ «لأن أبا بكرة وأصحابه والجارود وأبا هريرة أقاموا الشهادة على قدامة بن مظعون بشُرب الخمر»[1].

وفي تخصيص الشهادة المذكورة بالإباحة تنبيه على أن أداءها غير واجب؛ لأنها شهادة لا يستحب إقامتها؛ لما يأتي. فلأن لا يجب بطريق الأولى.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١٦ كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران.

وأما كون إقامتها لا تستحب؛ فلأن الستر مندوب إليه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من سترَ مسلماً سترهُ الله في الدنيا والآخرة»[1].

وأما كون الحاكم له أن يُعَرِّض للشهود بالوقوف عن الشهادة المذكورة في وجه؛ فلأن التعريض للشهود بالرجوع كالتعريض للفاعل بالرجوع عن إقراره وذلك جائز؛ «لأن النبي ﷺ عرّض في قضية ماعز»[2]. وقال لسارق: «ما إخالُكَ سرقت»[3] وفي رواية: «قل: لا»[4]. فليكن التعريض للشهود جائزاً؛ لأنه في معناه.

ولأن عمر قال في قضية المغيرة لما شهد عليه ثلاثة وجاء الرابع: «ما تقول يا شيخ؟»، وفي لفظ آخر: «يا شيخ العقاب».

وأما كونه ليس له ذلك في وجه؛ فلأن ذلك حق من الحقوق. فلم يجز للحاكم التعريض فيه للشهود بالرجوع؛ كحق الآدمي.

وأما كون من كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يُقمها حتى يسأله؛ فلأن النبي ﷺ قال: «خيرُ الناس قَرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يأتي قومٌ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩) ٤: ٢٠٧٤ كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا...».
أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣٨) ٦: ٢٥٠٢ كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٨٠) ٤: ١٣٤ كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد.

(٤) قال ابن حجر: لم يصححوا هذا الحديث. هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط. فإنه قال: وقوله: «قل: لا» لم يصححه الأئمة، وسبقهما الإمام في النهاية فقال: سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ. وقال في موضع آخر: غالب الظن أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث، قال الرافعي: ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره: أن أبا بكر قاله لسارق أقر أعنده، انتهى. تلخيص الحبير ٤: ١٢٥-١٢٦.

يَنذرونَ ولا يُوفون، ويَشهدونَ ولا يُستشهدون، ويخونونَ ولا يُؤتمنون»[1]. رواه البخاري.

ولأن أداءها حق لآدمي. فلا تستوفى إلا برضاه؛ كسائر حقوقه.

وأما كونه يستحب له إعلام صاحب الحق بالشهادة التي له؛ فلأن ذلك تنبيهاً على حقه.

وأما كونه له إقامتها قبل إعلامه بها؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكمْ بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبلَ أن يُسألها»[2]. رواه أبو داود.

فإن قيل: الحديث مطلق فيمن معه شهادة علم بها صاحبها أو لم يعلم.

قيل: الحديث الأول دل على المنع من الشهادة قبل أن يُستشهد بها. فيجب حمل الحديث هنا على شهادة لا يعلم بها صاحبها؛ لأن فيه جمعاً بين الحديثين.

قال: (**ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع. والرؤية تختص بالأفعال؛ كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرهما. والسماع على ضربين: سماع من المشهود عليه نحو: الإقرار والعقود والطلاق والعتاق، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك؛ كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك**).

أما كون الشاهد لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء:٣٦]، وفي الحديث عن ابن عباس قال: «سُئلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٧) ٦: ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٩) ٣: ١٣٤٤ كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩٦) ٣: ٣٠٤ كتاب الأقضية، باب في الشهادات.

رسولُ الله ﷺ عن الشهادة. فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهدْ أو دَعْ»[1]. رواه الخلال في الجامع بإسناده.

ولأن الشهادة بغير علم رجم بالغيب وذلك حرام.

وأما كون ما يُعلم تارة برؤية، وتارة بسماع؛ فلأنهما من الحواس الخمس الموجبة للعلم. وفي قول النبي ﷺ: «هل ترى الشمس»[2] إشارة إلى الرؤية، والسماع كالرؤية. وإنما لم يذكر بقية الحواس كالشم والذوق واللمس؛ لأنها ليست طريقاً في الشهادة.

ولأنها لا حاجة إلى شيء منها في الأغلب.

وأما كون الرؤية تختص بالأفعال كما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن المسموع لا يُرى.

وأما كون السماع على ضربين؛ فلأنه تارة يكون من المشهود عليه؛ مثل: أن يقرّ أن لفلان عليه دَيناً أو قصاصاً، أو استأجر منه داره، أو اشترى منه ثوبه أو ما أشبه ذلك، وتارة من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك. والكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في كون الاستفاضة طريقاً إلى الشهادة في الجملة. والأصل في ذلك أن المنع من الشهادة بذلك يؤدي إلى عدم ثبوت ما ذكر غالباً وفي بعضها قطعاً، وذلك ضررٌ عظيم، والضررُ منفيٌ شرعاً لا سيما العظيم منه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٥٦ كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها. نحوه.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٠٤٥) ٤: ١١٠ كتاب الأحكام.
قال ابن حجر: [أخرجه] العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. تلخيص الحبير ٤: ١٩٨.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وثانيهما: في عدد الذي يثبت بذلك، وذلك على ضربين:

أحدهما: مجمع عليه بين العلماء وهو النسب والولادة.

وثانيهما: مختلف فيه وهو باقي الصور، وذلك كله يثبت بالاستفاضة في مذهب الإمام أحمد؛ لأن العلم في ذلك كله يتعذر غالباً. أشبه النسب.

فإن قيل: بعض الأشياء المذكورة يمكن العلم به بمشاهدة سببه.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الإمكان لا ينافي التعذر غالباً.

وثانيهما: أن وجود السبب لا يعلم به المسبب قطعاً، وذلك أن الشاهد إذا رأى شخصاً يبيع شيئاً فقد شاهد السبب، والسبب غير مقطوع به يجوز أن يكون غير مملوك للبائع.

قال: **(ولا تُقبل الاستفاضة إلا من عددٍ يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام أحمد والخرقي، وقال القاضي: تُسمع من عدلين فصاعداً).**

أما كون الاستفاضة لا تُقبل في ظاهر كلام الإمام أحمد إلا من عددٍ يقع العلم بخبرهم؛ فلأن لفظ الاستفاضة مأخوذ من فيض الماء؛ لكثرته، وذلك يستدعي كثرة القائل بذلك.

وأما كونها تُسمع من عدلين فصاعداً في قول القاضي؛ فلأن الثابت بها حق من الحقوق. فوجب أن تسمع من عدلين؛ كسائر الحقوق.

قال: **(وإن سمع إنساناً يقرّ بنسب أبٍ أو ابن فصدقه المقر له جاز إن شهد له به. وإن كذبه لم يشهد. وإن سكت جاز أن يشهد. ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر).**

أما كون من سمع إنساناً يقر بنسب أبٍ أو ابن فصدقه المقر له يجوز أن يشهد له به؛ فلتوافق المقر والمقر له على ذلك.

وأما كونه لا يجوز أن يشهد له إذا كذبه المقر له ؛ فلأنه لو أقر شخصٌ لشخصٍ بمال فكذبه المقر له لم يثبت و لم يجز لمن سمعه أن يشهد له . فلأن لا تجوز الشهادة بذلك في النسب بطريق الأولى.

وأما كونه يجوز أن يشهد إذا سكت المقر له على المذهب ؛ فلأن سكوته دليل على تصديقه . أشبه ما لو صدقه.

وأما كونه يحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر ؛ فلأنه لو أكذبه لم تجز الشهادة ، وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب.

واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله وعندي فيه نظر وذلك: أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوّة ؛ مثل: أن يدعي شخص أنه ابن فلان وفلان يسمع فسكت فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه ، ويقوي ما ذُكر أن المصنف رحمه الله ذكر في المغني إذا سُمع رجلاً يقول لصبي: هذا ابني جاز أن يشهد ، وإذا سُمع الصبي يقول: هذا أبي والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد ؛ لأن سكوت الأب إقرار ، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به. ثم قال: وإنما أقيم السكوت مقام النطق ؛ لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا تجوز . بخلاف سائر الدعاوي.

ولأن النسب يغلب فيه الإثبات . ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح.

ثم قال: وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر .

والعجب من المصنف حيث نقل في المغني الاحتمال المذكور في هذه الصورة عن أبي الخطاب ، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال المذكور في الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا ، وفي خروج الخلاف فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر

بحضور الآخر فسكت ظاهر ، وفي الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله هنا الخلاف فيها بعيد.

قال: **(وإن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرّف فيه تصرّف المُلاّك من النقض والبناء والإجارة والإعارة ونحوها جاز أن يشهد بالمُلك له . ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف).**

أما كون من رأى ما ذكر يجوز أن يشهد له بالملك على الأول ؛ فلأن اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع يقويها . فجرى مجرى الاستفاضة.

وأما كونه يحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف ؛ فلأن يده تحتمل أن تكون غير مالكة.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

وأما قيام الاحتمال فلا يمنع جواز الشهادة بدليل: جواز الشهادة بالملك بناء على ما عاينه من التسبب ؛ كالبيع والإرث ونحو[1] ذلك مع أنه يحتمل أن البائع ليس بمالك والموروث غير مالك.

---

(١) في د: ويجوز.

فصل [في صفة الشهادة]

قال المصنف رحمه الله: **(ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه، وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدَي عدل ورضاها).**

أما كون من شهد بالنكاح لا بد من ذكر شروطه؛ فلأنه مما يحتاط له لما فيه من إباحة الفروج.

وأما كونه لا بد من ذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدَي عدل ورضاها؛ فلأن النكاح الصحيح يتوقف على ذلك كله. أشبه الشروط.

قال: **(وإن شهد بالرضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها أو من لبن حُلب منه).**

أما كون من شهد بالرضاع لا بد من ذكر الرضعات؛ فلأن الحل والحرمة في المرتضعة يختلف بذلك. فلم يكن بد من ذكر ذلك؛ لتتميز المحرمة بالرضاع من غيرها.

وأما كونه لا بد من ذكر أنه شرب من ثديها أو من لبن حُلب منه؛ فلأن ذلك من الشروط في التحريم. فلم يكن بد من ذكره في الشهادة بذلك؛ كذكر شروط النكاح في الشهادة به.

قال: **(وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول: ضربه بالسيف أو جرحه فقتله ومات من ذلك. وإن قال: جرحه فمات لم يحكم به).**

أما كون من شهد بالقتل يحتاج إلى قول أحد الأمور المذكورة من الضرب بالسيف وما بعده؛ فلأن منه ما يوجب القتل ومنه ما لا يوجبه. فاحتيج إلى القول المذكور؛ ليترتب على الشهادة موجبها.

ولأن أحد ما ذكر شرط في إيجاب القتل. فاحتيج إلى قوله في الشهادة به؛ كذكر شروط النكاح في الشهادة به.

وأما كون من قال في شهادته: جرحه فمات لا يحكم به؛ فلأنه لم يسند الموت إلى الجرح. فلم يثبت كون الموت بسبب جرحه.

قال: **(وإن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا، وأين زنا، وكيف زنا، وأنه رأى ذكره في فرجها. ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان).**

أما كون من شهد بالزنا لا بد أن يذكر بمن زنا على المذهب؛ فليُعلم هل هي ممن يجب بوطئها حدٌ أم لا؟.

وأما كونه لا بد أن يذكر أين زنا على المذهب؛ فلأن الشهود قد يختلفون فيه. فيصير ذلك شبهة دارئة للحد.

و «لأن النبي ﷺ سأل ماعزاً عن ذلك» وكان مقراً. فلأن يسأل الحاكم الشهود عنه بطريق الأولى.

وأما كونه لا بد أن يذكر كيف زنا وأنه رأى ذكره في فرجها؛ فلأن في قصة ماعز: «قال له النبي ﷺ: أنكتَها؟ قال: نعم. قال: حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلكَ منها كما يغيبُ المرودُ في المكحلةِ والرشاء في البئر. قال: نعم»[1].

وإذا اعتبر ذلك في الإقرار ففي الشهادة أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٢٨) ٤: ١٤٨ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

وروى أبو داود قصة اليهود وفيها : «أنهم قالوا للنبي ﷺ: إذا شهدَ أربعةٌ أنهم رأوْا ذكرهُ في فرجها مثلَ الميلِ في المُكْحُلة . فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود فشهدوا أنهم رأوْا ذكرهُ في فرجها مثل الميلِ في المكحُلة . فأمرَ النبي ﷺ برجمهما»[1].

ولأن الشهود إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد . فاعتبر ذكر كيفيته ؛ ليتحقق.

وأما كون ذكر المزني بها وذكر المكان لا يحتاج إليه على قول بعض أصحابنا ؛ فلأنهما لم يذكرا في الحديثين المتقدم ذكرهما . فلم يحتج إلى ذكرهما في الشهادة.

قال: **(ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة)**.

أما كون من شهد بالسرقة لا بد من ذكر المسروق منه ؛ فلأنه قد يكون ممن يباح أخذ ماله . فلم يكن بد من ذكره ؛ ليتميز حال من يجب القطع بسرقة ماله من حال من لا يجب القطع به.

وأما كونه لا بد من ذكر النصاب ؛ فلأن القطع لا يجب بدونه ؛ لما ذكر في باب السرقة . فلم يكن بد من ذكره ؛ ليتحقق شرط وجوب القطع.

وأما كونه لا بد من ذكر الحرز ؛ فلأن السرقة من غير حرزٍ لا يجب بها القطع . فلم يكن بد من ذكره ؛ ليتحقق شرط وجوب القطع.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٥٢) ٤: ١٥٦ كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين.

وأما كونه لا بد من ذكر صفة السرقة ؛ فلأن الأخذ تارة يكون على وجه السرقة ، وتارة على وجه الخُلْسة ، وتارة على وجه النُهْبة . فلم يكن بد من ذكر صفة الأخذ ؛ لتتميز السرقة الموجبة للقطع من غيرها.

قال: **(وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف)**.

أما كون من شهد بالقذف يذكر المقذوف ؛ فلأن موجبه يختلف باختلافه.

وأما كونه يذكر صفة القذف ؛ فليُعلم أنه صريح لا يفتقر إلى شيء ، أو كناية تفتقر إلى نية ، أو ما يقوم مقامها.

قال: **(وإن شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يُحكم له حتى يقولا: ولدتْه في ملكه . وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها أو أعتقها لم يحكم بها حتى يقولا: وهي في ملكه . وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ، أو الطير من بيضته ، أو الدقيق من حنطته حُكم له بها)**.

أما كون من شهدا أن هذا العبد ابن أمة فلان لا يحكم له حتى يقولا: ولدته في ملكه ؛ فلأنه لا يتحقق كون الولد مملوكاً بدون ذلك ؛ لجواز أن يكون ابن أمته وهو مملوك لغيره ؛ مثل: أن تلده قبل أن يشتريها ثم يشتريها.

فإن قيل: وقول الشاهدين: ولدته في ملكه لا يوجب كونه مملوكاً ؛ لجواز أن يكون قد قيل له عن الأمة المذكورة أنها حرة فتزوجها ثم ولدت له ولداً ثم تبين أنها أمة فإن الولد يكون حراً ، ويصح أن يقال: ابن أمة ؛ فلأنها[1] ولدته في ملكه.

قيل: الغرور نادر ، والنادر لا يعتدّ به . بخلاف ما تقدم ذكره.

---

(١) في د: فلأن.

وأما كون من شهد أنه اشترى الأمة من فلان أو وقفها أو أعتقها لا يحكم بها حتى يقولا: وهي في ملكه؛ فلأنه لا بد من كون البائع والواقف والمعتق مالكاً؛ لأنه قد يبيع الإنسان ما لا يملك وقد يقفه وقد يعتقه.

ولأنه لو لم يشترط قول الشاهدين: وهي في ملكه لتمكن كل من أراد أن ينزع شيئاً من يد غيره أن يتفق هو وشخص ويبيعه إياه بحضرة شاهدين، ثم ينتزعه المشتري من يد صاحبه، ثم يقتسماه، وفي ذلك ضررٌ عظيم لا يرد الشرع بمثله.

وأما كون من شهدا أن هذا الغزل من قطنه والطير من بيضته والدقيق من حنطته يحكم له بها؛ فلأن الغزل والدقيق عين ماله، والطير حادث من عين ماله.

قال: **(وإذا مات رجل وادعى آخرُ أنه وارثه وشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه سُلِّم المال إليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أم لم يكونا. وإن قالا: لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم المال إليه، واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها).**

أما كون من ادعى ما ذكر وشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثاً سواه يسلم المال إليه؛ فلأن بذلك يظهر استحقاق المشهود له وعدم استحقاق غيره، والعلم لا يمكن الاطلاع عليه. فوجب الاكتفاء بالظاهر؛ لقوله عليه السلام: «أنا أقضي بالظاهر»[1].

وأما كون ذلك كذلك سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أم لم يكونا؛ فلأن قول البينة يعضده الأصل؛ لأن الأصل عدم وارث غير من شهد له.

---

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد روي عن أم سلمة قالت: قال سول الله ﷺ: «... فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه».

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦: ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣: ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل أن لا يقبل من غير أهل الخبرة الباطنة؛ لأن عدم علمهم بوارث ليس بدليل على عدمه. بخلاف أهل الخبرة.

وأما كونه يحتمل أن يسلم المال إليه إذا قال الشاهدان: لا نعلم له وارثاً غيره في هذا البلد؛ فبالقياس على ما ذكر قبل.

وأما كونه يحتمل أن لا يسلم المال إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها؛ فلأنه قبل الكشف عن ذلك لا يحصل الظن بنفي غير المشهود له؛ لأنه لا يلزم من عدم علمهما بوارث في البلد المذكور عدم علمهما بوارث، فلا يحصل الظهور الحاصل بقولهما: لا نعلم له وارثاً سواه.

وهذا أولى؛ لما ذكر من أنه لا يحصل بقولهما: لا نعلم له وارثاً سواه في هذا البلد كحصوله في قولها: لا نعلم له وارثاً سواه، وذلك يوجب قيام الفرق بينهما فلا يصح القياس معه.

قال: **(وتجوز شهادة المستخفي. ومن سمع رجلاً يُقر بحق أو يشهد شاهداً بحق، أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه في إحدى الروايتين، ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك).**

أما كون شهادة المستخفي وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره يجوز في إحدى الروايتين والمراد قبول شهادته؛ فلأنه شهد بما سمع، وذلك هو المعتبر في صحة التحمل.

ولأن حاجة صاحب الحق قد تدعو إلى ذلك؛ مثل: أن يكون خصمه يقر سراً ويجحد جهراً. فلو لم تقبل شهادة المستخفي؛ لأدّى الحال إلى بطلان حق صاحبه في هذه الصورة المذكورة.

وأما كونها لا تجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ولا تجسّسوا﴾ [الحجرات:١٢]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من حَدَّثَ

بحديثٍ ثم التَفَتَ فهي أمانَة »[1]. يعني أنه لا يجوز لسامعه أن يذكره عنه؛ لالتفاته وحذره.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والآية والخبر يحملان على غير ما ذكر؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

وأما كون شهادة من سمع رجلاً يُقرُ بحق، أو يشهد شاهداً بحق، أو سمع الحاكم يحكم، أو يشهد على حكمه وإنفاذه يجوز في أحد الروايتين؛ فلأن المعتمد عليه السماع وهو موجود.

ولأن قول المقر للشاهد: اشهد عليّ لو اعتبر لكان عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: إنه لم يشهد كما، ولسأل الذين شهدوا على قدامة بشرب الخمر: هل أشهد كما، ولسأل عثمان الذين شهدوا على الوليد بن عقبة عن ذلك، ولسأل الذين شهدوا على السارق عن ذلك. ولم ينقل شيء من ذلك.

وأما كونها لا تجوز في صورة من الصور المتقدمة حتى يقول المشهود عليه للشاهد: اشهد عليّ في الأخرى؛ فلأنها شهادة عليه. فلم تجز قبل ذلك؛ كشهادة الشاهد على شهادة آخر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣: ٣٢٤. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

فصل [في اختلاف الشاهدين]

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا شهد أحدهما أنه غصبه ثوباً أحمر، وشهد آخر أنه غصبه ثوباً أبيض، أو شهد أحدهما أنه غصبه اليوم، وشهد الآخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة. وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة)**.

أما كون البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود له؛ فلأن أحد الثوبين غير الآخر؛ لأن الموصوف بكونه أحمر غير الموصوف بكونه أبيض فإذا كان كذلك لم يكن على العين الواحدة شاهدان. فلم تكمل البينة على واحدٍ منهما.

وأما كونها لا تكمل إذا اختلفا في الوقت في مسألة الغصب وفي كل شهادة على الفعل؛ فلأن أحد الفعلين غير الآخر؛ لأن الفعل الواقع في يوم غير الفعل الواقع في يومٍ آخر، وإذا كان كذلك لم يتوارد قول الشاهدين على فعل واحد، وذلك يوجب عدم كمال البينة؛ لما تقدم.

قال: **(وإن شهد أحدهما أنه أقرّ له بألفٍ أمس وشهد آخر أنه أقرّ له بألفٍ اليوم، أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس وشهد آخر أنه باعه إياها اليوم: كملت البينة، وثبت البيع والإقرار)**.

أما كون البينة في مسألة الإقرار تكمل؛ فلأنه وإن كانا إقرارين فهما إقرار بشيء واحد. ولهذا لو شهدت بينة على إقرار زيد بمائة ثم شهدت بينة أخرى على إقراره بمائة حملت الثانية على الأولى ولم يلزمه سوى مائة.

ولأن المشهود عليه قد لا يمكنه أن يجمع الشهود ليقر عندهم دفعة واحدة. فاشتراط ذلك فيه مشقة عظيمة وذلك منتفٍ شرعاً.

وأما كونها تكمل به في مسألة البيع؛ فلأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحداً، واختلاف الشهود في الوقت ليس اختلافاً فيه. فلم يؤثر اختلافهما؛ كما لو شهد أحدهم بالعربية والآخر بالفارسية.

وأما كون كل واحدٍ من الإقرار والبيع يثبت؛ فلأن البينة كملت بكل واحدٍ منهما، وكمال البينة بالشيء يوجب ثبوته.

قال: (**وكذلك كل شهادة على القول؛ إلا النكاح إذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة، وكذلك القذف. وقال أبو بكر: يثبت القذف**).

أما كون كل شهادة على القول غير النكاح والقذف؛ كمسألتي الإقرار والبيع المتقدم ذكرهما في أن اختلاف الشاهدين في الوقت لا يؤثر؛ فلأن ذلك في معنى الشهادة على الإقرار والبيع. وقد تقدم أن الاختلاف في الوقت لا يؤثر فكذلك يجب أن لا يؤثر فيما هو في معناه.

وأما كون النكاح ليس ككل شهادة على القول؛ فلأن اختلاف الشهود في الوقت يمنع من كمال البينة عليه ومن ثبوته: أما كونه يمنع من كمالها؛ فلأن البينة الكاملة تثبت موجبها كما تقدم، والبينة المذكورة لا تثبت موجبها؛ لما يأتي ذكره.

وأما كونه يمنع من ثبوته؛ فلأن من شرط صحته حضور الشاهدين له فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول الشرط. فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق شرطه.

وأما كون القذف كالنكاح على قول غير أبي بكر؛ فلأن موجب القذف حد، والحد يدرأ بالشبهة، وفي اختلاف الشهود شبهة.

وأما كون القذف يثبت بذلك على قول أبي بكر ؛ فلأن الشهادة على ذلك على قول ليس بنكاح . أشبه الإقرار والبيع وسائر الأقوال.

قال: **(وإن شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ثبت ألف ، ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب)**.

أما كون ألف تثبت ؛ فلأنه شهد به شاهدان.

وأما كون الألف الآخر يحلف على المشهود له مع شاهده إن أحب ؛ فلأن المال يثبت بالشاهد واليمين .

وما ذكر مبشعر بأمرين:

أحدهما: أن الألف الآخر لا يثبت بما تقدم من الشهادة . وهو صحيح ؛ لأنه لم يشهد به شاهدان.

وثانيهما: أنه يثبت إذا حلف المشهود له . وهو صحيح ؛ لما ذكر من أن المال يثبت بالشاهد واليمين.

قال: **(وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً وشهد آخر أن له عليه ألفين فهل تكمل البينة على ألف ؟ على وجهين . وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً من قرض وشهد آخر أن له عليه ألفاً من ثمن مبيع لم تكمل البينة)**.

أما كون البينة تكمل إذا كانت الشهادة مطلقة غير مُسْنِدة للمشهود به إلى سبب على وجه ؛ فبالقياس على ما إذا كانت البينة على الإقرار.

وأما كونها لا تكمل على وجه ؛ فلأن البينة على الإقرار يحمل فيها الإقرار الثاني على الأول . بخلاف البينة على غيره.

فعلى الأول تثبت الألف ويحلف على الألف الآخر إن أحب . وعلى الثاني لا يثبت شيء من ذلك.

وأما كون البينة لا تكمل إذا كانت الشهادة مُسنِدة للمشهود به إلى سبب كالقرض والبيع؛ فلأن أحد الألفين لا يمكن أن يكون الألف الآخر.

قال: **(وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفاً وقال أحدهما: قضاه نصفه بطلت شهادته نص عليه. وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما: قضاه نصفه صحت شهادته)**.

أما كون الشهادة في المسألة الأولى تبطل؛ فلأنه لا يجوز أن يشهد الشاهد بألف ويعلم أنه قد قبض منه بعضه. فإذا قال ذلك علم أنه قد كذب في شهادته، وذلك يوجب بطلانها.

وأما كونها في المسألة الثانية تصح؛ فلأن الوفاء لا ينافي القرض.

قال: **(وإذا كانت له بينة بألف فقال: أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز، وعند أبي الخطاب يجوز)**.

أما كون الشهادة بما ذكر لا يجوز على المذهب؛ فلأن في ذلك تلبيساً، وذلك غير لائقٍ بحال الشاهد.

وأما كونها تجوز عند أبي الخطاب؛ فلأنه لو أبرأه من خمسمائة جاز أن يشهد له بالباقي فكذلك هاهنا.

ولأن المطلوب من الشاهد بعض حق المشهود له؛ لأن خمسمائة بعض الألف، ومالك الشيء مالك لبعضه.

باب شروط من تقبل شهادته

قال المصنف رحمه الله: **(وهي ستة:**

أحدها: البلوغ. فلا تقبل شهادة الصبيان. وعنه: تُقبل ممن هو في حال أهل العدالة. وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها).

أما كون شروط من تُقبل شهادته ستة؛ فلأنها البلوغ، والعقل، والكلام، والإسلام، والضبط، والعدالة. وسيأتي ذكرها وذكر دلائلها بعد إن شاء الله تعالى.

وأما كون أحدها: البلوغ؛ فلأن غير البالغ كالصبي لا تُقبل شهادته؛ لما يأتي.

وأما كون شهادة الصبيان لا تُقبل على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وأشهدوا ذَوَيْ عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ممن لا يُرضى به. وقال: ﴿ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والصبي لا يأثم.

ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه. فلأن لا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى.

وأما كونها تُقبل ممن هو في حال العدالة على روايةٍ؛ فلأنه يمكنه ضبط ما يشهد به. فقبلت شهادته؛ كالبالغ.

قال ابن حامد على هذه الرواية: تُقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص؛ كالعبيد.

وأما كونها لا تُقبل إلا في الجراح خاصة؛ فلأنه يروى عن مسروق قال: «كنا عند علي فجاءه خمس غلمة. فقالوا: كنا ست غلمةٍ نتغاط فغرق منا غلام، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرَّقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرَّقوه، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وعلى الثلاثة خمسيها»[1]. وقضى بنحو هذا مسروق.

قال: (**الثاني: العقل. فلا تُقبل شهادة معتوهٍ ولا مجنونٍ إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته**).

أما كون الثاني من شروط من تقبل شهادته: العقل؛ فلأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها؛ لأنه لا يعقل ذلك إلا بضبط الشهادة.

وأما كون شهادة المعتوه لا تقبل؛ فلأنه لا عقل له.

وأما كون شهادة مجنون مطبق لا تقبل؛ فلأنه لا عقل له.

وأما كون من يخنق في الأحيان تقبل شهادته إذا شهد في إفاقته؛ فلأن المصحح لشهادة من لم يجن أصلاً موجود فيمن ذكر. فوجب إلحاقه به.

واشترط المصنف رحمه الله في ذلك: أن يشهد في إفاقته؛ ليخرج من شهد في جنونه.

ولا بد فيه أيضا أن يكون تحمل في وقت إفاقته؛ لأنه تحمله في جنونه لا يصح؛ لأنه لا يمكنه الضبط.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٦٤) ٥: ٤٤٧ كتاب الديات، القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء.

قال: **(الثالث: الكلام. فلا تُقبل شهادة الأخرس. ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فُهمت إشارته).**

أما كون الثالث من شروط من تقبل شهادته: الكلام؛ فلأنه يلي الثاني.

وأما كون الكلام من شروط ذلك؛ فلأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين، وذلك لا يحصل مع فقد الكلام.

وأما كون شهادة الأخرس لا تقبل؛ فلأن شرط القبول الكلام ولم يوجد.

ولأن الإشارة لو اكتفي بها معه الخرس لوجب أن يكتفى بها مع النطق؛ لأنها إن كانت محصّلة للمطلوب شرعاً فهي موجودة فيهما، وإشارة الناطق لا يحكم بها وفاقاً فكذلك إشارة الأخرس.

فإن قيل: قد اكتفي بإشارته في وصيته وطلاقه وإقراره وسائر أحكامه فكذلك يجب أن يكون هاهنا.

قيل: إنما اكتفي بذلك للضرورة، ولا ضرر بذلك في قبول شهادته.

فإن قيل: في الحديث «عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً فصلى من خلفهُ قياماً فأشارَ إليهم أن اجْلِسُوا»[1]، ولو لم تكن الإشارة كافيةً لما كان الأمر كذلك؟.

قيل: الشهادة تفارق ما ذكر بدليل: أن الإشارة اكتُفي بها من النبي ﷺ مع كونه ناطقاً، ولو تعدى ذلك إلى الشهادة لاكتفى بالإشارة من الناطق وذلك منتفٍ إجماعاً.

وأما كونها يحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فُهمت إشارته؛ فلأن اليقين حاصل في التحمل، وإشارة المؤدي العاجز عن النطق؛ كنطقه. دليله: الأحكام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) ١: ٢٤٤ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٢) ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

المتقدم ذكرها. وفارق ما طريقه السماع من حيث إن الأخرس غالباً يكون أصم فيقع الخلل في التحمل.

والأول أولى؛ لأن الكلام شرط في القبول ولم يوجد.

قال: (**الرابع: الإسلام. فلا تُقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله، وأنها لوصية الرجل، فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتُنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما، ويقضي لهم. وعنه: أن شهادة بعض أهل الذمّة تقبل على البعض. والأوّل المذهب**).

أما كون الرابع من شروط من تقبل شهادته: الإسلام؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿واستشهدوا شهدين من رجالكم﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق:٢]، وقال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة:٢٨٢]. ومن فقد الإسلام فليس من رجالنا، ولا منّا، ولا ممن نرضاه.

وأما كون شهادة الكافر بغير الوصية في السفر لا تُقبل؛ فلأن شرطها الإسلام ولم يوجد.

وأما كون شهادته بالوصية في السفر بالشروط التي ذكرها المصنف تقبل ويحلفه الحاكم على الوجه المتقدم ذكره؛ فلأن الله عز وجل قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبةُ الموت﴾ [المائدة:١٠٦].

ولأن النبي ﷺ وأصحابه قضوا بذلك. فروى ابن عباس قال: «خرجَ رجلٌ من بني سهمٍ مع تميمٍ الداري وعدي بن زيد، فماتَ السهمي بأرضٍ ليس بها

مسلمٍ، فلما قدما بتركته فقدوا جامَ فضةٍ مُخَوَّصًا بالذهب. فأحلفهما رسولُ الله ﷺ. ثم وجدوا الجامَ بمكة. فقالوا: اشتريناهُ من تميم وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتُنا أحق من شهادتهما وإن الجامَ لصاحبهم. فنزلت فيهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت... الآية﴾ [المائدة:١٠٦]»[1].

وعن الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقاء[2] ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته. فأشهد رجلين من أهل الكتاب. فقدما الكوفة. فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمرٌ[3] لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ. فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا، وأنها لوصية الرجل وتركته. وأمضى شهادتهما»[4]. رواهم أبو داود.

وأما كون شهادة بعض أهل الذمة تُقبل على البعض على روايةٍ؛ فلما روى جابر «أن رسولَ الله ﷺ أجازَ شهادةَ [أهلِ الكتابِ]، بعضِهم على بعض»[5]. رواه ابن ماجة. فجازت شهادة بعضهم على بعض؛ كالمسلمين.

والأول المذهب؛ لما تقدم من النصوص.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٨) ٣: ١٠٢٢ كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة ... الآية﴾.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٦) ٣: ٣٠٧ كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.

(٢) دقوقاء: بلد بين بغداد وإربل.

(٣) في د: ليس. وما أثبتناه من السنن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٥) ٣ : ٣٠٧ كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٧٤) ٢ : ٧٩٤ كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وما بين المعكوفين زيادة من السنن. قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

ولأن من لا تقبل شهادته على غير أهل دينه لا تقبل على أهل دينه ؛ كالحربي.

وأما الخبر المذكور فيرويه مجالد وهو ضعيف . وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين ؛ لأنها تسمى شهادة ، قال الله تعالى في اللعان: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله﴾ [النور:٦].

وأما الولاية فهي متعلقة بالقرابة وقرابتهم ثابتة ، وجازت لموضع الحاجة فإن غيرهم من المسلمين لا يلي عليهم والحاكم يتعذر عليه ذلك ؛ لكثرته ، والشهادة ممكنة من المسلمين ، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُقبلُ شهادةُ أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدولٌ على أنفسهم وعلى غيرهم »[1].

قال: (**الخامس: أن يكون ممن يحفظ . فلا تُقبل شهادة مغفل ، ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان**).

أما كون الخامس من شروط من تقبل شهادة: أن يكون ممن يحفظ ؛ فلأنه يلي الرابع.

وأما كون ذلك من شروط ذلك ؛ فلأن من لا يحفظ لا يدري ما يشهد حين الأداء ، وذلك يخل بمقصود الشهادة.

ولأن من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله ، ولا يغلب على الظن صدقه.

وأما كون شهادة المغفل لا تُقبل ؛ فلأنه لا يحفظ.

وأما كون شهادة معروفٍ بكثرة الغلط والنسيان لا تُقبل ؛ فلأن الثقة لا تحصل بقوله ؛ لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه ونسي.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٦٣ كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة.

ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه ، أو بغير ما شهد به ، أو لغير من أشهده.

فصل في العدالة

قال المصنف رحمه الله: (**السادس: العدالة. وهي: استواءُ أحواله في دينه واعتدالُ أقواله وأفعاله. وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبةٌ.**

ويعتبر لها شيئان: الصلاحُ في الدين. وهو: أداء الفرائض، واجتنابُ المحارم. وهو: أن لا يرتكبَ كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة. وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير).

أما كون السادس من شروط من تقبل شهادته: العدالة؛ فلأنه يلي الخامس.

وأما كون العدالة من شروط ذلك؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبينوا﴾ [الحجرات:٦]. فتثبتوا.

ولأن غير العدل لا يُؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق.

وأما كون العدالة كما ذكر؛ فلما تقدم من تفسيرها. والخلاف فيها في قول المصنف رحمه الله: ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً في الفصل الثاني من باب طريق الحكم وصفته[1]. فلا حاجة إلى إعادة ذلك فيها.

وأما كونها يعتبر لها شيئان: الصلاحُ في الدين والمروءة؛ فلأن من لا صلاح له في الدين ولا مروءة له لا يُؤمن أن يشهد على غيره بالزور.

وأما كون أحد الشيئين الصلاحُ في الدين؛ فظاهر.

---

(١) ص: ٢٣٠.

وأما كون الصلاحُ في الدين أداء الفرائض واجتناب المحارم؛ فلأن[1] لأنه يؤدي أن لا تقبل شهادة أحد؛ لأنه لا يخلو أحد من ذنب، ولذلك قال الله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّمم﴾ [النجم: ٣٢]. مدحهم لاجتنابهم ما ذكر، وإن كان قد وجد منهم صغيرة.

وقال ﷺ: «إن تَغْفِرِ اللهم تغْفِرْ جَمّا، وأيُّ عبدٍ لكَ ما أَلَمّا»[2].

وإنما اعتبر فيمن تقبل شهادته أن لا يرتكب كبيرة؛ لأن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف وهي كبيرة. فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.

وإنما اعتبر فيه أن لا يُدمن على صغيرة؛ لأن من لم يرتكب الكبيرة وأدمن على الصغيرة لا يُعدّ مجتنباً للمحارم لا عُرفاً ولا شرعاً.

ولأن الإدمان على الصغيرة كالكبيرة.

فإن قيل: ما الكبيرة؟

قيل: هي كل معصية فيها حدٌّ، والإشراكُ بالله، وقتلُ النفس الحرام، وشهادةُ الزور، وعقوقُ الوالدين.

ونُقل عن الإمام أحمد رحمه الله: لا تقبل شهادة آكل الربا، وقاطعُ الطريق، ومن لا يؤدي زكاة ماله، ومن أخرج في طريق المسلمين الاسطوانة[3] والكنيف، والكاذب الكذب الشديد.

وأما كون اجتناب المحارم. وهو: أن لا يظهر من الشخص إلا الخير على قول؛ فلأن اعتبار ما تقدم ذكره[4] مشقة وحرج، وذلك منتفٍ شرعاً.

---

(١) تتمة العبارة غير واضحة في حاشية د.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٨٤) ٥ : ٣٩٦ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم.

(٣) في د: الاصطوانة. وما أثبتناه من الشرح الكبير ١٢: ٣٨.

(٤) في د كلمتين غير واضحتين.

قال: **(ولا تُقبل شهادة فاسق سواء كان فسقُه من جهة الأفعال أو الاعتقاد. ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه).**

أما كون شهادة الفاسق من جهة الفعل؛ كالزاني والقاتل والسارق وما أشبه ذلك لا تُقبل شهادته رواية واحدة؛ فلما تقدم.

وأما كون شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد غير المتدين لا تُقبل أيضاً؛ فلأنه فاسق غير متدين. أشبه الفاسق بالفعل.

وأما كون شهادة الفاسق المتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه كالخطابية لا تُقبل أيضاً؛ فلأن الثقة لا تحصل بقوله لتدينه بكذبه.

وأما كون شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بما تقدم ذكره لا تُقبل على المذهب؛ فلعموم النصوص الدالة على عدم قبول قول الفاسق، وقياسه على الصور المذكورة قبل.

وأما كونه يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادته؛ فلأن الفاسق من جهة الاعتقاد أحسن حالاً من الكافر. فإذا قبلت شهادته كان قبول قول الفاسق من جهة اعتقاد المتدين به أولى.

قال: **(وأما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو أخّر الحج الواجب مع إمكانه أو نحوه متأولاً فلا تُرد شهادته. وإن فعله معتقداً تحريمه رُدت شهادته. ويحتمل أن لا تُرد).**

أما كون من فعل شيئاً متأولاً لا تُرد شهادته؛ فلأن الاختلاف في الفروع رحمة. فلو رُدت الشهادة بذلك لما كان الأمر كذلك.

ولأن التأويل فيما ذكر شائع جائز. بدليل اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في المسائل الفروعية ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان. وذلك لا يناسب رد الفاعل لذلك على وجه التأويل؛ لأنه فعل ما له فعله. أشبه فعل المتفق عليه.

وأما كون من فعل شيئاً من ذلك مع اعتقاد تحريمه تُرد شهادته إذا تكرر ذلك منه على المذهب؛ فلأنه فعل ما يعتقد تحريمه. أشبه فعل المحرم إجماعاً.

وأما كونه يحتمل أن لا تُرد؛ فلأن لفعله في الجملة مساغاً.

والأول أولى؛ لما تقدم.

ولأن الفاعل لشيء من الفروع المختلف فيها معتقداً التحريم بذلك: آثم لفعله، مستديم له، وذلك ينافي قبول شهادته.

قال: (**الثاني: استعمال المروءة. وهو: فعلُ ما يجمّله ويزيّنه وترك ما يُدنّسه ويشينُه. فلا تُقبل شهادة المصافع والمتمسخِر والمغنّي والرقّاص واللاعب بالشطرنج والنرْد والحمام، والذي يتغدى في السوق ويمدُّ رجليه في مجمع الناس، ويحدّث بمباضَعة أهله وأمته، ويدخل الحمّام بغير مئزر ونحو ذلك**).

أما كون الثاني من شيء مما يعتبر في العدالة: استعمال المروءة؛ فلأنه يلي الأول.

وأما كون ذلك مما يعتبر في العدالة؛ فلأن من فقد المروءة اتصف بالدناءة والسقاطة، وكلاهما يذهب الثقة بقول المتصف بهما.

وأما كون استعمال المروءة وهو ما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن من لم يفعل ما ذُكر فعله ولم يترك ما ذُكر تركه لا مروءة له عُرفاً. فكذا شرعاً.

وأما كون شهادة المصافع... إلى آخره لا تُقبل؛ فلأن الفاعل لشيء من ذلك لا مروءة له، وقد تقدم أنها معتبرة في العدالة.

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن شهادة من ذُكر لا تُقبل؛ لعدم المروءة لأنه ذكر استعمال المروءة ثم قال: فلا تُقبل شهادة المصافع... إلى آخره. وعندي في ذلك نظر وهو: أن المتصف بخصلة مما تقدم ذكره ينبغي أن ينظر فيما اتصف به فإن كان محرماً كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلاً للمحرم، لا يقال فعلُ المحرم مرةً لا يمنع من قبول الشهادة؛ لأن الكلام مفروض فيمن هو متصفٌ بذلك مستمرٌ عليه، مشهورٌ به، وذلك يقتضي المداومة عليه، والمداومة على الصغيرة كالكبيرة في رد الشهادة، وإن كان ما اتصف به غير محرم كان المانع من قبول شهادته كون فعله دناءةً وسفهاً ويكون ذلك من باب فقد المروءة.

فعلى هذا لا بد من بيان من فعله دناءة وسفه من غير تحريم ممن فعله محرم فنقول: أما المصافع والمتمسخِر، ومن يأكل في السوق، ويمدّ رجليه في مجمع من الناس، ويحدّث بمباضَعته أهله: ففعل كل واحدٍ منهم دناءة وسفه من غير حرمة:

أما كونه دناءةً وسفهاً؛ فظاهر.

وأما كونه من غير حرمة؛ فلأن التحريم من الشرع ولم يرد به.

قال المصنف في المغني بعد أن ذكر الآكل في السوق ومادّ رجليه في مجمع الناس والمتمسخر والمحدث بمباضعته أهله: فإن فعل شيئاً من هذا مختفياً لم يمنع قبول الشهادة؛ لأن مروءته لا تسقط بذلك، ولو كان ذلك محرماً لكان الاختفاء به مانعاً كالإظهار؛ لاستوائهما في الحرمة.

وأما المغنّي ففعله حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠]. قال ابن الحنفية: هو الغناء.

وعن ابن عباس وابن مسعود: «في تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان:٦] هو الغناء»[١].

ولأن النبي ﷺ قال: «الغناءُ يُنبتُ النفاقَ في القلب»[٢].

وعن أبي أمامة «أن النبي ﷺ نهى عن شراء المغنيات، وبيعهن، والتجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام»[٣]. رواه الترمذي.

فعلى هذا ترد شهادته؛ لفعله المحرم.

وقال بعض أصحابنا: الغناء غير حرام؛ لأن عائشة قالت: «كان عندي جاريتان تُغنّيان فدخل أبو بكر فقال: مزمور الشيطان في بيتِ رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: دعهما فإنها أيامُ عيد»[٤].

وعن عمر رضي الله عنه قال: «الغناءُ زادُ الراكب».

فعلى هذا لا تقبل شهادة المغنّي وهو من يجمعُ الناس عليه يأتيهم مرة ويأتونه أخرى؛ لأن في فعله دناءةً وسفهاً، ولا ترد شهادة من يغني لنفسه على وجه الترنم؛ لأن ذلك لا تحريم فيه ولا دناءة.

وأما الرقّاص ففعله دناءة؛ لما يتضمن من قلة العقل. ولم أجد عن أصحابنا ما يقتضي تحريمه، والأصل الإباحة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢٢٣ كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صنعة...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢٧) ٤: ٢٨٢ كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٢) ٣: ٥٧٩ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٦٨) ٢: ٧٣٣ كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٩) ١: ٣٢٤ كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٢) ٢: ٦٠٧ كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

وأما اللاعب بالنرْد والشطرنج ففعلهما حرام: أما كون اللعب بالنرْد حراماً؛ فلما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لعبَ بالنرْدَشِير فقد عصى الله ورسوله»[1].

وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعبَ بالنرْدَشِيرِ فكأنما غَمسَ يدَه في لحمِ الخنزيرِ ودمه»[2]. رواهما أبو داود.

وأما كون اللعب بالشطرنج حراماً؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان﴾ [المائدة: ٩٠] قال عليٌّ: «الشطرنجُ من الميسر»[3].

وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إن للهِ في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاة فيها نصيب». رواه أبو بكر بإسناده.

و «مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج. فقال: ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون؟»[4].

ولأنه لعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. أشبه النرد.

وأما اللاعب بالحمام فيُنظر فيه فإن كان ذلك ليأخذ حمام الناس، أو ليقامر بها فذلك حرام. وإن كان ليأكل فراخها، أو لتحملَ له الكتب، أو للأُنس فلا بأس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٣٨) ٤: ٢٨٥ كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٣٩) الموضع السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢١٢ كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج.

(٤) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت قال: « جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فشكى الوحشة فقال له: اتخذ زوجاً من حمام »، وإن فعل ذلك فُرجة على طيرانها ونظراً كان ذلك سفهاً ودناءة.

وأما داخل الحمّام بغير مئزر ففعله حرام؛ لأن فيه كشف عورته المأمور بسترها. وقد تقدم ذكر ذلك في باب ستر العورة[1].

قال: **(فأما الشَيْن في الصناعة؛ كالحجام والحائك والنخّال والنفّاط والقمّام والزبّال والمشعوذ والدبّاغ والحارس والقرّاد والكبّاش فهل تُقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على وجهين)**.

أما كون ما ذكر تُقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم على وجه؛ فلأن بالناس حاجة إلى من يقوم بما ذكر، ورد شهادة فاعله يمنع من تعاطيه. فيؤدي إلى ضرر عام بالخلق، وذلك منتفٍ شرعاً.

وأما كونهم لا تُقبل شهادتهم على وجه؛ فلأن تعاطي ما ذكر يتجنّبهُ أهل المروءات. فكان فعله مانعاً من الشهادة كالقِسْم الذي قبله. هذا تعليل كلام المصنف رحمه الله. وعندي فيه نظر كما تقدم. وينبغي أن ينظر في الصناعة فإن كانت محرمة منعت قبول الشهادة؛ لفعله المحرم على وجه التكرار؛ لأن من كان الشيء المحرم صنعته كان فعله له مكرراً، وإن كانت مباحة فمنها ما يترجح فيه قبول الشهادة؛ كالحائك لا سيما في بلاد ظهرَ الدينُ فيهم كحرّان، ومنها ما يترجح فيه رد الشهادة؛ كالزبال؛ لأن في فعله دناءة وسفهاً.

فعلى هذا: الحجام ينبني على جواز الإجارة: فإن قيل بعدم جواز الإجارة عليه منع فعله الشهادة؛ لأنه فعل محرم متكرر، ويعضده قول النبي ﷺ: « كسبُ

(١) ١: ٣٥٣.

الحجّام خبيث »[1]، وإن قيل بجواز الإجارة عليه منع فعله الشهادة؛ لما فيه من الدناءة والسقاطة، والحائك تقدم ذكره. والنخّال والنفّاط فعلهما فيه دناءة، ويترجح عدم رد شهادتهما؛ لأن الظاهر من حالهما الاستقامة.

وأما القمّام والزبّال فالظاهر منهما أنهما لا يتوقيان النجاسة، وإن توقياها كان فيها دناءة، ويترجح رد شهادتهما؛ لأجل ذلك الظاهر.

وأما المشعوذ والدبّاغ والحارس والقرّاد والكبّاش ففعلهم فيه دناءة، ويترجح رد شهادتهم؛ لأن الغالب فيهم أنهم لا مروءة لهم، وهي شرط في قبول الشهادة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٨) ٣: ١١٩٩ كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...

فصل [إذا زالت موانع الشهادة]

قال المصنف رحمه الله: **(ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قُبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل. وعنه: يعتبر في التائب إصلاح العمل سَنَة).**

أما كون من زالت الموانع المذكورة منهم تُقبل شهادتهم؛ فلأن عدم القبول معلل بذلك فإذا زال عُدم القبول ضرورة أن المعلل يزول لزوال علته.

وأما كون الفاسق إذا تاب تُقبل شهادته بمجرد توبته من غير اعتبار صلاح العمل على المذهب؛ فلما تقدم ذكره.

وأما كونه يعتبر فيه إصلاح العمل سنة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾ [آل عمران:٨٩]. نهى عن قبول الشهادة ثم استثنى التائب المصلح.

و « لأن عمر رضي الله عنه لما ضربَ صَبيغاً وأمر بهجرانه حتى بلغه توبته. فأمرَ أن لا يُكلَّمَ إلا بعدَ سنة »[1].

والأول أصح؛ لما تقدم.

ولأن النبي ﷺ قال: « التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له »[2].

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن نحوه. (١٥٠) ١: ٤٣ المقدمة. باب من هاب الفتيا وكره التنطّع والتبدّع. وليس فيه: «فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة».

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٥٠) ٢: ١٤١٩ كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

ولأن شهادة الكافر تُقبل بمجرد الإسلام. فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى.

ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة بدليل قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يُصِروا على ما فعلوا وهم يعلمون ۞ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم... الآية﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقول عمر رضي الله عنه: «بقيةُ عمر المرء لا قيمة له يدركُ فيه ما فات، ويحيي فيه ما أمات، ويدّلُ الله سيئاته حسنات» فينبغي أن يحصل بمجردها قبول التوبة، وقوله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾[1] [المائدة: ٣٩] يحتمل أنه أراد بالإصلاح التوبة وعطف ﴿وأصلح﴾ على ﴿تاب﴾؛ لاختلاف اللفظين، ودليل ذلك قول عمر: «تُبْ أقبل شهادَتك»[2].

قال: **(ولا تُقبل شهادة القاذف حتى يتوب. وتوبته: أن يكذب نفسه. وقيل: إن علمَ صدق نفسه فتوبته أن يقول: قد ندمتُ على ما قلتُ ولا أعودُ إلى مثله، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه).**

أما كون شهادة القاذف لا تُقبل قبل توبته؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

---

(١) في د: إلا من تاب وأصلح.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٤٢) ٢: ١٨١ كتاب الشهادات.

ولأن النبي ﷺ قال: « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام »[1]. رواه ابن ماجة.

والمراد بالقاذفِ المردودِ الشهادة: القاذفُ الذي لم يأت بما يحقق قذفه فإن أتى بما يحقق قذفه ؛ كالزوج يقذف زوجته ، ويحقق قذفه بالبينة أو باللعان . والأجنبي يقذف أجنبية ، ويحقق قذفه بالبينة : لم ترد شهادته ؛ لأن الله تعالى إنما رتب الأحكام المذكورة على مجموع الأمرين: من رمي المحصنات ، وعدم الإتيان بأربعة شهداء . فإذا لم يوجد ذلك لم تترتب الأحكام المذكورة ؛ لانتفاء شرطها.

وأما قول المصنف رحمه الله: حتى يتوب ؛ فمشعر بقبول شهادته بعد توبته . وهو صحيح صرح به المصنف رحمه الله تعالى في المغني . والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور:٥] ، وقول عمر لأبي بكرة: «تُب أقبل شهادَتك»[2].

ولأن القاذف المذكور إذا تاب تائب من ذنبه . فوجب أن تقبل شهادته ؛ كالتائب من الزنا بل أولى ؛ لأن الزنا أعظم من القذف.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [النور:٤] ، وقول النبي ﷺ: « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام »[3] يدلان على عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب.

قيل: أما الآية فقد استثنى الله تعالى فيها التائب بقوله بعد قوله: ﴿ولا تقبلوا﴾ [النور:٤] ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور:٥].

وأما الحديث ؛ فمحمول على من لم يتب بدليل الاستثناء في الآية.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦٦) ٢: ٧٩٢ كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٤٤.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

وأما كون توبة القاذف أن يكذب نفسه على المذهب؛ فلأنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور:٥]: « توبتهُ إكذابُ نفسه ».

وأما كونها إذا علم صدق نفسه أن يقول: قد ندمت عما قلت ولا أعود إلى مثله، وأنا تائبٌ إلى الله تعالى منه على قول؛ فلأن المقصود يحصل بذلك. فوجب أن تحصل التوبة به؛ كغيره.

ولأن الندم توبة؛ لقوله ﷺ: « الندمُ توبة »[1]. فوجب أن تحصل التوبة لمن يقول: قد ندمت... إلى آخره بحصول الندم.

وإنما اعتبر القول؛ لأن ما في الباطن لا يُطلع عليه. فلم يكن بد من القول الدال عليه؛ ليعلم تحقق الندم الموجب للتوبة.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٥٢) ٢: ١٤٢٠ كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

فصل [في شهادة العبد]

قال المصنف رحمه الله: (**ولا يُعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين. وتُقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء**).

أما كون الشهادة لا يعتبر فيها الحرية؛ لأن الله تعالى أمر بإشهاد ذَوي عدل منا، ومن فقد الحرية عدلٌ منا. بدليل قبول روايته وفتياه وأخباره الدينيّة.

ولأن العبد عدل غير متهم. فقبلت شهادته؛ كالحر.

وأما كون شهادة العبد في كل شيء غير الحدود والقصاص يجوز؛ فلأن الحرية ليست معتبرة في الشهادة.

وأما كونها تُقبل في الحدود والقصاص على إحدى الروايتين؛ فلما تقدم.

ولأنه حق. أشبه الأموال.

وأما كونها لا تُقبل على إحداهما؛ فلأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة؛ لاختلاف العلماء في قبولها.

وأما كون شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء تُقبل؛ فلأن الموجود فيها الرق، وذلك لا يمنع في العبد فلا يمنع في الأمة بالقياس عليه، وفي الأثر أن عقبة بن الحارث[1] قال: «تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب. فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد

(١) في د: عقبة بن يحيى. وما أثبتناه من الصحيح.

أرضعتكُما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: وكيفَ وقد زعمتْ ذلك»[1] متفق عليه.

وفي رواية أبي داود: «فقلتُ: يا رسول الله! إنها لكاذبة. قال: وما يُدريكَ وقد قالت ما قالت؟ دعْهَا عنك»[2].

قال: **(وتجوز شهادة الأصم على ما يراه، وعلى المسموعات التي كانت قبل صممه).**

أما كون شهادة الأصم على ما يراه تجوز؛ فلأنه ما يراه كغيره.

وأما كون شهادته على المسموعات التي كانت قبل صممه تجوز؛ فلأنه في ذلك كمن لم يصبه صمم.

قال: **(وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة، وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرفَ الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به، فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي: تُقبل شهادته أيضاً، ويصفه للحاكم بما يتميز به. ويحتمل أن لا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالباً. وإن شهد عند الحاكم ثم عمي قُبلت شهادته وجهاً واحداً).**

أما كون شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن صوت المشهود عليه تجوز. والمراد به قبولها؛ فلأن شهادته على مسموع. فوجب قبولها؛ كروايته.

ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين فإذا حصل ذلك للأعمى وجب قبول شهادته؛ كالبصير.

وعن قتادة أنه قال: إن للسمع قيافةً كقيافة البصر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٦) ٢: ٩٤١ كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. ولم أره في مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٣) ٣: ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع.

ولأن الأعمى من رجالنا وهو متيقن لصوت المشهود عليه . فوجب أن يدخل في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة:٢٨٢].

ولأنه يروى عن علي وابن عباس أنهما أجازا شهادة الأعمى ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة.

وأما كون شهادته بالاستفاضة تجوز ؛ فلأنها تعتمد على القول وشهادته عليه جائزة ؛ كما تقدم.

وأما كون شهادته في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عَرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به تجوز ؛ فلما تقدم.

ولأن العمى فقدُ حاسة لا تُخِلّ بالتكليف . فلا تمنع قبول الشهادة ؛ كالصمم.

وأما كونها تُقبل إذا لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه على قول القاضي ويصفه للحاكم بما يتميز به ؛ فلما تقدم من عموم الأدلة.

وأما كونها يحتمل أن لا تجوز ؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أن هذا لا ينضبط غالباً.

وأما كون الأعمى إذا شهد عند الحاكم ثم عمي تُقبل شهادته . والمراد به الحكم بها ؛ فلأن العمى طرأ بعد أداء الشهادة لا يورث تهمة في حال الشهادة . فلم يمنع الحكم بها ؛ كما لو شهد ثم مات.

قال: **(وشهادةُ ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره)**.

أما كون شهادة ولد الزنا في الزنا جائزة ؛ فلأنه عدلٌ مقبول الرواية . فوجب أن يكون مقبول الشهادة ؛ كغيره من العدول.

ولأن ولد الزنا من رجالنا . فوجب أن يدخل في عموم النص المتقدم ذكرها.

فإن قيل: لا ينبغي أن تقبل شهادته بذلك ؛ لأن العادة أن من فعل فعلاً قبيحاً يجب أن يكون له نظير.

ولأنه يروى عن عثمان أنه قال: « ودّت الزانيةُ أن النساءَ كلَّهن زنَين ».

قيل: أما الأول: فغلط ؛ لأن ولد الزنا لم يفعل قبيحاً يجب أن يكون له نظير.

وأما الثاني: فليس يثبت عن عثمان . والأشبه أن لا يكون ثابتاً عنه ؛ لأن الأليق بحاله ودينه أن لا يذكر امرأة في ظهر الغيب بمثل ذلك.

وأما كونه في غير الزنا جائزة ؛ فلما تقدم ذكره.

ولأنه مقبول الشهادة في الزنا . فوجب أن يكون مقبول الشهادة في غيره بالقياس عليه.

قال: **(وتقبلُ شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع ، والقاسم على القسمة ، والحاكم على حكمه بعد العزل)**.

أما كون شهادة المرضعة على فعل نفسها تُقبل ؛ فلأن عقبة بن الحارث قال: «تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمةٌ سوداء فقالت : قد أرضعتُكُما . فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : وكيفَ وقد زعمتْ ذلك»[1] متفق عليه .

وأما كون شهادة القاسم على القسمة تقبل ؛ فلأن شهادته على فعل النفس . أشبه شهادة المرضع على الرضاع.

وأما كون شهادة الحاكم بعد حكمه بعد عزله تقبل ؛ فلأنه شاهد على فعل نفسه . أشبه المرضعة والقاسم.

قال: **(وتُقبل شهادة البدوي على القروي ، والقروي على البدوي . وعنه : في شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تُقبل فيحتمل وجهين)**.

أما كون شهادة البدوي على القروي تُقبل على وجه ؛ فكشهادة القروي على البدوي.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٨.

ولأن من قُبلت شهادته على أهل البلد قُبلت شهادته على أهل القرى. دليله: شهادة القروي على البدوي.

وأما كونها لا تُقبل على وجه؛ فلأنه يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوزُ شهادةُ بدوي على صاحبِ القرية»[1]. رواه أبو داود.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والحديث محمول على أن شهادة البدوي لا تُقبل؛ للجهل بعدالته الباطنة. وخص بما ذكر؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم عنه.

وأما كون شهادة القروي على البدوي [تقبل][2]؛ فلأن تخصيص شهادة البدوي على القروي بعدم جواز القبول مشعر بجواز العكس.

ولأن القروي في مظنة العلم وانتفاء التهمة. فوجب قبول شهادته عملاً بالنصوص الدالة على القبول السالمة عن معارضة ما ذكر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٢) ٣ : ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

باب موانع الشهادة

قال المصنف رحمه الله: (**ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء:**

أحدها: قرابةُ الولادة. فلا تُقبل شهادة والدٍ لولده وإن سفل، ولا ولدٍ لوالده وإن علا في أصح الروايات. وعنه: تُقبل فيما لا يجر به نفعاً غالباً؛ نحو: أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف. وعنه: تُقبل شهادة الولد لوالده، ولا تُقبل شهادة الوالد للولد).

أما كون قبول الشهادة يمنعه خمسة أشياء؛ فلما يأتي فيها.

وأما كون أحدها: قرابة الولادة؛ فلما يأتي في كون شهادة والدٍ لولده، وشهادة ولدٍ لوالده لا تُقبل.

وأما كون شهادة والدٍ أباً كان أو أماً أو جداً أو جدة لولده وإن نزل، وشهادة ولدٍ لوالده وإن علا لا تُقبل في أصح الروايات؛ فلأن الزهري روى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا ظِنّين في قرابة ولا ولاء»[1]. وكل واحدٍ من الولد والوالد متهم بالنسبة إلى الآخر؛ لأن بينهما تعصيباً وكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه السلام: «فاطمةُ بَضعَةٌ مني»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٨) ٤: ٥٤٦ كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٣٢) ٥: ٢٠٠٤ كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

⇦

وأما كون شهادة كل واحدٍ منهما تُقبل لآخر فيما لا يجر لنفسه نفعاً مثل ما مثله المصنف رحمه الله على روايةٍ؛ فلأن كل واحدٍ منهما لا ينتفع بما يحصل للآخر فتنتفي التهمة عنه في شهادته. فوجب أن ينتفى عدم القبول؛ لعدم مقتضيه.

وأما كون شهادة الولد لوالده تُقبل وشهادة الوالد لولده لا تُقبل على روايةٍ؛ فلأن شهادة الوالد لولده فيها تهمة من حيث إن مال الابن في حكم ماله؛ لأن له أن يتملكه فشهادته له شهادته لنفسه. بخلاف شهادة الولد لوالده؛ فلأن التهمة المذكورة منتفية فيها.

قال: **(وتُقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين)**.

[أما كون شهادة بعضهم على بعض تقبل في رواية][1]؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء: ١٣٥]. ولو لم تكن شهادة الولد مقبولة على الوالد لما أمر الله تعالى بها.

ولأن شهادة كل واحدٍ منهما على الآخر لا تهمة فيها.

ولأن التهمة في الشهادة له لا في الشهادة عليه.

وأما كونها لا تُقبل في روايةٍ؛ فلأن كل واحدٍ منهما لا تُقبل شهادته للآخر. فوجب أن لا تُقبل عليه قياساً لإحدى الشهادتين على الأخرى.

والأول أصح؛ لما تقدم.

والفرق بين الشهادة له والشهادة عليه: التهمة في الشهادة له وانتفائها في الشهادة عليه.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤٩) ٤: ١٩٠٣ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: **(ولا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين).**

أما كون شهادة كل واحدٍ من الزوجين للآخر لا تُقبل في روايةٍ؛ فلأن كل واحدٍ منهما يرث صاحبه من غير حجب، ويتبسط في ماله عادة، وذلك يوجب التهمة في شهادته، والتهمة تمنع من القبول.

وأما كونها تُقبل في روايةٍ؛ فلأن النكاح عقد على منفعة. فلا يتضمن رد الشهادة؛ كالإجارة.

والأول أصح؛ لما تقدم.

ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها. فكأن كل واحدٍ منهما يجر لنفسه نفعاً، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقال: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب:٥٣] فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي ﷺ أخرى.

و «قال ابن مسعود للذي قال له: غُلامي سرقَ مرآة لزوجتي. قال له: مالُكم سرقَ مالكم»[1].

وأما القياس على الإجارة فلا يصح؛ لما بينهما من الفرق وهو وجود التهمة بين المتناكحين، وانتفاؤها بين المؤجر والمؤجرة.

قال: **(ولا تُقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده. وتُقبل شهادة الأخ لأخيه وسائر الأقارب، والصديق لصديقه، والمولى لعتيقه).**

أما كون شهادة السيد لعبده لا تُقبل؛ فلأن مال العبد لسيده فشهادة السيد له شهادة لنفسه، ولهذا قال النبي ﷺ: «من باعَ عبداً وله مالٌ فمالهُ للبائع إلا أن يشترطهُ المبتاع»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٦٠) ٥: ٥١٤ كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٠) ٢: ٨٣٨ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط... ⇦

وأما كون شهادة العبد لسيده لا تُقبل؛ فلأن العبد متهم؛ لأنه يتبسط في مال سيده، ولا يقطع بسرقته. فلا تُقبل شهادته له؛ كالأب مع ابنه.

وأما كون شهادة الأخ لأخيه تُقبل؛ فلأنه من عدول المسلمين فيدخل في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير ذلك من الآيات.

ولأن الأخ عدل غير متهم. فوجب قبول شهادته؛ كالأجنبي.

وأما كون شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض تُقبل؛ فلأنه إذا قُبلت شهادة الأخ لأخيه. فلأن تُقبل شهادة الأقارب بعضهم لبعض بطريق الأولى.

وأما كون شهادة الصديق لصديقه تُقبل؛ فلعموم النصوص المتقدم ذكرها.

ولأن الصديق إذا كان عدلاً لم يكن متهماً في شهادة صديقه.

وأما كون شهادة المولى لمعتقه تُقبل؛ فلأنه إذا قُبلت شهادة الأخ لأخيه. فلأن تقبل شهادة المولى لمعتقه بطريق الأولى.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٣) ٣: ١١٧٣ كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

فصل [المانع الثاني]

قال المصنف رحمه الله: (**الثاني: أن يجرّ إلى نفسه نفعاً بشهادته؛ كشهادة السيد لمكاتبه، والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال، والوصي للميت، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه، والشريك لشريكه، والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته**).

أما كون الثاني مما يمنع قبول الشهادة: أن يجرّ إلى نفسه نفعاً بشهادته؛ فلأنه يلي الأول.

وأما كون ذلك يمنع ذلك؛ فلأن فاعله متهم في الشهادة، والتهمة تمنع من قبول الشهادة.

وأما كون ذلك كشهادة السيد لمكاتبه... إلى آخره؛ فلأن كل واحدٍ منهم يجرّ إلى نفسه نفعاً بشهادته. وبيان النفع في كل صورة مما ذكر ظاهر.

فصل [المانع الثالث]

قال المصنف رحمه الله: (**الثالث: أن يدفع عن نفسه ضرراً؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدَّيْن على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصي بجرح الشاهد على الأيتام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه، وسائر من لا تُقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه**).

أما كون الثالث مما يمنع قبول الشهادة: أن يدفع عن نفسه ضرراً؛ فلأنه يلي الثاني.

وأما كون ذلك يمنع ذلك؛ فلأن فاعله أيضاً متهم، والتهمة تمنع قبول الشهادة.

وأما كون ذلك كشهادة العاقلة... إلى آخره؛ فلأن كل واحدٍ يدفع عن نفسه ضرراً بشهادته. وبيان الضرر في كل صورة مما ذكر ظاهر.

فصل [المانع الرابع]

قال رحمه الله: (**الرابع: العداوة؛ كشهادة المقذوف على قاذفه، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، والزوج بالزنا على امرأته**).

أما كون الرابع مما يمنع قبول الشهادة: العداوة؛ فلأنه يلي الثالث.

وأما كون العداوة تمنع ذلك؛ فلأن في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»[1]. رواه أبو داود.

والغمر: الحقد.

ولأن العداوة تورث التهمة. فوجب أن تمنع الشهادة؛ كالقرابة القريبة.

وأما كون العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه ... إلى آخره؛ فلأن كل واحدٍ من الشهود عدو للمشهود عليه. وبيان العداوة في كل صورة مما ذكر ظاهر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠١) ٣: ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته.

فصل [المانع الخامس]

قال المصنف رحمه الله: **(الخامس: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تُقبل للتهمة. ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قُبلت. ولو شهد كافرٌ أو صبيٌ أو عبدٌ فرُدت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبى قُبلت).**

أما كون الخامس مما يمنع قبول الشهادة: أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها؛ فلأنه يلي الرابع.

وأما كون ذلك يمنع ذلك فلأن فاعله متهم بأدائها؛ لأنه يُعيّر بردها وتلحقه غضاضة. فإذا أعادها كان متهماً.

وأما كون شهادته تُقبل إذا لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً؛ فلأن التهمة إنما كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد، وذلك منتفٍ فيما ذكر.

وأما كون شهادة الكافر والصبي والعبد إذا شهدوا في حال الكفر والصبى والرق ثم أعادوها بعد الإسلام والبلوغ والعتق تُقبل؛ فلأن رد الشهادة في الأحوال المذكورة لا غضاضة فيه فلا تقع تهمة في الإعادة. وبذلك يظهر الفرق بين رد الشهادة بالفسق وبين ردها بالكفر والصبى والرق.

قال: **(وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجريح ففي ردها وجهان. وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فرُدت ثم عفي الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة لم تُقبل. ذكره القاضي. ويحتمل أن تُقبل).**

أما كون شهادة المكاتب لمكاتبه إذا ردت ثم أعادها بعد عتقه، وشهادة الوارث لموروثه بجرح قبل برئه إذا ردت ثم أعادها بعد برء الجريح: لا تُرد في وجه؛ فلأن زوال المانع من قبول الشهادة هنا ليس من فعل الشاهد. فلم يمنع ذلك من قبول شهادته المعادة؛ كزوال الصبَى بالبلوغ.

ولأن رد الشهادة هنا السببُ لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها.

وأما كونها تُرد في وجه؛ فلأن الحاكم رد شهادة من ذكر باجتهاده فلا ينقض ذلك باجتهاده.

والأول أصح. ذكره المصنف في المغني وعلله بأن الأصل قبول شهادة العدل. وقياس الشاهد هنا على المردود الشهادة بالفسق لا يصح؛ لوجود التهمة في حق الفاسق وانتفائها.

وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى ما مضى، ولذلك قضى عمر رضي الله عنه في قضية بقضايا مختلفة قال: «ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي»[1]. وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل لا في الماضي.

وأما كون شهادة الشفيع بعفو شريكه في الشُفعة إذا أعادها بعد ردها لا تُقبل؛ فلأنه متهم في الشهادة؛ كالفاسق إذا أعاد شهادته المردودة لفسقه.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٦٤٨) ١ : ١١٢ في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيّره.

باب أقسام المشهود به

قال المصنف رحمه الله: (**والمشهود به ينقسم خمسة أقسام:**

أحدها: الزنا وما يوجب حده. فلا تُقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار. وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين).

أما كون المشهود به ينقسم خمسة أقسام؛ فلأنه تارة يكون الزنا وما يوجب حده، وتارة القصاص وسائر الحدود، وتارة ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص، وتارة المال وما يقصد به المال، وتارة ما لا يطلع عليه الرجال.

وأما كون أحدها: الزنا وما يوجب حده؛ فظاهر.

وأما كون ذلك لا تُقبل فيه إلا شهادة أربعة؛ فلأن الله تعالى قال ذلك في آياتٍ من كتابه: منه قوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور:١٣].

وأما كونهم رجالاً؛ فلأن المرأة ضعيفة العقل، قليلة الأمانة. فيكون ذلك شُبهة، والحد يدرأ بالشبهة.

وأما كونهم أحراراً؛ فلأن في قبول شهادة العبيد خلافاً بين العلماء فيكون ذلك شبهة مانعة من قبول شهادتهم فيما يدرأ بالشبهة، وقد تقدم في شهادة العبيد أنها تُقبل في الحدود في رواية[1].

---

(١) ص: ٣٤٧.

والأول أصح؛ لما ذكر.

فإن قيل: لم يذكر المصنف رحمه الله أن يكونوا عدولاً؟

قيل: اكتفى باشتراط ذلك في الأموال؛ لأنه نبَّه على تأكيد الشهادة على الزنا بالأمور المذكورة فيعلم المتفقّه أن اشتراط العدالة فيها أولى. وكذلك عدم ذكره لباقي الشروط الآتي ذكرها.

والعدالة المعتبرة ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً وإن اختلف في ذلك في الأموال لتأكيد الزنا واشتراط ما ذكر.

وأما كون الإقرار بالزنا هل يثبت بشاهدين أم لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين؛ فلأن قياسه على سائر الأقارير يقتضي ثبوته بشاهدين، وقياسه على الفعل يقتضي أن لا يثبت إلا بأربعة.

ولا بد أن يلحظ في الروايتين المذكورتين: أن تكون الشهادة على إقرار تكرر أربعاً. فلو كانت الشهادة على الإقرار مرتين أو ثلاثاً لم يحد حد الزنا. وقد ذكر ذلك في الفصل الثالث من باب حد الزنا[1].

قال: **(الثاني: القصاص وسائر الحدود. فلا يُقبل فيه إلا رجلان حران)**.

أما كون ما ذكر لا يُقبل فيه إلا رجلان؛ فلأن المرأة ضعيفة العقل قليلة الأمانة غالباً، وذلك يقتضي أن الثقة بقولها فيما عداهما على مقتضاه.

وأما كونهما حرين؛ فلأن في شهادة العبيد خلافاً في الجملة. فلم يثبت القصاص وسائر الحدود بشهادتهم؛ كالشهادة على الزنا.

فإن قيل: القتل أعظم من الزنا فإذا اشترط في الزنا أربعة. فلأن يشترط في القتل الأربعة بطريق الأولى.

---

(١) ٥: ٦٦٩.

قيل: القتل فيه حق آدمي وفي اشتراط الأربعة إسقاط له بخلاف الزنا.

قال: **(الثالث: ما ليس بمال ولا يُقصد به المال ويَطَّلعُ عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص؛ كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصيةُ إليه وما أشبه ذلك: فلا يُقبل فيه إلا رجلان. وعنه في النكاح والرجعة والعتق: أنه يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وعنه في العتق: أنه يُقبل فيه شاهدٌ ويمين المدعي. وقال القاضي: النكاحُ وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبتُ إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تُخَرَّج على روايتين. قال أحمد رحمه الله في الرجل يُوكل وكيلاً ويشهد على نفسه رجلاً وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين فأما غير ذلك فلا).**

أما كون ما ليس بمال ولا يُقصد به المال ويَطَّلعُ عليه الرجال في غالب الأحوال؛ كالطلاق لا يُقبل فيه إلا رجلان رواية واحدة؛ فلأن الشرع متشوفٌ إلى عدمه.

وأما كون النكاح والرجعة والعتق لا يُقبل فيهما إلا ذلك على المذهب، فبالقياس على الطلاق.

وأما كونهما يقبل فيهما شهادة رجلٍ وامرأتين على روايةٍ؛ فلأنهما لا يسقطان بالشبهة.

والأول أصح؛ لأن إلحاق النكاح بالطلاق أولى من إلحاقه بالمال، ولذلك قال القاضي: لا يثبتان إلا بشهادة رجلين رواية واحدة.

وأما كون العتق لا يُقبل فيه إلا رجلان على روايةٍ؛ فلأنه إزالة ملكٍ لا على وجه المعاوضة. فلم يقبل فيه إلا ذلك؛ كالنكاح.

وأما كونه يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين على روايةٍ؛ فلأن العبد مالٌ. فقبل في عتقه شهادة رجل وامرأتين؛ كسائر الأموال.

وأما كونه يُقبل فيه شهادة واحد ويمين العبد على روايةٍ؛ فلأن في الشرع تشوفاً إلى العتق، وفي قبول شاهد ويمين المعتق توسعة في ثبوت المعتق.

وأما كون ما عدا ذلك من الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله وما في معناها لا يُقبل فيه إلا رجلان على المذهب؛ فبالقياس على الطلاق.

وأما كون النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبتُ إلا بشاهدين رواية واحدة، والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين على قول القاضي؛ فلأن النكاح وحقوقه يحتاط له. بخلاف بقية ما ذكر.

قال: (**الرابع: المال وما يقصد به المال؛ كالبيع والقرض والرهن والوصية له، وجناية الخطأ: يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي. وهل تُقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص؛ كالهاشمة والمنقلة شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين**).

أما كون المال يُقبل فيه شهادة رجلٍ وامرأتين؛ فبالكتاب والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين... -إلى أن قال-: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾ [البقرة:٢٨٢].

وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على قبول شهادة النساء في الأموال.

وأما كون ما يقصد منه المال كالصور التي ذكرها المصنف رحمه الله يُقبل فيها شهادة رجل وامرأتين؛ فلأن المقصود منها المال. أشبهت الشهادة بنفس المال.

وأما كون المال يُقبل فيه شاهد ويمين المدعي؛ فلما روي أن النبي ﷺ قال: «استشرتُ جبريلَ في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار عليّ بذلك في الأموال لا تعدو ذلك». رواه أحمد بإسناده.

وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه قضَى بالشاهدِ واليمين . قال عمرو : في الأموال »[1] .

وعن أبي هريرة قال: « قضَى رسولُ الله ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ الواحد »[2] . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولأن اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد وفي حق المنكر ، والمدعي هاهنا ظهر صدقه بشاهده . فوجب أن يشرع اليمين في حقه.

وأما كون ما يقصد منه المال يُقبل فيه ذلك ؛ فلأن ذلك كالمال نفسه في شهادة المرأتين . فكذلك في القضاء باليمين مع الشاهد.

وأما كون جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ؛ كالهاشمة والمنقلة على روايتين ؛ فلأن النظر إلى أن موجبها المال تشبه الجناية خطأ وهي تثبت برجل وامرأتين ، والنظر إلى أنها جناية عمد تشبه القتل وهو لا يثبت إلا برجلين.

والأول المذهب . قاله صاحب المغني فيه.

قال: (**الخامس: ما لا يطلع عليه الرجالُ ؛ كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه : فيُقبل فيه شهادة امرأة واحدة . وعنه : لا يُقبل فيه أقل من امرأتين . وإن شهد به الرجل كان أولى بثبوته**).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٢) ٣: ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٨) ٣: ٣٠٨ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٧٠) ٢: ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٣) ٣: ٦٢٧ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

أما كون ما لا يَطَّلع عليه الرجال من كل المواضع المذكورة ونحوها يُقبل فيها شهادة امرأة واحدة على المذهب ؛ فلأن شهادتها مقبولة في بعضها ؛ لما تقدم من حديث عقبة بن الحارث « لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب . فقالت الأمة السوداء: قد أرضعتكُما . فقال النبي ﷺ: وكيفَ وقد زعمتْ أن قد أرضعتكما »[1] . فتقبل في باقي الصور بالقياس على ذلك.

وعن علي رضي الله عنه « أنه أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدها في الاستهلال »[2]. رواه الإمام أحمد.

وأما كونه لا يُقبل فيه أقل من امرأتين على روايةٍ ؛ فلأن كل جنسٍ لم يثبت الحق فيه لم يثبت إلا باثنين . دليله الرجال.

ولأن الرجل أكمل من المرأة ، والحق في غير هذه الصورة لا يثبت به وحده.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

وأما كون الرجل إذا شهد بذلك في المواضع المذكورة ونحوها أولى بثبوته ؛ فلأن الرجل أكمل من المرأة . فإذا ثبت ذلك في المواضع المذكورة بشهادة النساء فالرجال أولى.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥١ كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن.

فصل [في شهادة الرجل والمرأتين]

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية . وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع)**.

أما كون القصاص لا يثبت بما ذكر ؛ فلأن من شرط ثبوته: أن يشهد به رجلان ولم يوجد.

وأما كون الدية لا تثبت ؛ فلأن الواجب بقتل العمد إما القصاص عيناً ، وإما أحد الأمرين ، وعلى التقديرين لا ينبغي أن تجب الدية :

أما إذا قيل: الواجب القصاص عيناً ؛ فلأن الدية حينئذ بدل عنه ، وإذا لم يثبت المبدل لا يثبت البدل.

وأما إذا قيل: الواجب أحد الأمرين ؛ فلأن تعين أحدهما لا يثبت إلا بالاختيار أو التعذر بعد الثبوت ، وكلاهما منتفٍ هنا.

وأما كون المال في مسألة السرقة يثبت دون القطع ؛ فلأن الشهادة بالسرقة توجب المال والقطع فيها وشرط ثبوت المال موجود ؛ لأنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وشرط القطع منتفٍ ؛ لأنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين.

قال: **(وإن ادعى رجل الخلع قُبل فيه رجل وامرأتان . وإن ادعته المرأة لم يُقبل فيه إلا رجلان)**.

أما كون الرجل إذا ادعى الخلع يُقبل فيه رجل وامرأتان ؛ فلأنه مدعٍ بالمال معترف بالبينونة ، والمال يثبت بالرجل والمرأتين.

وأما كون المرأة إذا ادعته لم يُقبل فيه إلا رجلان ؛ فلأنها مدعية البينونة معترفة بالمال، والبينونة لا تثبت إلا برجلين.

قال: **(وإذا شهد رجل وامرأتان لرجلٍ بجارية أنها أم ولده وولدها منه قُضي له بالجارية أم ولد . وهل تثبت حريةُ الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين)**.

أما كون المشهود له بها ؛ فلأنه يدعي ملكها، وقد أقام بذلك بينة كافية فيه.

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه حصل بقول البينة.

قيل: ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده مع قطع النظر عن علة ذلك، وعلته أن المدعي مقر بأن وطئها كان في ملكه.

وأما كون الولد تثبت حريته ونسبه من مدعيه على روايةٍ ؛ فلأن من يثبت له عين يثبت له نماؤها، والولد من نمائها، وإذا ثبت أنه له ثبتت حريته ونسبه لإقراره بذلك.

وأما كونه لا تثبت حريته ولا نسبه من مدعيه على روايةٍ ؛ فلأن بينته لا تصلح لإثبات ذلك.

فعلى هذا يبقى الولد في يد المنكر مملوكاً له.

باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة

الأصل في الشهادة على الشهادة في الجملة الإجماع والمعنى: أما الإجماع؛ فقال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال.

وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة بالوقوف، وما تأخر إثباته عند الحكام لو ماتت شهوده. وفي ذلك ضرر عظيم ومشقة شديدة.

قال المصنف رحمه الله: (**تُقبل الشهادة على الشهادة فيما يُقبل فيه كتاب القاضي، وترد فيما يرد فيه. ولا تُقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموتٍ أو مرضٍ أو غيبةٍ إلى مسافة القصر. وقيل: لا تُقبل إلا بعد موتهم**).

أما كون الشهادة على الشهادة تُقبل فيما يُقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه؛ فلأنها في معناه؛ لاشتراكهما في كونهما فرعاً لأصل.

وأما كونها لا تُقبل إلا أن يتعذر فيها شهود الأصل؛ فلأنه إذا أمكن سماع الحاكم شهادة شهود الأصل يكون قادراً على سماع الأصل. فلم يجز العدول عنه؛ كسائر الأصول مع فروعها.

ولأن قدرة القاضي على سماع شهود الأصل يقتضي البحث عن عدالة شاهدي الفرع، ويمكنه العلم بشهادة شهود الأصل. فلم يجز له العدول إلى ظن شهادتهم بشهادة شاهدي الفرع.

وأما كون التعذر بموتٍ فلا خلاف فيه؛ لتحققه معه.

وأما كونه بمرضٍ أو غيبةٍ إلى مسافة القصر على المذهب؛ فلأن الشهادة يتعذر معهما. أشبها الموت.

وأما كون الشهادة المذكورة لا تُقبل إلا بعد موت شهود الأصل على قول؛ فلأن المريض ترجى عافيته والغائب يرجى قدومه.

والأول أصح؛ لما تقدم.

ولأن انتظار صحة المريض وقدوم الغائب يؤدي إلى ضرر صاحب الحق وتأخير حقه لأمر يحتمل أن يصير ويحتمل أن لا يصير.

فعلى هذا يتعدى الأمر إلى المحبوس والخائف من سلطان أو غيره أو نحو ذلك؛ لأن جميع ذلك تتعذر معه الشهادة من شهود الأصل. أشبها المريض والغائب.

قال: **(ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان وقد عرفتُه بعينه واسمه ونسبه أقرّ عندي وأشهدني على نفسه طوعاً بكذا، أو شهدتُ عليه أو أقرّ عندي بكذا)**.

أما كون شاهد الفرع لا يجوز له أن يشهد إذا لم يسترعيه شاهد الأصل؛ فلأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة بغير إذن لا يجوز.

فإن قيل: إذا كان استرعاء شاهد الأصل معتبراً في شهادة الفرع فهل يعتبر أن يسترعيه بعينه أم يجوز لم لم يسترع أن يشهد على شهادته؟

قيل: فيه وجهان: أحدهما: يعتبر أن يسترعيه بعينه. وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا؛ لأنه ذكر هاهنا شاهد الفرع. ثم قال: يسترعيه فأعاد الضمير إليه ثم أتبعه بقوله فيقول: اشهد على شهادتي.

والثاني: لا يعتبر أن يسترعيه بعينه بل إذا سمع رجلاً يسترعي رجلاً جاز للسامع أن يشهد وإن لم يسترعه وهو الذي رجحه المصنف رحمه الله في المغني وعلله بحصول الاسترعاء.

وأما كونه يجوز له ذلك إذا استرعاه شاهد الأصل؛ فلأن المانع منه عدم إذنه له، وذلك مفقود مع ذلك.

وأما كون الاسترعاء كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأنه محصل للغرض.

قال: **(وإن سمعه يقول: أشهد على فلان بكذا لم يجز أن يشهد؛ إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحقٍ يعزيه إلى سببٍ من بيعٍ أو إجارةٍ أو قرضٍ فهل يشهد به؟ على وجهين)**.

أما كون شاهد الفرع لا يجوز أن يشهد إذا سمع شاهد الأصل يقول: أشهد على فلان بكذا من غير ذكر سبب ولا شهادة عند الحاكم؛ فلأن شاهد الأصل لم يسترعه الشهادة.

ولأن شاهد الأصل يجوز أن يريد بالشهادة العلم ولو قال: أعلم لم يجز للفرع أن يشهد على شهادته.

وأما كون من سمع من يشهد عند الحاكم أو يعزي شهادته إلى سبب يجوز له أن يشهد على شهادته على وجه؛ فلأن بشهادته عند الحاكم وعزوه الاستحقاق إلى سبب يزول الاحتمال ويرتفع الإشكال.

وأما كونه لا يجوز له ذلك على وجه؛ فلأنه لم يسترعه للشهادة عليه.

قال: **(وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحدٍ منهما أو شهد على كل واحدٍ منهما شاهد من شهود الفرع. وقال أبو عبدا لله بن بطة: لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع)**.

أما كون شهادة شاهدي الأصل تثبت بشهادة شاهدين يشهدان عليهما على المذهب؛ فلأن شهود الفرع بدل عن شهود الأصل، وشاهدا الأصل اثنان فكذا الأصل[1].

فعلى هذا لا فرق في الشاهدين بين أن يشهد كل واحدٍ على واحدٍ وبين أن يشهدا على كل واحدٍ منهما؛ لأن الغرض مشابهة الفرع الأصل وبالأول تحصل المشابهة وبالثاني تتأكد القضية والمطلوب حصول المشابهة لا تأكد القضية.

وأما كونها لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل أصلٍ فرعان على قول ابن بطة؛ فلأن شاهدي الفرع يُثبتان شهادة شاهدي الأصل. فلا تثبت شهادة كل واحدٍ منهما بواحدٍ؛ كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد كل واحدٍ منهما على واحد.

قال: **(ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع. وعنه: لهن مدخلٌ فيشهد رجلان على رجل وامرأتين، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين. وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه أحمد. قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها)**.

(١) كذا في د. ولعل الصواب: الفرع.

أما كون النساء لا مدخل لهن في شهادة الفرع على المذهب ؛ فلأنهن يثبتن بشهادتهن شهادة الأصل ، وليست بمال ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال في غالب الأحوال . أشبه القصاص والحد.

وأما كونهن لهن مدخلٌ فيها على روايةٍ ؛ فلأن المقصود من شهادتهن إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل . فكان لهن في ذلك مدخل ؛ كالبيع.

فعلى الأول لا يشهد رجلان على رجل وامرأتين ، وعلى الثاني يشهد رجلان على رجل وامرأتين.

وأما كون شهادة رجلين على رجل وامرأتين لا يجوز على قول القاضي أنه منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن في الشهادة على الشهادة ضعفاً وفي شهادة النساء ضعف فلا يضم ضعف إلى ضعف.

وأما كون هذه الرواية سهواً من ناقلها على قول أبي الخطاب ؛ فلأنه إذا قُبل شهادة امرأة على شهادة امرأة . فلأن تقبل شهادة رجل على شهادة امرأة بطريق الأولى ؛ لأن الرجل أحسن حالاً من المرأة.

ولأن ناقل هذه الرواية قال فيها: أقبل فيها شهادة رجل على شهادة رجلين وذلك مما لا وجه له ؛ لأن رجلاً واحداً لو كان أصلاً فشهد في القتل العمد ومعه ألف امرأة لا يُقبل فإذا شهد بها وحده وهو فرع كيف يقبل ويحكم بها ؟.

قال: **(ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدالتهما وعدالة شاهدي الأصل)**.

أما كون الحاكم لا يجوز له أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع حتى يثبت عنده عدالة شاهدي الفرع ؛ فلأن الحق يترتب على قولهما ويثبت به.

وأما كونه لا يجوز له ذلك حتى يثبت عنده عدالة شاهدي الأصل ؛ فلأنهما أصلان . فلأن تعتبر عدالتهما بطريق الأولى.

قال: **(وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل وُقف الأمر على سماع شهادتهم. وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم).**

أما كون الأمر يُوقف على سماع شهادة شهود الأصل إذا حضروا قبل الحكم بشهادة شاهدي الفرع؛ فلأن الحاكم قدر على الأصل قبل العمل بالبدل. فلم يجز العمل؛ كما لو تيمم ثم قدر على الماء قبل الصلاة.

ولأن حضورهما لو وجد في ابتداء الشهادة منع. فإذا طرأ قبل الحكم منع؛ كالفسق.

وأما كون الحكم لا يجوز إذا حدث من شهود الفرع ما يمنع قبول الشهادة كفسق بعضهم؛ فلأن ما كان شرطاً في قبول الشهادة كان استمراره إلى حين الحكم شرطاً في جوازه. دليله: عدالة الأصل بعد أدائه.

قال: **(وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان. وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا. ويحتمل أن يضمنوا).**

أما كون شهود الفرع إذا رجعوا لزمهم الضمان فيما ذكر؛ فلأنهم بشهادتهم حالوا بين صاحب الحق وبين حقه على وجهٍ لا يمكن استدراكه وذلك يوجب الضمان. دليله: ما لو شهد شاهدان بمال لزيدٍ فحكم الحاكم له ثم رجعا. وسيأتي ذكر ذلك ودليله[1].

وأما كون شهود الأصل إذا رجعوا لا يضمنون على المذهب؛ فلأن شهادتهم ما ألجأت القاضي إلى الحكم.

وأما كونهم يحتمل أن يضمنوا؛ فلأن شاهدي الفرع نائبا شاهدي الأصل لما حصل الإلجاء بشهادة شاهدي الفرع.

---

(١) ص: ٣٧٥.

فصل [إذا رجع الشهود]

قال المصنف رحمه الله: **(ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان، ولم ينقض الحكم سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائماً أو تالفاً).**

أما كون شهود المال إذا رجعوا بعد الحكم يلزمهم الضمان؛ فلأنهم حالوا بين المالك وماله بشهادتهم الثابت كونها باطلة بقولهم. فلزمهم الضمان؛ كما لو غصب غاصبٌ العبد وهرّبه.

وأما كون الحكم لا ينقض؛ فلأن حق المشهود له وجب بالحكم. فلا يسقط بعد وجوبه بقول الشهود واعترافهم بالكذب؛ لأنه يحتمل كذبهم فيه.

ولأن رجوعهم ليس بشهادة، والحق الثابت بشهادة أو إقرار لا يزيله إلا شهادة على صاحبه أو إقرار منه.

وأما كون ذلك كذلك سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المال قائماً أو تالفاً؛ فلأن وجوب الحق متعلق بالحكم وهو موجود في الأمور المذكورة على حدٍ سواء.

قال: **(وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة. وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى. وإن كان بعده لم يغرموا شيئاً. وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف. وإن كان بعده وقالوا: أخطأنا فعليهم دية ما تلف).**

أما كون شهود العتق يغرمون القيمة إذا رجعوا ؛ فلأنهم حالوا بين مالك العبد وملكه بشهادتهم بعتقه وقد اعترفوا بكذبهم . فلزمهم قيمته ؛ كما لو غصب عبداً فهرَّبه.

وأما كون شهود الطلاق يغرمون نصف المسمى إذا رجعوا قبل الدخول ؛ فلأنهم فوَّتوا ذلك على الزوج حيث أوجبوه عليه بشهادتهم التي تبيَّن كذبها.

وأما كونهم لا يغرمون شيئاً إذا رجعوا بعد الدخول ؛ فلأن المنفعة التي قابلت المهر استوفاها بدخوله بالزوجة المشهود بطلاقها وإذا كان كذلك لم يفوت الشهود على المشهود عليه شيئاً لم يستوف نفعه.

وأما كون شهود القصاص والحد لا يستوفى ما شهدوا به إذا رجعوا قبل الاستيفاء ؛ فلأن رجوعهم شبهة ، والحد يسقط بالشبهة ، والقصاص عقوبة . فوجب أن يساويه في حكمه.

وأما كونهم عليهم الدية إذا رجعوا بعد الاستيفاء وقالوا: أخطأنا ؛ فلأن بإقراره تمّ تبين أن التلف حصل بسببهم لكن على طريق الخطأ . فلزمتهم الدية ؛ كما لو قتل شخصٌ شخصاً خطأ.

قال: **(ويتقسط الغرم على عددهم . فإن رجع أحدهم وحده غَرم بقسطه)**.

أما كون الغرم يتقسّط على عدد الشهود ؛ فلأن التفويت حصل منهم كلهم . فوجب تقسيط الغرامة عليهم كلهم ؛ كما لو اتفق جماعة وأتلفوا ملكاً لإنسان.

وأما كون الواحد يغرم بقسطه ؛ فلأن الإتلاف حصل بشهادتهم . فوجب أن يغرم الراجع بقسطه ؛ كما لو رجع الجميع.

ولأن ما يضمنه كل واحدٍ مع اتفاقهم على الرجوع يجب أن يضمنه الراجع إذا انفرد ؛ كما لو كانوا أربعة.

قال: **(وإذا شهد عليه ستة بالزنا فرُجم ثم رجعَ منهم اثنان غرُما ثلثَ الدية. وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداساً).**

أما كون الشاهدين الراجعين يغرمان ثلث الدية؛ فلأنهم اثنان من ستة.

وأما كون الدية تلزم الكل أسداساً إذا رجعوا؛ فلأنهم ستة، والغرامة تقسط عليهم.

قال: **(وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرُجم ثم رجع الجميع لزمتهم الدية أسداساً في أحد الوجهين، وفي الآخر على شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف).**

أما كون الدية تلزم من ذكر أسداساً؛ فلأن الرجم مستند إلى شهادة ستة، والغُرم يقسط على عدد الشهود.

وأما كونها تلزمهم نصفين؛ فلأن بينة الإحصان غير بينة الزنا. فيجب أن تنقسم عليهما.

قال: **(وإن شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان صحت الشهادة. فإن رُجم ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول، وعلى الثاني تلزمهم ثلاثة أرباعها).**

أما كون الشهادة المذكورة تصح؛ فلأنها لا مانع من صحتها.

وأما كون شهود الإحصان عليهم ثلثا الدية على الوجه الأول؛ فلأن الرجم مستند إلى شهادة ستة معنى؛ لأن شهود الإحصان من حيث الإحصان اثنان، ومن حيث الزنا اثنان والآخران تكملة بينة الزنا، وإذا كان كذلك فعلى شهود الإحصان من حيث الإحصان ثلث الدية؛ لأنهما ثلث البينة، ومن حيث الزنا ثلثها؛ لأنهما ثلث الستة.

وأما كونهم يلزمهم ثلاثة أرباع الدية على الوجه الثاني ؛ فلأن الدية تقسط على بينتي الزنا والإحصان نصفين . فلزم بينة الإحصان النصف من حيث إنهما بينة إحصان ، ويلزمهما الربع من حيث إنهما نصف بينة الزنا ، ومجموع ذلك ثلاثة أرباع الدية.

قال: **(وإن حكم بشاهدٍ ويمينٍ فرجع الشاهد غرُم المال كله . ويتخرج أن يغرم النصف).**

أما كون الشاهد المذكور يغرُم المال كله ؛ فلأن قول الخصم ليس بحجةٍ على خصمه . وإنما هو شرط الحكم . فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالقضاء له.

وأما كونه يتخرج أن يغرم النصف ؛ فلأن اليمين أحد حُجتي الدعوى . فلم يكن على الشاهد أكثر من النصف ؛ كما لو كان معه شاهد آخر.

قال: **(وإن بانَ بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له . وإن كان المحكوم به إتلافاً فالضمان على المزكين ، فإن لم يكن ثَمَّ تزكية فعلى الحاكم . وعنه : لا ينقض إذا كانا فاسقين).**

أما كون الحكم ينقض إذا بانَ الشاهدان كافرين ؛ فلأن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً و لم يوجد.

وأما كونه ينقض إذا بانَ الشاهدان فاسقين على المذهب ؛ فلما ذكر في الكافر.

وأما كونه لا ينقض على روايةٍ ؛ فلأن شرط الحكم أن لا يظهر للقاضي فسق الشهود وذلك موجود.

والفرق بين الكفر والفسق: أن الكفر لا يخفى غالباً . بخلاف الفسق فإنه يخفى غالباً فلذلك كان المعتبر في الكفر عدمه وفي الفسق عدم ظهوره.

وأما كون المال يرجع به أو ببدله على المحكوم له ؛ فلأن الحكم قد نقض. فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه. فإذا كان ذلك موجوداً لزم رده بعينه، وإن كان تالفاً لزم رد بدله.

وأما كون الضمان على المزكين إذا كان المحكوم به إتلافاً ؛ كالقتل والقطع وما أشبههما ؛ فلأن المحكوم به تعذر رده، وشهود التزكية ألجؤا الحاكم إلى الفعل المذكور. فلزمهم ضمانه ؛ كما لو شهد عدلان بحقٍ ثم حكم الحاكم ثم رجعا.

وأما كونه على الحاكم إذا لم يكن تزكية ؛ فلأن التلف حصل بفعله أو بأمره. فلزمه ضمانه: أما فيما إذا حصل بفعله مثل: أن يقتل أو يقطع أو ما أشبه ذلك بنفسه ؛ فظاهر.

وأما فيما إذا أمر بذلك ؛ فلأن الحاكم سلّطه على ذلك ومكّنه منه.

فإن قيل: إذا أمر الحاكم الولي بالاستيفاء ينبغي أن يكون الضمان عليه ؛ كما لو حكم له بمال فقبضه ثم بان فسقُ الشهود فإن الضمان على المستوفي دون الحاكم فكذا هاهنا.

قيل: ثَمَّ حصل في يد المستوفي مال المحكوم عليه بغير حقٍ. فوجب عليه رده وضمانه إن تلف وهاهنا لم يحصل في يده شيء، وإنما أتلف شيئاً بخطأ الإمام وتسليطه عليه فافترقا.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: في محل الضمان روايتان:

إحداهما: في بيت المال ؛ لأن الحاكم نائب المسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه.

ولأن خطأ الحاكم يكثر ؛ لكثرة تصرفاته وحكوماته. فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم.

والرواية الثانية: هي على عاقلته مخفّفة مؤجلة ؛ لما روي « أن امرأة ذُكرت عند عمر بسوء فأنفذَ إليها فأجهضت . فبلغَ ذلك عمر فشاورَ الصحابة . فقال بعضهم: لا شيءَ عليكَ . وقال علي: أرى عليك الدية . فقال عمر : عزمتُ عليك أن لا تبْرح حتى تقسمها على قومك»[1]. يعني قريشاً ؛ لأنهم عاقلة عمر ، ولو كان خطؤه واجباً في بيت المال لم يوجب الدية على عاقلته.

ولأن تلف المحكوم به حصل بخطئه فكان على عاقلته كخطئه في غير الحكم.

فعلى هذه الرواية إن كان المتلفُ يبلغ ثلث الدية فصاعداً تحملته العاقلة والكفارة تجب في ماله ؛ لأن العاقلة في قتل الخطأ تحمل الثلث فصاعداً دون الكفارة فكذلك هاهنا ، وإن كان المتلف أقل من الثلث فذلك في ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل أقل من الثلث ، وعلى الرواية الأولى الكفارة والقليل والكثير من الدية في بيت المال ؛ لأن جعل ذلك في بيت المال لعلة أنه نائب عنهم وخطأ النائب على من استنابه وهذا يدخل فيه القليل والكثير.

ولأنه يكثر خطؤه فجعل الضمان في ماله يجحف به وإن قل لكثرته بتكرره.

قال: **(وإن شهدوا عند الحاكم بحقٍّ ثم ماتوا حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم)**.

أما كون الشهود إذا ماتوا بعد أن شهدوا عند الحاكم بحقٍ يحكم بشهادتهم ؛ فلأن الموت لا يؤثر في الشهادة ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة . بخلاف الفسق فإنه يحتمل ذلك.

وأما كون ثبوت عدالتهم شرطاً ؛ فبالقياس على الحياة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٠١٠) ٩ : ٤٥٨ كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان.

وفي قول المصنف رحمه الله: إذا ثبتت عدالتهم؛ تنبيه على أن الموت لا يُسقط اعتبار العدالة في حق الشهود. وهو صحيح؛ لأن العدالة إنما اعتبرت بحصول الثقة للقاضي بقول الشاهد، وذلك موجود مع الموت كالحياة.

قال: **(وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزّره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه)**.

أما كون الحاكم إذا علم بشاهد الزور يعزره؛ فلأن ذلك قول عمر رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف.

ولأن قول الزور معصية لا حد فيه. فوجب فيه التعزير؛ كالشتم.

وأما كونه يطوف به في المواضع المذكورة؛ فليشتهر أمره ليجْتنب.

وأما كون الطائف به يقول كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الشهرة بمفردها لا يحصل بها إعلام الناس به. فلم يكن بد من القول المذكور أو ما أشبهه.

قال: **(ولا تُقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة، فإن قال: أعلم أو أُحق لم يُحكم به)**.

أما كون الشهادة لا تُقبل إلا بلفظ الشهادة؛ فلأنا قد تعبدنا بذلك. فلا يقوم غيره مقامه؛ كالصلاة.

وأما كون الشاهد إذا قال: أعلم أو أُحِق لا يُحكم به؛ فلأن الحكم يعتمد لفظ الشهادة؛ لما ذكر ولم يوجد.

باب اليمين في الدعاوى

قال المصنف: **(وهي مشروعةٌ في حق المنكر في كل حقٍّ لآدمي.**

قال أبو بكر: إلا في النكاح والطلاق.

وقال أبو الخطاب: إلا في تسعة أشياء: النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص.

وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان، وسائر التسعة لا يستحلف فيه[1] رواية واحدة.

وقال الخرقي: لا يحلف في القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح، وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها، وإذا أنكر المولي مضي الأربعة الأشهر حلف، وإذا أقام العبد شاهداً بعتقه حلف معه).

أما كون اليمين مشروعة في حق المنكر في كل حقٍّ لآدمي وهو احتمال في المذهب؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادعى قومٌ دماءَ رجال وأموالهم. ولكن اليمينَ على المدعَى عليه»[2]. جعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء، وذلك ظاهر في أن الدعوى بالدم يشرع فيها اليمين، وسائر الحقوق

(١) في المقنع: وسائر الستة لا يستحلف فيها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧٧) ٤: ١٦٥٦ باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣: ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

إما مثله أو دونه. فوجب مشروعية اليمين في ذلك كله؛ لما ذكر ولعموم النص سواه.

وظاهر المذهب أنها لا تشرع في كل حقٍّ لآدمي؛ لأنها لا تشرع في بعض حقوقه؛ لما يأتي ذكره في موضعه.

وأما كونها مشروعة في غير الأشياء المستثناة؛ فلأنه إما مالٌ أو المقصود منه المال، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية اليمين في ذلك إذا لم يكن للمدعي بينة. والأصل فيه قضية الحضرمي والكندي المتقدم ذكرها غير مرة[1]، وعموم قوله عليه السلام: «ولكن اليمينَ على المدعَى عليه»[2].

وأما كونها لا تشرع في النكاح والطلاق على قول أبي بكر؛ فلأن النكاح لا مدخل للبدل فيه والطلاق يتبعه.

ولأنَ أمرهما أشد من غيرهما. فوجب تخصيصهما بذلك.

وأما كونها لا تشرع في الأشياء التسعة المذكورة على قول أبي الخطاب؛ فلأن منها: النكاح والطلاق وباقيها يساويها في كونها ليست مالاً.

ولأن ذلك لا يثبت إلا بشاهدين. فلا يشرع فيه اليمين؛ كالحدود.

وأما كونها لا تشرع في الطلاق والقصاص والقذف في روايةٍ وتشرع في روايةٍ؛ فلأن النظر إلى تأكدها يقتضي أن لا يشرع اليمين فيها والنظر إلى أنها حق آدمي يقتضي أن يشرع فيها.

وأما كون سائر التسعة لا يستحلف فيه رواية واحدة؛ فلتأكدها وعدم مساواة غيرها لها.

---

(١) سبقت ص: ٣٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٢.

وأما كون القصاص لا يحلف فيه ولا المرأة إذا أنكرت النكاح على قول الخرقي ؛ فلأن القصاص حد يدرأ بالشبهة ، والمرأة لا يصح بذلها.

وأما كونها تحلف إذا ادعت انقضاء عدتها على قوله ؛ فلما فيه من الاحتياط لبضعها.

وأما كون المُولي إذا أنكر مضي الأربعة الأشهر يحلف على قوله ؛ فلأنه إذا لم يحلف يؤدي إلى ضرر المرأة وذلك منتفٍ.

وأما كون العبد إذا أقام شاهداً يحلف معه على قوله ؛ فلأن عتقه نقل ملك. أشبه البيع.

قال: **(ولا يستحلف في حقوق الله تعالى ؛ كالحدود والعبادات)**.

أما كون حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها ؛ فلأنها تسقط بالشبهة . فلأن تسقط بالنكول بطريق الأولى.

وأما كون حقوق الله تعالى كالعبادات كالزكاة وما أشبه ذلك لا يستحلف فيها ؛ فلأنها حقّ لله تعالى . أشبهت الحد.

قال: **(ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي . ولا تُقبل فيه شهادة امرأتين ويمين . ويحتمل أن تُقبل . ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين)**.

أما كون الحكم في المال وما يقصد به المال يجوز بشاهد ويمين ؛ فلما تقدم في باب المشهود به في قوله: الرابع المال وما يقصد به المال ؛ كالبيع والقرض[1].

وأما كونه لا تُقبل فيه شهادة امرأتين ويمين على المذهب ؛ فلأنها بينة خلت من رجل . فلم تقبل ؛ كما لو شهد بالمال أربعة نسوة.

---

(١) ص: ٣٦٤.

ولأن قول المرأتين ضعيف يقوى بالرجل، واليمين ضعيفة تقوّت بالرجل، وفي هذه الصورة ضعف انضم إلى ضعيف. فلم يحصل مع شيء منها تقوية.

وأما كون ذلك يحتمل أن يُقبل؛ فلأن المرأتين بمنزلة رجلٍ، والشاهد مع اليمين يثبت المال. فكذلك مع ما هو بمنزلته.

والأول أصح؛ لما تقدم.

ودليل الثانية منقوض بما إذا شهد بالمال أربع نسوة فإنه لو قام كل امرأتين مقام رجل لقبلت شهادة الأربع؛ لمقامهم مقام الرجلين.

وأما كون النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه لا يقبل فيه شاهد ويمين؛ فلما تقدم في باب أقسام المشهود به في قوله: الثالث ما ليس بمال ولا يقصد به المال[1].

قال: **(ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البتّ. ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في الإثبات حلف على البتّ. وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه)**.

أما كون من حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه؛ مثل: أن يدعي مائة مثلاً ويقيم بذلك شاهداً، ويريد أن يحلف معه، أو يدعي عليه مائة فيقول: ما يستحق عليّ شيئاً يحلف على البتّ؛ فـ «لأن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال قل: والله الذي لا إله إلا هوَ ما لي عليكَ حق»[2].

(١) ص: ٣٦٣.

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٣٨٨.

وأما كون من حلف على فعل غيره؛ مثل: أن يدعي أن غيره غصب داره أو ما أشبه ذلك يحلف على[1] البتّ؛ فلأن اليمين هنا قائمة مقام الشهادة ولو شهد الشاهد بذلك لكانت شهادته على البتّ فكذلك اليمين القائمة مقامها.

وأما كون من حلف على دعوى على غيره في الإثبات مثل: أن يدعي[2].

وأما كون من حلف على دعوى على غيره في النفي يحلف على نفي العلم؛ فلأن فعل الغير لا يمكن القطع فيه، ولذلك «أن النبي ﷺ أقر الحضرمي حين قال للكندي وقد أنكرَ أن أباه غصب أرضه: أُحَلِّفُه [وا للهِ] ما يَعلمُ أنها أرضي اغتصبها أبوه»[3]. رواه أبو داود بمعناه.

قال: **(ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يميناً واحدة لهم فرضَوا جاز. وإن أبوا حلف لكل واحد يميناً)**.

أما كون من توجهت عليه يمين لجماعة فقال: أحلف يميناً واحدة لهم فرضوا يجوز؛ فلأنهم لو رضوا بلا يمين لجاز. فلأن يجوز إذا رضوا بيمين واحدة بطريق الأولى.

وأما كونه يحلف لكل واحد يميناً إذا أبوْا ذلك؛ فلأنه لو انفرد كل واحدٍ وحده لملك تحليفه يميناً. فإذا اجتمعوا ملكوا ذلك.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بياض في د مقدار سطر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٢) ٣: ٣١٢ كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه. وما بين المعكوفين زيادة من السنن.

فصل [في صفة اليمين]

قال المصنف رحمه الله: **(واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه. وإن رأى الحاكمُ تغليظها بلفظٍ أو زمنٍ أو مكانٍ جاز ففي اللفظ يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالبُ، الغالبُ، الضارُّ، النافعُ، الذي يعلم خائنةَ الأعينِ وما تُخفي الصدور)**.

أما كون اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه؛ فبالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ [المائدة:١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [النحل:٣٨].

وأما السنة؛ فما روي: «أن رسول الله ﷺ حلّف ركانة في الطلاق. فقال: آلله! ما أردتَ إلا واحدة. فقال: آلله ما أردتُ إلا واحدة»[(١)].

وفي حديث الحضرمي والكندي أن النبي ﷺ قال: «ألكَ بينة؟ قال: لا. ولكن أُحلفُه والله ما يَعلمُ أنها أرضي اغتصبها أبوه»[(٢)]. رواه أبو داود.

وقال عثمان لابن عمر: «تحلفُ بالله لقد بعتهُ وما به داءٌ تعلمُه»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٧٧) ٣ : ١٧ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥١) ١ : ٦٦١ كتاب الطلاق، باب طلاق البتة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٣٢٨ كتاب البيوع، باب بيع البراءة.

وأما كون الحاكم إذا رأى التغليظ بما ذكر يجوز ؛ فـ « لأن النبي ﷺ استحلف رجلاً . فقال قل: واللهِ الذي لا إله إلا هوَ ما له عندي شيء»[1]. رواه أبو داود.

وأما كون التغليظ كما ذكر المصنف رحمه الله فلأن اللفظ قد دلّ على اعتباره استحلافه في الحديث المذكور بزيادة: «الذي لا إله إلا هو». وغيره من الأيمان والمكان سيأتي ذكرهما بعد إن شاء الله تعالى.

قال: **(واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملائه. والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئُ الأكمه والأبرص. والمجوسي يقول: والله الذي خلقني وصوّرني ورزقني).**

أما كون اليهودي يقول ما ذكر ؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يعني لليهود: « نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدونَ في التوراة على من زنى ؟»[2]. رواه أبو داود.

وأما كون النصراني يقول ما ذكر ؛ فلأنه لفظ يتأكد به يمينه . أشبه اليهودي .

وعندي في تغليظ يمين النصراني بما ذكر نظر ؛ لأن أكثرهم لا يعتقدون أن عيسى رسولٌ إنما يعتقدونه ابناً لله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . فتغليظ اليمين بما ذكر يؤدي إلى خروج اليمين عن أن تكون يميناً فضلاً أن تكون مغلظة.

وأما كون المجوسي يقول ما ذكر ؛ فلأنه يعظّم خالقه ورازقه . أشبه كلمة التوحيد في حق المسلم ، وإنزال التوراة في حق اليهودي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٠) ٣ : ٣١١ كتاب الأقضية، باب كيف اليمين ؟

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٤) ٣ : ٣١٢ كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي ؟

قال: **(والزمان يحلفه بعد العصر أو بين الأذانين. والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام، وفي الصخرة ببيت المقدس، وفي سائر البُلدان عند المنبر. ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظّمونها)**.

أما كون التغليظ بالزمان تحليفه بعد العصر؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ [المائدة:١٠٧]. قيل: المراد بعد العصر.

وأما كون التغليظ بين الأذانين أي بين الأذان والإقامة؛ فلأنه وقت تُرجى فيه إجابة الدعوة. فيُرجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة.

وأما كون التغليظ بالمكان؛ فلأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حلفَ على منبري هذا بيمين آثمةٍ فليتبوأْ مقعدَهُ من النار»[1].

فعلى هذا التغليظ بالمكان بمكة بين الركن والمقام؛ لأنه موضع شريف زائد على غيره في الفضيلة، وفي المدينة عند المنبر، وفي بيت المقدس في الصخرة، وفي سائر البُلدان عند المنبر؛ كالمدينة.

وأما كون أهل الذمة يحلفون في المواضع التي يعظّمونها؛ فلأن اليمين تغلظ في حقهم زماناً فكذلك مكاناً. وعن الشعبي: «أنه قال لنصراني: اذهب إلى البيعة». و«قال كعب بن سور في نصراني: اذهبوا إلى المذبح».

قال: **(ولا تغلّظُ اليمين إلا فيما له خطرٌ؛ كالجنايات والعتاق والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال، وقيل: ما يُقطع به السارق.**

وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٠٤) ٣: ٣٤٤.

وأخرجه مالك في موطئه (١٠) ٢: ٥٥٨ كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٤١) ٢: ٧٣ كتاب الأيمان والنذور. باب فيما يتعلق باليمين.

أما كون اليمين لا تغلّظ إلا فيما له خطرٌ كما ذكر المصنف رحمه الله على المذهب؛ فلأن التغليظ للتأكيد، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد.

وأما كونه ما يُقطع فيه السارق على قولٍ؛ فلأن قطعه به يدل على الاهتمام به والتأكيد يناسبه.

وأما كون الحاكم إذا رأى ترك التغليظ فتركه كان مصيباً؛ فلأنه مجتهد. فإذا رأى تركه كان مصيباً؛ كما لو رأى أن الحُكم كذَا.

كتاب الإقرار

قال المصنف رحمه الله: **(يصح الإقرار من كل مكلفٍ مختارٍ غير محجورٍ عليه. فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما؛ إلا أن يكون الصبي مأذوناً له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد. وكذلك العبد المأذون له في التجارة).**

أما كون الإقرار يصح من كل مكلفٍ مختار غير محجور عليه؛ فلأنه يصح بيعه وشراؤه وهبته ووقفه وسائر تصرفاته. فصح إقراره قياساً على بقية أحكامه.

ولأنه مقر. فوجب أن يصح إقراره عملاً بالمقتضي للصحة السالم عن المعارض الآتي ذكره.

وأما كون الصبي إذا لم يكن مأذوناً له لا يصح إقراره؛ فلأن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ... الحديث»[1].

ولأن إقراره قول من غائب العقل. فلم يثبت له حكمه؛ كالبيع والطلاق.

وأما كونه إذا كان مأذوناً له يصح إقراره في القدر المأذون له؛ فلأنه تصرف في شيء يصح تصرفه في البيع والشراء. فصح إقراره به؛ كالبالغ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٠١) ٤: ١٤٠ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٢٣) ٤: ٣٢ كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٤٣٢) ٦: ١٥٦ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤١) ١: ٦٥٨ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

وأما كونه لا يصح إقراره فيما زاد ؛ فلأن تصرفه فيه بالبيع والشراء غير جائز فكذلك إقراره.

ولأن مقتضى الدليل أن إقراره غير صحيح . تُرك العمل به فيما أُذن له فيه للإذن . فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون المجنون لا يصح إقراره بحال ؛ فلقوله عليه السلام: « وعن المجنونِ حتى يُفيق »[1]. وقياساً على الصبي بل أبلغ ؛ لأن الصبي يفهم في الجملة بعض الفهم ، وتصح صلاته وسائر عباداته.

وأما كون العبد المأذون له كالصبي المأذون له فيما ذكر ؛ فلأنه يساوي الصبي معنى . فوجب أن يساويه حكماً.

قال: (**ولا يصح إقرار السكران . ويتخرج صحته بناء على طلاقه**).

أما كون إقرار السكران لا يصح على المذهب ؛ فلأنه غير عاقلٍ . فلم يصح إقراره ؛ كالمجنون.

ولأن السكران لا يوثق بصحة قوله ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به . فلم توجد علة قبول القول في حقه.

وأما كونه يتخرج صحته بناء على صحة طلاقه ؛ فلأن صحة طلاقه يقتضي جعل حكمه حكم الصاحي ، والصاحي يصح إقراره فكذلك من جعل حكمه حكمه.

قال: (**ولا يصح إقرار المكرَه ؛ إلا أن يقرّ بغير ما أكره عليه ؛ مثل: أن يكرَه على الإقرار لإنسان فيقرّ لغيره ، أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقرّ بطلاق غيرها ،**

(١) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه ص: ٣٩١.

أو على الإقرار بدنانير فيقرّ بدراهم فيصح . وإن أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك صح).

أما كون إقرار المكرَه إذا لم يقر بغير ما أكره عليه لا يصح ؛ فلقوله عليه السلام: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه»[1].

ولأنه قول أكره عليه بغير حق . فلم يصح ؛ كالبيع.

وأما كونه إذا أقر بغير ما أكره عليه مثل الإقرار في الصور التي ذكرها المصنف رحمه الله يصح ؛ فلأن المقر به غير مكره عليه . فصح ؛ كما لو أقر بذلك ابتداء.

وأما كون من أكره على وزن ثمن فباع داره في ذلك يصح ؛ فلأن بيع الدار غير مكره عليه . فصح ؛ كما لو[2] لم يكره أصلاً.

قال: **(وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح إقراره بغير المال . وإن أقرّ بمال لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين ، وفي الأخرى : لا يصح بزيادة على الثلث ، ولا يحاصّ المقرّ له غرماء الصحة . وقال أبو الحسن التميمي والقاضي: يحاصّهم).**

أما كون إقرار المريض المرض المذكور بغير المال يصح ؛ فلأنه غير محجورٍ عليه في غير ماله.

ولأن مقتضى الدليل صحة إقراره مطلقاً . تُرك العمل به في المال ؛ للحديث الوارد في ذلك . فوجب أن يبقى في غير المال على مقتضاه.

وأما كون إقراره بمال لمن لا يرثه يصح في أصح الروايتين ؛ فلأنه إقرار يعتمد فيه قوله فوجب أن يصح كما لو أقر في الصحة .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكرة والناسي.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونه لا يصح بزيادة على الثلث في الأخرى ؛ فلأنه إقرار في المرض . أشبه إقرار الوارث.

والأول أولى ؛ لما تقدم.

ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق . فكان قبول قوله فيه أولى ، وفارق الإقرار للوارث أنه متهم فيه على ما سيأتي بيانه.

وأما كون المقر له لا يحاصّ غرماء الصحة على قول غير أبي الحسن التميمي والقاضي ؛ فلأن المقرّ أقرّ بعد تعلق الحق بماله . فوجب أن لا يشارك المقر له غرماء ضيق المال . والدليل على تعلق الحق بماله منعه من التبرع بما زاد على الثلث للأجنبي ، ومن التبرع للوارث بكل حال.

وأما كونه يحاصّهم على قولهما ؛ فلأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لم يختص أحدهما به . فلم يقدم أحدهما على الآخر ؛ كما لو ثبتا ببينة.

قال: **(وإن أقرّ لوارث لم يقبل إلا ببينة ، إلا أن يُقرّ لامرأته بمهر مثلها فيصح)**.

أما كون إقرار المريض لوارث غير المستثنى لا يقبل إذا لم يكن له بينة تشهد بالذي أقر له به ؛ فلأنه إيصال مال إلى الوارث في مرض الموت . فلم يقبل بغير رضى بقية الورثة ؛ كالهبة والوصية.

ولأن المريض محجور عليه لحق وارثه . فلم يقبل إقراره ؛ كالصبي في حق الناس كلهم.

وأما كونه إذا أقر لامرأته بمهر مثلها يصح ؛ فلأنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوبه فلم تحصل البراءة منه . أشبه ما لو اشترى عبداً فأقر للبائع بثمن مثله.

قال: **(وإن أقرّ لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين)**.

أما كون الإقرار المذكور يصح في حق الأجنبي على وجه ؛ فلأنه لو أقر لأجنبي منفرد يصح . فكذلك إذا أقر له مع غيره.

وأما كونه لا يصح على وجه ؛ فلأنه جمع بين ما يصح وبين ما لا يصح . فلم يصح فيما يصح منفرداً ؛ كما لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فإنه لا يصح فيهما.

قال: **(وإن أقرّ لوارثٍ فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره . وإن أقرّ لغير وارث صح . وإن صار وارثاً نص عليه . وقيل: أن الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية).**

أما كون من أقرّ لوارثٍ فصار عند الموت غير وارث لا يصح إقراره ، ومن أقرّ لغير وارث يصح ، وإن صار وارثاً على منصوص الإمام أحمد ؛ فلأن الاعتبار في الإقرار بحال الإقرار ؛ لأنه قول يعتبر فيه التهمة . فاعتبر بحال وجوده ؛ كالشهادة.

فإن قيل: ما مثال ذلك؟

قيل: مثال الأول: يقر لأخيه ثم يولد له ولد ابن. ومثال الثاني: أن يقر لأخيه وله ابن فيموت الابن.

وأما كون الاعتبار بحال الموت على قول ؛ فبالقياس على الوصية.

فعلى هذا يصح في المسألة الأولى ولا يصح في المسألة الثانية ؛ كالوصية.

قال: **(وإن أقرّ لامرأته بدَين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره . وإن أقرّ المريض بوارث صح . وعنه : لا يصح . وإن أقرّ بطلاق امرأته في صحته لم يَسقط ميراثها).**

أما كون من أقرّ لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لا يصح إقراره ؛ فلأنه إقرار لوارث في مرض الموت . فلم يصح ؛ كما لو لم يُبنها.

ولأن الاعتبار إما بحال الإقرار أو بحال الموت ، والزوجة وارثة في الحالين.

وأما كون إقرار المريض بوارث يصح على المذهب؛ فلأنه إقرار لغير وارث. فصح؛ كما لو لم يصر وارثاً.

وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه إقرار لمن يصير وارثاً. فلم يصح؛ كالوارث المحقق.

والأول أصح؛ لأن الإقرار للوارث إنما لم يصح للتهمة وهي هنا إما مفقودة أو مرجوحة؛ لأن الظاهر من حال المقر أنه لا يلحق به أجنبياً، وإذا كان كذلك انتفت التهمة أو ضعفت، وذلك يوجب صحة الإقرار؛ لأن المقتضي لصحته سالم عن معارضة التهمة أو التهمة الراجحة.

وأما كون من أقرّ بطلاق امرأته في صحته لا يُسقط ميراثها؛ فلأن المقر متهم في إقراره من حيث إنه ربما اتخذ إسناد الطلاق إلى الصحة سبباً لانتفاء التهمة الحاصلة بالطلاق في المرض، وإذا تضمن إقراره تهمة لم يصح. فلم يسقط ميراث امرأته؛ لقيام المقتضي السالم عن معارضة قبول إقرار الزوج.

فصل [في إقرار العبد]

قال المصنف رحمه الله: (**وإن أقرّ العبد بحدٍّ أو قصاصٍ أو طلاق صح وأخذ به؛ إلا أن يُقرّ بقصاصٍ في النفس فنص أحمد أنه يُتْبع به بعد العتق. وقال أبو الخطاب: يُؤخذ به في الحال**).

أما كون العبد إذا أقرّ بحدٍّ أو قصاصٍ فيما دون النفس يصح؛ فلأن ذلك يستوفى من بدنه، وذلك له دون سيده؛ لأن السيد لا يملك من العبد سوى المالية.

وأما كونه إذا أقرّ بطلاق يصح؛ فلأن إيقاعه إليه؛ لقول رسول الله ﷺ: «الطلاقُ لمنْ أخذَ بالساق»[1]. فلا يكون متهماً بإقراره به؛ لأن ملك الإنشاء ملك الإقرار.

وأما كونه يؤخذ بالإقرار في المواضع المذكورة؛ فلأن إقراره إقرار صحيح، ومن صح إقراره أخذ به. دليله: الحر.

وأما كونه إذا أقرّ بقصاصٍ في النفس يتبع به العتق على منصوص الإمام أحمد؛ فلأن أخذه في الحال يؤدي إلى إسقاط حق سيده من رقبته. فلم يقبل؛ كما لو أقر بقتل الخطأ.

ولأنه متّهم؛ لأنه يحتمل أن يواطئ رجلاً يقر بذلك ليعفو على مال فيستحق تسليمه ويتخلص بذلك من سيده.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٨١) ١ : ٦٧٢ كتاب الطلاق، باب طلاق العبد.

وأما كونه يؤخذ بذلك في الحال على قول أبي الخطاب ؛ فلأنه أحد نوعي القصاص . فقبل إقراره به ؛ كالأطراف . وما ذكر من التهمة في القصاص في النفس موجود في القصاص في الطرف ، والإقرار في الطرف وفاقاً فليكن في النفس كذلك.

قال: **(وإن أقرّ السيد عليه بذلك لم يُقبل إلا فيما يوجب القصاص ، فيُقبل فيما يجب به من المال . وإن أقرّ العبد غير المأذون له بمال لم يُقبل في الحال ويتبع به بعد العتق . وعنه : يتعلق برقبته . وإن أقرّ السيد عليه بمال أو بما يوجبه ؛ كجناية الخطأ قُبل).**

أما كون السيد إذا أقرّ على عبده بحدٍّ أو قصاصٍ في غير نفس أو طلاق لا يقبل ؛ فلما تقدم من أن ذلك للعبد لا للسيد.

وأما كونه إذا أقرّ بما يوجب القصاص يقبل فيما يوجب به من المال ؛ فلأن المال للسيد .

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أنه لا يقبل في القصاص . وهو صحيح ؛ لما تقدم من أن البدن للعبد لا للسيد.

وأما كون العبد غير المأذون له إذا أقرّ بمال لا يُقبل في الحال ويتبع به بعد العتق على المذهب ؛ فلأنه إقرار من محجورٍ عليه في حق غيره . فلم يُقبل في الحال ، ويتبع به بعد زوال الحجر عنه ؛ كالمفلس.

وأما كونه يتعلق بالمال برقبته على رواية ؛ فكجنايته.

والأول أصح ؛ لما ذكر.

والفرق بين الإقرار والجناية: أن الإقرار قول غير معتبر في الحال ، والجناية فعل ، وفعل المحجور عليه معتبر.

وأما كون السيد إذا أقرَّ على عبده بمال أو ما يوجبه كجناية خطأ يقبل ؛ فلأن المال حقه . فإذا أقرَّ به وجب قبوله ؛ كإقراره على سائر ماله.

قال: **(وإن أقرَّ العبد بسرقة مال في يده وكذَّبه السيد قُبل إقراره في القطع دون المال . وإن أقرَّ السيد لعبده أو العبد لسيده بمال لم يصح)**.

أما كون العبد إذا أقرّ بسرقة مال يُقبل في القطع ؛ فلأن القطع حق له . فقبل ؛ كما لو أقر في قصاص في يد.

وأما كونه لا يُقبل في المال ؛ فلأن المال حق للسيد . فلم يُقبل إقرار العبد به ؛ كما لو أقرّ العبد بمال في يده.

وأما كون السيد إذا أقرّ لعبده بمال لا يصح ؛ فلأنه إقرار لنفسه ؛ لأن مال العبد مال لسيده.

وأما كون العبد إذا أقرّ لسيده بإقراره له به تحصيل للحاصل.

قال: **(وإن أقرَّ أنه باع عبده من نفسه بألفٍ وأقرّ العبد به ثبت . وإن أنكر عَتق ولم يلزمه الألف)**.

أما كون البيع يثبت إذا أقرّ السيد والعبد به ؛ فلأنهما اتفقا عليه ولا حق لغيرهما فيه.

فعلى هذا يعتق العبد ؛ لأنه ملك نفسه وتلزمه الألف في ذمته ؛ لأن مقتضى الحال البيع ، وذلك[1].

وأما كون العبد يَعتق إذا أنكره ؛ فلأن السيد أقر بأن العبد ملك نفسه ، وذلك يوجب عتقه.

ولأن إقرار السيد بالبيع للعبد متضمن للإقرار بعتقه . أشبه ما لو قال لرجل آخر: بعتك عبدي لأعتقه.

---

(١) بياض في د مقدار كلمة.

وأما كون العبد لا يلزمه الألف ؛ فلأنه مدعًى عليه بألف ، وهو منكر . فلم يلزمه ما ادعى عليه ؛ كسائر من أنكر.

قال: **(وإن أقرّ لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه . وإن أقرّ لبهيمة لم يصح).**

أما كون من أقرّ لعبد الغير بمال يصح ؛ فلأنه إقرار صدر ممن يصح إقراره . فإذا أمكن تصحيحه تعيّن جعله صحيحاً . وهاهنا يمكن تصحيح الإقرار بأن يجعل المال للسيد ، وتكون الإضافة إلى العبد على نحو ما يضاف بعض مال السيد إليه.

وأما كون المال المقرّ به للسيد ؛ فلأن السيد هو الجهة التي يصح بها الإقرار . فتعين جعل المال له.

وأما كون من أقرّ لبهيمة لا يصح ؛ فلأن المقر له لا بد وأن يكون له مدخل في الإقرار بوجه.

فإن قيل: لم لا يصح ويكون لمالكها ؟

قيل: لأن الصحة تستدعي كون المقر له قابلاً لكونه مقراً له بوجه ، وذلك منتفٍ في البهيمة.

قال: **(وإن تزوج مجهولة النسب فأقرّت بالرق لم يُقبل إقرارها . وعنه : يُقبل في نفسها ، ولا يُقبل في فسخ النكاح ورقّ الأولاد . وإن أولدها بعد الإقرار ولداً كان رقيقاً).**

أما كون إقرار مجهولة النسب بالرق لا يُقبل ؛ فلأن الحرية حقٌّ لله تعالى . فلم يرتفع بقول أحدٍ ؛ كالإقرار على حق الغير.

وأما كونه لا يُقبل في فساد النكاح ورقّ الأولاد ؛ فلأنها متهمة بالنسبة إلى ذلك.

وأما كون ما أولدها بعد الإقرار رقيقاً ؛ فلأن الواطئ وطئ المقرة بالرق بعد الحكم برقها . أشبه ما لو وطئ مملوكة الغير ابتداء.

قال: **(وإذا أقرَّ بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يتبيّن هل أتت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد؟ على وجهين)**.

أما كون الأمة المقر بأن ولدها ابن للمقر تصيرُ أم ولد له على وجه؛ فلأن الظاهر أن ابنه المقر به ولد على فراشه. فتكون أمته ذات فراش له، وذلك يوجب صيرورتها أم ولد له.

وأما كونها لا تصير أم ولد على وجه؛ فلأن الولد يحتمل أن يكون بشبهة. فلم يثبت كون أمه أم ولدٍ مع عدم كونه فراشاً.

فصل [في الإقرار بالنسب]

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا أقرّ الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه. وإن كان ميتاً ورثه. وإن كان كبيراً عاقلاً لم يثبت حتى يصدقه. وإن كان ميتاً فعلى وجهين. ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقرّ فادّعت الزّوجيّة لم تثبت بذلك)**.

أما كون نسب الصغير والمجنون المجهولي النسب يثبت بما ذكر مع الحياة؛ فلأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه.

ولأن الأب أقرّ بذلك ولا معارض لقوله. فوجب قبوله؛ كما لو كانا مكلفين فأقرا بذلك.

وأما كونه يثبت مع الموت؛ فلأن سبب ثبوته مع الحياة الإقرار، وهو موجود هاهنا.

فإن قيل: التهمة موجودة مع الموت من أجل الميراث. فوجب أن لا يقبل؛ كسائر الإقرار المتهم فيه.

قيل: التهمة هنا لا أثر لها بدليل ما لو أقرّ بنسب صغير له مال.

وأما كون النسب لا يثبت إذا كان المقرّ به كبيراً عاقلاً حياً حتى يصدقه؛ فلأن تصديقه ممكن، والقبول يقتضي التوارث من الجانبين. فوجب أن يقف على التصديق.

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن المقرّ له المذكور إذا صدق ثبت نسبه. وهو صحيح؛ لأن تصديقه يحصل اتفاقهما على التوارث من الطرفين جميعاً.

وأما كونه لا يثبت إذا كان ميتاً على وجه؛ فلأن شرط القبول في الكبير العاقل التصديق ولم يوجد.

وأما كونه يثبت على وجه؛ فلأنه مقرّ به تعذر تصديقه. أشبه الصبي والمجنون.

وأما كون من يثبت نسبه إذا جاءت أمه[1] بعد موت المقرّ فادّعت الزّوجيّة لا يثبت؛ فلأن الولد لا يتعين كونه من زوجته؛ لاحتمال أن يكون من وطء شبهة.

قال: **(وإن أقرَّ بنسب أخٍ أو عمٍ في حياة أبيه أو جده لم يُقبل. وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب. وإن كان معه غيره لم يثبت النسب، وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر).**

أما كون من أقرّ بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لا يُقبل؛ فلأن كل واحد من الأب والجد له حق في النسب. فلم يثبت بدون إقرارهما بذلك.

وأما كونه يصح إقراره ويثبت نسب المقر به إذا كان بعد موتهما والمقر هو الوارث وحده؛ فلأنه لا منازع له في الميراث ولا حق لغيره في نسبه. فوجب أن يصح إقراره؛ كما لو أقر الأب أن شخصاً ابنه.

وأما كون النسب لا يثبت إذا كان مع المقرّ المذكور وارث غيره؛ فلأن المقرّ بعض الورثة، وإقرار الكل شرط في ثبوته ضرورة أن النسب لا يتبعض. فيثبت بالنسبة إلى المقر دون المنكر.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كون المقر له له[1] من الميراث ما فضل في يد المقر ؛ فلأن بإقراره يتبين أن ذلك له.

قال: **(وإن أقرّ من عليه ولاء بنسب وارث لم يُقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه)**.

أما كون إقرار من ذكر لا يُقبل إذا صدقه مولاه ؛ فلأن قبول ذلك يؤدي إلى إسقاط ميراث المولى وفي ذلك ضرر.

ولأن المقر متّهم ؛ لاحتمال قصده منع مولاه . فلم يُقبل ؛ كسائر الإقرارات المتهم فيها.

وأما كونه يقبل إذا صدقه مولاه ؛ فلأن الحق له فإذا صدقه وجب قبوله.

قال: **(وإن أقرّت المرأة بنكاحٍ على نفسها فهل تُقبل ؟ على روايتين . وإن أقرّ الولي عليها به قُبل إن كانت مجبرة وإلا فلا)**.

أما كون إقرار المرأة المذكورة بما ذكر يُقبل على رواية ؛ فلأنها غير متهمة فيه ؛ لأنها يمكنها أن تجدد العقد معه بشروطه.

وأما كونه لا يُقبل على رواية ؛ فلأن النكاح يفتقر إلى شروطٍ ولا يعلم حصولها بالإقرار.

وأما كون إقرار[2] المولى عليها بذلك يُقبل إذا كانت مجبرة كالثيب الصغيرة والبكر مع أبيها ؛ فلأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

وأما كونه لا يُقبل إذا لم تكن مجبرة كالأخت مع أخيها ؛ فلأنه لا يملك تزويجها بغير رضاها . فلم يملك الإقرار عليها به ؛ كالأجنبي.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

قال: **(وإن أقرّ أن فلانة امرأته، أو أقرت أن فلاناً زوجها فلم يصدق المقرُّ له المقرَّ إلا بعد موت المقرِّ صح وورثه)**.

أما كون الإقرار المذكور يصح؛ فلأنهما تصادقا على ذلك في الجملة.

وأما كون المقر له يرث المقر؛ فلصحة إقراره بالزوجية.

قال: **(وإن أقرّ الورثة على موروثهم بدَين لزمهم قضاؤه من التركة. وإن أقرّ بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه. فإن لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء)**.

أما كون الورثة إذا أقرّوا على موروثهم بدين يلزمهم قضاؤه من التركة؛ فلأنهم أقروا باستحقاق ذلك على موروثهم، والإقرار أبلغ من البينة. ولو شهدت بينة بدين على موروثهم لزمهم قضاؤه من التركة. فكذلك فيما هو أبلغ منه.

وأما كون بعضهم إذا أقرّ بدين يلزمهم منه بقدر ميراثه؛ فلأنهما لا يستحقون من الإرث أكثر من ذلك. فلا يلزمهم أكثر من قدره.

فعلى هذا إن كان المقرُّ واحداً من اثنين فعليه النصف من الدين كما أن له النصف من الميراث، وإن كان أحد ثلاثة فعليه الثلث كما أن له الثلث من الميراث. وعلى هذا فقس.

وأما كون الورثة لا يلزمهم شيء إذا لم يكن للميت تركة؛ فلأنهم لا يلزمهم أداء دين موروثهم في حياته إذا كان مفلساً. فكذلك لا يلزمهم ذلك إذا كان ميتاً.

فصل [في الإقرار للحمل]

قال المصنف رحمه الله. **(وإذا أقرّ لحمل امرأة صح. فإن ألقته ميتاً أو لم يكن حملٌ بطل. وإن ولدت حياً وميتاً فهو للحي. وإن ولدتهما حيّين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى. ذكره ابن حامد. وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى [سبب من][1] إرثٍ أو وصيةٍ فيكون بينهما على حسب ذلك).**

أما كون الإقرار للحمل المعزى إلى سبب من إرثٍ أو وصية يصح فلا شبهة فيه؛ لأنه إقرار مستند إلى سبب صحيح.

وأما كونه يصح مطلقاً على المذهب؛ فلأن الحمل يصح أن يَملك بوجه صحيح. فصح الإقرار المطلق له؛ كالطفل.

وأما كونه لا يصح على قول أبي الحسن التميمي؛ فلأن الحمل لا يَملك بغير الشيئين.

والأول أولى؛ لأنه لا يلزم من انحصار سبب لاستحقاق ذكر السبب في الإقرار. بدليل الطفل.

فعلى هذا إن ألقت المرأة الحمل ميتاً أو لم يكن حملٌ بطل الإقرار بفوت شرطه. وإن ولدت حياً وميتاً فهو للحي؛ لأن الشرط فيه فهو محقق دون الميت. وإن ولدتهما حيّين فهو بينهما بالسوية؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وعلى

(١) زيادة من المقنع.

الثاني هو باطل من أصله. فإن عزاه فمات الحمل نظرت من عزاه إلى إرث عاد إلى ورثة موروث الطفل. وإن عزاه إلى وصية عادت ورثة الموصي. وإن ولدت حياً وميتاً فنصيب الحي له ونصيب الميت حكمه حكم ما لو كان الحمل واحداً ثم مات وقد تقدم ذكره. وإن ولدتهما حيّين فإن عزاه إلى إرثٍ فهو بينهما؛ كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كالبنين والإخوة للأبوين أو للأب أو الذكر والأنثى سواء؛ كالإخوة للأم. وإن عزاه إلى وصية فهو على ما وصى فإن كانت مطلقة فالذكر والأنثى سواء.

قال: **(ومن أقرّ لكبير عاقل بمال فلم يُصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين، وفي الآخر: يؤخذ المال إلى بيت المال).**

أما كون الإقرار المذكور يبطل بالنسبة إلى استحقاق المقر له المقر به فلا خلاف فيه إذا كذبه؛ لأن الإنسان لا يثبت له ملك هو مقر بأنه لا يستحقه.

وأما كونه يبطل بالنسبة إلى عدم استحقاق المقر له والمقر به في وجه؛ فلأن ذلك أحد جهتي الإقرار. فوجب بطلانها؛ كالجهة الأخرى.

ولأن المال محكوم له به فإذا رده المقر له بقي على ما كان الحال عليه.

فعلى هذا يُقَرّ المال في يد المقر.

وأما كونه لا يبطل في وجه؛ فلأن بطلانه بالنسبة إلى المقر له -أعني اختص به- فاختص البطلان به.

فعلى هذا يؤخذ ويجعل في بيت المال؛ لأنه مال لا يدعيه أحد. فوجب على الإمام حفظه وجعله في بيت المال؛ كالمال الضائع.

باب ما يحصل به الإقرار

قال المصنف رحمه الله: **(إذا ادُّعيَ عليه ألفاً فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو أنا مُقرٌ بها، أو بدعواكَ: كان مُقراً).**

أما كونه مقراً إذا قال: نعم؛ فلأنها حرف موضوع للتصديق، ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا قالوا نعم﴾ [الأعراف:٤٤]: كانوا مقرين.

وأما كون المدعَى عليه مقراً إذا قال: أجل؛ فلأنه حرف موضوع للتصديق. ولذلك لما قيل لسلمان: «عَلَّمكُمْ نبيكُمْ كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَة. قال: أجَل»[1].

ومنه قول الشاعر:

وقلن على الفردوس أول مشرب أجل جيران كانت دعائره

وأما كونه مقراً إذا قال: صدقت؛ فلأنه تصديق صريح.

وأما كونه مقراً إذا قال: أنا مقرٌ بها أو بدعواكَ؛ فلأن المتصل بقوله: أنا مقرٌ يزيل الاحتمال ويزيل الشبهة.

قال: **(وإن قال: أنا أُقرُّ، أو لا أنكر، أو يجوز أن يكون محقاً، أو عسى، أو لعل، أو أظن، أو أحسب، أو أقدر، أو خذ، أو اتزن، أو أحرز، أو افتح كمك: لم يكن مُقراً).**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) ١: ٢٢٣ كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

أما كون المدعى عليه لا يكون مُقراً إذا قال: أنا أقر ؛ فلأن ذلك وعدٌ بالإقرار في المستقبل، والوعد بالشيء لا يكون إقراراً به.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: لا أنكر ؛ فلأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ؛ لأن ثم قسماً آخر وهو عدمهما معاً.

ولأنه يحتمل أن يكون مراده لا أُنكر بطلان دعواك.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: يجوز أن يكون مُحقاً ؛ فلأن الجواز المذكور معارض بجواز أن لا يكون محقاً.

ولأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: أظن أو أحسب أو أقدر ؛ فلأن هذه الألفاظ تستعمل في الشك.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: خذ أو اتزن أو أحرز ؛ فلأنه يحتمل خذ الجواب مني أواتزن أو أحرز مالك على غيري.

وأما كونه لا يكون مقراً [إذا قال : افتح كمك ؛ فلأنه يحتمل افتح كملك لشيء آخر][1].

[قال: **(وإن قال: أنا مقرٌ أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقراً ؟][2] يحتمل وجهين).**

أما كون المدعى عليه إذا قال: أنا مقر يحتمل أن يكون مقراً ؛ فلأن ذكر ذلك عقيب الدعوى عليه ينصرف إليها.

---

(١) ساقط من د . وقد استدركناه من الشرح الكبير ٥: ٢٩٤.

(٢) ساقط من د . وقد استدركناه من المقنع.

وأما كونه يحتمل أن لا يكون مقراً؛ فلأنه يحتمل أن يريد غير ذلك؛ مثل: أن يعني أنا مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك.

وأما كونه إذا قال: خذها أو اتزن بها أو اقبضها أو احرزها أو هي صحاح يحتمل أن يكون مقراً؛ فلأن الكناية تعود إلى ما تقدم[1].

وأما كونه يحتمل أن لا يكون مقراً؛ فلأن الصفة ترجع إلى المدعي ولم يقر أنه واجب.

قال: **(وإن قال: له عليّ ألف إن شاء الله، أو في علمي، أو فيما أعلم. أو قال: اقضني ديني عليك ألفاً، أو سلّم إليّ ثوبي هذا، أو فرسي هذه فقال: نعم: فقد أقرّ بها).**

أما كون المدعى عليه مقراً إذا **قال: له** عليّ ألف إن شاء الله؛ فلأنه وجد منه الإقرار وعَقّبه بما لا يقيده ولا يقتضي رفع الحكم. فلزمه ما أقرّ به؛ كما لو **قال: له** عليّ ألف في علم الله أو قال: مشيئته.

وأما كونه مقراً إذا **قال: له** عليّ ألف في علمي أو فيما أعلم؛ فلأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب.

وأما كونه مقراً في المسائل الثانية؛ فلأن قول: نعم في جواب: اقضني أو سلّم إليّ جواب صريح. أشبه ما لو قال: لك عندي.

قال: **(وإن قال: إن قدم فلانٌ فله عليّ ألفٌ لم يكن مُقراً. وإن قال: له عليّ ألف إن قدم فلانٌ فعلى وجهين).**

---

(١) التعليل غير واضح في د. وقد أثبتناه من الشرح الكبير ٥: ٢٩٤.

أما كون قائل ما ذكر لا يكون مقراً إذا قدم الشرط ؛ فلأن المعلق بالشرط عدم عند عدمه . فإذا لم يكن للمقر له على المقر ألف قبل الشرط لم يكن عليه بعد الشرط ؛ لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا أخر الشرط على وجهٍ ؛ فلما تقدم.

وأما كونه يكون مقراً على وجهٍ ؛ فلأن قوله : له عليّ ألف يقتضي كون ذلك له عليه ، وقوله بعدُ : إن : إن نافاه بطل فيه للمنافاة فيبقى ما قبل ذلك على ما كان عليه.

قال: **(وإن قال : له عليّ ألف إذا جاء رأسُ الشهر كان إقراراً . وإن قال: إذا جاء رأسُ الشهر فله عليّ ألفٌ فعلى وجهين)**.

أما كون ما ذكر إقراراً مع تأخر الشرط ؛ فلأن المقر به ثبت بالإقرار ، والشرط بعده يحتمل أنه أراد به المحِل . فلم يبطل الإقرار بالاحتمال.

وأما كونه لا يكون إقراراً مع تقدمه على وجه ؛ فلأنه بدأ بالشرط ، وذلك يقتضي تعلق إقراره به ، وما لا يكون عليه في الحال لا يكون عليه في المآل.

وأما كونه يكون إقراراً على وجه ؛ فلأن المعلق على الشرط لا فرق بين تقدمه وتأخره.

قال: **(وإن قال : له عليّ ألف إن شهد به فلان ، أو إن شهد به فلان صَدَّقته : لم يكن مقراً . وإن قال: إن شهد به فلان فهو صادقٌ احتمل وجهين)**.

أما كون من قال : له عليّ ألف إن شهد به فلان لا يكون مقراً ؛ فلأنه علق الوجوب على شرط.

وأما كونه لا يكون مقراً إذا قال: إن شهد به فلان صَدَّقته ؛ فلأنه قد يصدّقُ من ليس بصادق.

وأما كون من قال: إن شهد به فلان فهو صادق يحتمل أن يكون مقراً؛ فلأنه لا يتصور صدق الشاهد إلا بأن يكون المشهود به ثابتاً عليه، وقد اعترف بكونه صادقاً فيكون مقراً بذلك.

وأما كونه يحتمل أن لا يكون مقراً؛ فلأنه علق إقراره على شرط. أشبه ما لو قال: إن شهد به فلان صدقته.

قال: **(وإن أقرّ العربي بالعجميّة أو العجمي بالعربيّة وقال: لم أدر معنى ما قلت: فالقولُ قوله مع يمينه)**.

أما كون القول قول من ذكر؛ فلأن الظاهر صدقه والقول من عضد قوله الظاهر. ولذلك كان القول قول المنكر؛ لأن الأصل براءة ذمته. والأصل والظاهر أخوان.

وأما كون ذلك مع يمينه؛ فلأنه يحتمل كذبه. أشبه المنكر.

ولأن كل من كان القول قوله كان ذلك مع يمينه، وهاهنا القول قوله فيكون مع يمينه.

باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

قال المصنف رحمه الله: **(إذا وصل بـه[1] ما يسقطه؛ مثل: أن يقول: له عليّ ألف لا يلزمني، أو قد قبضه، أو استوفاه، أو ألف من ثمن خمرٍ، أو تكفلت به على أني بالخيار، أو ألف إلا ألفاً، أو إلا ستمائة: لزمته الألف)**.

أما كون من قال: له عليّ ألف لا يلزمني أو قد قبضه أو استوفاه يلزمه الألف؛ فلأن مجموع قوله لا يمكن تصحيحه. إذ لا سبيل إلى أن يكون عليه ألف على وجه له لا يلزمه أو أنه مقبوض أو مستوفى. فإذا لم يمكن تصحيح المجموع لغى ما حصل به الفساد. فيبقى له عليّ ألف.

وأما كون من قال: له عليّ ألف من ثمن خمرٍ يلزمه الألف؛ فلأن ثمن الخمر لا يكون عليه. فذكر ذلك بعد الإقرار رَفَع الألف بجملته. فلم يصح الدفع؛ كما لو قال: عليّ ألف لا يلزمني.

وأما كون من قال: له عليّ ألف تكفلت به عن فلان على أني بالخيار يلزمه الألف؛ فلأن ذلك رفع لجميع ما أقر به. فلم يقبل قوله فيه؛ كالصورة المذكورة قبل.

وأما كون من قال: له عليّ ألف إلا ألفاً يلزمه الألف؛ فلأنه استثنى الكل، واستثناء الكل لا يصح؛ لأنه لم ترد به لغة.

---

(١) زيادة من المقنع.

ولأن صحته توجب جعل الكلام لغواً، والأصل في الكلام أن يقع غير لغو، وإذا لم يصح الاستثناء بقي قوله: عليّ ألف، وذلك يقتضي لزومه له.

وأما كون من قال: له عليّ ألف إلا ستمائة يلزمه الألف؛ لأنه استثنى الأكثر من الأقل، وذلك لا يصح؛ لأنه لم يرد في لغة العرب، ولذلك قال الزَّجّاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلماً بالعربية.

فإن قيل: قد ورد ذلك في القرآن بدليل قوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾ [الحجر:٤٢]، وقوله تعالى: ﴿فبعزتك لأُغوِينّهم أجمعين ۞ إلا عبادَك منهم المخلَصين﴾ [ص:٨٢-٨٣]. استثنى سبحانه الغاوين من العباد، وثانياً العباد من الغاوين. وأيهما كان أكثر فقد استثنى الأكثر من الأقل.

ومنه قول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قواما

قيل: أما الآيتان ففي أحدهما استثنى المخلَص من بني آدم وهم أقل، وفي الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأقل؛ لأن الملائكة كلهم طائعون.

وأما البيت فقال ابن فضال النحوي: هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب. ثم على تقدير صحته ليس فيه استثناء.

قال: **(وإن قال: كان له عليّ ألف وقضيته، أو قضيت منه خمسمائة: فقال الخرقي: ليس بإقرار والقولُ قوله مع يمينه. وقال أبو الخطاب: يكون مقراً مدّعياً للقضاء فلا يُقبل إلاّ ببينة، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرأ واستحق وقال: هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى).**

أما كون القول المذكور ليس بإقرار على قول الخرقي وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ فلأنه قول يمكن صحته من غير تناقض في اللفظ . فوجب أن يقبل ؛ كاستثناء البعض.

وأما كون قائله مقراً مدّعياً للقضاء فلا يُقبل إلا ببينة على قول أبي الخطاب ؛ فلأنها رواية عن الإمام: أما كونه مقراً ؛ فلأن قوله: كان له عليّ ألف إقرار بالدين. بدليل أنه لو سكت على ذلك لكان الأمر كذلك.

وأما كونه مدّعياً للقضاء ؛ فلأن قوله: وقضيته دعوى كذلك.

وأما كونه لا يُقبل قوله إلا ببينة ؛ فلأن كل من ادعى شيئاً لا يُقبل إلا ببينة .

فإن لم تكن له بينة حلف المدعي أنه لم يقض و لم يبرئ ؛ لأن المدعى عليه ادعى القضاء وقوله محتمل . فيجب أن يحلف على نفي ذلك وعلى البراءة منه.

وأما كون المدعي يستحق ذلك ؛ فلأن خصمه أقر به وقد حلف هو على عدم المسقط . فتعين الاستحقاق ؛ لحصول ما يوجب وبقي ما يعارضه.

فصل [في الاستثناء]

قال المصنف رحمه الله: (**ويصح استثناء ما دون النصف . ولا يصح فيما زاد عليه . وفي استثناء النصف وجهان . فإذا قال : له عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً لزمه تسليم تسعة . فإن ماتوا إلا واحداً فقال: هو للمستثنى فهل يُقبل؟ على وجهين . وإن قال: له هذه الدار إلا هذا البيت ، أو هذه الدار له وهذا البيت لي : قُبل منه**).

أما كون استثناء ما دون النصف يصح ؛ فلأن ذلك وارد في القرآن والشعر وكلام العرب الفصيح.

وأما كون الاستثناء فيما زاد على النصف وهو الكل والأكثر لا يصح ؛ فلما تقدم في قوله: إلا ألفاً أو إلا ستمائة.

وأما كون استثناء النصف لا يصح في وجه ؛ فبالقياس على ما زاد.

وأما كونه يصح في وجه ؛ فبالقياس على ما نقض.

والأول أولى ؛ لأنه لم يرد في اللغة فإلحاقه بالأكثر أولى.

ولأن مقتضى الدليل أن لا يصح الاستثناء؛ لأنه إبطال بعد إقرارٍ . تُرك العمل به في الأقل للإجماع . فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون من قال : له عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً يلزمه تسليم تسعة ؛ فلأن اللفظ يقتضي وجوب العشرة . خرج استثناء الواحد بالاستثناء الصحيح . فيبقى تسعة.

وأما كونه يُقبل قوله -إذا ماتوا إلا واحداً- هو المستثنى على وجه ؛ فلأنه هو المقِرّ وقد فسر كلامه بتفسير يحتمله . فوجب قبوله ؛ كما لو قال: له عندي شيء ثم فسره.

وأما كونه لا يُقبل على وجه ؛ فلأنه يرفع به جميع ما أقر به.

والأول أولى ؛ لما تقدم . والتفسير المذكور ليس رفعاً للإقرار ، وإنما تعذر تسليم المقر به لا لمعنى يرجع إلى التفسير.

وأما كون من قال: له هذه الدار إلا هذا البيت ، أو هذه الدار له وهذا البيت لي يُقبل منه ؛ فلأن الأول استثناء للبيت من الدار والثاني في معنى الاستثناء ، والاستثناء صحيح ، وما في معناه ملحق به.

قال: **(وإذا قال: له عليّ درهمان وثلاثة إلا درهمين ، أو له عليّ درهم ودرهم إلا درهماً : فهل يصح الاستثناء ؟ على وجهين)**.

أما كون الاستثناء فيما ذكر يصح في وجهٍ ؛ فلأن الواو في قوله: درهمان وثلاثة ، وفي قوله: درهم ودرهم يجعل الجملتين جملة واحدة . فيصير الاستثناء في المسألة الأولى درهمين من خمسة ، وفي الثانية درهماً من درهمين ، وذلك استثناء صحيح ؛ لأنه أقل من الأكثر فيهما.

وأما كونه لا يصح على وجهٍ ؛ فلأن الاستثناء يحتمل أن يعود إلى الجملة التي ثلاثة . فيكون درهمين من ثلاثة ، ودرهم من درهم ، وذلك لا يصح ؛ لأنه في المسألة الأولى استثنى الأكثر ، وفي الثانية استثنى الكل.

قال: **(وإن قال: له عليّ خمسة إلا درهمين ودرهماً لزمه الخمسة في أحد الوجهين ، وفي الآخر يلزمه ثلاثة)**.

أما كون قائل ما ذكر يلزمه الخمسة في وجهٍ؛ فلأن الواو في قوله: ودرهماً جعل معنى الكلام كقوله: عليّ خمسة إلا ثلاثة، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح فيبقى قوله: عليّ خمسة على موجب إقراره السالم عن معارضة الاستثناء.

وأما كونه يلزمه ثلاثة في وجهٍ؛ فلأنه استثنى من الخمسة درهمين فيبقى ثلاثة.

فإن قيل: إنما استثنى درهمين ودرهماً.

قيل: يجب أن لا يصح العطف؛ لئلا يكون مستثنياً للأكثر.

قال: **(ويصح الاستثناء من الاستثناء، فإذا قال: له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً يلزمه خمسة. وإن قال: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً لزمه عشرة في أحد الوجوه، وفي الآخر يلزمه ستة، وفي الآخر سبعة، وفي الآخر ثمانية)**.

أما كون الاستثناء من الاستثناء يصح؛ فلأنه إذا صح الاستثناء. فلأن يصح الاستثناء من الاستثناء بطريق الأولى؛ لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

وأما كون من قال: له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً يلزمه خمسة؛ فلأن السبعة بقي منها أربعة؛ لأنه خرج منها ثلاثة بالاستثناء، وعاد بالاستثناء من الاستثناء درهم. فإذا ضممته إلى الأربعة صار المجموع خمسة.

وأما كون من قال: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهماً فيه الوجوه المذكورة؛ فلأن ذلك مبني على استثناء النصف، وعلى أنه إذا بطل الاستثناء هل يبطل الاستثناء من الاستثناء؟ وفيهما خلاف: أما الخلاف في استثناء النصف فقد تقدم ذكره.

وأما بطلان الاستثناء من الاستثناء؛ فلأنه تابع للاستثناء ومتعين به. فوجب بطلانه ببطلانه.

وأما عدم بطلانه؛ فلأنه إذا بطل الاستثناء ولي الاستثناء من الاستثناء المستثنى منه. فيجب أن يعمل عمله؛ كما لو لم يكن بينهما شيء.

ولأن الفاسد وجوده كعدمه، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حكم الاستثناء من الاستثناء حكم ما ولي الاستثناء منه.

فعلى قولنا لا يصح استثناء النصف ويبطل الاستثناء من الاستثناء يلزمه عشرة؛ لأنه استثنى منها خمسة وذلك لا يصح؛ لأنه النصف، وإذا لم يصح الاستثناء بطل الاستثناء من الاستثناء فيبقى قوله: عشرة سالماً عن المعارض.

وعلى قولنا: يصح استثناء النصف ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء يلزمه ستة؛ لأنه إذا صح استثناء الخمسة من العشرة بقي خمسة، واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح؛ لكونها أكثر فيبطل. ويلي قوله: إلا درهمين قوله: إلا خمسة وهو استثناء صحيح؛ لأنه أقل من النصف. وإذا صح استثناء ذلك عاد من الخمسة الخارجة درهمان خرج منها درهم بقوله: إلا درهماً بقي درهم فإذا ضممته إلى الخمسة الباقية أول مرة صار المجموع ستة.

وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف ولا يبطل الاستثناء من الاستثناء يلزمه سبعة؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح؛ لأنها نصف، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح؛ لأنهما أكثر، واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح؛ لأنه نصف. بقي قوله: إلا ثلاثة صحيحاً فيصير بمنزلة قوله: له عليّ عشرة إلا ثلاثة وفي ذلك يلزمه سبعة فكذلك هاهنا.

وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف ويبطل الاستثناء من الاستثناء ببطلان الاستثناء يلزمه ثمانية؛ لأن استثناء الخمسة لا يصح؛ لأنها نصف المستثنى منه، وإذا

لم يصح ذلك ولي المستثنى منه قوله إلا ثلاثة . فينبغي أن يعمل عمله . لكن وليه قوله: إلا درهمين ، وذلك لا يصح ؛ لأنه أكثر ، وإذا لم يصح ولي قوله: إلا درهماً قوله: إلا ثلاثة فعاد منها درهم للسبعة الباقية فيصير مجموع الباقي ثمانية.

قال: **(ولا يصح الاستثناء من غير الجنس . نص عليه . فإذا قال: له عليّ مائة درهم إلا ثوباً لزمته المائة ؛ إلا أن يستثني عيناً من ورق أو ورقاً من عين فيصح ذكره الخرقي . وقال أبو بكر: لا يصح ، فإذا قال: له عليّ مائة درهم إلا ديناراً فهل يصح ؟ على وجهين)**.

أما كون الاستثناء من غير الجنس في غير العين من الورق كقول المصنف رحمه الله: له عليّ مائة درهم إلا ثوباً لا يصح ؛ فلأن الثوب غير داخل في مدلول المائة فكيف يخرج منها ؟.

فإن قيل: قد ورد الاستثناء من غير الجنس في القرآن والشعر : أما في القرآن ؛ فقوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقوله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾ [مريم: ٦٢].

وأما الشعر ؛ فقول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيسُ ... إلا اليعَافيرُ وإلا العيسُ

وقول الآخر:

وما بالربع من أحدٍ ... إلا أُوارَيَّ لأيا[1] ما أبينها

قيل: الاستثناء من غير الجنس يجيء معنى لكون ذلك لا مدخل له في الإقرار ؛ لأن الإقرار إثبات . ولكن إنما هو الاستدراك بعد الحجة . فلا يحسن ذلك مع الإقرار بحال.

---

(١) زيادة من الشرح الكبير ٥: ٣١٠.

فعلى هذا يلزم المقر في الصورة التي ذكرها المصنف رحمه الله مائة؛ لأن الاستثناء لما لم يصح لغى. فبقي قوله: له مائة سالماً عن المعارض.

وأما كون الاستثناء من غير الجنس في العين والورق كقول المصنف رحمه الله: له عليّ مائة إلا ديناراً لا يصح على وجه؛ فلما ذكر قبل.

وأما كونه يصح على وجه؛ فلأن الذهب والفضة كالجنس الواحد في أنهما أثمان المبياعات وقيم المتلفات وأروش الجنايات، ويكمل أحدهما نصاب الآخر في الزكاة.

ولأن أحدهما معلوم من الآخر.

ولأن قيمة الدينار معلومة من الدراهم في الغالب.

فصل [في تفسير الإقرار]

قال المصنف رحمه الله: **(وإذا قال: له عليّ ألف درهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زُيوفاً أو صغَاراً أو إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالّة؛ إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها؟ على وجهين)**.

أما كون من قال ما ذكر ولم يكن في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة يلزمه جياد وافية حالّة؛ فلأنه لما سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه عُلم أنه قد تم الكلام. فقوله بعد ذلك: زُيوفاً أو صغَاراً أو إلى شهر يكون رفعاً بعد الإقرار.

وأما كون من قال ذلك في بلد أوزانهم ناقصة؛ كطبرية فإن درهمهم أربعة دوانيق، وخوارزم فإن درهمهم أربعة دوانيق ونصف، أو في بلد دراهمهم مغشوشة كمصر والموصل يلزمه من دراهم ذلك البلد على وجهٍ؛ فبالقياس على ثمن المبيع.

وأما كونه يلزمه وازنة سالمة من الغش على وجه؛ فلأن إطلاق الدنانير والدراهم في الشرع ينصرف إلى الوازنة الخالصة.

قال: **(وإن قال: له عليّ ألفٌ إلى شهرٍ فأنكر المقر له الأجل لزمه مؤجلاً. ويحتمل أن يلزمه حالاً)**.

أما كون قائل ما ذكر يلزمه الألف مؤجلاً على المذهب؛ فلأنه هكذا أقر.

وأما كونه يحتمل أن يلزمه حالاً؛ فلأن الأصل عدم الأجل.

والأول أصح؛ لما ذكر. والأصل إنما يؤثر فيما إذا ثبت الألف وشك في تأجيله وليس كذلك؛ لأنه إنما ثبت مؤجلاً.

قال: **(وإن قال: له عليّ ألف زُيوفٌ وفسّره بما لا فضة فيه لم يُقبل، فإن فسّره بمغشوشة قُبل. وإن قال: له عليّ دراهم ناقصة لزمته ناقصة).**

أما كون من قال: له عليّ ألف زيوفٌ وفسره بما لا فضة فيه لا يُقبل؛ فلأن المفسر به ليس درهماً لا حقيقة ولا عُرفاً. فيكون رجوعاً عما أقرّ به. فلم يقبل؛ كاستثناء الكل.

وأما كونه إذا فسره بمغشوشة يُقبل؛ فلأن المغشوشة دراهم في عُرف بعض البلاد. فإذا فسر كلامه بذلك فقد فسره بما يحتمله.

فإن قيل: مأخذ عدم القبول في التفسير بما لا فضة فيه عدم القبول في التفسير بالمغشوشة إنما نشأ من قوله: ألف درهم زُيوفٌ. ولم يذكر المصنف رحمه الله درهماً.

قيل: لا بد أن يلحظ ذلك نقلاً وتعليلاً. وإلا مقتضى قوله: ألف زُيوف أنه يقبل تفسيره بما فيه فضة وما لا فضة فيه؛ لأن الفلوس مثلاً توصف بالألف ولا منافاة بين المُقَرِّ به والتفسير.

فعلى هذا يجب أن يحمل قول المصنف على إرادة ألف درهم، وأنه حذف الدرهم اختصاراً.

وأما كون من قال: له عليّ دراهم ناقصة يلزمه ناقصة؛ فلأن البلد إن كانت دراهمهم ناقصة كان إقراره مقيداً لفظاً وعرفاً، وإن كانت وازنة كان ذلك بمنزلة الاستثناء، والاستثناء جائز فكذلك ما هو بمنزلته.

قال: **(وإن قال: له عندي رهنٌ وقال المالك: وديعة فالقول قول المالك مع يمينه. وإن قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيعٍ لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دَين في ذمتك فعلى وجهين).**

أما كون القول قول المالك إذا اختلف هو ومن العين في يده؛ فلأن من الرهن في يده يدعي على صاحب العين ديناً متعلقاً بما في يده، والمالك ينكره، والقول قول المنكر مع يمينه.

وأما إذا قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيعٍ لم أقبضه وقال المقر له: بل هو دَين في ذمتك على وجهٍ؛ فلأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر. فإذا لم يسلم له ما له لم يسلم له ما عليه؛ كما لو قال لرجل: بعتك هذا العبد بألف درهم قال: بل ملكتنيه بغير شيء.

وأما كون القول قول المقرّ له؛ فلأنه اعترف له بالألف وادعى على المقر له مبيعاً. أشبه ما لو قال: هذا رهنٌ فقال المالك: وديعة.

والأول أولى؛ لما تقدم.

والفرق بين المسألة هنا وبين قول المقر: رهن وبين قول المالك: وديعة من حيث إن الدين ينفك عن الرهن. بخلاف الثمن فإنه لا ينفك عن المبيع.

فعلى هذا لا بد أن يكون قول المقر من ثمن المبيع: لم أقبضه متصلاً بقوله: له عليّ ألفٌ؛ لأنه لو قال: عليّ ألفٌ وسكت ثم قال: ثمن مبيع لم أقبضه لكان ذلك إسقاطاً لما أقر به بعد وجوبه. بخلاف ما لو اتصل فإن الكلام لم يتم؛ لأنه لا يتم إلا بآخره. ولو قال: له عليّ ألفٌ من ثمن مبيعٍ وسكت ثم قال: لم أقبضه قُبل منه؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع والأصل عدم القبض. فقبل قوله فيه؛ كما لو كان متصلاً.

قال: **(وإن قال: له عندي ألفٌ وفسره بدَين أو وديعة قُبل منه. وإن قال: له عليّ ألفٌ وفسره بوديعة لم يُقبل).**

أما كون من قال ما ذكر في المسألة الأولى يُقبل منه ؛ فلأنه فسر لفظها بأحد مدلولَيْه : أما في تفسيره بدَين ؛ فظاهر .

وأما في تفسيره بوديعة ؛ فلأن الوديعة تكون عنده كما أن الدين يكون عنده.

ولا فرق في التفسير المذكور بين أن يقع متصلاً ؛ لأن تفسيره لا يناقض ظاهر إقراره.

وأما كون من قال ما ذكر في المسألة الثانية لا يُقبل ؛ فلأن عليّ للإيجاب ، وذلك يقتضي أن الألف في ذمته ، ولذلك لو قال: ما على فلان عليّ كان ضامناً . فإذا فسره بالوديعة لم يصح ؛ لأن تفسيره يناقض ظاهر إقراره.

ولا بد أن يلحظ في التفسير المذكور الفرق بين المتصل والمنفصل فيكون التفسير المنفصل هو الذي لا يُقبل . وعليه يحمل كلام المصنف رحمه الله ؛ لأن التفسير حصل بعد تمام الإقرار . بخلاف المتصل فإنه مقبول ؛ لأن الكلام بآخره.

فإن قيل: ينبغي أن يقبل مطلقاً ؛ لأن الوديعة على المودع حفظها وردها فإذا فسر قوله: عليّ بالوديعة قُبِل كما لو قال: عليّ ألفٌ وديعة.

ولأن الحروف يصح أن يقوم بعضها مقام بعض فيجوز أن يستعمل المقِرّ عليّ بمعنى عندي ؛ كما قال الله تعالى إخباراً عن موسى: ﴿ولهم عليّ ذنب﴾ [الشعراء:١٤] . أي عندي.

قيل: أما القياس على التفسير المتصل فلا يصح ؛ لما تقدم من الفرق.

وأما صحة قيام بعض الحروف مقام بعض فذلك مجاز ، والظاهر خلافه . والأقارير يؤخذ فيها بظاهر اللفظ . ألا ترى أنه لو قال: له عليّ دراهم لزمته ثلاثة وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن الاثنين وعن الواحد ، ولو قال: له عليّ ثم قال: أردت لي عليه واستعملت عليّ مكان اللام واللام مكان عليّ ؛ كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء:٧] أي فعليها لم يُقبل.

قال: **(ولو قال: له في هذا المال ألفٌ لزمه تسليمه . وإن قال: له من مالي، أو في مالي، أو في ميراثي من أبي ألفٌ، أو نصف داري هذه وفسره بالهبة وقال: بدا لي من تقبيضه قُبل).**

أما كون من قال: له في هذا المال ألفٌ يلزمه تسليمه ؛ فلأنه اعترف أن الألف مستحق في المال المشار إليه.

وأما كون من قال: له من مالي ... إلى آخره يُقبل تفسيره بالهبة وقول: بدا لي من تقبيضه ؛ فلأن التفسير المذكور يصلح أن يعود إلى جميع الصور المذكورة من غير تنافٍ بينه وبين شيء منها ، وإذا كان كذلك وجب قبوله ؛ كما لو قال: له عليّ ألف ثم فسره بدين.

قال: **(وإن قال: له في ميراث أبي ألفٌ فهو دَين على التركة . وإن قال: له نصف هذه الدار فهو مقر بنصفها . وإن قال: له هذه الدار عارية ثبت لها حُكم العارية).**

أما كون من قال: له في ميراث أبي ألفٌ تكون الألف دَيناً على التركة ؛ فلأن ذلك في قوة قوله على أبي دين ، ولو قال ذلك لكان ديناً على التركة فكذلك ما هو في قوته.

وأما كون من قال: له نصف هذه الدار مقراً بنصفها ؛ فلأنه أقر بذلك.

وأما كون من قال: له هذه الدار عاريةً يثبت لها حُكم العارية ؛ فلأن إقراره يوجب جعل الدار عاريةً . وذلك يقتضي ثبوت أحكام العارية لها.

قال: **(وإن أقرّ أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقرّ بقبض ثمنٍ أو غيره ثم أنكر وقال: ما قبضتُ ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل تلزمه اليمين ؟ على وجهين).**

أما كون من أقر بما ذكر ثم أنكر وسأل إحلاف خصمه يلزمه اليمين على وجهٍ؛ فلأن العادة جارية بالإشهاد بمثل ذلك من غير قبض ولا إقباض استيثاقاً بالمعقود معه. فشرعت اليمين معه وسيلة إلى إظهار الحق بتقدير النكول.

وأما كونه لا يلزمه على وجهٍ؛ فلأن الإقرار أبلغ من البينة، والبينة لو كانت بمعاينة ما ذُكر وطلب الخصم إحلاف خصمه لم يكن له ذلك. فكذلك فيما هو أبلغ.

قال: **(وإن باع شيئاً ثم أقرّ أن المبيع لغيره لم يُقبل قوله على المشتري، ولم ينفسخ البيع، ولزمه غرامته للمقر له، وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقرّ به. وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يُقبل قوله إلا ببينة. وإن كان قد أقرّ أنه ملكه أو قال: قبضتُ ثمن ملكي ونحوه لم تُسمع بينته أيضاً)**.

أما كون قول البائع على المشتري لا يُقبل؛ فلأنه متهم فيه؛ لأن قوله ثانياً لو صح لدفع بيعه أولاً.

وأما كون البيع لا ينفسخ؛ فلأن الإقرار الذي صدر بعده مردود، والمردود وجوده كعدمه.

ولأن حق المشتري قد تعلق بالبيع. فلم ينفسخ بغير رضاه ما لم يوجد ما يوجب ذلك.

وأما كون المقرّ يلزمه غرامة المقرّ به للمقر له؛ فلأن بإقراره تبين أنه أحال بين المالك والملك بقوله. فنُزِّل ذلك منزلة إقراره.

وأما كونه إذا وهبه أو أعتقه ثم أقرّ به كما لو أباعه ثم أقر به؛ فلأن المتهب والعبد تعلق حقهما بالمقر به كتعلق حق المشتري بالمبيع، وذلك يقتضي التساوي معنى، والتساوي معنى يوجب التساوي حكماً.

وأما كونه إذا قال: لم يكن ملكي ثم ملكته لا يُقبل قوله بغير بينة؛ فلأن التهمة هنا أكثر من الإقرار المذكور قبل؛ لأن بتقدير انفساخ العقد تعود العين إليه. بخلاف ما تقدم.

وأما كونه يُقبل قوله إذا قامت له بينة بدعواه إذا لم يكن أقرّ بما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن البينة تُظهر الحق. فتبين فوات شرط صحة العقد الواقع بين المدعي وخصمه؛ لأن بالبينة ظهر أنه ليس مملوكاً للمدعي، وكونه ملكاً له شرط في صحة المبيع والهبة والعتق: أما في البيع؛ فلقوله عليه السلام: «لا تَبِعْ ما ليسَ في مُلكِك»[1].

وأما في الهبة؛ فلأنها نقل ملك. أشبهت البيع.

وأما في العتق؛ فلأنه إزالة ملك. أشبه الهبة.

وأما كونه لا تسمع بينته إذا كان قد أقرّ بما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأنه مكذب لبينته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٠٣) ٣: ٢٨٣ كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٣٢) ٣: ٥٣٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٦١٣) ٧: ٢٨٩ كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع. ولفظهم: «لا تبع ما ليس عندك».

فصل [في الإقرار المتعدد]

قال المصنف رحمه الله: **(وإن قال: غصبتُ هذا العبد من زيدٍ لا بل من عمرو، أو ملكته لعمرو وغصبته من زيدٍ لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وإن قال: غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عيّنه ويحلف للآخر. وإن قال: لا أعرف عينه وصدقاه انتزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه).**

أما كون من قال: غصبت هذا العبد من زيدٍ لا بل من عمرو يلزمه دفعه إلى زيد؛ فلأنه أقرّ أن اليد لزيدٍ، وذلك يقتضي وجوب رد العبد إليه.

وأما كونه يغرم قيمته لعمرو؛ فلأنه اعترف بالملك في العبد له وقد أحال بينه وبين ملكه بإقراره. أشبه ما لو أتلفه. بيان اعترافه لعمرو بالملك أن قوله: لا بل من عمرو إضراب عن الأول وإثبات للثاني فلا يُقبل الإضراب بالنسبة إلى الأول؛ لأنه إنكار بعد إقرار، ويقبل بالنسبة إلى الثاني؛ لأنه لا دافع له. فإذا تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق حق الأول به تعين ثبوت الملك لعمرو بالنسبة إلى إقرار المقر.

وأما كون من قال: ملكه لعمرو وغصبه من زيد يلزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو؛ فلأنه يساوي ما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون من قال: غصبته من أحدهما يؤخذ بالتعيين؛ فلأنه أقرّ بإقرار مجمل، ومن أقرّ بمجمل لزمه البيان. ضرورة أن الحكم لا يقع إلا على معلوم.

وأما كون العبد يدفع إلى من عيّنه؛ فلأنه بإقراره لشخصٍ بعينه ظهر أنه المستحق. أشبه ما لو أقر به أولاً.

وأما كونه يحلف للآخر ؛ فلأنه محتمل أنه هو المستحق. فشرعت اليمين ؛ ليكون النكول سبباً لثبوت رد العبد أو بدله.

وأما كون من قال: لا أعرفه وصدقه الخصمان ينتزع من يده ؛ فلأنه ظهر بإقراره أنه لا حق له فيه . ولم يتعين مستحقه ؛ لأنه ادعى عدم معرفته وصدق عليه.

وأما كونهما يكونان خصمين فيه ؛ فلأن كلاً منهما يدّعيه.

وأما كون القول قوله مع يمينه إذا كذباه ؛ فلأنه ينكر معرفة عين المستحق. أشبه ما لو أنكر أنه مستحق بالكلية.

قال: **(وإن أقرّ بألفٍ في وقتين لزمه ألفٌ واحدٌ . وإن أقرّ بألفٍ من ثمن عبدٍ ثم أقرّ بألفٍ من ثمن فرسٍ أو قرضٍ لزمه ألفان . وإذا ادعى رجلان داراً في يد غيرهما شركةً بينهما بالسوية فأقرّ لأحدهما بنصفها فالمقر به بينهما).**

أما كون من أقرّ بألفٍ في وقتين يلزمه ألفٌ واحد إذا لم يذكر السبب ؛ فلأنه يجوز أن يكون المقر به ثانياً هو المقر به أولاً . ومع ذلك يتعين الحمل عليه لوجهين:

أحدهما: أن الأصل براءة الذمة من الزائد على ذلك.

وثانيهما: أن العرف يشهد بذلك، ولذلك لو قال شخص: رأيت زيداً ثم قال: رأيت زيداً كان زيد الثاني هو الأول، والرؤية ثانياً هي الرؤية أولاً . ونظير ذلك أن الله عز وجل لما أخبر عن إرساله نوحاً وهوداً وصالحاً وشعيباً وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله على نبينا وعليهم وكرر ذلك في مواضع لم تكن القصة الثانية غير المذكورة في الأول.

وأما كون من أقرّ بألفٍ من ثمن عبد ثم أقرّ بألف من ثمن فرس أو قرض يلزمه ألفان ؛ فلأن الألف ثانياً لا يجوز أن يكون الألف أولاً ؛ لاختلافهما باختلاف سببهما . ولو قال شخص: رأيت زيداً الطويل ثم قال: رأيت القصير لم يكن الثاني الأول البتة.

وأما كون نصف الدار التي ادعاها شخصان في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فأقرّ لأحدهما بنصفها بين الرجلين ؛ فلأنهما اتفقا على أنها شركة بينهما والنصف المقر به منها فتكون شركة بينهما ، وذلك يقتضي التنصيف ؛ كما لو قال: هذا المال بينهما فإنه يكون بينهما نصفين.

قال: **(وإن قال في مرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بثلثه ، وحكي عن القاضي أنه يلزمهم الصدقة بجميعه).**

أما كون الورثة تلزمهم الصدقة بثلث الألف على المذهب ؛ فلأن حكم اللقطة بعد التعريف حكم سائر مال الملتقط ، ولو كان للميت ألف لا يملك غيره فقال في مرضه: تصدقوا بثلثه لزم الورثة الصدقة بالثلث . فكذلك فيما حكمه حكمه.

وأما كونهم يلزمهم الصدقة بجميع الألف على قول القاضي ؛ فلأن الإقرار في المرض كالإقرار في الصحة. ولو قال في الصحة لوكيله: هذا الألف لقطة فتصدق به لزمه ذلك . فكذلك إذا قال في مرضه ذلك.

والأول أصح ؛ لما تقدم.

وأما الإقرار في المرض فهو يفارق الإقرار في الصحة في أشياء فليكن هذا منها.

وأما إلحاق الورثة بالوكيل فيقتضي ثبوت الحكم في الوكيل . وفيه نظر . وعلى تقدير ثبوته فالفرق بينهما أن الوكيل إذا تصدق لا يلزمه الضمان لمالك الألف بتقدير مجيئه ؛ لأنه مأمور . بخلاف الورثة فإن تصدقهم بذلك يستلزم لزوم ضمانه عليهم إما لأنهم بعد الموت صار ملك العين في أيديهم فالتصدق إنما يجوز بشرط الضمان ، وإما لأنهم ورثة الآمر ؛ لأن بتقدير أن يخلف مالاً غير المقر يلزمهم ذلك من التركة.

فإن قيل: التقدير أنه لا مال له غير الألف.

قيل: يجوز أن يظهر له مال ثم يجيء صاحب اللقطة فيتعين الغرم . والحاصل أن الوارث عليه ضرر . بخلاف الوكيل.

فصل [في الإقرار لأكثر من مدع]

قال المصنف رحمه الله: **(إذا مات رجل وخلّف مائة فادّعاها رجلٌ فأقر ابنه له بها، ثم ادّعاها آخر فأقرّ له فهي للأول ويغرمها للثاني. وإن أقرّ لهما معاً فهي بينهما. وإن أقر لأحدهما وحده فهي له، ويحلف للآخر)**.

أما كون المائة المذكورة للأول؛ فلأن من المائة في يده قد أقرّ له بها ولا معارض له. فوجب كونها له عملاً بالإقرار السالم عن المعارض.

وأما كون المقرّ يغرمها للثاني؛ فلأن بإقراره ظهر أن المائة للثاني، وقد حال بينه وبينها. فلزمه غرامتها؛ كما لو شهد بمال ثم رجع بعد الحكم بشهادته.

وأما كونها بينهما إذا أقرّ لهما بها؛ فلأن المقرّ أضاف ذلك إليهما إضافة على السواء، وذلك يقتضي التسوية بينهما.

وأما كونها لأحدهما وحده إذا أقر بها له وحده؛ فلأن المقتضي لكون المائة للمقر له الإقرار، وهو موجود لشخص بعينه فيختص المقر له به.

وأما كون المقرّ يحلف للآخر؛ فلأنه يحتمل أنه المستحق، واليمين طريق لثبوت الحق أو بدله.

قال: **(وإن ادَّعى رجلٌ على الميت مائة ديناً فأقرّ له، ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقرّ له، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ فهي بينهما. وإن كان في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني)**.

أما كون المائة المقر بها لهما بينهما إذا كان الإقرار في مجلسٍ واحدٍ؛ فلأن المجلس الواحد بمنزلة الوقت الواحد.

وأما كونها للأول ولا شيء للثاني إذا كان الإقرار في مجلسين؛ فلأن بإقراره الأول ظهر أنها للمقر له الأول. فإقراره بها للآخر رجوع عن الإقرار وذلك لا يصح؛ لما فيه من إبطال حق الأول.

قال: **(وإن خلّف ابنين ومائتين وادّعى رجل مائة دَيناً على الميت فصدّقه أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها؛ إلا أن يكون عدلاً فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين).**

أما كون المقر يلزمه نصف المائة إذا لم يكن عدلاً؛ فلأن في يده نصف التركة وقد أقرّ أن في التركة مائة مستحقة.

وأما كون الغريم يحلف مع شهادة المقرّ إذا كان عدلاً؛ فلأن له شاهداً واحداً، والحق لا يثبت بالشاهد الواحد إلا إذا اعتضد بيمين المشهود له.

وأما كونه يأخذ مائة؛ فلأنه حلف مع شاهده، والمائة مال ثبت بالشاهد واليمين؛ لما تقدم في موضعه.

وأما كون المائة الباقية بين الابنين؛ فلأنها ميراث لا تعلق لأحد بها سواهما. فوجب كونها بينهما؛ كسائر المواريث.

قال: **(وإن خلّف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه، وقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر، عَتق من كلٍّ ثلثه، وصار لكل ابن سدس الذي أقرّ بعتقه ونصف العبد الآخر).**

أما كون كل واحدٍ من العبدين يَعتق ثلثه؛ فلأن كل واحدٍ من الابنين يملك كل واحدٍ من العبدين وقد أقرّ أحدهما بعتق أحدهما وأقر الآخر بعتق الآخر فعتق من كل عبدٍ ثلثه نظراً إلى أن المقرّ بعتقه يملك منه ذلك.

وأما كون كل ابنٍ يصير له سدس العبد الذي أقرّ بعتقه ونصف الآخر ؛ فلأن كل ابن يملك نصف كلِّ عبد وقد عتق ثلث الذي أقرّ بعتقه يبقى سدسه ونصف الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار.

قال: **(وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا ، وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أُقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عَتق منه ثلثه إن لم يجيزا عتقه كاملاً . وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء)**.

أما كون العبدين المذكورين يُقرع بينهما ؛ فلأن المستحق للعتق أحدهما لا بعينه . فوجب أن يُقرع بينهما ؛ للتميز ، وفي الحديث: « أن رجلاً أعتقَ ستة مملوكين عن دَين . فأقرعَ رسولُ الله ﷺ بينهم فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعة »[1].

وأما كون العبد الذي اعترف الابن بعتقه يَعتق منه ثلثاه إذا لم يجز عتقه كاملاً ؛ فلأن الواجب أن يعتق بقدر الثلث ، وثلثا العبد ثلث التركة وتعين بعتق في الذي اعترف الابن بعتقه ؛ لأنه استحق ذلك بالاعتراف بالنسبة إلى المعترف وبالقرعة بالنسبة إلى مدعي عدم المعرفة .

وتقييد المصنف رحمه الله الحكم المذكور بأن الابنين لم يجيزا عتقه كاملاً مشعر بأن العبد يَعتق كله إذا أجازا ذلك . وهو صحيح ؛ لأنه مُعتق . وإنما يرجع إلى الثلث إذا لم يجيزا ذلك فإذا أجازا ذلك وجب العتق عملاً بالإعتاق السالم عن المعارض.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٨) ٣: ١٢٨٨ كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد.

وأما كون العبد الآخر إذا وقعت القرعة عليه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء؛ فلأن القرعة جعلته مستحقاً للعتق بالنسبة إلى الابن المدعي عدم المعرفة. فصار بمنزلة ما لو عيّنه.

فعلى هذا يَعتق ثلث كل واحدٍ ويبقى سدس الخارج بالقرعة للابن الذي قال: لا أدري، ونصفه للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال: لا أدري وسدسه للآخر.

باب الإقرار بالمجمل

قال المصنف رحمه الله: **(إذا قال: له عليّ شيء أو كذا قيل له: فسّره، فإن أبى حُبس حتى يفسّر. فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلّف الميت شيئاً يقضى منه وإلا فلا. فإن فسّره بحق شفعة أو مال قُبل وإن قل. وإن فسّره بما ليس بمال؛ كقشر جوزةٍ أو ميتةٍ أو خمرٍ لم يُقبل. وإن فسّره بكلبٍ أو حد قذفٍ فعلى وجهين).**

أما كون من قال لمن ادعى عليه: له عليّ شيء أو كذا وما أشبه ذلك من المجهول يقال له فسّره؛ فلأن الحكم بالمجهول لا يصح ولا يمكن.

وفي قول ما ذكر له إشعار بصحة الإقرار بالمجهول. وهو صحيح صرح به المصنف وغيره. والأصل فيه الإجماع والمعنى: أما الإجماع؛ فظاهر.

وأما المعنى فهو أن الإقرار على المقرّ المذكور لو لم يصح؛ لأدى إلى ضياع الحق المقر به. بخلاف الدعوى فإنها للمدعي فعدم صحتها بالمجهول لا يدعو إلى ضياع الحق؛ لأنه يحرص على تحصيل حقه بأن يحرر دعواه.

وأما كون من قال ما تقدم إذا أبى أن يفسر يُحبس حتى يفسر؛ فلأن التفسير حق عليه. فإذا امتنع من أدائه حبس عليه؛ كالمال.

وأما كونه إذا مات يؤخذ وارثه بالتفسير إن خلّف الميت شيئاً يقضى منه؛ فلأن التفسير حقٌ ثبت على موروثه. فوجب أن يقوم وارثه مقامه؛ كما لو حلف عليه ديناً وله مال.

وأما كونه لا يؤخذ بالتفسير إذا لم يخلّف الميت شيئاً يقضى منه ؛ فلأن فائدة التفسير المطالبة بالمفسر ، وهنا لا يملك المدعي مطالبة الوارث لكون موروثه لم يخلّف شيئاً.

وأما كون القائل أو الوارث إذا فسر بحق الشفعة أو مال يُقبل ؛ فلأن كل واحدٍ منهما يصح إطلاق ما ذكر عليه حقيقة وعُرفاً.

وأما كونه إذا فسر بما ليس بمال ؛ كقشر جوزةٍ أو بيضةٍ ونحوهما لا يُقبل ؛ فلأنه اعترف بحقٍّ عليه ، وما ذكر لا يكون عليه ؛ لأنه لا يثبت في الذمة.

وأما كونه إذا فسر بميتةٍ أو خمرٍ لا يُقبل ؛ فلأن ذلك ليس بحقٍّ عليه شرعاً.

وأما كونه إذا فسر بكلبٍ أو حد قذفٍ يُقبل على وجه ؛ فلأن الكلب يجب رده وتسليمه إلى مالكه . فيصدق أن ذلك شيء عليه.

وأما كونه لا يُقبل على وجه ؛ فلأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه ، وما ذكر لا يجب ضمانه.

قال: **(وإن قال: غصبتُ منه شيئاً ثم فسره بنفسه أو ولده لم يُقبل).**

أما كون من قال لمن ادعى عليه: غصبت منه شيئاً ثم فسره بنفسه لم يُقبل ؛ فلأن الغصب الاستيلاء على المال غالباً ، وما ذكر ليس بمال.

وأما كونه إذا فسر ذلك بولده لا يُقبل ؛ لما ذكر قبل.

قال: **(وإن قال: له عليَّ مال عظيمٌ أو خطيرٌ أو كثيرٌ أو جليلٌ قُبل تفسيره بالكثير والقليل . وإن قال: له عليّ دراهم كثيرة قُبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً).**

أما كون من قال: له علي مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل يُقبل تفسيره بالقليل والكثير ؛ فلأن المال قد يكون عظيماً وخطيراً وكثيراً بالنسبة إلى القائل لفقر نفسه وضعفه دون غيره ، وليس لشيء مما ذكر حدٌّ يرجع إليه في الشرع . فوجب

الرجوع إلى تفسير القائل؛ كما لو قال: له عليّ مالٌ. وإذا وجب الرجوع في التفسير إليه قُبل تفسيره بالقليل والكثير؛ لأن هذا شأن من يرجع إلى تفسيره.

وأما كون من قال: له عليّ دراهم كثيرة يُقبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً؛ فلأن ذلك يصدق عليه أنه دراهم كثيرة.

وفي تقييد القول: بثلاثة إشعار بأنه لو فُسر بأقل من ذلك لم يقبل. وهو صحيح؛ لأن دراهم جمع وأقل الجمع ثلاثة.

قال: **(وإن قال: له عليّ كذا درهم، أو كذا وكذا، أو كذا كذا درهم بالرفع، لزمه درهم. وإن قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه. وإن قال: كذا درهماً بالنصب لزمه درهم. وإن قال: كذا وكذا درهماً بالنصب فقال ابن حامد: يلزمه درهم، وقال أبو الحسن التميمي: يلزمه درهمان).**

أما كون من قال: له عليّ كذا درهم بالرفع يلزمه درهم؛ فلأن كذا كناية عن شيء مبهم. فيكون معنى ذلك له على شيء وهو درهم.

وأما قوله: له عليّ كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع يلزمه درهم؛ فلما ذكر لأنه يصح أن يرد بذلك: له على شيء وشيء هما درهم، أو شيء شيء هو درهم.

وأما كون من قال ذلك بالخفض يلزمه بعض درهم؛ فلأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى له علي بعض درهم.

وأما كونه يرجع في تفسير البعض إليه؛ فلأنه مُقَرٌّ به مجهول. فرجع في تفسيره إليه؛ كما لو قال: له عليّ شيء.

وأما كون من قال: كذا درهماً بالنصب يلزمه درهم؛ فلأن الدرهم يقع مميزاً لما قبله، والمميز مفسر.

وأما كون من قال: كذا وكذا درهماً بالنصب يلزمه درهم على قول ابن حامد؛ فلأن كذا يحتمل أقل من درهم. فإذا ذكر كذا مرتين ثم فسرهما بدرهم واحدٍ جاز وكان كلاماً صحيحاً.

وأما كونه يلزمه درهمان على قول أبي الحسن التميمي؛ فلأنه ذكر جملتين. فإذا فسر ذلك بدرهم عاد التفسير إلى كل واحدة منهما؛ كقوله: عشرون درهماً يعود التفسير إلى العشرين كذلك هاهنا.

وحكى المصنف رحمه الله في المغني وجهاً ثالثاً: أنه يلزمه أكثر من درهم؛ لأن الدرهم تفسير لكذا الذي يليه، ويبقى كذا الأول على إبهامه فرجع في تفسيره إليه.

قال: **(وإن قال: له عليّ ألفٌ رجع في تفسيره إليه. فإن فسّره بأجناسٍ قُبل منه)**.

أما كون من قال ما ذكر يرجع في تفسير الألف إليه؛ فلأنه يحتمل أن يكون دراهم، وأن يكون دنانير، وأن يكون غير ذلك ففي الألف إبهام كالشيء. فوجب الرجوع في التفسير إليه؛ كالشيء.

وأما كونه يُقبل إذا فسّره بأجناسٍ؛ فلأنه لما رجع إليه في التفسير وجب أن يرجع إليه في الأجناس؛ كالجنس الواحد.

قال: **(فإن قال: له عليّ ألفٌ ودرهم، أو ألفٌ ودينار، أو ألفٌ وثوب أو فرسٌ أو درهم وألفٌ أو دينار وألف فقال ابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه، وقال التميمي وأبو الخطاب: يرجع في تفسيره الألف إليه)**.

أما كون الألف فيما ذكر من جنس المفسر على قول ابن حامد والقاضي؛ فلأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا﴾ [الكهف: ٢٥].

وأما كونه يرجع في تفسيره إلى قائل ما ذكر على قول التميمي وأبي الخطاب؛ فلأن العطف لا يقتضي كون المعطوف عليه من جنسه؛ لأنه يجوز أن يقول: رأيت رجلاً وحماراً، وله عليّ دينار ودرهم.

قال: **(وإن قال: له عليّ ألفٌ وخمسون درهماً، أو خمسون وألف درهم فالجميع دراهم. ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير الألف إليه. وإن قال: له ألفٌ إلا درهماً فالجميع دراهم)**.

أما كون الجميع فيما إذا قال: له عليّ ألفٌ وخمسون درهماً دراهم على المذهب؛ فلأن المفسر إذا تعقب أشياء رجع إليها في لسان العرب، ولهذا لما قال الله تعالى حكاية عن أحد الخصمين: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة﴾ [ص:٢٣] كانت النعجة تفسيراً للتسع والتسعين.

ولما جاء في الحديث: «أن رسول الله ﷺ تُوفي وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنة، وأبو بكر وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنة، وعمر وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنة»[1]. كانت السنة مفسرة للثلاث والستين.

ومنه قول عنترة:

فيها اثنتان وأربعون حلوبة سوداً كخافية الغراب الأسحم

وأما كون الألف يحتمل أن يرجع في تفسيره إلى القائل على قول التميمي؛ فلأن الإبهام فيه واقع. أشبه قوله: له عليّ ألفٌ ودرهم.

والأول أولى؛ لما تقدم.

والفرق بين المسألة المذكورة وبين قوله: ألف ودرهم من حيث إن الدرهم في هذا...[2] دراهم على المذهب.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٤٠) طبعة إحياء التراث.

(٢) ثمة العبارة غير واضحة في هامش د.

وكون الخمسين يحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسيرها إلى القائل؛ فلأنه كما تقدم معنى؛ لاشتراكهما في إبهام أحدهما وتفسير الآخر.

وأما كون الجميع دراهم فيما إذا قال: له عليّ ألفٌ إلا درهماً؛ فلأن الاستثناء الصحيح ما كان من الجنس. فيجب أن يكون الألف دراهم؛ ليكون الاستثناء من ذلك.

قال: **(وإن قال: له في العبد شرك، أو هو شريكي فيه، أو هو شركة بيننا، رُجع في تفسير نصيب الشريك إليه)**.

أما كون من قال: له في هذا العبد شرك يرجع في تفسير نصيب الشريك إليه؛ فلأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى غيره أخرى ومتى تردد لفظ القائل في شيئين فصاعداً رجع في التفسير إليه.

ولأن الشرك في معنى الشيء ولو قال: له في هذا العبد شيء رجع في تفسيره إليه فكذا إذا قال: له فيه شرك.

وأما كون من قال: هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا يرجع في تفسير نصيب الشريك إليه؛ فلأن ذلك في معنى الشرك. فوجب إلحاقه به.

قال: **(وإن قال: له عليّ أكثر مما لفلان قيل له: فسر فإن فسره بأكثر منه قدراً قُبل وإن قل. وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعاً لأن الحلال أنفع من الحرام قُبل مع يمينه سواء علم ما لفلان أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره. ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدراً بكل حال)**.

أما كون قائل ما ذكر يقال له: فسر؛ فلأن المقر به مجهول.

وأما كونه إذا فسره بأكثر منه قدراً يُقبل وإن قل؛ فلأن من رجع إلى تفسير قُبل منه ما فسره به.

وأما كونه إذا قال: أردت أكثر بقاء ونفعاً يُقبل على المذهب؛ فلأنه يحتمل صدقه.

وأما كون القبول مع يمينه؛ فلأنه يحتمل كذبه.

وأما كون ذلك كذلك علم ما لفلان أو جهله أو ذكر قدره أو لم يذكره؛ فلأن احتمال الصدق قائم في جميع ما ذكر.

قال: **(وإن ادّعى عليه ديناً فقال: لفلان عليّ أكثر مما[1] لك وقال: أردت التهزؤ لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا يلزمه شيء)**.

أما كون قائل ما ذكر يلزمه حق لفلان والمخاطب في وجه؛ فلأن قوله المذكور اقتضى ذلك: أما لفلان؛ فلأن عليَّ صريح في ذلك.

وأما المخاطب؛ فلأن الأكثر يقتضي شيئاً هو أقل منه.

وأما كونه يرجع في تفسيره إليه؛ فلأن الحق مبهم فيرجع في تفسيره إليه؛ كالشيء.

وأما كونه لا يلزمه شيء في وجه؛ فلأن قوله: أردت التهزؤ يحتمل صدقه.

والأول أولى؛ لما تقدم.

وإرادة التهزؤ دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار فلا يُقبل.

---

(١) في د: ما.

فصل [في الإقرار المشكوك فيه]

قال المصنف رحمه الله: **(إذا قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. وإن قال: من درهم إلى عشرة لزمه تسعة. ويحتمل أن يلزمه عشرة).**

أما كون من قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية؛ فلأن ما بينهما هو الثمانية.

وأما كون من قال: له عليّ من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة على المذهب؛ فلأن الواحد أولُ العدد وإذا قال: من واحد كان ذلك إقراراً بالواحد وما بعده؛ إلا العاشر؛ فلأنه حد فلا يدخل في المقر به.

وأما كونه يحتمل أن يلزمه عشرة؛ فلأن ما بعد إلى يدخل في بعض المواضع. ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء:٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة:٦]. فليكن هاهنا كذلك.

قال: **(وإن قال: له عليّ درهم فوق درهم أو تحت درهم، أو فوقه أو تحته، أو قبله أو بعده أو معه درهم، أو درهم ودرهم أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم: لزمه درهمان).**

أما كون من قال: له عليّ درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم يلزمه درهمان؛ فلأن فوق وتحت تجري مجرى العطف من حيث إنها تضمنت ضم شيء إلى شيء.

وأما كون من قال: له عليّ درهم فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم يلزمه درهمان ؛ فلأنه كالمذكور قبل معنى فكذا يجب أن يكون حكماً.

وأما كون من قال: له عليّ درهم ودرهم يلزمه درهمان ؛ فلأن الواو للجمع، ولو جمع بينهما فقال: له عليّ درهمان لزماه فكذا فيما هو مقتضٍ للجمع.

وأما كون من قال: له عليّ درهم بل درهمان يلزمه درهمان ؛ فلأنه أقر بهما بعد الدرهم. وإنما لم يلزمه ثلاثة ؛ لأن الدرهم المقر به أولاً صالح لأن يدخل في الدرهمين.

وأما كون من قال: له عليّ درهمان بل درهم يلزمه درهمان ؛ فلأن الدرهمين مقرٌ بهما، وإضرابه عنهما لا يصح ؛ لما فيه من الإنكار بعد الإقرار. وإنما لم يلزمه الثلاثة ؛ لأن الثالث يصلح أن يدخل فيما قبله.

قال: **(وإن قال: درهم بل درهم، أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين، ذكرهما أبو بكر)**.

أما كون قائل ما ذكر يلزمه درهم على وجهٍ ؛ فلأن المقر أقرّ بدرهم مرتين. فلم يلزمه أكثر من درهم ؛ كما لو قال: عليّ درهم ثم أنكر أن يكون عليه شيء ثم قال: عليّ درهم.

ولأنه يحتمل أن يكون الأول يستدرك زيادة. فذكر أنه لا زيادة عليه. فلم يستدرك.

وأما كونه يلزمه درهمان على وجه ؛ فلأنه أقرّ بالدرهم الأول ثم أضرب عنه ولا يصح ثم أقرّ بالثاني فيصير بمنزلة ما لو أقرّ بدرهمين.

قال: **(وإن قال: له عليّ هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة. وإن قال: قفيز حنطةٍ بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معاً)**.

أما كون قائل ما ذكر تلزمه الدراهم الثلاثة في الصورة الأولى ؛ فلأن عين الأول صار مستحقاً بالإقرار الثاني، ولا يحتمل أن الأول كان داخلاً في الآخرين.

وأما كونه يلزمه قفيز الحنطة والشعير معاً والدرهم والدينار معاً في صورتيهما ؛ فلأن الثاني غير الأول ، وكلاهما مقرٌّ به ، والإضراب بينهما لا يصح ؛ لأن الإضراب بعد الإقرار لا يصح.

قال: **(وإن قال: درهم في دينار لزمه درهم . وإن قال: درهم في عشرة لزمه درهم ؛ إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة)**.

أما كون من قال: له عليّ درهم في دينار يلزمه درهم ؛ فلأن الدرهم مقرٌّ به. وقوله: في دينار لا يحتمل الحساب ، والدينار غير مقر به.

وأما كون من قال: درهم في عشرة ولا يريد الحساب يلزمه درهم ؛ فكما لو قال: درهم في دينار.

وأما كونه إذا أراد الحساب يلزمه عشرة ؛ فلأن ذلك هو المعروف في اصطلاح الحساب.

قال: **(وإن قال: له عندي تمرٌ في جرابٍ ، أو سكينٌ في قرابٍ ، أو ثوبٌ في منديلٍ ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ ، أو دابةٌ عليها سرجٌ فهل يكون مقراً بالظرف والعمامة والسرج ؟ يحتمل وجهين)**.

أما كون من قال ما ذكر يحتمل أن لا يكون مقراً بالظرف والعمامة والسرج ؛ فلأن الإقرار لم يتناول ذلك.

وأما كونه يحتمل أن يكون مقراً بذلك ؛ فلأن المقر ذكر ذلك في سياق الإقرار ، ويصلح لأن يكون مقراً به . فصار كما لو قال: عندي تمر بجراب وسكين بقراب وعبد بعمامة ودابة بسرج.

قال: **(وإن قال: له عندي خاتمٌ فيه فَصٌّ كان مُقراً بهما . وإن قال: فَصٌّ في خاتمٍ احتمل وجهين)**.

أما كون من قال: عندي خاتم فيه فصٌّ يكون مُقراً بهما ؛ فلأنه لو أطلق الخاتم لزمه الخاتم بفصه فإذا قال: الخاتم فيه فصٌّ كان بطريق الأولى.

وأما كون من قال: فصٌّ في خاتم يحتمل وجهين ؛ فلأن ما ذكر فيما إذا قال: له عليّ ثوبٌ في منديلٍ قائم فيه.

قال: **(وإن قال: له عليّ درهمٌ أوْ دينارٌ لزمه أحدهما يرجع إليه في تعيينه)**.

أما كون قائل ما ذكر يلزمه أحدهما ؛ فلأن "أَوْ" لأحد الأمرين.

وأما كونه يرجع إلى قائله في تعيينه ؛ فلأنه منكرٌ. فرجع إلى قائله في تعيينه ؛ كما يرجع فيما لو قال: له عليّ شيء إلى تفسيره.

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنّه وكرمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى بعون الله تعالى كتاب الإقرار

وبه ينتهي الكتاب

ويتلوه الفهارس العامة للكتاب

الفهارس

فهرس آيات القرآن الكريم	٤٥٣
فهرس الأحاديث والآثار	٤٧٩
فهرس موضوعات الكتاب	٦٢٥
فهرس المراجع	٦٧٩

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
١	الفاتحة	بسم الله	١	١: ٢٢٦
١	الفاتحة	الحمد لله	٢	١: ٢٢٦
١	الفاتحة	نعبد	٥	١: ٥٦٨
١	الفاتحة	ولا الضالين	٧	١: ٤٢١
٢	البقرة	ويقيمون الصلاة	٣	١: ٣١٥
٢	البقرة	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا	٢٩	٦: ٥
٢	البقرة	أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	٢: ٧٧
٢	البقرة	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٦٧	٢: ٥٠١
٢	البقرة	من كان عدوًا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال	٩٨	٦: ١٢٣
٢	البقرة	من كان عدوًا لله وملائكته ... الآية	٩٨	١: ١٢٨
٢	البقرة	ما يَوَدُّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين	١٠٥	٥: ٨٨
٢	البقرة	فأينما تولوا ... الآية	١١٥	١: ٤٠١
٢	البقرة	فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	١: ٣٩٤
٢	البقرة	وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره	١٤٤	١: ٣٨٩، ٣٨٧
٢	البقرة	إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	٢: ٤٣٦، ٤٣٨
٢	البقرة	فلا جناح عليه أن يَطَّوف بهما	١٥٨	٢: ٤٨٣
٢	البقرة	فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه	١٧٣	٦: ١٩
٢	البقرة	وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين	١٧٧	٤: ١٥٤
٢	البقرة	كُتِب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ	١٨٠	٤: ١٩٢، ١٩٧
٢	البقرة	يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٨٣	٢: ٢٣٥
٢	البقرة	أياما معدودات فمن كان مريضا ... الآية	١٨٤	٢: ٢٣٥
٢	البقرة	وعلى الذين يُطِيقُونه فدية طعام مسكين	١٨٤	٢: ٢٤٩، ٢٤٦
٢	البقرة	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٢: ٢٣٦
٢	البقرة	ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٨٥	٢: ٢٤٥، ٢٤٧
٢	البقرة	فعدة من أيام أخر	١٨٥	٢: ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦٤،

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
				٢٧٤، ٣٧٩
٢	البقرة	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	٢: ٢٢٤
٢	البقرة	ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	١٨٥	١: ٦٧٥
٢	البقرة	إني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان	١٨٦	١: ٦٩٥
٢	البقرة	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٨٧	٢: ٣٦٩
٢	البقرة	هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	١٨٧	٥: ٢٥٢
٢	البقرة	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	١٨٧	٢: ٢٥٥
٢	البقرة	ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	٣: ٧٨
٢	البقرة	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها	١٨٧	٢: ٣٠٢
٢	البقرة	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٢: ٢٨٩
٢	البقرة	وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٢: ٢٩٢
٢	البقرة	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلُوا بها إلى الحُكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم	١٨٨	٣: ٥١٨
٢	البقرة	وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم	١٩٠	٢: ٥٢٩
٢	البقرة	واقتلوهم حيث ثقفتموهم	١٩١	٢: ٥٢٩
٢	البقرة	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم	١٩١	٥: ٦٥٢
٢	البقرة	وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٢: ٣٠٦، ٤٧٨
٢	البقرة	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	١٩٦	٢: ٣٨٦، ٤٨٩
٢	البقرة	فما استيسر من الهدي	١٩٦	٢: ٥١٧
٢	البقرة	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	١٩٦	٢: ٣٧٩
٢	البقرة	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	١٩٦	٢: ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٣، ٤٥٩
٢	البقرة	ولا تحلقوا رؤوسكم	١٩٦	٢: ٣٤٣
٢	البقرة	فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية	١٩٦	٢: ٣٤٣
٢	البقرة	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم	١٩٦	٢: ٣٨٢
٢	البقرة	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي	١٩٦	٢: ٣٣٢، ٣٣٤

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٢	البقرة	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	١٩٦	٢: ٣٣٠
٢	البقرة	فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٩٦	٢: ٣٨٣
٢	البقرة	إذا رجعتم	١٩٦	٢: ٣٨٣
٢	البقرة	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٩٦	٢: ٦٩، ٣٣٤
٢	البقرة	فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	٢: ٣٦٩
٢	البقرة	ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم	١٩٨	٣: ٥
٢	البقرة	فإذا أفضتم من عرفات	١٩٨	٢: ٤٥٠
٢	البقرة	ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم	١٩٩	٢: ٤٥٠
٢	البقرة	ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الآية	٢٠١	٢: ٤٢٨، ٤٤٩
٢	البقرة	فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه	٢٠٣	٢: ٤٧٢
٢	البقرة	يسألونك ماذا ينفقون قل العفو	٢١٥	٢: ٢٣٢
٢	البقرة	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ	٢٢١	٥: ٨٧
٢	البقرة	ولا تنكحوا المشركات	٢٢١	٥: ٨٨
٢	البقرة	ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا	٢٢١	٥: ٨٧
٢	البقرة	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرن	٢٢٢	٥: ٢٢٣
٢	البقرة	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن	٢٢٢	١: ٢٨٠
٢	البقرة	فإذا تطهرن فأتوهن . . . الآية	٢٢٢	١: ٢٢٤
٢	البقرة	نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	٢٢٣	٥: ٢٢٤
٢	البقرة	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١: ٢٨٠
٢	البقرة	ولهن مِثْلُ الذي عليهن بالمعروف	٢٢٨	٥: ٢٢٠
٢	البقرة	الطلاق مرتان	٢٢٩	٥: ٢٦٠
٢	البقرة	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يُقيما حدود الله	٢٢٩	٥: ٢٥٣
٢	البقرة	فإن خفتم أن لا يُقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به	٢٢٩	٥: ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥
٢	البقرة	فلا جناح عليهما فيما افتدت به	٢٢٩	٥: ٢٦٠، ٢٦٤
٢	البقرة	فيما افتدت به	٢٢٩	٥: ٢٦٠
٢	البقرة	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	٥: ٨٦، ٢٦٠

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٢	البقرة	فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٣٢	٥: ٤٠
٢	البقرة	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٢٣٥	٥: ٢٠
٢	البقرة	ولكن لا تواعدوهن سراً	٢٣٥	٥: ٢٠
٢	البقرة	ولا تعزموا عُقْدَةَ النكاح حتى يبلغَ الكتابُ أجله	٢٣٥	٥: ٨٥
٢	البقرة	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسِع قدره وعلى المُقْتِر قَدَرُه متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين	٢٣٦	٥: ١٩٤
٢	البقرة	لا جُناح عليكم إن طلقتمُ النساء ما لم تَمَسُّوهن أو تَفرضوا لهن فريضة	٢٣٦	٥: ١٩١
٢	البقرة	ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره	٢٣٦	٥: ١٩٤
٢	البقرة	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...الآية	٢٣٧	٥: ١٩٤
٢	البقرة	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضةً فنصفُ ما فرضتم	٢٣٧	٥: ١٧٩، ١٨٥
٢	البقرة	فنصف ما فرضتم	٢٣٧	٥: ١٧٩
٢	البقرة	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	٢٣٧	٥: ١٨٢
٢	البقرة	وأن تعفوا أقرب للتقوى	٢٣٧	٥: ١٨٢
٢	البقرة	وقوموا لله قانتين	٢٣٨	١: ٤٦٩، ٤٨٩
٢	البقرة	فإن خفتم فرجالاً أو رُكْباناً	٢٣٩	١: ٦٢٢
٢	البقرة	وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقًا على المتقين	٢٤١	٥: ١٩٤، ١٩٥
٢	البقرة	ومن لم يطعمه فإنه مني	٢٤٩	٣: ١٣٨
٢	البقرة	كم من فِئةٍ قليلةٍ غلبت فِئة كثيرة	٢٤٩	٢: ٥٧٤
٢	البقرة	فأتت أكلها ضعفين	٢٦٥	٤: ٢٥٩
٢	البقرة	يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض	٢٦٧	٢: ٧٨، ١٣١
٢	البقرة	ومما أخرجنا لكم من الأرض	٢٦٧	٢: ١٣٢، ١٤٧
٢	البقرة	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	١: ٢٤٠، ٢: ١١٣، ١٤٦، ١٦٢
٢	البقرة	إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم	٢٧١	٢: ٢٢٤، ٤: ١٥٤
٢	البقرة	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس	٢٧٥	٣: ١٦٠
٢	البقرة	وأحل الله البيع	٢٧٥	٣: ٥، ٤: ١٨٥

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٢	البقرة	وحرم الربا	٢٧٥	٣: ١٣٥، ١٦٠
٢	البقرة	فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	٢٧٥	٢: ٣٩٣، ٥: ١٣٦
٢	البقرة	يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا	٢٧٨	٥: ١٣٦
٢	البقرة	وإن كان ذو عُسْرَةٍ فنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٌ	٢٨٠	٣: ٣٠٠، ٣: ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٤: ٥٤٨
٢	البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية	٢٨٢	٣: ٢٠٤
٢	البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	٢٨٢	٣: ١٧٩، ١٩١
٢	البقرة	إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	٢٨٢	٣: ٢١٥
٢	البقرة	واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	٢٨٢	٦: ٣٠٧
٢	البقرة	واستشهدوا شهدين من رجالكم	٢٨٢	٦: ٣٣٠، ٣٢٧
٢	البقرة	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	٣: ٥، ٦: ٣٠٧
٢	البقرة	وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة	٢٨٣	١: ١٤٠، ٥٩٦، ٣: ٢١٤، ٢١٥
٢	البقرة	فرهان مقبوضة	٢٨٣	٣: ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٢١
٢	البقرة	فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته	٢٨٣	٤: ٣٩
٢	البقرة	فليؤد الذي اؤتمن أمانته	٢٨٣	٤: ٤٨
٢	البقرة	لا يكلفَ الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٢: ٢٤٣، ٢٥٩، ٦٣١، ٤: ٤٩
٢	البقرة	لها ما كسبت	٢٨٦	٢: ٦٨، ٦٩
٢	البقرة	ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ... الآية	٢٨٦	١: ٦٩٧، ٦٩٨
٣	آل عمران	زُيِّنَ للناس حبُّ الشهوات من النساء والبنين	١٤	٤: ١٤٣
٣	آل عمران	آيتك أن لا تُكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا واذكر ربك كثيرًا وسبّح بالعشي والإبكار	٤١	٦: ١٣٦
٣	آل عمران	من أنصاري إلى الله	٥٢	٣: ٧٨
٣	آل عمران	و لله على الناس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين	٩٧	٢: ٣٠٥
٣	آل عمران	و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	٩٧	٢: ٣١٢
٣	آل عمران	اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	١٠٢	٥: ٢٤

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٣	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً	١١٨	٦: ٢٠٣
٣	آل عمران	لا تتخذوا بطانة من دونكم	١١٨	٢: ٢١٠
٣	آل عمران	وشاورهم في الأمر	١٥٩	٢: ٥٦٣
٣	آل عمران	قاتلوا في سبيل الله	١٦٧	٢: ٢١٦
٣	آل عمران	ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا	١٩٣	١: ٤٤٩
٣	آل عمران	ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد	١٩٤	١: ٤٤٩
٣	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اصبروا	٢٠٠	٢: ٥٦٧
٤	النساء	واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا	١	٥: ٢٤
٤	النساء	وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٥: ٣٧
٤	النساء	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	٣	٥: ٦، ٨٤
٤	النساء	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٥: ٦
٤	النساء	فانكحوا	٣	٥: ٨
٤	النساء	مثنى وثلاث ورباع	٣	٥: ٧
٤	النساء	فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم	٣	٥: ٢٤٢
٤	النساء	أو ما ملكت أيمانكم	٣	٤: ٤٩٥
٤	النساء	وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحْلة	٤	٥: ١٥١، ١٥٢
٤	النساء	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا	٤	٥: ٢٥٣
٤	النساء	فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً	٤	٤: ١٦٩
٤	النساء	فكلوه	٤	٥: ٢٥٤
٤	النساء	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم... الآية	٥	٣: ٣٢٤
٤	النساء	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم	٦	٣: ٣٢٦، ٣٢٩
٤	النساء	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	٦	٣: ٣٣٠
٤	النساء	وابتلوا اليتامى	٦	٣: ١٢
٤	النساء	فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا... الآية	٦	٣: ٣٢٦
٤	النساء	فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم	٦	٣: ٣٢٤
٤	النساء	فإن آنستم منهم رشدا	٦	٣: ٣٢٩
٤	النساء	ومن كان غنياً فليستعفف	٦	٣: ٣٤٢

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٤	النساء	ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف	٦	٣: ٣٤٢
٤	النساء	يوصيكم الله في أولادكم... الآية	١١	٤: ٣٢٧، ٣٣٦
٤	النساء	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين	١١	٤: ٢٩٨، ٣٤٠
٤	النساء	يوصيكم الله في أولادكم	١١	٤: ١٤١، ٢٢٢، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٢٨، ٣٣٧
٤	النساء	للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	٤: ٣٤٠
٤	النساء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك	١١	٤: ٣٠٢، ٣٢٦
٤	النساء	وإن كانت واحدةً فلها النصفُ	١١	٤: ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٤٠
٤	النساء	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد	١١	٤: ١٤١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٣٦
٤	النساء	ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس	١١	٤: ٣٠١، ٣٤٠
٤	النساء	ولأبويه	١١	٤: ٣٠١
٤	النساء	فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث	١١	٤: ٣٠٨، ٣١٧
٤	النساء	وورثه أبواه فلأمه الثلث	١١	٢: ٥٩٠، ٣: ٣٩٥، ٤: ٣٠٣
٤	النساء	فإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس	١١	٤: ٣١٦
٤	النساء	من بعد وصية يوصي بها أو دين	١١	٤: ١٩٢، ٢١١، ٤٨٦
٤	النساء	ولكم نصف ما ترك أزواجُكم إن لم يكن لهنّ ولد... الآية	١٢	٤: ٢٩٨
٤	النساء	ولكم نصف ما ترك أزواجكم... الآية	١٢	٤: ٣٨٧
٤	النساء	ولكم نصفُ ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٢	٤: ٣٠٦
٤	النساء	ولكم نصفُ ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد	١٢	٤: ٣٠٢
٤	النساء	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد... الآية	١٢	٤: ٣٠٣
٤	النساء	وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس... الآية	١٢	٤: ٢٩٨
٤	النساء	وإن كان رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ... الآية	١٢	٤: ٣٣٤
٤	النساء	وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ	١٢	٤: ٣٣١

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
		فلكل واحدٍ منهما السدس		
٤	النساء	وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس	١٢	٤: ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣١
٤	النساء	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث	١٢	٤: ٣٣١
٤	النساء	فهم شركاء في الثلث	١٢	٣: ٣٧٩
٤	النساء	ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة	١٩	٥: ٢٥٥
٤	النساء	ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن	١٩	٥: ٢٥٤
٤	النساء	وعاشروهن بالمعروف	١٩	٥: ٢٢٠، ٢٣٥
٤	النساء	وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً	٢٠	٥: ١٥٥
٤	النساء	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف	٢٢	٥: ٥
٤	النساء	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	٥: ٧٢، ٧٤
٤	النساء	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	٢٢	٥: ٧٢
٤	النساء	إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلا	٢٢	٥: ٧٤
٤	النساء	حرمت عليكم أمهاتكم . . الآية	٢٣	٥: ٦٨
٤	النساء	حُرِّمت عليكم أمهاتُكم وبناتُكم	٢٣	٤: ١٤٢
٤	النساء	حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	٥: ٦٩
٤	النساء	وبناتُكم	٢٣	٥: ٦٩
٤	النساء	وأخواتُكم	٢٣	٥: ٧٠
٤	النساء	وعماتُكم وخالاتُكم	٢٣	٥: ٧٠
٤	النساء	وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت	٢٣	٥: ٧٠
٤	النساء	وأمهاتُكم اللاتي أرضعنكم وأخواتُكم من الرضاعة	٢٣	٥: ٧١
٤	النساء	وأمهاتُ نسائكم	٢٣	٥: ٧٢
٤	النساء	وربائبُكم اللاتي في حُجوركم من نسائكمُ اللاتي دخلتم بهن	٢٣	٥: ٧٣
٤	النساء	وربائبكم اللاتي في حُجُوركم	٢٣	٥: ٤١
٤	النساء	اللاتي دخلتم بهن	٢٣	٥: ٧٣
٤	النساء	فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم	٢٣	٥: ٧٣، ٧٤، ٧٧
٤	النساء	وحلائلُ أبنائكم	٢٣	٥: ٧٢
٤	النساء	وأن تجمعوا بين الأختين	٢٣	٥: ٧٩
٤	النساء	والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . . .الآية	٢٤	٢: ٥٥٣
٤	النساء	والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتابَ الله	٢٤	٥: ٨٥

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
		عليكم		
٤	النساء	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم	٢٤	٥٥٣ :٢
٤	النساء	وأُحِلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مُحْصِنِين غيرَ مسافحين	٢٤	١٥٢ :٥
٤	النساء	وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم	٢٤	١٥٤ :٥
٤	النساء	وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٠ :٥
٤	النساء	أن تبتغوا بأموالكم	٢٤	١٥٧، ١٦٣ :٥
٤	النساء	فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن	٢٤	٤٨٢ :٣
٤	النساء	فآتوهن أجورهن فريضة	٢٤	١٥١ :٥
٤	النساء	ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات -إلى قوله- : ذلك لمن خشي العنت منكم	٢٥	٩٠ :٥
٤	النساء	ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات	٢٥	١٥٧ :٥
٤	النساء	من فتياتكم المؤمنات	٢٥	٨٩ :٥
٤	النساء	وآتوهن أجورهن	٢٥	١٥٢ :٥
٤	النساء	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٩	٥، ١٠ :٣
٤	النساء	ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	٢٤٢ :١
٤	النساء	والذين عَقَدَت أيمانكم فآتوهم نَصِيبهم	٣٣	٢٩٩ :٤
٤	النساء	واللاتي تخافون نشوزهن فعِظُوهن	٣٤	٢٤٧ :٥
٤	النساء	واهجروهن في المضاجع	٣٤	٢٤٧ :٥
٤	النساء	واضربوهن	٣٤	٢٤٨ :٥
٤	النساء	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها	٣٥	٢٤٩ :٥
٤	النساء	فابعثوا	٣٥	٢٥٠ :٥
٤	النساء	حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها	٣٥	٢٥٠ :٥
٤	النساء	إن يريدا إصلاحاً	٣٥	٢٥١ :٥
٤	النساء	والجار الجنب	٣٦	٢٢٠ :١
٤	النساء	ولا جنبًا إلا عابري سبيل	٤٣	٢٢٦ :١
٤	النساء	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا	٤٣	٢٢٦ :١
٤	النساء	ولا جنبًا إلا عابري سبيل... الآية	٤٣	٢٣٧ :١

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٤	النساء	ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا	٤٣	١: ٢١٩
٤	النساء	فإذًا لا يُؤتون الناس نقيرًا	٥٣	٦: ١١١
٤	النساء	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	٤: ٣٩، ٤٨
٤	النساء	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٥٩	٢: ٥٦٧، ٥: ٧٦٢
٤	النساء	ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا	٦٤	٢: ٤٧٦
٤	النساء	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت	٦٥	٦: ١٧١
٤	النساء	ولا تُظلمون فتيلا	٧٧	٦: ١١١
٤	النساء	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطئًا ومن قتل مؤمنًا خطئًا فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٥: ٦٠٩
٤	النساء	فتحرير رقبة	٩٢	٢: ٢١٥
٤	النساء	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى	٩٥	٢: ٥٣٠
٤	النساء	إن الذين تَوَفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرضِ قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها	٩٧	٢: ٥٣٦
٤	النساء	إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان . . .الآية	٩٨	٢: ٥٣٧
٤	النساء	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يَفتنكم الذين كفروا	١٠١	١: ٥٩٦
٤	النساء	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١٠١	١: ٥٩٦، ٦٠١
٤	النساء	إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا	١٠١	١: ٥٩٧
٤	النساء	إن خفتم	١٠١	١: ٥٩٦
٤	النساء	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... الآية	١٠٢	١: ٦١٣، ٦١٨
٤	النساء	وليأخذوا أسلحتهم	١٠٢	١: ٦١٧، ٦٢١
٤	النساء	ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة	١٠٢	١: ٦١٦
٤	النساء	والصلح خير	١٢٨	٣: ٢٧٣
٤	النساء	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	١٢٩	٥: ٢٣٦

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٤	النساء	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١	٢: ٢١١، ٣: ٥٢
٤	النساء	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك... الآية	١٧٦	٤: ٢٩٨، ٣٣٣
٤	النساء	إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد... الآية	١٧٦	٤: ٣٣٣
٤	النساء	وله أختٌ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك	١٧٦	٤: ٣٢٩
٤	النساء	وله أخت فلها نصف ما ترك	١٧٦	٤: ٣٠٣، ٣٤٠
٤	النساء	وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٧٦	٤: ٣٠٢
٤	النساء	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك	١٧٦	٤: ٣٢٧
٤	النساء	وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٧٦	٤: ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٠
٤	النساء	نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	٢٢٣	٥: ٢٢٤
٤	النساء	وقدموا لأنفسكم	٢٢٣	٥: ٢٣١
٥	المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٤: ٩٩
٥	المائدة	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	٢	٣: ٥١
٥	المائدة	حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣	٦: ٦
٥	المائدة	يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه	٤	٦: ٥٣، ٦٥، ٧٠
٥	المائدة	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٥	١: ١٤٢، ١٤٣
٥	المائدة	والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن	٥	٥: ٨٧
٥	المائدة	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية	٦	١: ١٧٠
٥	المائدة	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين	٦	١: ١٧٣
٥	المائدة	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	١: ١٢٨، ١٦٩
٥	المائدة	فاغسلوا وجوهكم	٦	١: ١٨٠
٥	المائدة	وأيديكم إلى المرافق	٦	١: ١٨٣، ٣:٧٨
٥	المائدة	وامسحوا برءوسكم	٦	١: ١٨٤، ١٨٥
٥	المائدة	وإن كنتم جنبًا فاطهروا	٦	١: ٢١٩، ٢٢٠
٥	المائدة	وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا	٦	١: ٢٤٢، ٢٤٦

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٥	المائدة	أو جاء أحد منكم من الغائط	٦	١: ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٤٧
٥	المائدة	أو لامستم النساء	٦	١: ٢١٢
٥	المائدة	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٦	١: ٢٤٠، ٢٥١
٥	المائدة	فلم تجدوا ماء فتيمموا	٦	١: ١٢٥، ١٣٨، ٢٤١، ٢٤٥
٥	المائدة	فتيمموا صعيدًا طيبًا	٦	١: ٢٤٩
٥	المائدة	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه	٦	١: ٢٤٩
٥	المائدة	فامسحوا بوجوهكم	٦	١: ١٨٥
٥	المائدة	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض	٣٣	٥: ٢٤٨، ٧٤٧
٥	المائدة	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم	٣٤	٥: ٧٥٣
٥	المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	٥: ٧١٣
٥	المائدة	فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٤٢	٢: ٦٥١
٥	المائدة	وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط	٤٢	٢: ٦٥١، ٥: ١٣٥
٥	المائدة	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	٥: ١٣٥
٥	المائدة	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم	٥١	٢: ٦٤٢
٥	المائدة	ومن يتولهم منكم فإنه منهم	٥١	٢: ١٨
٥	المائدة	يجاهدون في سبيل الله	٥٤	٢: ٢١٦
٥	المائدة	وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعبا	٥٨	١: ٣١٦
٥	المائدة	لتجدنّ أشد الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا	٨٢	٥: ٨٨
٥	المائدة	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كِسْوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم	٨٩	٦: ٨٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨
٥	المائدة	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان	٨٩	٦: ٧٩
٥	المائدة	من أوسط ما تُطعمون أهليكم	٨٩	٥: ٣٤٢

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٥	المائدة	يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	٢: ٣٥٨
٥	المائدة	ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما	٩٥	٢: ٣٨١
٥	المائدة	ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٢: ٣٥٩، ٤٠١
٥	المائدة	ومن قتله منكم متعمداً	٩٥	٢: ٣٩٤
٥	المائدة	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	٢: ٤٠١، ٤٠٦، ٤١٠
٥	المائدة	يحكم به ذوا عدل منكم	٩٥	٢: ٤٠٥
٥	المائدة	ذوا عدل منكم	٩٥	٢: ٤٠٥
٥	المائدة	هديا بالغ الكعبة	٩٥	٢: ٣٩٨
٥	المائدة	بالغ الكعبة	٩٥	٢: ٥١٨
٥	المائدة	ومن عاد فينتقم الله منه	٩٥	٢: ٣٩٣
٥	المائدة	أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما	٩٦	٢: ٣٦٤
٥	المائدة	أُحِّل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة	٩٦	٦: ١٥
٥	المائدة	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	٦: ٥٣
٥	المائدة	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما	٩٦	٢: ٣٥٨
٥	المائدة	يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم...الآية	١٠٦	٦: ٣٣٠، ٣٣١
٥	المائدة	فيُقسمان بالله لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما	١٠٧	٦: ٣٨٧
٦	الأنعام	أقيموا الصلاة	٧٢	١: ٣٠٥، ٣٥٠
٦	الأنعام	ونوحاً هدينا من قبلُ ومن ذريته داود وسليمان	٨٤	٤: ١٤٢
٦	الأنعام	وزكريا ويحيى وعيسى	٨٥	٤: ١٤٢
٦	الأنعام	وجعل الليل سكنا	٩٦	٥: ٢٣٥
٦	الأنعام	وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر	٩٧	١: ٣٩٦
٦	الأنعام	٠ لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق	١٢١	٦: ٤٤، ٤٦
٦	الأنعام	والنخلَ والزرعَ مختلفاً أُكُلُهُ والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٢: ٧٨
٦	الأنعام	والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٢: ١٣٣
٦	الأنعام	كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٢: ١٤٧

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٦	الأنعام	وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٢: ٩١، ١٣١
٦	الأنعام	قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرمًا على طاعم يَطْعَمُه إلا أن يكون ميتةً أو دمًا مسفوحًا أو لحمَ خنزير	١٤٥	٦: ٤٤
٦	الأنعام	ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم	١٤٦	٦: ٥١
٦	الأنعام	فاتبعوه	١٥٥	١: ٦١٣، ٦٤٨
٦	الأنعام	أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا	١٥٦	٢: ٦٢٦
٧	الأعراف	يا بني آدم	٢٦	٤: ١٤٣، ٥: ٦٩
٧	الأعراف	خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	١: ٣٥٣
٧	الأعراف	فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا قالوا نعم	٤٤	٥: ٢٨، ٦: ٤٠٨
٧	الأعراف	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	٥٥	١: ٦٩٥
٧	الأعراف	حتى إذا أقلت سحابًا ثِقَالاً	٥٧	١: ١٣٤
٧	الأعراف	ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض	٩٦	١: ٦٨٦
٧	الأعراف	واتبعوه لعلكم تهتدون	١٥٨	١: ٦٤٤، ٦٩٤
٧	الأعراف	واتبعوه	١٥٨	٢: ٣٤٠
٧	الأعراف	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا	٢٠٤	١: ٦٦١
٧	الأعراف	وله يسجدون	٢٠٦	١: ٥٢٩
٨	الأنفال	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول	١	٢: ٥٩٣
٨	الأنفال	قل الأنفال لله والرسول	١	٣: ٤١٦
٨	الأنفال	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	١: ١١٨، ١١٩
٨	الأنفال	فاضربوا فوق الأعناق	١٢	٤: ٣٢٦
٨	الأنفال	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار	١٥	٢: ٥٣٢
٨	الأنفال	إذا لقيتم الذين كفروا زَحْفاً فلا تُوَلّوهم الأدبار . . الآية.	١٥	٢: ٥٣٩
٨	الأنفال	ومن يولهم يومئذٍ دبُره إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد بَاء بغضبٍ من الله ومأواه جهنمُ وبئس المصير	١٦	٢: ٥٣٢
٨	الأنفال	إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة	١٦	٢: ٥٤٠
٨	الأنفال	واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة	٢٥	١: ٦٨٩
٨	الأنفال	قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٣٨	١: ٣٠٨، ٢: ٦٣٣، ٥: ٧٨٤

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٨	الأنفال	وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدين كلُّه لله	٣٩	٢: ٥٢٩
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شيء . . .الآية	٤١	٢: ٥٧٨، ٦٠١
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل	٤١	٢: ٥٨٤
٨	الأنفال	واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَه	٤١	٢: ٥٦٦، ٥٩٠، ٤: ١٩٨
٨	الأنفال	ولذي القربى	٤١	٢: ٥٨٥
٨	الأنفال	واليتامى	٤١	٢: ٥٨٦
٨	الأنفال	والمساكين	٤١	٢: ٥٨٧
٨	الأنفال	وابن السبيل	٤١	٢: ٥٨٧
٨	الأنفال	وإما تَخافنّ من قومٍ خيانةً فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين	٥٨	٢: ٦٢٤
٨	الأنفال	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم	٦٠	٣: ٤٨٦
٨	الأنفال	الآن خفّفَ الله عنكم وعلم أن فيكم ضَعفاً فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين	٦٦	٢: ٥٤٠
٨	الأنفال	تُريدون عرض الدنيا	٦٧	٢: ٥٥٠
٨	الأنفال	فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً	٦٩	٢: ٥٧٨
٨	الأنفال	والذين كفروا بعضُهم أولياءُ بعض	٧٣	٥: ٤٧، ٥١
٨	الأنفال	وألوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله... الآية	٧٥	٤: ٢٩٨، ٢٩٩
٨	الأنفال	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	٧٥	٤: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٧
٩	التوبة	وأذان من الله ورسوله	٣	١: ٣١٥
٩	التوبة	فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم	٤	٢: ٦٢٠
٩	التوبة	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم... إلى قوله تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	٥	١: ٣١٣
٩	التوبة	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٢: ٦٢١
٩	التوبة	فاقتلوا المشركين	٥	٢: ٦٢٥
٩	التوبة	فأجِرْه حتى يسمع كلام الله	٦	٢: ٦١٢
٩	التوبة	فإن تابوا وأقاموا الصلاة فإخوانكم في الدين	١١	١: ٣١٣، ٢: ١٩٧
٩	التوبة	يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	٢٨	٢: ٦٤٤
٩	التوبة	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم	٢٨	٢: ٦٢٢

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
		هذا		
٩	التوبة	وإن خفتم عيلة	٢٨	٢: ٦٤٥
٩	التوبة	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يَدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون	٢٩	٢: ٦٤٠
٩	التوبة	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله -إلى قوله :- حتى يعطوا الجزية	٢٩	٢: ٦٣٣
٩	التوبة	قاتلوا الذين لا يؤمنون -إلى قوله :- من الذين أوتوا الكتاب	٢٩	٢: ٦٢٦
٩	التوبة	من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية	٢٩	٢: ٦٢٩
٩	التوبة	حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون	٢٩	٢: ٦١٦، ٦٣٥
٩	التوبة	حتى يعطوا الجزية	٢٩	٢: ٦٣٥، ٦٥٤، ٥: ٥١٨
٩	التوبة	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم	٣٤	٢: ٧٩
٩	التوبة	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله	٣٤	٢: ١٣١
٩	التوبة	يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض . . . الآية	٣٨	٢: ٥٣٣
٩	التوبة	انفروا خِفافاً وثِقالاً	٤١	٢: ٥٢٩، ٥٣٢
٩	التوبة	ولكن كَره الله انبعاثهم فثبَّطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين	٤٦	٢: ٥٥٩
٩	التوبة	لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبالاً ولأَوْضعوا خِلالَكم	٤٧	٢: ٥٥٩
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء . . . الآية	٦٠	٢: ٢٢٤، ٢٢٩
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل	٦٠	٢: ٢٠٨
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم	٦٠	٢: ٢١٢
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٦٠	٣: ٣٥٠

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٢: ٢٢٤
٩	التوبة	إنما الصدقات للفقراء	٦٠	٢: ٢٠٢
٩	التوبة	والمؤلفة قلوبهم	٦٠	٢: ٢١٢
٩	التوبة	وفي الرقاب	٦٠	٢: ٢١٤، ٢١٥
٩	التوبة	والغارمين	٦٠	٢: ٢١٥، ٢١٦
٩	التوبة	وفي سبيل الله	٦٠	٢: ٢١٥، ٢١٦
٩	التوبة	وابن السبيل	٦٠	٢: ٢١٨
٩	التوبة	والله ورسوله أحق أن يرضوه	٦٢	٢: ٥٨٤
٩	التوبة	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	٥: ٤٧، ٥١
٩	التوبة	ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حَرَجٌ إذا نصحوا لله ورسوله	٩١	٢: ٥٣١
٩	التوبة	ولا على الذين إذا ما أتوكَ لِتَحْملهم قلتَ لا أجدُ ما أحملُكم عليه	٩٢	٢: ٥٣١
٩	التوبة	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم	١٠٣	٢: ٢٠١
٩	التوبة	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٢: ٧٩، ١٧٣
٩	التوبة	وَصَلِّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم	١٠٣	١: ٣٠٥
٩	التوبة	وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٢٢	٢: ٥٣٠
٩	التوبة	فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة	١٢٢	١: ٦١٧
٩	التوبة	يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة	١٢٣	٢: ٥٣٥
١٠	يونس	حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها	٢٢	٥: ١٨٣
١١	هود	وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه	٣	١: ٦٩١
١١	هود	وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	٥: ٧٠٧
١٢	يوسف	قرآناً عربياً	٢	١: ٤٢٤
١٢	يوسف	قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا	١٧	٣: ٤٩٥
١٢	يوسف	لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم	٦٦	٣: ٢٦٠
١٢	يوسف	ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم	٧٢	٣: ٢٤٧، ٢٥١، ٤: ٧٠

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
١٢	يوسف	ولِمَنْ جاء به حِمْلُ بعير	٧٢	٤: ٧١
١٣	الرعد	بالغدو والآصال	١٥	١: ٥٢٩
١٣	الرعد	أولئك لهم اللعنة	٢٥	٢: ٦٩
١٤	إبراهيم	لئن شكرتم لأزيدنكم	٧	١: ٦٩٥
١٤	إبراهيم	الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسمعيل وإسحاق	٣٩	٥: ٤٣
١٥	الحجر	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني	٨٧	١: ٤٢٣
١٦	النحل	وبالنجم هم يهتدون	١٦	١: ٣٩٦
١٦	النحل	وأقسموا بالله جَهْد أيمانهم	٣٨	٦: ٣٨٧
١٦	النحل	ويفعلون ما يؤمرون	٥٠	١: ٥٢٩
١٦	النحل	ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون	٥٧	٤: ١٤٣
١٦	النحل	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدًّا وهو كظيم	٥٨	٤: ١٤٣
١٦	النحل	أن تكون أمةٌ هيَ أربَى من أمة	٩٢	٣: ١٣٥
١٦	النحل	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	٩٨	١: ٤١٦، ٤٤٤
١٦	النحل	فإذا قرأت القرآن فاستعذ	٩٨	٣: ٤٨١
١٦	النحل	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا	١٢٣	١: ١٦٧
١٧	الإسراء	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام	١	٢: ٦٤٥
١٧	الإسراء	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً	٣٢	٥: ٦٥٣
١٧	الإسراء	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	٣٤	٣: ٣٣٣
١٧	الإسراء	ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً	٣٦	٦: ٣١١
١٧	الإسراء	ولقد كرمنا بني آدم	٧٠	٤: ١٤٣
١٧	الإسراء	إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات	٧٥	٤: ٢٥٩
١٧	الإسراء	أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	١: ٣٤٨
١٧	الإسراء	وننزل من القرآن ما هو شفاء	٨٢	١: ٥١٤
١٧	الإسراء	ويزيدهم خشوعاً	١٠٩	١: ٥٢٩
١٨	الكهف	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه	١٩	٣: ٣٥٠
١٨	الكهف	المالُ والبنونَ زينةُ الحياة الدنيا	٤٦	٤: ١٤٣
١٨	الكهف	هل أتَّبِعُك على أن تُعَلِّمن مما عُلِّمْتَ رُشْدًا	٦٦	٥: ٢٧٥
١٨	الكهف	أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر	٧٩	٢: ٢٠٩
١٨	الكهف	فهل نجعلُ لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سَدًّا	٩٤	٥: ٢٧٥
١٩	مريم	إني نذرت للرحمن صوماً	٢٦	٢: ٢٣٥

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
١٩	مريم	إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً	٥٨	١: ٤٩٢
١٩	مريم	سجداً وبكياً	٥٨	١: ٥٢٩
٢٠	طه	ومنها نخرجكم تارة أخرى	٥٥	٢: ٦١
٢١	الأنبياء	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	٥٢	٢: ٢٨٩
٢١	الأنبياء	ووهبنا له يحيى	٩٠	٥: ٤٣
٢١	الأنبياء	فقل آذنتكم على سواء	١٠٩	١: ٣١٥
٢٢	الحج	إن الله يفعل ما يشاء	١٨	١: ٥٢٩
٢٢	الحج	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	٢٨	٢: ٥٠٥
٢٢	الحج	فكلوا منها	٢٨	٢: ٥١٨
٢٢	الحج	وليوفوا نذورهم	٢٩	٦: ١٥٠
٢٢	الحج	وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	٢: ٤٣١، ٤٦٣، ٤٨١
٢٢	الحج	وليطوفوا	٢٩	٢: ٤٦٤
٢٢	الحج	ثم محلها إلى البيت العتيق	٣٣	٢: ٣٩٨
٢٢	الحج	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	٣٤	٢: ٤٦٤
٢٢	الحج	وأطعموا القانع والمعتر	٣٦	٢: ٥٢٢
٢٢	الحج	يا أيها الذين آمنوا اركعوا	٧٧	١: ٤٧١
٢٢	الحج	اركعوا	٧٧	١: ٤٢٨
٢٢	الحج	واسجدوا	٧٧	١: ٤٣٤
٢٢	الحج	لعلكم تفلحون	٧٧	١: ٥٢٩
٢٢	الحج	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	١: ٢٤٢، ٥٩٢
٢٣	المؤمنون	والذين هم لفروجهم حافظون	٥	٤: ٥٤٠
٢٣	المؤمنون	إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين	٦	٤: ٥٤٠
٢٣	المؤمنون	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٦	٣: ٤٠٥، ٤: ٥٤٢
٢٣	المؤمنون	أو ما ملكت أيمانهم	٦	٤: ٥٤٨
٢٤	النور	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	٥: ٦٥٧
٢٤	النور	والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	٣	٥: ٨٦
٢٤	النور	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله	٦	٦: ٨٥، ٣٣٢
٢٤	النور	فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون	١٣	٥: ٦٣٧
٢٤	النور	ولا يبدين زينتهن ... الآية	٣١	٥: ١١
٢٤	النور	ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها	٣١	١: ٣٥٥، ٥: ١٣
٢٤	النور	ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن . . الآية	٣١	٥: ١٢

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٢٤	النور	أو نسائهن	٣١	٥: ١٦
٢٤	النور	أو ما ملكت أيمانهن	٣١	٥: ١٣
٢٤	النور	أو التابعين غير أولي الإربة	٣١	٥: ١٤
٢٤	النور	وأنكحوا الأيامى	٣٢	٤: ١٤٦
٢٤	النور	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً	٣٣	٤: ٥٠١
٢٤	النور	فكاتبوهم.. إلى قوله تعالى: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	٢: ٢١٤
٢٤	النور	فكاتبوهم	٣٣	٤: ٥٠١
٢٤	النور	إن علمتم فيهم خيراً	٣٣	٤: ٥٠٢
٢٤	النور	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	٢: ٢٢٥، ٤: ٥٢٩
٢٤	النور	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا	٥٩	٣: ٣٢٧، ٥: ١٥
٢٤	النور	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه	٦٢	٢: ٥٦٨
٢٥	الفرقان	ويقولون حِجْراً محجوراً	٢٢	٣: ٢٩٧
٢٥	الفرقان	وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	١: ١١٨، ١١٩
٢٥	الفرقان	وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج	٥٣	٢: ٣٦٤
٢٥	الفرقان	وهو الذي خلق من الماء بشراً	٥٤	١: ٢٧٣
٢٥	الفرقان	وزادهم نفورا	٦٠	١: ٥٢٩
٢٥	الفرقان	والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا	٦٨	٥: ٦٥٣
٢٦	الشعراء	بلسان عربي مبين	١٩٥	١: ٤٢٤
٢٧	النمل	العرش العظيم	٢٦	١: ٥٢٩
٢٧	النمل	إني ألقي إليَّ كتاب كريم	٢٩	٦: ٢٤٥
٢٨	القصص	قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين	٢٦	٣: ٤٣٧
٢٨	القصص	إني أريد أن أُنكِحَكَ إحدى ابنتيّ هاتين على أن تَأْجُرَني ثَمَانِيَ حِجَج	٢٧	٣: ٤٣٧، ٥: ١٥٥
٢٨	القصص	إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني	٢٧	٥: ٢٧٥
٢٨	القصص	ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا	٧٣	٥: ٢٣٦

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
		من فضله		
٢٩	العنكبوت	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	٤٥	١: ٥٢٥
٣٠	الروم	وما آتيتم من زكاةٍ تريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفون	٣٩	٤: ٢٥٩
٣٠	الروم	ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات	٤٦	١: ٦٨٣
٣٢	السجدة	وهم لا يستكبرون	١٥	١: ٥٢٩
٣٢	السجدة	أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون	١٨	١: ٥٥٩
٣٣	الأحزاب	فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدين ومَوَاليكم	٥	٤: ٤٤٨
٣٣	الأحزاب	فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً	٩	١: ٦٨٣
٣٣	الأحزاب	يضاعف لها العذاب ضعفين	٣٠	٤: ٢٥٩
٣٣	الأحزاب	نؤتها أجرها مرتين	٣١	٤: ٢٥٩
٣٣	الأحزاب	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدةٍ تَعْتَدُّونها فمتعوهن	٤٩	٥: ١٩٤
٣٣	الأحزاب	وبناتِ عمك وبناتِ عماتك وبناتِ خالك وبناتِ خالاتك	٥٠	٥: ٧٠
٣٣	الأحزاب	لا جناح عليهن في آبائهن ... الآية	٥٥	٥: ١٢
٣٣	الأحزاب	يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه	٥٦	١: ٤٧٦
٣٣	الأحزاب	اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . .الآية	٧٠	٥: ٢٤
٣٤	سبأ	لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين	٣	١: ١١٢
٣٤	سبأ	وقَدِّرْ في السَّرْد	١١	٢: ٢٣٨
٣٥	فاطر	يُحلَّون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً	٣٣	٦: ١٢٥
٣٦	يس	ولهم ما يدعون	٥٧	٦: ٢٧٨
٣٦	يس	من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	٧٨	١: ١٤٦
٣٦	يس	قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	٧٩	١: ١٤٦
٣٧	الصافات	أصْطَفى البناتِ على البنين	١٥٣	٤: ١٤٢
٣٨	ص	وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض	٢٤	٣: ٣٧٩
٣٨	ص	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى	٢٦	٦: ١٧١
٣٨	ص	فبعزتك لأغوينهم أجمعين	٨٢	٦: ٤١٤
٣٨	ص	إلا عبادك منهم المخلصين	٨٣	٦: ٤١٤

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٣٩	الزمر	لئن أشركت ليحبطن عملك	٦٥	١: ٢١٦
٤٠	غافر	ادعوني أستجب لكم	٦٠	١: ٦٩٥
٤١	فصلت	ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن	٣٧	١: ٦٧٨
٤١	فصلت	وهم لا يسأمون	٣٨	١: ٥٢٩
٤١	فصلت	فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت	٣٩	٣: ١٣٥
٤٣	الزخرف	أم اتخذ مما يخلقُ بناتٍ وأصفاكم بالبنين	١٦	٤: ١٤٢
٤٧	محمد	فإما مَنًّا بعدُ وإما فداءً	٤	٢: ٥٤٩
٤٧	محمد	عرفها لهم	٦	٢: ٤٤٤
٤٧	محمد	واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات	١٩	٢: ٦٦
٤٧	محمد	ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	١: ٥٤٦، ٦٨١
٤٨	الفتح	ليس على الأعمى حَرَجٌ ولا على الأعرج حَرَج ولا على المريض حرج	١٧	٢: ٥٣١
٤٨	الفتح	وعدكم الله مغانمَ كثيرةً . . .الآية	٢٠	٢: ٥٦١
٤٨	الفتح	لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين	٢٧	٢: ٤٥٨
٤٨	الفتح	محلقين رؤوسكم ومقصرين	٢٧	٢: ٤٥٦
٤٩	الحجرات	إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا	٦	٦: ٢٣٠
٤٩	الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بَغَت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين	٩	٥: ٧٦٠
٤٩	الحجرات	فأصلحوا بين أخويكم	١٠	٣: ٢٧٣
٤٩	الحجرات	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	٥: ٦٤
٥١	الذاريات	وبالأسحار هم يستغفرون	١٨	١: ٥٢٢
٥٢	الطور	والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء	٢١	٢: ٦٨
٥٣	النجم	تلك إذاً قِسْمَةٌ ضيزى	٢٢	٤: ٣٧١
٥٣	النجم	الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمَم	٣٢	٦: ٣٣٥
٥٣	النجم	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	٢: ٦٨
٥٣	النجم	فاسجدوا لله واعبدوا	٦٢	١: ٥٢٩
٥٤	القمر	ونبئهم أن الماء قسمة بينهم	٢٨	٦: ٢٥٧

فهرس آيات القرآن الكريم

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٥٦	الواقعة	فسبح باسم ربك العظيم	٧٤	١: ٤٣٠
٥٦	الواقعة	لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	١: ٢١٨، ٢٧٩
٥٧	الحديد	إن المصدقين والمصدقات . . . الآية	١٨	٢: ٢٣١
٥٨	المجادلة	فتحرير رقبة	٣	٤: ٤٦٥
٥٩	الحشر	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين	٥	٢: ٥٤٥
٥٩	الحشر	وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوْجَفْتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ . . .الآية	٦	٢: ٦٠٧، ٦٠٨
٥٩	الحشر	فما أوْجَفْتم عليه من خيلٍ ولا ركاب	٦	٢: ٥٩١
٥٩	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم	٧	٢: ٦٠٨
٥٩	الحشر	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى	٧	٤: ١٤٣
٥٩	الحشر	والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان	١٠	٢: ٦٦
٦٠	الممتحنة	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة	١	٢: ٦٤٢
٦٠	الممتحنة	لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	١	٢: ٢١١
٦٠	الممتحنة	فإن علمتموهن مؤمناتٍ فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حل لهم ولا هم يحلون لهنّ	١٠	٥: ٨٧
٦٠	الممتحنة	فلا ترجعوهن إلى الكفار	١٠	٢: ٦٢٢
٦٠	الممتحنة	ولا تُمْسكوا بعِصَم الكوافر	١٠	٥: ٨٧، ١٤١
٦٠	الممتحنة	ولا يعصينك في معروف	١٢	٢: ٧٦
٦٠	الممتحنة	لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم	١٣	٢: ١٨
٦٢	الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع	٩	١: ٦٢٦، ٣: ٥٠
٦٢	الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٩	١: ٣١٦
٦٢	الجمعة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله	٩	١: ٦٤٤
٦٣	المنافقون	ليخرجن الأعز منها الأذل	٨	٢: ٥٦١
٦٥	الطلاق	فأمسكوهن بمعروف	٢	٢: ٣٦٨
٦٥	الطلاق	وأشهدوا ذوَي عَدْلٍ منكم	٢	٦: ٣٠٧، ٣٢٧

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٦٥	الطلاق	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن	٤	٥: ٣٤
٦٥	الطلاق	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	٦	٣: ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥١
٦٥	الطلاق	فإن أرضعن لكم فآتوهن	٦	٣: ٤٨١
٦٥	الطلاق	ومن قدر عليه رزقه	٧	٢: ٢٣٨
٦٦	التحريم	امرأة فرعون	١١	٥: ١٣٣
٦٧	الملك	ليبلوكم أيكم أحسن عملاً	٢	٣: ٣٢٩
٧٠	المعارج	والذين في أموالهم حق معلوم	٢٤	٢: ٧٩، ١٧٣
٧١	نوح	استغفروا ربكم إنه كان غفاراً	١٠	١: ٦٩١
٧١	نوح	يرسل السماء عليكم مدرارا	١١	١: ٦٩١
٧٣	المزمل	وآخرُون يَضربون في الأرض يبتغون من فضلِ الله	٢٠	٣: ٣٩٣
٧٤	المدثر	وثيابك فطهر	٤	١: ٢٦٨، ٣٧٧
٧٤	المدثر	والرجز فاهجر	٥	١: ١٦٠، ٢٦٨
٧٦	الإنسان	ويطعمون الطعام على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيرا	٨	٤: ١٥٤
٧٨	النبأ	وجعلنا الليل لباسًا	١٠	٥: ٢٣٦
٧٨	النبأ	وجعلنا النهار معاشا	١١	٥: ٢٣٦
٨٤	الانشقاق	إذا السماء انشقت	١	١: ٥٢٩
٨٤	الانشقاق	لا يسجدون	٢١	١: ٥٢٩
٨٦	الطارق	فلينظر الإنسان مم خلق	٥	٣: ٣٢٨
٨٦	الطارق	خلق من ماء دافق يخرج	٦	٣: ٣٢٨
٨٦	الطارق	يخرج من بين الصلب والترائب	٧	٣: ٣٢٨
٨٧	الأعلى	سبح اسم ربك الأعلى	١	١: ٤٤٠، ٥١٢
٨٧	الأعلى	سبح اسم ربك	١	١: ٦٥١
٨٧	الأعلى	قد أفلح من تزكى	١٤	١: ٦٧١، ٢: ١٨٠
٨٧	الأعلى	وذكر اسم ربه فصلى	١٥	١: ٦٧١، ٢: ١٨٠
٨٨	الغاشية	هل أتاك حديث الغاشية	١	١: ٦٥١
٨٩	الفجر	هل في ذلك قسم لذي حِجْر	٥	٣: ٢٩٧
٩٠	البلد	فك رقبة	١٣	٤: ٤٦٥
٩٤	الانشراح	ورفعنا لك ذكرك	٤	١: ٦٤٥
٩٦	العلق	كلا لا تطعه واسجد واقترب	١٩	١: ٥٢٩
٩٨	البينة	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين	١	٥: ٨٨

رقم السورة	السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الجزء والصفحة
٩٨	البينة	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	١: ٢٣٥، ٤٠٢، ٢: ٢٥٢
٩٨	البينة	إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين	٦	٥: ٨٨
١٠٧	الماعون	ويمنعون الماعون	٧	٣: ٥٠٣
١٠٨	الكوثر	فصل لربك وانحر	٢	١: ٦٦٤، ٢: ٤٩٤، ٥٠١
١٠٩	الكافرون	قل يا أيها الكافرون	١	١: ٥١٢، ٢: ٤٣٥
١١١	المسد	وامرأته حمالة الحطب	٤	٥: ١٣٣
١١٢	الإخلاص	قل هو الله أحد	١	١: ٤٦٢، ٥١٢، ٢: ٤٣٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
آخرُ ما عهدَ إليّ رسول الله ﷺ أن اتخذْ مُؤذناً لا يأخذُ على أذانِهِ أجْراً	عثمان بن أبي العاص	٣: ٤٦٢
الآن بردت جلدته		٣: ٢٥٣
الأئمة ضمناء		١: ٥٠٠
الأئمة من قريش		١: ٥٥٦
أتانا رسول الله ﷺ في منزلنا . فأمر له سعد بغسل فاغتسل به . ثم ناوله ملحفة	قيس بن سعد	١: ١٨٨
أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية		٢: ٣٤٠
أتاني جبريل عليه السلام فقال : أتيتُكَ البارحةَ . فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلا أنه كان على البابِ سترٌ فيه تماثيل	أبو هريرة	٥: ٢١٢
أتاني رجلان على بعير . فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك	سِعر بن دَيسم	٢: ١١٣
أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابن لها وفي يديها مسكتان	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢: ١٦٦
أتموا فإنا سفر		٢: ٤٤٣
أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : لا . قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم		١: ٢١٤
أتى رجلٌ رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ! كيف ترى في متاعٍ يوجد في الطريق المِيتاء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤: ٨٦
أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه	جابر بن سمرة	٢: ٥٢
أتي رسول الله ﷺ بصبي . فبال على ثوبه . فدعى بماء فأتبعه بوله ولم يغسله	عائشة	١: ٢٦٥
أتي رسول الله ﷺ بقلادةٍ فيها ذهب وخَرَزٌ ابتاعها رجل بتسعةِ دنانير	فضالة بن عبيد	٣: ١٥٠
أتيتُ النبي ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إني أسلمتُ وتحتي أختان . فقال لي رسولُ الله ﷺ : اختر أيَّتَهُما شِئْت	الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه	٥: ١٤٧
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم	١: ٢٢٢
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم . فأذن بلال فجعلت	أبو جحيفة	١: ٣٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أتتبع فاه يقول يميناً وشمالاً		
أتيت النبي ﷺ وهو يصلي . فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالى	ابن عباس	١: ٤٦٧
أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد . فقالوا : يا رسول الله! كيف الحج ؟	رجل	٢: ٤٨١
أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض صيد: أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم	أبو ثعلبة الخشني	٦: ٥٣
أتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبر . فقال: ائتِ وكيلي فخذْ منه خمسةَ عشر وَسْقاً	جابر	٣: ٣٥٠
أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته وهؤلاء اليوم	سهيل بن أبي صالح عن أبيه	٢: ١٩٨
أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ! إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين	الصُّبيُّ بن معبد	٢: ٣٠٦
أتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين يوماً . وكان رحيماً رفيقاً . فظن أنا قد اشتقنا إلى		١: ٣١٧
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين	الحكم بن عتيبة	٥: ٨٤
أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم إليها		٥: ٢٠٧
أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	عبدالله بن عمر	٢: ٢٨٠
أحسبُ كل شيء بمنزلةِ الطعام	ابن عباس	٣: ١٢٩
أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ: كخ كخ ليطرحها وقال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة	أبو هريرة	٢: ٢٢٧
أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح	أم عطية	٢: ٧٦
أخذها من أكيدر دومة		٢: ٦٣٠
أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر		١: ٤٥٢
أخرجوا اليهود من الحجاز		٢: ٦٤٦
أخروهن من حيث أخرهن الله		١: ٥٧٥
أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنكَ		٤: ٣٩، ٤٨، ٦: ٢٤٢
أدخل يده الإناء فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات		١: ١٨٠
أدركوا خالداً فمروه أن لا يقتل عسيفاً		٢: ٥٥١
أدوا العلائق		٥: ١٥
أدوا الفطرة عمن تمونون		٢: ١٨١، ١٨٧
إذا أُتبِعَ أحدكمْ على مَلِيءٍ فليتبَع		٣: ٢٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	أبو سعيد	١: ٢٣٩
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل		١: ٢٢٨
إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه	الحسن عن سمرة	٦: ٢٧
إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان		٥: ٦٦١
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا	أبو أيوب	١: ١٥٣
إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً		٢: ٣٦
إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً . ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة		١: ٥٤٧
إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر		١: ٣٢٥
إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر .		٦: ٧٦
إذا أسررتُ بقرائتي فاقرؤا		١: ٥٤٩
إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان		٢: ٢٤٣
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً	أبو هريرة	٢: ٢٠٠
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب	أبو هريرة	١: ٢١١
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور		٢: ٢٧٣
إذا أقرضَ أحدكم قرضاً فأهدَى إليه أو حَملهُ على الدابةِ فلا يَركبْهَا ولا يَقبلهُ	أنس	٣: ٢١١
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة		١: ٥٤٦
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة		٢: ٤٣٤
إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه	أبو هريرة	٢: ٢٥٩
إذا أمّ أحدكم فليُخفِّفْ . فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة		١: ٥٥٢
إذا أمَّ أحدكم فليخفّف فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة		١: ٥٥٤
إذا أمَّ الرجلُ القومَ وفيهم من هو أفضلُ لم يزالوا في سِفَال		١: ٥٥٦
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم		١: ١٨٧، ٢٤٤، ٢٤٨، ٤٢٥، ٥٩٢، ٢: ٢٤٤، ٣١٨
إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك	ابن عمر	٥: ٤١٢
إذا أمّن الإمام فأمنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له		١: ٤٢١
إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة	أبو الدرداء	١: ٦٣٩
إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم	أبو سعيد	١: ٥٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إذا اجتمعَ داعيان فأجبْ أقربَهما بابًا فإنَّ أقربَهما بابًا أقربَهما جوارًا		٥: ٢١٠
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر		٦: ١٧١
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول قول البائع والمشتري بالخيار	ابن مسعود	٣: ١١٩
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع		٣: ١٢٠
إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار		٣: ١٢٠
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا		٣: ١٢١
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا	ابن مسعود	٣: ١٢٠
إذا استكملَ المولودُ خمس عشرة سنة كُتب ما له وما عليه وأخذتْ منه الحدود	أنس	٣: ٣٢٧
إذا استَهَلّ المولودُ وُرِّثَ		٤: ٣٩٣، ٣٩٤
إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا		١: ٢٦١
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده		١: ١٧٠
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء. فإن أحدكم لا يدري		١: ١٢٧
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة		١: ٣٣٦، ٣٣٨
إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه	عمر	١: ٦٤٢
إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع	عمر	٢: ٣٣٢
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا		١: ١٥٦
إذا بعتَ فكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكتَل	عثمان بن عفان	٣: ١٣٢
إذا بلغ العبد ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر		١: ٦٨٨
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث		١: ١٣١، ١٣٢، ١٣٥
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	عائشة	١: ٢٨٢، ٥: ٣٧
إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض	عائشة	١: ٢٨٣
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	٣: ٧١
إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع	ابن مسعود	٢: ٥٥
إذا تزوجَ أحدكمُ امرأةً أو اشترى خادمًا فليقل: اللهم إني أسألكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه،	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥: ٢٥
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين	علي	٥: ٢٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : عذاب النار	أبو هريرة	١: ٤٤٨
إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة		٣: ٤١٩
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تدري بما تقضي		٦: ٢٣٨
إذا تنخع أحدكم فليتنخعْ عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا . ووصف القاسم : فتفل في ثوبه		١: ٤٦٤
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر	أبو هريرة	١: ١٨٠
إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك		١: ١٧١
إذا جامع الرجل أهله فليقصدها . فإذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها	أنس بن مالك	٥: ٢٣١
إذا جامعَ الرجلُ أول الليل ثم أرادَ أن يعودَ فليتوضأ	أبو سعيد الخدري	٥: ٢٣٢
إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض	عمر	٢: ٦٠
إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد . ثم ليقل : اللهم! إني أسألك من الخير كله	عبدالله	١: ٤٤٨
إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ		١: ٢٢١
إذا حضر العَشاء والمغرب فابدأوا بالعَشاء قبل أن تصلوا المغرب		١: ٤٥٧
إذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما	مالك بن الحويرث	١: ٥٥٥
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير		٦: ٧٩، ٩٧، ١٠٦
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك	عبدالرحمن بن سمرة	٦: ١٠٦
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع	سهل بن أبي حثمة	٢: ١٤٦
إذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة		١: ٥٢٠
إذا خطبَ أحدكمُ المرأةَ . فإن استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نكاحِها فليفعل	جابر	٥: ١٠
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين		١: ٥٣٨
إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدعُ بظهورهما . وإذا فرغت فامسح بهما وجهك		١: ٥١٤
إذا دُعيَ أحدكم إلى طعامٍ فجاءَ مع الرسولِ فذلكَ إذنٌ له	أبو هريرة	٥: ٢١٧
إذا دُعيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها	ابن عمر	٥: ٢٠٧
إذا دُعي أحدكم فليُجب . فإن شاءَ أكلَ وإن شاءَ ترك		٥: ٢٠٩
إذا دعي أحدكم فليجب عُرسا كان أو غير عرس		٥: ٢٠٨
إذا دُعيتَ فقد أُذن لك	عبدالله بن مسعود	٥: ٢١٧
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه		١: ١٦٠
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب		١: ١٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
بهن فإنها تجزئ عنه		
إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه		٢: ٥٨
إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى تنجلي		١: ٦٨١
إذا رأيتموها فصلوا		١: ٥٣٨
إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم . وذلك أدناه	ابن مسعود	١: ٤٣١
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء	عائشة	٢: ٤٦٠
إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء	عائشة	٢: ٤٥٧
إذا زوج أحدكم أمته عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة . يريد الأمة		١: ٣٥٥
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبته . ولا ينزل كما ينزل البعير	أبو هريرة	١: ٤٣٥
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	أبو سعيد	١: ٣٣١
إذا سَميتَ الكيلَ فَكِلْ		٣: ١٣٣
إذا سهى أحدكم فليسجد		١: ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٤
إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين		١: ٥٠٣
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم [صلى] فليبن على اليقين	أبو سعيد الخدري	١: ٤٩٨
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين	ابن مسعود	١: ٤٩٩
إذا شك في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع		١: ٤٩٩
إذا صلت المرأة فلتحفز ولتضم فخذيها	علي	١: ٤٥٣
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز	أبو سعيد	١: ٤٥٩
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فإن لم يجد فلينصب عصا	أبو هريرة	١: ٤٦٦
إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها		١: ٤٦٥
إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم ويعيد	البراء	١: ٥٦٧
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء		٢: ٤٧
إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس	حباب بن المنذر	١: ١٦٤
إذا طهرت المرأة حين تضع صلت	أبو أمامة	١: ٣٠٢
إذا عَتَقتِ المرأةُ فهي بالخيارِ ما لم يطأْها إن شاءتْ فارقَتْه		٥: ١١٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إذا عُرِضَ على أحدكم الطعامَ وهو صائم فليقل : إني صائم	عبدا لله	٥: ٢٠٨
إذا فضخت للماء فاغتسل		١: ٢١٩، ٢٢١
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم! ربنا ولك الحمد		١: ٤٣٤، ٤٧٥
إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر	عمر بن الخطاب	١: ٣٣٢
إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس	المغيرة بن شعبة	١: ٤٩٦
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به	أبو هريرة	١: ٦٦١
إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال	ابن عباس	٥: ٧٤٨
إذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت فقد حل إلا من كان معه هدي	سراقة	٢: ٤٥٨
إذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب . وإنها السبع المثاني	أبو هريرة	١: ٤١٨
إذا قلتَ لصاحبكَ يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصتْ فقد لغوت	أبو هريرة	١: ٦٦٢
إذا قمت إلى الصلاة فكبر . فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله وكبره وهلله	رفاعة بن رافع	١: ٤٢٣
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع ... الحديث		١: ٤٧٠، ٤٧٣
إذا كان أحدكم صائماً فليقل: اللهم! لك صمت وعلى رزقك	أنس	٢: ٢٧٣
إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به		١: ٣٦٣
إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف . فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي . إنما هو عرق		١: ٢٨٩
إذا كان لإحداكُنّ مُكاتَبٌ فملكَ ما يُؤدي . فلتحتَجِبْ منه	أم سلمة	٥: ١٣
إذا كان لإحداكن مُكاتبٌ وكان عنده ما يُؤدي فلتحتجبْ منه	أم سلمة	٤: ٥٠٦
إذا كان لأحدكم ثوبان	ابن عمر	١: ٣٥٧
إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه	ابن عمر	٢: ٨٩
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ		٢: ٢٧١
إذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع		١: ٥٢٧
إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية		٤: ١١٥
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية ، وعلمٍ يتنفع به ، وولدٍ صالح يدعو له		٢: ٦٨
إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما يتيمم الرجال		٢: ١٨
إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١: ٢١٠
إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس		١: ٤٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إذا نسيت فذكروني		١: ٤٨٤
إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه	عمر بن الخطاب	٢: ٥٩٨
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل أُخرَة الرحل فليصل ولا يبالي ما مر وراء ذلك		١: ٤٦٥
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب		١: ٢٦٧
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه . فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء		١: ٢٧١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا		١: ٢٥٩
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامن بالتراب		١: ٢٥٩
أذكّركم الله في أهل بيتي . قال: قلنا: من أهلُ بيته ؟ نساؤه . قال: لا . أصله وعشيرته	زيد بن أرقم	٤: ١٤٥
أذّن رسول الله ﷺ وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني	يعلى بن أمية	٢: ٥٩٤
الأذنان من الرأس		١: ١٨٥
أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس	سهل بن سعد	١: ٦٤٦
أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر	عائشة	٢: ٤٤٩
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام		١: ٣٨٣
أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه		٢: ٥٧
أسعد بن زرارة أول من جمّع بنا في هَزْم النبيت من حرة بني بياضة في	كعب بن مالك	١: ٦٣٨
الإسلام يَعلو ولا يُعلى		٢: ٦٤٢
أسلمتْ أم حكيم يوم الفتح وهربَ زوجُها عكرمةُ حتى أتى اليمن . فارتحلتْ حتى قدمت عليه اليمن فدعتهُ إلى الإسلام . فأسلمَ	ابن شهاب	٥: ١٤٠
أسلمتُ وتحتي ثمان نسوة . فأتيتُ النبي ﷺ فقال: اختَرْ منهنّ أربعاً	قيس بن الحارث	٥: ١٤٤
أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى قد أحلهُ الله في كتابهِ وأذنَ فيه	ابن عباس	٣: ١٧٩
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة		٢: ٣٢٦
أصاب رجل ثمرة . فقال له النبي ﷺ: لو لم تأتِها لأتتْك		٤: ٧٧
أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ	عبدا لله بن عمر	٤: ١١٥
الأصابع سواء ، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء	ابن عباس	٥: ٥٤٨
أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد	أبو هريرة	١: ٦٦٨

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أصبنا سبايا يومَ أوطاس ولهن أزواج في	أبو سعيد الخدري	٢: ٥٥٣
أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار	عبدالله بن أبي أوفى	٢: ٥٧٥
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم		٢: ٤٠١
أطعم ستة مساكين فرَقًا من زبيب		٢: ٣٨٠
أطعم ستة مساكين فَرَقًا من طعام		١: ٢٣٦، ٢: ١٣٧
أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر	كعب بن عجرة	٢: ٣٨٠
أطعمهُ ناضِحكَ ورقِيقَك		٣: ٤٦٤
أطعموهم مما تأكلون		٢: ٦٣٦
أعط أمهما الثمن		٤: ٢٩٨
أعط ابنتي سعد الثلثين		٤: ٣٠٢، ٣٢٦
أعط لكل سورة حظها		١: ٤٦٣
أعطوا الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أن يجفَّ عَرَقُه		٣: ٤٨١
أعطى رسول الله ﷺ معاذَ بن عمرو بن الجموح سلبَ أبي جهل		٢: ٥٧٢
أُعْطِيتُ الجعلَ في زمن عمر أربعين درهما	أبو إسحاق	٤: ٧٤
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . ذكر منها : وأحلت لي الغنائم		٢: ٥٧٨
أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي -فذكر منهن- : وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا		١: ١١٩
أعظمُ النساء بركةً أيسرهن مؤونة	عائشة	٥: ١٥٢
أعلا المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة	ابن عباس	٥: ١٩٥
أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم		٢: ٧٧، ٢٠١، ٣: ٣٥٥
أعلنُوا النكاح ، واضربوا عليه بالغِرْبَال		٥: ٢١٨
الأعمال بالنيات		١: ١٧٩
الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى		١: ٤٠٢
أعوذ بالله من بوار الأيم		٤: ١٤٦
أغار أهل ماه وأهل حلولاء على العرب فأصابوا سبايا	الشعبي	٢: ٥٨٠
أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن	أبو الأقمر	٢: ٥٩٠
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم		٢: ١٨٩
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم		٢: ١٨٩
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى	عائشة	٢: ٤٦٧
أفرضكم زيد		٤: ٣١٠، ٣١٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أفسدت حجك	ابن عمر وابن عباس وعبدا لله بن عمرو	٢: ٣٧٠
أفضل الحج العج والثج		٢: ٣٦٣
أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل		١: ٥٢٢
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم	أبو هريرة	٢: ٢٨٣
أفطر الحاجم والمحجوم		٢: ٢٥٨
أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة	أنس	١: ٦٠٤
أقام أنس بالشام سنتين يقصر		١: ٦٠٤
أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول		١: ٦٠٤
أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة	عروة	٣: ٤٠
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة . فصلى رسول الله ﷺ	جابر	١: ٦٢٠
أقطع أبيضَ بنَ حمّال المازني		٤: ٦٣
أقطع الزبيرَ حُضْرَ فَرَسِه		٤: ٦٣
أقطع بلالَ بن الحارث المزني		٤: ٦٣
أقل الحيض يوم وليلة	علي	١: ٢٨٤
أقل ما فيه الوضوء	أبو هريرة	١: ٢١٣
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	قبيصة	٢: ٢١٥، ٢٢٣
أقيمت الصلاة . فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه . فقال : أقيموا صفوفكم وتراصّوا	أنس	١: ٤١٠
أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة	علي	٢: ٤٤٥
أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة		١: ٦٥٩
أكل رسول الله ﷺ من عند يهودي خبزًا وإهالةٍ سَنِخة		١: ١٤٢
ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله! قال : هو المحلِّلُ	عقبة بن عامر	٥: ١٠١
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله! قال : إسباغ الوضوء على		١: ٥٤٣
ألا إن أُسيْفِع جهينة قد رضي من دَينِه وأمانتِه بأن يقال: سبقَ الحاج فادّان معرضاً	عمر بن الخطاب	٣: ٣١٤
ألا إن القوة الرمي ، ألا! إن القوة الرمي		٣: ٤٨٦
إلا أن يجيز الورثة		٤: ٢٠١

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إلا أن يكونَ البيعُ كانَ عن خيارٍ فإن كان البيعُ عن خيارٍ فقد وَجَبَ البيْع		٣: ٧٥
ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها		٦: ٣١
إلا أنه خفف عن المرأة الحائض		٢: ٤٧٤
إلا بولي وشاهدَي عدل		٥: ٦١
إلا خمسة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر		١: ٦٢٨
إلا ركعتي الفجر		١: ٥٣٥
إلا زكاة الفطر في الرقيق		٢: ٨١
إلا صلحاً أحل حراماً		٣: ٢٧٥
ألا قام أحدكم فضمنه		٣: ٢٥٢
إلا لمنشد		٤: ٨٨
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر		٤: ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٧٨، ٤١٨
إلى أجل معلوم		٣: ١٩١
أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم و لم تصل		١: ٢٧٩، ٣٠٦
أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس		٢: ٢٢٩
أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى		٢: ٥٧١
أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر		٢: ١٨١
أما معاوية فصعلوكٌ لا مالَ له		٥: ٦٧
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار		١: ٥٥٠
أمر أسماء أن تغتسل عند الإحرام وهي نفساء		٢: ٣٢٧
أمر أن نخرص العنب زبيباً	عتاب بن أسيد	٢: ١٣٦
أمر أيضاً كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم		٢: ٤٠٥
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض	ابن عباس	٢: ٤٧٢
أمر النبي ﷺ أن يُسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة	ابن عباس	١: ٤٣٦
أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده		١: ٢١٥
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيباً كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته تمراً	عتاب	٢: ١٤٣
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل . . .	عتاب	٢: ١٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
الحديث		
أمر رسول الله ﷺ بالفرعة	عائشة	٢: ٥٢٧
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون	ابن عمر	٢: ١٨٢
أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة		١: ٣٢٤
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً		١: ٣٦٩
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله		٢: ٥٥٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: أن لا إله إلا الله		٢: ١٩٥
أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وذكر من ذلك : أطراف القدمين		١: ٤٣٦
أمرت بالسجود على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه	ابن عباس	١: ٤٣٧
أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا .		٢: ١٠٦
أمِرِ الدم بما شئت		٢: ٥٠١
أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم		١: ٤٣٦
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	أبو سعيد	١: ٤٦٢
أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا	ابن عمر	١: ٢٦١
أمرنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى	سراقة بن مالك	١: ١٥٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا ثلاثة أيام ولياليهن	صفوان	١: ٢٠٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ	عتاب بن أسيد	٢: ١٣٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرفَ العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلةٍ ولا	علي	٢: ٤٩٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة		٢: ٤٩٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة	عبادة	١: ٤٧١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بأم الكتاب	أم شريك	٢: ٤٧
أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع . قلت: هي صيد؟ قال: نعم	جابر	٦: ٨
أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى	البراء بن عازب	٢: ٥
أمرني أن لا آخذ من راضع شيئا		٢: ٩٣، ١١٠
أمرني النبي ﷺ أن أستسلف إبلاً فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى مجيء المصدق	عبدالله بن عمرو	٣: ١٥٥
أمرَني رسولُ الله ﷺ أن آتيَه بمُدْيَةٍ -وهيَ الشفرةُ- فأتيتُهُ بها.	ابن عمر	٣: ٥٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
فأرسلَ بها . فَأُرْهِفَتْ ثم أعطانيها		
أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء المصدق	عبدالله بن عمرو بن العاص	٣: ١٨١
أمرني رسول الله ﷺ أن لا أعطي الجازر منها شيئاً	علي	٢: ٥٠٩
أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر	أنس بن مالك	٢: ٦٤٨
أمّني جبريل عند البيت مرتين . فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك	ابن عباس	١: ٣٣٥
أمير القوم أقطعهم		٢: ٥٦١
إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا	عثمان بن أبي العاص	١: ٣١٩
أن أبا أيوب قال له : يا عبدا لله ! تسترون الجدر ؟ لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً	عبدالله	٥: ٢١٥
أن أبا بُردة بن نِيَار قال للنبي ﷺ : عندي جَذعة من المعز هي أحَبُّ إليَّ من شاتين فهل تجزئ عني ؟		٢: ٤٩٦
أن أبا بصير جاء إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية فجاء الكفار في طلبه		٢: ٦٢٣
أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب		٢: ١٢
أن أبا بكر ابتدأ بالصحابة الصلاة قائماً . ثم جاء النبي ﷺ فأتم الصلاة بهم جالساً . وأتم من خلفه قياماً		١: ٥٦٣
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميراً : يا يزيد !		٢: ٥٤٤
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن	أبو هريرة	٢: ٤٣٢
أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس		٢: ١٢
أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس		٢: ١٦
أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ، وقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لعيالك؟ فقال: الله ورسوله		٢: ٢٣٣
أن أبا بكر رضي الله عنه نَحَلَها جداد عشرين وَسْقاً من ماله بالغَابَةِ . فلما مرض	عائشة	٤: ١٥٧
أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة		٢: ٣٠٩
أن أبا بكر كبر على رسول الله ﷺ أربعاً ، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر		٢: ٤٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن أبا بكر وعمر أمراَ قيسَ بن سعد بِرَدّ قسمةِ أبيه حين ولدَ لـهُ ولدٌ لم يكنْ لهُ علمٌ به		٤: ١٦٤
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد		٢: ٥٤
أن أبا سعيد رقَى رجلاً بفاتحة الكتابِ على جُعل فبرأ ، وأخذَ الصحابةُ الجعلَ ، وأتوا به النبي ﷺ فأخبروه وسألوه		٣: ٤٦٢
أن أبا سفيان أسلمَ عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة و لم تسلم هند حتى فتحت مكة فثبتا على نكاحهما		٥: ١٤٠
أن أبا سفيان حين أسلم قال رسول الله ﷺ للعباس : احبسه على الوادي	ابن عباس	٢: ٥٦٢
إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليسَ يُعطيني من النفقةِ ما يكفيني وولدي قال : خذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف		٥: ٣٨
أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يُسلم . فقالت : أتزوج بكَ وأنتَ تعبد خشبة ؟		٥: ١٥٨
أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا		١: ٢٦٣
أن أبا طيبة حجمَ نساء النبي ﷺ وهو غلام		٥: ١٥
أن أبا موسى اتخذ عاملاً نصرانياً . فقال عمر: لا تؤمنوهم حيث خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله		٢: ٢١١
أن أبا موسى الأشعري كان إذا خطب يدعو لعمر		١: ٦٤٩
أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصراني ، فأعجب عمر خطه ، وقال : قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابه		٢: ٦٤٧
أن أبا هريرة ذكر هاجر أم إسماعيل فقال: تلكَ أُمُكمْ يا بني ماءِ السماء		٥: ٦٩
أن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين . وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأهما في الجمعة		١: ٦٥١
أن أبا يوسف دخل المدينة وسألهم عن الصاع . فقالوا : خمسة أرطال وثلث . فطالبهم بالحجة . فقالوا : غدًا .		١: ٢٣٦
إن أباك لو كان أقر بالتوحيد بلغه ذلك	عمرو	٢: ٦٩
أن أبان بن سعد وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر	أبو هريرة	٢: ٥٨٣
أن أباه طلّق أمه وهو مريضٌ فمات فورثته بعد انقضاء العدة	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٤: ٤٢٣
أن إبراهيم صلوات الله عليه اختتن بعد أن أتت عليه ثمانون سنة		١: ١٦٧
أن أبي بن كعب كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين . فقيل له: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟		٢: ٢٨٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إن أحسابَ الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال		٥: ٦٧
إن أحقَّ الشروطِ أن توفوا بها ما استحللتُم به الفُروج		٥: ٩٧
إن أحقَ ما وفيتم به من الشروطِ ما استحللتُم به الفروج		٥: ٩٧
إن أخا صداء أذّن ومن أذّن فهو يقيم		١: ٣٢٦
إن أخذها في كفه ثم أسلم يردها عليه	عمر	٢: ٦٣٤
أن أزواج رسول الله ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة رضي الله عنها الحج على المتعة حين		٢: ٥١٩
أن أسعد بن زرارة جمع بهَزْم النبيت		١: ٦٣٧
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشتدون بين الأغراض . يضحك بعضهم إلى بعض		٣: ٥٠٠
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء ، فينامون قعودًا ثم يصلون ولا يتوضؤون		١: ٢٠٧
أن أصلي بحر رمضاء أحب إليّ من أن أتخطى رقاب الناس	أبو هريرة	١: ٦٦٠
أن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان	عائشة وأبو هريرة	٢: ٢٣٨
إن أطيبَ ما أكلتُمْ من كَسْبِكمْ ، وإن أولادَكمْ من كَسْبِكُم	عائشة	٤: ١٧٠
أن أعرابيًا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه		١: ٢٦٢
أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: ماذا فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال: شهر رمضان		٢: ٢٣٦
أن أعرابياً من الحرة قال للنبي ﷺ: إني رأيت الهلال . قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟	ابن عباس	٢: ٢٤٠
أن أعرابياً وهبَ للنبي ﷺ ناقةً . فأعطاهُ ثلاثاً فأبى . فزادَهُ ثلاثاً فأبى . فزادَهُ ثلاثاً فلما كملت تسعاً قال : رضيت.	أبو هريرة	٤: ١٥٦
إنّ أعلمَكمْ -يعني ابن عباس- أخبرني أن النبي ﷺ لم ينهَ عنهُ . ولكن قال: لأن يمنحَ أحدكمْ أخاهُ خيرٌ لهُ من أنْ يأخذَ عليهِ خراجاً معلوماً	طاووس	٣: ٤٢٢
أن أُقرض دينارين ثم يُرَدّا ثم أقرضهما أحب إليّ من أن أتصدق بهما	أبو الدرداء	٣: ٢٠٧
أن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين كانتا ترفعان أيديهما		١: ٤٥٣
أن أم رومة قالت : يا رسول الله! ﷺ إني امرأة أصلي بأهل بيتي لأني أحفظ القرآن وهم لا يحفظون . فقال : قلمي الرجال أمامك		١: ٥٦٤
أن أم سلمة رضي الله عنها رمت ثم طافت ثم رجعت فوافت النبي ﷺ عند جمرة العقبة		٢: ٤٦٣
أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار		١: ١٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن أم سلمة وميمونة كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار		١: ٣٦٠
أن أم سُليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال ﷺ : إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل	أنس	١: ٢٢٠
أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه توفيت هي وابنها . فالتقت الصيحتان في الطريق	جعفر بن محمد عن أبيه	٤: ٤٠٨
أن أمَّ كُلثوم وابنها صلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما		٢: ٤١
أن أم هانئ قالت : يا رسول الله! إني أجرت حمويـن لي فزعـم ابنُ أمي أنه قاتلهما		٣: ٢٦
أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة : إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء		٣: ٥٥
أن أنساً رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى بهم ركعتين		١: ٦٧٤
أن أنساً صلى على عبدالله بن عمير فقام عند رأسه		٢: ٤٠
أن أنساً كانت عنده وديعة فذهبت . فرفع الأمر إلى عمر		٤: ٤٠
أن أهل قباء لما أُخبروا بتحول القبلة لم يبتدئوا الصلاة		١: ٤٠١
أن أُوصي بالخمسِ أحبُّ إليّ من الربع	علي	٤: ١٩٨
إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبـح قبـل الصلاة فتلك شاة لحم		٢: ٥٠٤
إن أولادكم من أطيب كسبكم . فكلوا من أموالهم		٥: ١٦٩
إن أولادَكُمْ من أطيبِ كَسبكم . فَكلُوا من أموالهم		٤: ١٧٠
أن ابن الزبير لم يصلها وكان إماماً		١: ٦٥٤
أن ابن الزبير وقفَ على ولدهِ ، وجعل لِلْمَرْدُودَةِ من بناتهِ أن تَسكنَ غيرَ مُضرةٍ ولا مُضرٍ بها		٤: ١٣٨
أن ابن خطل ومقيس بن ضبابة قتلا بها حين فتحت		٣: ٢٦
أن ابن سيرين أبا محمد ابن سيرين كان عبداً لأنس بـن مـالك فسـأله أن يكاتبه فأبى . فأخبر سيرينُ عمر بن الخطاب بذلك . فرفع الدرّة		٤: ٥٠١
أن ابن سيرين كان يفعل ذلك		١: ٦٦٠
أن ابن عباس رضي الله عنه صلى لها بالبصرة		١: ٦٨٣
أن ابن عباس رضي الله عنه كان يأمر غلامه إذا كـان المطر في أوله بإخراج رحله وفراشه ليصيبه المطر		١: ٦٩٧
أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة		١: ١٢١
أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فيه بقرة		٢: ٤٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل تضلع منهـا : فإن رسول الله ﷺ قال : إن آية ما بيننا وبين المنافقين		٢: ٤٦٦
أن ابن عباس رضي الله عنهما قضى فيه بغرة		٢: ٤٠٣
أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد		٢: ١٠
أن ابن عباس سئل عن ذلك . فقال : لا بأس . يأخذون أجور أيديهم		٣: ١٨
أن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا		٣: ٣٢٩
أن ابن عباس قال لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك . فلم تحجب الأم ؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي		٤: ٣١٧
أن ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها		٤: ٤٦٨
أن ابن عمرَ أعتقَ عبداً سائبة فماتَ فاشترى بمالهِ رِقاباً فأعتقهُم		٤: ٤٥١
أن ابن عمر رضي الله عنه أوجب فيه الجزاء		٢: ٣٦٥
أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة		١: ٤٥٢
أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دمًا من شقاق يديه		١: ٢٦٨
أن ابن عمر رضي الله عنه كان يُنزل مرضاه		١: ٥٩٥
أن ابن عمر رضي الله عنها كان له مولى يصلي في مسجد . فحضر ابن عمر . فقيل له : تقدم . فقدم مولاه		١: ٥٥٧
أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل عوداً يستره من الشمس فنهاه عن ذلك		٢: ٣٤٧
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يرمل		٢: ٤٢٩
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا [صلى] وحده		١: ٦٧٦
أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجل قد أناخ بدنة لينحرها فقال : ابعثها قائمة مقيدة		٢: ٥٠١
أن ابن عمر زوّجَ ابنه وهو صغير . فاختصما إلى زيدٍ فأجازهُ جميعًا		٥: ٣٣
أن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثًا		٦: ١٦
أن ابن عمر كان يتباع إلى العطاء		٣: ١٩٣
أن ابن عمر كان يغتسل إذا راح إلى عرفة		١: ٢٣٢
أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود إماماً لهما . فلما فرغ قال : هكذا رأيت	ابن مسعود	١: ٥٧٣
أن ابن مسعود رضي الله عنه قضى فيها ببقرة		٢: ٤٠٢
أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقضيها أربعاً		١: ٦٧٤
أن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء	ابن مسعود	٤: ٣٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
رسول الله ﷺ		
إن ابني هذا سيد		٤: ١٤٢
أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان	عمر	٢: ٦٣٠
أن الإبل قد غلت فقومها على أهل الورق باثني عشر ألفًا	عمر	٥: ٥١٢
أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين . فاشتريا فضة بنقد ونسيئة . فبلغ رسول الله ﷺ		٣: ٣٧٩
أن التبايع بها من أشراط الساعة		٣: ٥٦
إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني	مجاشع بن سليم	٢: ٤٩٦
أن الحسن رضي الله عنه غشي عليه فلما أفاق أتمه		٢: ٤٣٥
أن الحسين بال على إزار النبي ﷺ . فقالت أم الفضل بنت الحارث : أعطني إزارك لأغسله . فقال : إنما يغسل بول الجارية		١: ٢٦٦
أن الحسين بن علي رضي الله عنهما حلق رأسه على الوجع ونحر عنه جزوراً بالسُّقْيا		٢: ٣٩٩
أن الرُّبَيِّع عمته كسرت ثنية جارية . فطلبوا لها العفو . فأبوا . فعرض الأرش . فأبوا	أنس	٥: ٤٨٢
إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة		١: ٥٢٠
إن الرجل يأتيني يلتمس مني ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتريه ثم أبيعه منه	حكيم بن حزام	٣: ٢٤
إن الرَّضاعة تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة		٥: ٦٨
أن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها		٣: ٢٥
أن الصحابة رضوان الله عليهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة		٢: ١٦٩
أن الصحابة رووا أنه ﷺ كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين		١: ٦٥٠
أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر		١: ٦٥١
أن العبادلة أفتوا بذلك لمن لم يجد الهدي		٢: ٣٨٧
أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكحَ عبدالرحمن بن الحكم ابنته على أن يُنكحه الآخر ابنته ، وكانا جعلا صَداقًا		٥: ١٠٠
أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة	ابن عمر	٢: ٤٧١
أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص		٢: ٢٠٤
أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة أتيا النبي ﷺ فسألاه العمالة على الصدقات ، فقال: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد		٢: ٢١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إنّ الله أعطَى كلَّ ذِي حقّ حقهُ . فلا وصيةَ لوارِث		٤: ١٩٩
إن الله اصطفَى كِنانةَ من ولدِ إسماعيلَ ، واصطفَى من كِنانةَ قُريشاً ، واصطفَى من قريش بني هاشِم		٥: ٦٦
إن الله تعالى إنما حرم شيئاً حرم ثمنه		٣: ٢١
إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب . فكان فيما أنزل عليه آية الرجم	عمر بن الخطاب	٥: ٦٥٣
إن الله تعالى زادكم صلاة تصلونها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح : الوتر	أبو هريرة	١: ٥١٠
أن الله تعالى لما أنزل: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى﴾ [الحشر:٧] -يعني قربى النبي ﷺ- أعطى النبيُّ ﷺ قرابته إلى بني هاشم . لم يجاوزهم		٤: ١٤٣
إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة فيقول : يا ملائكتي ! انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاجّين		٢: ٣٧٧
إن الله تعالى يقول : مَنْ يُقْرِض المليء غير المعدم		٣: ٢٦٩
أن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير . فيقول : من يدعوني فأستجيب له . من يسألني فأعطيه . من يستغفرني فأغفر له		١: ٥٢٣
إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط رسولَه والمؤمنين . وإنما أُحِلّت لي ساعة من نهار		٣: ٢٥
إن الله قد منع الصلح في النساء		٢: ٦٢٢
إن الله لا يستحيي من الحق . لا تأتوا النساء في أعجازهن		٥: ٢٢٣
إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه- أو يرحم		٢: ٧٥
إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها		١: ٢٧١
إن الله لم يسألكم خيره ، و لم يأمركم بشره		٢: ١٤٧
إن الله لم يسألكم خيره و لم يأمركم بشره		٢: ١١٣
إن الله ورسولَهُ حرمَ بيعَ الخمرِ ، والميتةِ ، والخنزيرِ ، والأصنام	جابر	٣: ٥٢٠
إن الله وضع عن المسافر الصوم		٢: ٢٤٧
إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف *		١: ٥٧٨
إن الله يحدث من أمره ما شاء . وأنه قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة		١: ٤٨٩
إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن		٢: ٥٦٧
إن الله يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام		١: ٦٨٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إن الله يعلم كل إنسان ، فمن أتى منكم أعجمياً	عبدالله بن مسعود	٢: ٦١٥
إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يخنْ أحدهما صاحبه		٣: ٣٧٩
إن المحرم الأشعث الأغبر		٢: ٣٧٧
أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل		١: ٣٢٩
إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشْرِق ثَبير	عمر	٢: ٤٥٠
أن المَغيرةَ بن شعبة أمرَ رجلاً أن يزوّجه امرأة . المغيرة أولى بها منه	عبدالملك بن عمير	٥: ٥٧
إن الملائكة لا تحضرُ من لَهوِكمْ إلا الرهان والنضال		٣: ٤٩٥
أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة		٥: ٢١٣
أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة	عمرو بن العاص	٢: ٣٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة . ثم أقبل علينا . فقال : الله أكبر	جابر	١: ٦٧٥
أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة . ثم نظر إلى رسول الله ﷺ		١: ٥٢٧
أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها ، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنّعتْ به رأسَها لم يبلغ رجلَها	أنس	٥: ١٣
أن النبي ﷺ أُتي برجل ليصليَ عليه . فقال : هل عليهِ دَين ؟ فقالوا : نعم . ديناران . فقال : هل تركَ لهما وفاء ؟	سلمة بن الأكوع	٣: ٢٤٧
أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف . فقال: ما أخالك سرقت . قال: بلى	أبو أمية المخزومي	٥: ٧٣٨
أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	جابر	٦: ٣٣١
أن النبي ﷺ أحرم في دبر الصلاة		٢: ٣٢٩
أن النبي ﷺ أحرم في عمرة القضاء من ذي الحليفة		٢: ٤٨٠
أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة		٢: ٣٢٦
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر		٥: ١٣٤
أن النبي ﷺ أخذ زكاة المعادن القَبَلِيّة من بلال بن الحارث		٢: ٧٨
أن النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة		٢: ١٥٢
أن النبي ﷺ أخذ ناقته التي استولى عليها الكفار من التي جاءت منهزمة عليها بغير شيء		٢: ٥٨٠
أن النبي ﷺ أخرها إلى مزدلفة		١: ٣٤٢
أن النبي ﷺ أخرها يوم الخندق		١: ٦٢٣
أن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره		١: ٥٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ أراد من صفية ما يريد الرجل من أهله	عائشة	٢: ٤٦٣
أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له		٢: ٥٩٠
أن النبي ﷺ أشرفَ على المدينة . فقال : اللهم! إني أحرمُ ما بَينَ	أنس	٢: ٤١٨
أن النبي ﷺ أطعمها السدس		٤: ٣٠٣
أن النبي ﷺ أعتقَ صفيةَ وجعل عتقَها صداقَها		٥: ٥٧
أن النبي ﷺ أعتقَ صفيةَ وجعلَ عتقَها صداقَها		٥: ٥٦
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً فقال: اشتر لنا شاة . قال: فأتيت الجلب فاشتريت شاتين بدينار	عروة بن الجعد	٣: ٣٦٦
أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة . فاشترى به شاتين . ثم باع إحداهما بدينار في الطريق	عروة بن الجعد البارقي	٣: ٢٣
أن النبي ﷺ أعطاهم		٢: ٥٨٥
أن النبي ﷺ أعطى بنت الابن مع البنت السدس		٤: ٣٢٨
أن النبي ﷺ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر		٢: ٢١٤
أن النبي ﷺ أغمي عليه فاغتسل		١: ٢٣١
أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين		١: ٦٠٣
أن النبي ﷺ أقطعَ بلال بن الحارثِ العقيق . فاسترجعَ منه عمرُ ما عجزَ عن إحيائِه		٤: ٦٤
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيّة	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٢: ١٥٢
أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيَّة		٤: ٥٥
أن النبي ﷺ أقطع رجلاً معدن الملح . فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العدّ : ردّه		٤: ٥٦
أن النبي ﷺ ألبس عبدا لله بن أبي قميصه لما مات		٢: ٣٨
أن النبي ﷺ أمّ امرأة وأنساً واليتيم فجعل أنساً واليتيم خلفه والمرأة خلفهما		١: ٥٧٥
أن النبي ﷺ أمّ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما		١: ٥٥٨
أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيس أن تغسل دم الحيض بالماء		١: ١٢١
أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل وتهل		١: ٢٣١
أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا		٢: ٤٨٩
أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة		٢: ٣٣٠
أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل	عائشة	٢: ٤٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ أمر أن يُصب على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء		١: ١٢٨
أن النبي ﷺ أمر العُرَنيّين بشرب أبوال الإبل		١: ٢٧١
أن النبي ﷺ أمر المأموم بالتحميد		١: ٤٣٣
أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل فكانت تغتسل لكل صلاة		١: ٢٣١
أن النبي ﷺ أمر بإراقة السمن الذي وقعت فيه فأرة		١: ٢٦٤
أن النبي ﷺ أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط		١: ٢٠٠
أن النبي ﷺ أمر بالجلوس		١: ٥٦٣
أن النبي ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعظم ليس فيها الأنف		١: ٤٣٧
أن النبي ﷺ أمر بالصيام عند رؤيته		٢: ٢٣٦
أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنب		١: ٢٢٧
أن النبي ﷺ أمر بترك ذلك له		٢: ١٤٦
أن النبي ﷺ أمر بخرصهما		٢: ١٣٦
أن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي		١: ٢٦٢
أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب		١: ٤٦٠
أن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها وجلالها ونهى أن يعطى الجازر منها شيئاً		٢: ٥٠٧
أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم صلى المغرب في اليوم	بريدة	١: ٣٤١
أن النبي ﷺ أمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر		٢: ٢٢٤
أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة		٢: ١٨٩
أن النبي ﷺ أمرَ بوضع الجَوائح		٣: ١٧٣
أن النبي ﷺ أمرَ ثابت بن قيس أن لا يزداد		٥: ٢٦٥
أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يأخذَ من زوجته حديقتهُ ولا يزداد		٥: ٢٦٤
أن النبي ﷺ أمر سهلة وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر وبجمع بينهما بغسل واحد		١: ٦٠٧
أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ٣٢٤،		٢: ٣٢٤، ٤٧٧
أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكحَ أسامة بن زيد مولاه . فنكحَها بأمره		٥: ٦٤
أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود	ابن عباس	٢: ٢٩
أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً		٢: ٨٣
أن النبي ﷺ أمرهم أن يعقوا عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية	عائشة	٢: ٥٢٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
شاة		
أن النبي ﷺ أهدى إليه الصعب بن جثامة حماراً وحشياً فرده عليه . وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم		٢: ٣٦١
أن النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه برة من فضة		٢: ٤٩٥
أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة		٢: ٤٩٤
أن النبي ﷺ أوجب على العبد صاعاً واحداً		٢: ١٨٥
أن النبي ﷺ أو لم على صفية بحيس		٥: ٢٠٦
أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق		٢: ١٦٩
أن النبي ﷺ ادهن في إحرامه بزيت غير مقتت		٢: ٣٥٦
أن النبي ﷺ استرضع ولده إبراهيم		٣: ٤٥١
أن النبي ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال : خيركم أحسنكم قضاء		٣: ٢١١
أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً فرد خيراً منه		٣: ٢٠٦، ٢٠٩
أن النبي ﷺ استعارَ من أبي طلحةَ فرساً فَركبَها		٣: ٥٠٤
أن النبي ﷺ استعارَ منهُ يومَ حنين أدْرَاعاً. فقال: أغصباً يا محمد ! قال: بلْ عاريةٌ مَضمونَة	صفوان بن أمية	٣: ٥٠٣
أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان		٦: ٢٠٢
أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده		٢: ٤٢٥
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه	عائشة	٣: ٢١٤
أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر و لم يزل يلبي حتى استلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢: ٤٤١
أن النبي ﷺ اغتسل فأتته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده	ميمونة	١: ١٨٨
أن النبي ﷺ التحف إزاره وهو في الصلاة		١: ٤٦٠
أن النبي ﷺ بات بها		٢: ٤٤٨
أن النبي ﷺ بات حتى صلى الصبح واغتسل ثم دخل مكة	ابن عمر	١: ٢٣٢
أن النبي ﷺ باع سبي بني قريظة من أهل الحرب		٢: ٥٥٣
أن النبي ﷺ باع سُرُّقًا في دَينِه		٣: ٣٢٠
أن النبي ﷺ بال في الماء . ثم توضأ ومسح على الخفين	المغيرة بن شعبة	١: ١٩٩
أن النبي ﷺ برئ من الصالقة		٢: ٧٥
أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجة فخرَّ ساجداً	أنس	١: ٥٣٢
أن النبي ﷺ بعث أناساً لقبض الصدقات وتفريقها		٣: ٣٥٥
أن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة و لم يشاركها أهل المدينة فيما غنمت		٢: ٥٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ بعث جيشًا وأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ		١: ١٩١
أن النبي ﷺ بعث حُذافة بن اليمان في غزاة الخندق ودحية الكلبي في بعض غزواته		٢: ٥٦٢
أن النبي ﷺ بعث عمر عاملاً		٢: ٢١١
أن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى : الصلاة جامعة ... مختصر		١: ٦٧٩
أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله		٢: ٣٢٨
أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل		٢: ٣٢٧
أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد له		١: ٥٠٣
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٢: ٣٦٧
أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف	ميمونة	٢: ٣٦٧
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا		١: ١٨٦
أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه		١: ١٧٣
أن النبي ﷺ توضأ لما اغتسل للجنابة		١: ٢٣٧
أن النبي ﷺ توضأ مرتين . وقال : هذا وضوءٌ من توضأه كان له كفلان من الأجر . وتوضأ ثلاثًا		١: ١٧٢
أن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضاعة		١: ١٢٠
أن النبي ﷺ جَدَّ حين بلغه قولَ عبدالله بن أبي : ﴿ليخرجن الأعز منها		٢: ٥٦١
أن النبي ﷺ جزَّأ الأعبد الستة أثلاثًا، ثم أقرع بينهم		٤: ٤٨٦
أن النبي ﷺ جعل الثلث والربع وسلب المقتول		٢: ٥٦٤
أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه		٢: ٤٤٥
أن النبي ﷺ جعل في الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً		٤: ٧٣
أن النبي ﷺ جعلَ ميراثَ ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤: ٣١٩
أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر	ابن عباس	١: ٦٠٧
أن النبي ﷺ جمع بينهما -أي بين المغرب والعشاء- بجَمْع بأذان وإقامتين	جابر	١: ٣٢٩
أن النبي ﷺ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة . ووجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وأذن		١: ٦٣٢
أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فانصرف		٢: ٥٥٥
أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم أبناء سَعْيَة		٢: ٥٥٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه أجرة		٣: ٤٦٣
أن النبي ﷺ حرّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة	ابن عمر	٢: ٥٤٥
أن النبي ﷺ حرَّمَ مُتعةَ النساء		٥: ١٠٢
أن النبي ﷺ حلق جميع رأسه		٢: ٤٥٦
أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين		٢: ٥٦
أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت		٢: ٤٢٣
أن النبي ﷺ حين هزم هوازن أَسْرَى قِبل أَوْطاس سرية فقسم الغنائم		٢: ٥٩٥
أن النبي ﷺ خرج إلى صلح بني عوف . فقدّم الناس أبا بكر فصلى		١: ٥٤٣
إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟	كعب بن عجرة	١: ٤٤٧
أن النبي ﷺ خرج يستسقي . فحوّل إلى الناس ظهره . واستقبل القبلة يدعو . ثم حوّل رداءه	عبدا لله بن زيد	١: ٦٩٣
أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ٦٦٩،	ابن عباس	١: ٦٦٩، ٦٧٣
أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر	ابن عباس	٢: ٤٦٢
أن النبي ﷺ خلل لحيته		١: ١٧١
أن النبي ﷺ خيّر بريرةَ ، وكان زوجها حرًّا	عائشة	٥: ١١٠
أن النبي ﷺ دخلَ الكعبة فرأى فيها صورةَ إبراهيم وإسماعيل		٥: ٢١٣
أن النبي ﷺ دخلَ بعائشة وهي ابنة تسع		٥: ٢٢١
أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت : إني أريد الحج وأنا شَاكِيةٌ فقال : حُجي واشترطي		٢: ٤٩٢
أن النبي ﷺ دَخلَ عليها مسروراً تَبْرُقُ أساريرُ وجههِ . فقال: ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً المدلجي	عائشة	٤: ١١٢
أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة بيتها . وصلى ثماني ركعات . فلم أر صلاة قط أخف منها . غير أنه يتم الركوع والسجود	أم هانئ	١: ٥٢٤
أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر		٢: ٣٢٥
أن النبي ﷺ دعى للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة		٢: ٤٥٦
أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود خيبر على أن يعملوها من أموالهم		٣: ٤٣٦
أن النبي ﷺ دفع من عرفة وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها	جابر	٢: ٤٤٧
أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شَبَّكَ أصابعه في الصلاة فَفَرَّجَ بين أصابعه		١: ٤٥٨
أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم . فقال : يا فلان!	عمران بن حصين	١: ٢٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
ما منعك		
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء		١: ١٧٥
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته . فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه		١: ٤٥٨
أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد . فأقبل على الناس فقال : ما بال أحدكم يقوم فيستقبل ربه فَيَتَنَخَّعُ أمامه؟	أبو هريرة	١: ٤٦٤
أن النبي ﷺ رتب لما قضى		١: ٣٥٠
أن النبي ﷺ رخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر		٣: ١٤٧
أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر	جعفر بن محمد عن أبيه	٢: ٦١، ٦٢
أن النبي ﷺ ركب البغل والحمار		١: ٢٦٩
أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	الفضل بن عباس	٢: ٤٥٣
أن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق		٢: ٥٤٧
أن النبي ﷺ رمى بالحصى		٢: ٤٥٤
أن النبي ﷺ رمى بسبع		٢: ٤٦٩
أن النبي ﷺ رمى سبع رميات		٢: ٤٥٣
أن النبي ﷺ رهن درعه على شعير اقترضه لأهله		٣: ٢٠٩
أن النبي ﷺ روي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة		١: ٤٨٠
أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم . فقدموا إليه شاةً مشوية . فجعل يلوكها ولا يسيغها		٣: ٥٣٠
أن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن		٣: ٤٦١
أن النبي ﷺ سئل : إنا نبيت العلو وفيهم النساء والصبيان . فقال : هم منهم		٢: ٥٤٣
أن النبي ﷺ سئل : أتتوضأ بما أفضلته الحمر ؟ قال : نعم . وبما أفضلت السباع كلها	جابر	١: ٢٧٦
أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لوقتها		١: ٥٠٨
أن النبي ﷺ سئل عن آل محمد . فقال : كل تقي		١: ٤٧٧
أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل . فقال : توضؤا من ألبانها	أسيد بن حضير	١: ٢١٥
أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع		١: ١٥٨
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام	زيد بن ثابت	٦: ١٠١
أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة	قيس بن طلق عن أبيه	١: ٢١١

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع . فقال : إذا كان الماء قلتين		١: ٢٧٥
أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر . فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟		٣: ١٤٥
أن النبي ﷺ سُئلَ عن قوم وقع عليهم بيت . فقال: يرث بعضهم بعضاً	إياس بن عبد المزني	٤: ٤٠٨
أن النبي ﷺ سابقَ بين الخيلِ المضمرةِ من الحفياءِ إلى ثَنيةِ الوداعِ ، وبين التي لم تُضمَّر	ابن عمر	٣: ٤٨٥
أن النبي ﷺ سجد . فسأله عبدالرحمن بن عوف عن ذلك . فقال : أتاني جبريل عليه السلام		١: ٥٣١
أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام		١: ٥٠٥
أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع رأسه	ابن عمر	١: ٦٨٠
أن النبي ﷺ سجد في حديث ذي اليدين بعد السلام والكلام وخروج السُّرْعان من المسجد		١: ٥٠٥
أن النبي ﷺ سجد في ص وقال : سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً	ابن عباس	١: ٥٢٨
أن النبي ﷺ سُل من قبل رأسه		٢: ٥٨
أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة	عطاء بن السائب	٢: ٤٦
أن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ . ثم قال : كرهت أن أذكر الله إلا على طهر		١: ١٥٠
أن النبي ﷺ سلم من ثنتين وسجد بعد السلام في حديث ذي اليدين		١: ٥٠٤
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ [قال: قريب لي. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة		٢: ٢٧٨
أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	٦: ٨٩
أن النبي ﷺ سمى الثوم والبصل خبيثين		٣: ٤٦٤
أن النبي ﷺ شن الغارة على بني المصطلق ليلاً		٢: ٥٤٣
أن النبي ﷺ صب على جابر من وَضوئه		١: ١٢٦
أن النبي ﷺ صف أنساً واليتيم وراءه		١: ٥٧٨
أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق . وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل	بريدة	١: ٣٤٣
أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعى ببدنة وأشعرها من صفحة	ابن عباس	٢: ٥١٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
تسنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده		
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس . وقام الناس معه . فلما قضى صلاته	ابن بحينة	١: ٤٩٧
أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم	عمران بن حصين	١: ٥٠٧
أن النبي ﷺ صلى جالساً مرتين أو ثلاثاً وصلى الناس خلفه		١: ٥٦٢
أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي في العيد	ابن عباس	١: ٦٨٥
أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات	ابن عباس	١: ٦٨٢
أن النبي ﷺ صلى صلاة . فقرأ فيها . فلبس عليه . فلما انصرف قال لأبي : صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك	ابن عمر	١: ٤٦٣
أن النبي ﷺ صلى صلاة العيدين		١: ٦٦٤
أن النبي ﷺ صلى عشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق	جابر	١: ٣٤٢
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي		٢: ٥١
أن النبي ﷺ صلى على جنازة فسلم عن يمينه	ابن مسعود	٢: ٤٦
أن النبي ﷺ صلى على قبر مسكينة دفنت ليلاً	سهل بن حنيف	٢: ٥١
أن النبي ﷺ صلى فيها ركعتين		١: ٣٨٨
أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع		١: ٤٨٥
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوئين		٢: ٥٠٠
أن النبي ﷺ ضرب ضربة واحدة ثم الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه	عمار	١: ٢٥٦
أن النبي ﷺ ضربت له قبة من شعر بنَمِرَة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس	جابر	٢: ٣٤٨
أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون	جابر	٢: ٤٣٥
أن النبي ﷺ طاف بجميعه		٢: ٤٣٢
أن النبي ﷺ طاف سبعاً رمل ثلاثاً ومشى أربعاً		٢: ٤٢٧
أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر	ابن عباس	٢: ٤٢٥
أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن	ابن عباس	٢: ٤٣٠
أن النبي ﷺ عاد يهودياً فأسلم		٢: ٦٤٢
أن النبي ﷺ عاد يهودياً كان يخدم في حوائجه وقال : كيف تجدك		٢: ٧٤
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر		٣: ٤٢٣
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع		٣: ٤٢١، ٤٣٣
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع		٣: ٤٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ عد الفاتحة سبعاً		١: ٤٢٣
أن النبي ﷺ عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً		٢: ٥٦١
أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين		٢: ٥٢٤
أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان مُرَجّعاً		١: ٣٢٣
أن النبي ﷺ غُسّل في قميصه	عائشة	٢: ٢٠
أن النبي ﷺ فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فصلاها عقب ذكره		١: ٣٤٩
أن النبي ﷺ فاتته سنة الظهر فقضاها		١: ٥١٩
أن النبي ﷺ فادى بمسلم في أسرى ثقيف		٢: ٥٥٠
أن النبي ﷺ فعلها		٢: ٣٤٠
أن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سلم قبل إتمام صلاته . ثم أتمها وسجد		١: ٤٨٧
أن النبي ﷺ قال عن طليعة الكفار : من قتله ؟ قالوا : ابن الأكوع		٢: ٥٧٠
أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار		١: ٢٨٢
أن النبي ﷺ قال في المحرم : اغسلوه بماء وسدر		٢: ٢٣
أن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : إن ذلك عرق وليس بالحيضة		١: ٢٩٠
أن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة		١: ٢٩٠
أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل		١: ٢٨٣
أن النبي ﷺ قال في مكة: لا تَحِلُّ ساقطتُها إلا لمُنشد		٤: ٨٧
أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟		١: ٥٦٠
أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري : إذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع		١: ٣١٨
أن النبي ﷺ قال لأبي موسى رضي الله عنه لما قال : أهللتُ بإهلال كإهلال		٢: ٤٥٨
أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزّبير		٥: ٨٦
أن النبي ﷺ قال لبلال : ثم فأذن		١: ٣٢٥
أن النبي ﷺ قال لجابر: أتزوجتَ يا جابر ! قال: نعم . قال: بكرًا أم ثيبًا ؟ قال : قلتُ:- بل ثيبًا		٥: ٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم		١: ٢٩٨
أن النبي ﷺ قال لرسولي مُسَيْلمة: لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما		٢: ٦١٧
أن النبي ﷺ قال لزوج الموهوبة: التمس ولو خاتمًا من حديد		٥: ١٥٤
أن النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم		٢: ٢٢٨
أن النبي ﷺ قال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: إني حائض		١: ٢٢٦
أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: لو مِتِّ قبلي لغسّلتك		٢: ١٥
أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما قرنت وطافت: قد حللت من حجك وعمرتك		٢: ٤٧٨
أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاءها: اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق		٣: ٦٥
أن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة: يسعكِ طوافكِ لحجكِ وعمرتكِ		٢: ٣٣٣
أن النبي ﷺ قال لعبدالله: ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً		١: ٣٢٠
أن النبي ﷺ قال لعروة بن مُضَرِّس: من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً وأدرك معنا صلاتنا هذه		٢: ٤٨٢
أن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: أمسِكْ أربعًا وفارقْ سائرهُن		٥: ٨٤
أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: توضئي لوقت كل صلاة وصلي		١: ٢٩٨
أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن: احلقي رأسه وتصدقي بزنته فضة		٢: ٥٢٥
أن النبي ﷺ قال للأعرابي: توضأ كما أمرك الله		١: ١٦٩
أن النبي ﷺ قال للأعرابي: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها		١: ٤٤٤
أن النبي ﷺ قال للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي ٣٨٦،		٦: ٣٨٧
أن النبي ﷺ قال للزوج الذي قال: لا أجد إلا إزاري: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك		٥: ١٧٧
أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: إذا أدركتَ الصلاة فأحسن الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر		١: ٣١٨
أن النبي ﷺ قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً		٢: ٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أو سبعاً إن رأيتن ذلك		
أن النبي ﷺ قال لما دخل الرجل المسجد بعد صلاته : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه		١: ٥٤٦
أن النبي ﷺ قال لها لما طلّقها زوجها ثلاثاً: إذا حللْتِ فآذنيني	فاطمة	٥: ٢١
أن النبي ﷺ قاله -أي التحميد		١: ٤٧٥
أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة	ابن عباس	١: ٦٨١
أن النبي ﷺ قام يصلي في التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه وصلى به النبي ﷺ		١: ٤٠٦
أن النبي ﷺ قبل الجزية من أهل نجران		٢: ٦٢٩
أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة و لم يتوضأ		١: ٢١٢
أن النبي ﷺ قبل قول عبد بن زَمعةَ لما ادعى نسب وليدةَ أبيه . وقال: هذا أخي ولدَ على فِراشِ أبي		٤: ٤٢٧
أن النبي ﷺ قَتل رجال قريظة ، وهم ما بين الستمائة		٢: ٥٤٨
أن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبدا لله لكونه أندى صوتاً منه		١: ٣٢١
أن النبي ﷺ قدم عليه وفد الطائف فأنزلهم بالمسجد قبل إسلامهم		٢: ٦٤٧
أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر		١: ٦٠٢
أن النبي ﷺ قدمها في البر حين سأله الأعرابي من أبر؟ قال: أمك . قال: ثم من؟ قال: أمك . وقال في الثالثة		٢: ١٨٣
أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم . وعدها آية	أم سلمة	١: ٤١٨
أن النبي ﷺ قرأها في الأولى -أي الفاتحة.		٢: ٤٧
أن النبي ﷺ قسم النفل بين أهله متفاضلاً		٢: ٦١٠
أن النبي ﷺ قسم غنائم بني المصطلق على مياههم ، وغنائم حنين بأوطاس وهو واد من حنين		٢: ٥٨٢
أن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً		٢: ٥٩٣
أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين		٥: ٥٢٠
أن النبي ﷺ قضى في الجائحة تكون في البرد والجراد والخسف والسيل وفي الريح	جابر	٣: ١٧٤
أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع قيمتها	زيد بن ثابت	٣: ٥٣٤
أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع	أبو هريرة وأنس	١: ٥١٣
أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حيٍّ من أحياء العرب . ثم ترك	ابن مسعود وأنس	١: ٥١٥
إن النبي ﷺ كاتب الملوك فكتب إلى النجاشي وإلى قيصر وإلى		٦: ٢٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
كسرى يدعوهم إلى الإسلام		
أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	٢: ٦٠
أن النبي ﷺ كان إذا أراد السفرَ يقرعَ بين نسائه أقرعَ بينهن		٥: ٢٣٦
أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً . وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس		١: ٦٠٦
أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : اللهم! اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً مَريعاً غَدقاً	ابن عمر	١: ٦٩٢
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	١: ٤١٤
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت	أنس	١: ١٧١
أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبائث	أنس	١: ١٤٨
أن النبي ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مَداً	أبو هريرة	١: ٤١٤
أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه		١: ٥١٥
أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر		٢: ٥٠٢
أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صَيِّباً نافعاً	عائشة	١: ٦٩٦
أن النبي ﷺ كان إذا ركع سمع حساً خلفه لم يرفع حتى لا يسمع حساً	جابر	١: ٥٥٤
أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء ما تحرك لاستواء ظهره		١: ٤٢٩
أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف و لم يقف	ابن عمر وابن عباس	٢: ٤٥٣
أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم		١: ٦٤٧
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أم الكتاب رفع صوته وقال : آمين		١: ٤٢٢
أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و لم يسكت	أبو هريرة	١: ٤٤٤
أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع	أبو هريرة	١: ٤٢٨
أن النبي ﷺ كان إذا مرض تخلف عن المسجد		١: ٥٨٨
أن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة و لم يصل جمعة		١: ٦٢٨
أن النبي ﷺ كان عنده ودائع فلما هاجر تركها عند أم أيمن		٤: ٤٤
أن النبي ﷺ كان في الجود كالريح المرسلة ، وأجود ما يكون في شهر رمضان		٢: ٢٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة . فاعتزل رجل من القوم ناحية . فقال : إني صائم		٥: ٢٠٨
أن النبي ﷺ كان قارنا		٢: ٣٣١
أن النبي ﷺ كان كثيف اللحية عظيم الهامة		١: ١٨٢
أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إذا سجد		١: ٥٣٠
أن النبي ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع فيصليها في وقت الثانية		١: ٣١١
أن النبي ﷺ كان يبعث سعاته إلى أرباب الأموال الظاهرة فيأخذون زكاتها على الكره والرضى		٢: ٩٠
أن النبي ﷺ كان يبعث عبدا لله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه	عائشة	٢: ١٤٥
أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلاً		٣: ٣٧٥
أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة	أبو سعيد	١: ٦٧٠
أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض	مالك بن الحويرث	١: ٤٤٢
أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين كأنما يجلس على الرَّضْف	ابن مسعود	١: ٤٤٦
أن النبي ﷺ كان يجهر فيهما		١: ٦٥٠
أن النبي ﷺ كان يُجيبُ دعوةَ المملوك		٣: ٣٤٨
أن النبي ﷺ كان يخر ساجدا		١: ٤٣٤
أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما		١: ٦٤٤
أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً		١: ٦٤٨
أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم		٢: ٢٦٠
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع	ابن عمر	١: ٤٢٨
أن النبي ﷺ كان يسافر بنسائه		٥: ٢٢٢
أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة	بريدة	١: ٣٤٤
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله	ابن مسعود وابن عمر	١: ٤٤٩
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله		١: ٤٧٨
أن النبي ﷺ كان يسمها		٢: ٢٠٣
أن النبي ﷺ كان يصبحُ وما عندهُم شيء ، ويمسي وما عندهُم شيء		٥: ٨
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين	جابر	١: ٦٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
تزول الشمس		
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	ابن عمر	١: ٦٥٥
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس		١: ٥٢١
أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف		١: ٦١٣
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً بتسليمتين	علي	١: ٥١٨
أن النبي ﷺ كان يصليها في الصحراء وكذلك الخلفاء بعده	أبو سعيد الخدري	١: ٦٦٨
أن النبي ﷺ كان يعطي المؤلفة من الكفار من الزكاة لأنه كان يرجو إسلامهم منهم العباس بن مرداس والأقرع بن حابس وعيينة بن حفص	قتادة	٢: ٢١٣
أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم عرفة		١: ٢٣٢
أن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها . وكان يفتتح الصلاة		١: ٦٦٥
أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الجنابة ويوضؤه المد		١: ٢٣٦
أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة وقت حضوره		١: ٦٦٩
أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ويأمر به		١: ٤٣٩
أن النبي ﷺ كان يفعله حضراً وسفراً		١: ٥٠٩
أن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ، ويؤخر إذا ارتحل قبله		١: ٦٠٩
أن النبي ﷺ كان يقدم الأضحى ويؤخر الفطر	عمرو بن حزم	١: ٦٦٦
أن النبي ﷺ كان يقرؤها -أي الفاتحة-		١: ٤١٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة		١: ٥٥٣
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الثانية على النصف مما قرأ به في الركعة الأولى		١: ٥٥٣
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين . وفي الركعتين	أبو قتادة	١: ٤٥١
أن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده		٢: ٥٩٣
أن النبي ﷺ كان يقول : سمع الله لمن حمده		١: ٤٧٤
أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم		١: ٤٣٠
أن النبي ﷺ كان يقول في قتلى أحد : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد		٢: ٦٣
أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم		١: ٥٥٣
أن النبي ﷺ كان يقيمها في الصحراء		١: ٦٨٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان يكبر إذا خفض . وإذا رفع . ويرفع يديه في التكبير	وائل بن حجر	١: ٥٣٠
أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً . ثم يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر	زيد بن أرقم	٢: ٤٥
أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض		١: ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٢
أن النبي ﷺ كان يكبرها	زيد بن أرقم	٢: ٤٩
أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر ويعتم في العيدين والجمعة		١: ٦٦٧
أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ولا يَلْوي عنقه	ابن عباس	١: ٤٥٤
أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر	ابن عباس	٢: ٤٤٠
أن النبي ﷺ كان ينحر الإبل ويذبح غيرها		٢: ٥٠١
أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع		١: ٤٥٥
أن النبي ﷺ كان يَنهى عن عُقْبَةِ الشيطان		١: ٤٥٦
أن النبي ﷺ كبر اثنتين	جابر	١: ٦٧٧
أن النبي ﷺ كبر خمساً	زيد بن أرقم	٢: ٤٢
أن النبي ﷺ كبر على الجنازة وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن	جابر	٢: ٤٣
أن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعاً		٢: ٤٢
أن النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة	كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده	١: ٦٧١
أن النبي ﷺ كتب إلى قرى عُرينة أن يصلوا الجمعة		١: ٦٣٧
أن النبي ﷺ كرهَ أن يأخذَ من المختلعةِ أكثرَ مما أعطاها		٥: ٢٦٤
أن النبي ﷺ كلم سُليكاً وكلمه هو ودخل وهو يخطب فقال : يا رسول الله! ﷺ هلك الكراع هلك الشاء فادع الله		١: ٦٦٣
أن النبي ﷺ كلما أتى الحجر أشار إليه وكبر	ابن عباس	٢: ٤٢٨
أن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بالمراب لما أمرها بغسل الثوب من دم الحيض		١: ٢٦١
أن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بعدد		١: ٢٦١
أن النبي ﷺ لم يأمر الذين بعثهم بالإعادة		١: ٢٤٨
أن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاصي بالإعادة		١: ٢٤٨
أن النبي ﷺ لم يجهر بشيء من ذلك وإنما جهر عمر بالاستفتاح ليعلم الناس		١: ٤١٨
إن النبي ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره . ولو كان عندي لأكلته	عمر	٦: ١٤
أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس	٢: ٤٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ لم يسهم لغير الخيل		٢: ٥٩١
أن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد و لم يصل عليهم	جابر	٢: ٣٠
أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته	أنس	١: ٦٩٧
أن النبي ﷺ لما أتاه ابن عباس رضي الله عنهما بحصى الخَذْف قال : أمثال هذا فارموا		٢: ٤٥٤
أن النبي ﷺ لما أخذ صفية قال الناس: لا نَدري أجعلَها أمّ المؤمنين أمْ أمّ ولد ؟ فقالوا: إن حجَبَها فهي أم المؤمنين	أنس	٥: ١٢
أن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال : إذا كان الشتاء فصل الصبح في أول الوقت . ثم		١: ٣٤٦
أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله!	جابر بن عبد الله	٢: ٤١٨
أن النبي ﷺ لما حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، وأمرَ بأن يكشفَ عن مؤتزَرِهم		٣: ٣٢٧
أن النبي ﷺ لما حكّم سعدًا في بني قريظةَ كان يكشفُ عن مؤتزَرِهم		٥: ١٥
أن النبي ﷺ لما دنى من الصفا قرأ : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة:١٥٨]		٢: ٤٣٨
أن النبي ﷺ لما ذكر للأعرابي خمس صلوات قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا		١: ٦٦٥
أن النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهَلّ	أنس وابن عمر	٢: ٣٤٠
أن النبي ﷺ لما سأله عمر عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض . قال : مره فليراجعها		١: ٢٨٣
أن النبي ﷺ لما سئل عمن عليه حج . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فاقض فالله أحق بالوفاء		٢: ٣١٨
أن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال : بل مرة واحدة		٢: ٤٨٨
أن النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر . قال : هو الطهور ماؤه الحِلّ ميته		١: ١١٨
أن النبي ﷺ لما سجد جافى عضديه عن جنبيه	أبو حميد	١: ٤٣٩
أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح		٢: ٣٥٣
أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه منهم الله رد النساء		٢: ٦١٩
أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه		٢: ٥٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
مسلماً		
أن النبي ﷺ لما غسل وُشِّح بثوب		٢: ٢٧
أن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد		٢: ٦٣
أن النبي ﷺ مرّ على امرأة مقتولة يوم الخندق		٢: ٥٤٧
أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأمّهم وصلوا خلفه . قال الشعبي : قلت لمن		٢: ٥١
أن النبي ﷺ مسح اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه	عمار	١: ٢٥١
أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة	الرُّبيِّع	١: ١٨٥
أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته		١: ١٨٥
أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين	المغيرة بن شعبة	١: ١٩٠
أن النبي ﷺ مسح على موق		١: ١٩٠
أن النبي ﷺ منّ على أبي عَزّة الشاعر		٢: ٥٤٩
أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثاً وستين بدنة بيده		٢: ٥٠٣
أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف		٢: ٥٤٣
أن النبي ﷺ نَفّل الربع في البَدْأة والثلث في الرجعة		٢: ٥٦٦
أن النبي ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو		٣: ١٧٥
أن النبي ﷺ نهى أن يباع الماء		٣: ٢٧
أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر		٣: ٣٧
أن النبي ﷺ نهى أن يباع لبن في ضرع	ابن عباس	٣: ٣٦
أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر		١: ١٥٢
أن النبي ﷺ نهى أن يَبيع حَاضرٌ لِبَادٍ		٣: ٥٤
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة		١: ١٢٩
أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه		٣: ٥٣
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً		١: ٤٥٨
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو زناء		١: ٤٥٧
أن النبي ﷺ نهى أن يعذب بالنار		٢: ٥٩٨
أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة		١: ٣٦٩
أن النبي ﷺ نهى أن يُقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه	ابن عمر	١: ٦٦٠
أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر		١: ٣٧٦
أن النبي ﷺ نهى المحرم عن لبس العمائم		٢: ٣٤٧
أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع		١: ١٤٥
أن النبي ﷺ نهى عن التحلي بقدر الخُرَيْصيصة		٢: ١٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب . وقال : لا تشتملوا اشتمال اليهود		١: ٣٦٩
أن النبي ﷺ نهى عن التنيا إلا أن تعلم		٣: ٣٩
أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	١: ٣٦٧
أن النبي ﷺ نهى عن القَزَع		١: ١٦٨
أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الفجر	أم سلمة	١: ٥١٥
أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة	رافع بن خديج	٣: ٤٢٢
أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة		٣: ١٤٧
أن النبي ﷺ نهى عن المُزَابنةِ ، الثمر بالتمرِ ، إلا أصحاب العرايا		٣: ١٤٩
أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة		٣: ٣٧
أن النبي ﷺ نهى عن المُلامَسة ونهى عن المُنابَذة . وهي : طَرْحُ الرجل ثوبَه بالبيعِ إلى الرجلِ قبلَ أن يُقلِّبَه		٣: ٣٨
أن النبي ﷺ نهَى عن النهبَى والمثلة		٥: ٢١٧
أن النبي ﷺ نَهى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِي . قال : أرأيتَ إذا منعَ الله الثمرةَ		٣: ١٦٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُو صَلاحَها ، نَهى البائعَ والمشتري		٣: ١٦٨
أن النبي ﷺ نَهى عن بيع الثمر حتى يَطيب		٣: ١٧٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها		٣: ١٧١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد		٣: ٤١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة	أبو هريرة	٣: ٣٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الحيوان بالحيوان نَسيئة	سمرة	٣: ١٥٥
أن النبي ﷺ نَهى عن بيعِ السنبلِ حتى يَبْيَضَّ ويأمنَ العَاهَة	عمر	٣: ١٦٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل		٣: ١٣٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة	أبو بكر	٣: ١٤٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان		٣: ٢٠٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الطعامِ حتى يجريَ فيه الصاعانِ : صاعُ البائعِ وصاعُ المشتري		٣: ١٣٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه		٣: ١٢٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه		٣: ١٩٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون		٣: ٦٧
أن النبي ﷺ نَهى عن بيعِ العنبِ حتى يَسْوَدَ		٣: ١٧٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر		٣: ٣١، ٣٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ		٣: ١٥٦، ٢٧٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان		٣: ١٤٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المجر	ابن عمر	٣: ٣٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المحاقلة		٣: ١٤٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح	أبو هريرة	٣: ٣٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته		٤: ٤٥٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء	إياس بن عبد	٤: ٥٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة		٣: ٤٣
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر	جابر	٣: ١٥
أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن		٣: ١٣٠
أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن		٣: ٤١٤
أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن		٣: ٤٥٥
أن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق		٢: ٣٨٤
أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك		٢: ٢٣٧
أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً	أبو بكر	١: ٣٧٦
أن النبي ﷺ نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس [بين فرجه وبين السماء شيء		١: ٣٦٧
أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدِّيل هَادِياً خِرِّيتاً		٣: ٤٣٧
أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا عبدا لله بن أُريقط هَادِياً خِرِّيتاً		٣: ٤٥٩
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً	جعفر بن محمد عن أبيه	١: ٦٨٥
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا مع التعمد		١: ٤٨٨
أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم	ابن عباس	٢: ٤٢٤
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار		١: ١٤٢
أن النبي ﷺ وأصحابه لما أحصروا بالحديبية ذبحوا بها البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة		٢: ٣٩٩
أن النبي ﷺ والى بين طوافه		٢: ٤٣٣
أن النبي ﷺ ورّث ثلاث جدات : ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم		٤: ٣٢٣
أن النبي ﷺ وصف الميّ الموجب للغسل بكونه غليظًا أبيض		١: ٢١٩
أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن . ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها	وائل بن حجر	١: ٤٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ وضع يديه حذاء منكبيه	أبو حميد	١: ٤٤٠
أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه	أبو حميد	١: ٤٢٩
أن النبي ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه		١: ٦٨٧
أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك		١: ٣٠١
أن النبي ﷺ وكّل أبا رافع في تزويج ميمونة		٥: ٥٣
أن النبي ﷺ وكل أنيساً في إقامة الحد		٣: ٣٧٥
أن النبي ﷺ وكّل عروة بن الجعد في الشراء		٣: ٣٥٣
أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة		٣: ٣٥٤
أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ	أنس	١: ٣٥٤
أن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستنظره صفوان أربعة أشهر		٢: ٢١٣
أن النجاشي زوّجَهَا رسول الله ﷺ وكانت عنده	أم حبيبة	٥: ٤٦
أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سَلَّمن من المكتوبة قُمْنَ ، وثَبَتَ رسول الله	أم سلمة	١: ٥٨٦
أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة		١: ٢٩٦
أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها فتقول		١: ٢٩٥
إن النساءَ يعطينَ أزواجهنّ رَهْبَةً ورغبَةً . فأيما امرأةٍ أعطتْ زَوْجَهَا شيئاً ثم أرادَتْ أن تَقْتَصِرَهُ : فهيَ أحقُّ به	عمر	٤: ١٦٩
أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها		٣: ٤٢٥
أن امرأةً أعتقتْ عبداً لها ثمّ توفيتْ ، وتركتْ ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاهَا من بعدها	زياد بن أبي مريم	٤: ٤٥٨
أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم		٢: ٢٧٨
أن امرأةَ كعبِ بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها . فقال لها النبي ﷺ: لا يجوزُ للمرأةِ عطيةٌ حتى يأذنَ زوجها		٣: ٣٤٤
أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين ؟	عامر بن ربيعة	٥: ١٥٤
أن امرأة وُطئت في الطواف . فقضى عثمان رضي الله تعالى عنه فيها بستة آلاف	ابن أبي نجيح	٥: ٥٣٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا فسميت ذات الجفاف		١: ٣٠٢
أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ		٥: ٧٧٥
إن بعت من أخيك ثمراً ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً		٣: ١٧٣
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم		١: ٣٢٨
أن بني قريظة حين حصرهم النبي ﷺ نزلوا على حكم سعد بن معاذ		٢: ٥٥٦
أن تؤم بنساء أهل دارها	أم ورقة	١: ٥٦٤
إن تحت كل شعرة جنابة . فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة		١: ٢٣٤
إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما		٦: ٣٣٥
أن تلبية رسول الله ﷺ ذلك.	ابن عمر	٢: ٣٤٠
أن جابراً باع بعيراً لرسول الله ﷺ واستثنى حملانه إلى المدينة		٣: ٦٠
أن جبريل أمّ النبي ﷺ في اليومين في أول الوقت		١: ٣٤٢
أن جبريل قال للنبي ﷺ : مُر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن . ففعل رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٥: ٢١٥
أن جرير بن عبدالله طردَ بقرةً لحقتْ بالبقرِ حتى توارتْ .		٤: ٧٨
أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق	ابن عباس	٣: ١٤٣
أن حمزة وعلياً أعانا عُبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة		٢: ٥٦٩
أن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي ﷺ		٢: ٥٦٨
أن حمنة بنت جحش قالت : يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة		١: ٢٩١
أن حمنة كان يجامعها زوجها وهي مستحاضة		١: ٣٠٠
أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد . فقال النبي ﷺ : ما بال حنظلة بن الراهب !		٢: ٣٠
أن خطب النبي ﷺ لم تخل من تحميد		١: ٦٤٥
أن داود قال : يا جبريل ! أي الليل أفضل ؟ قال : لا أدري . إلا أن العرش يهتز وقت السحر		١: ٥٢٢
إن دماءَكمْ وأموالَكُمْ حرامٌ كحرمةِ يومكمْ هذا	جابر	٣: ٥١٨
إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما	علي	٥: ٢٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ . فقال : لو سمعته لقتلته	ابن عمر	٢: ٦٥٥
أن رجلاً أتاه فقال : أسلمت . فقال : ألقِ عنك شعر الكفر واختتن		١: ١٦٧
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة	يعلى بن أمية	٢: ٣٩٦
أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة وعليه أثر خلوق . فقال : يا رسول الله!	يعلى بن أمية	٢: ٣٩٥
أن رجلاً أتى عمر. فقال: يا أمير المؤمنين ! إني كاتبت على كذا وكذا، وإني أيسرت بالمال. فأتيته بالمال. فزعم أنه لا يأخذها إلا نجوماً		٤: ٥٠٨
أن رجلاً أعتقَ ستةَ مملوكين له عندَ موتهِ . لم يكن له مالٌ غيرهم . فدعاهمْ رسولُ الله ﷺ . فجزأهمْ أثلاثاً	عمران بن حصين	٤: ١٧٤، ٤٨٤
أن رجلاً أعتق عبداً . فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله ؟ قال: إذا لم يدع وارثاً فهو لك		٤: ٣٣٩
أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر	جابر	٤: ٤٩١، ٤٩٤
أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً	أبو هريرة	٢: ٢٦٨
أن رجلاً أوصَى لرجلٍ بسهمٍ من المال فأعطاهُ النبي ﷺ السدس	ابن مسعود	٤: ٢٦٣
أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحًا فرفعها إلى علي فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية	علي	٦: ٢٤٤
أن رجلاً استقرضَ من ابنهِ مالاً . فحبسهُ فأطالَ في حبسهِ . فاستعدَى عليه الابنُ عليَّ بن أبي طالب		٤: ١٧٢
أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ما شاء ثم وجد به عيباً فردَّه	عائشة	٣: ٩٩
أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ فأتي بسوط مكسور . فقال: فوق هذا . فأتي بسوط جديد		٥: ٦٣٨
أن رجلاً باع أم ولده. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال: أبعدَ ما اختلط دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن		٤: ٥٤٢
أن رجلاً تزوّجَ امرأةً وشرطَ لها دارها ثم أرادَ نقلها فخاصموه إلى عمر . فقال: لها شرطها		٥: ٩٨
أن رجلاً توفي يوم خيبر . فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : صلوا على صاحبكم .		٢: ٥٢
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال: أنتَ ومالُكَ لأبيك		٤: ١٧٢
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أعطني هذه الصدقة فقال: إن الله		٢: ٢٠٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لم يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب		
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي احتاجَ مالي . فقال: أنتَ ومالُكَ لأبيك	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤: ١٧٠
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني		١: ٤٢٥
أن رجلاً جاء إلى عبدا لله فقال: إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً		٤: ٤٥١
أن رجلاً جاء فقال : يا رسول ا لله! وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول ا لله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟	أبو هريرة	٢: ٢٦٧
أن رجلاً جاءَ مسلماً على عهدِ النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمةً بعدَه	ابن عباس	٥: ١٣٧
أن رجلاً جرح رَجلاً وأراد أن يستقيد . فنهى النبي ﷺ أن يقاد من الجارح	جابر	٥: ٤٩٠
أن رجلاً جعل ناقة في سبيل ا لله فأرادت امرأته الحج . فقال لها النبي ﷺ: اركبيها فإن الحج من سبيل		٢: ٢١٧
أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه . فقضى أبو بكر رضي ا لله تعالى عنه بثلثي الدية	سعيد بن المسيب	٥: ٥٨٦
أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى شيء مسمى . فمضى الأجل . فقال الذي ارتهن : منزلي		٣: ٢٣٣
أن رجلاً زوج ابنته ليرفع خَسِيسَتَهُ فجعل لها النبي ﷺ الخيار		٥: ٦٤
أن رجلاً سأل رسول ا لله ﷺ عن الوتر . فقال ﷺ : افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم	ابن عمر	١: ٥١٢
أن رجلاً سأل رسول ا لله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟	ابن عمر	٢: ٣٥٠
أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي داراً قال : تبيعها وتصدق بثمنها على فقراء الحرم	ابن عمر	٢: ٥١٨
أن رجلاً سأله فقال : إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان	ابن عمر	٢: ٣٦٩
أن رجلاً سأله فقال : لم أشعر		٢: ٤٦١
أن رجلاً سافرَ ومنع زوجته من الخروج عن منزله . فمرضَ أبوها . فاستأذنتْ رسول ا لله ﷺ في عيادةِ أبيها	أنس	٥: ٢٣٣
أن رجلاً طعن بقرن في ركبته . فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني . فقال: حتى يبرأ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥: ٤٩٠
أن رجلاً قال لرسول ا لله ﷺ : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا	جابر بن سمرة	١: ٣٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ما ينهبُ عني مَنعَةَ الرضاعِ ؟ قال: الغرةُ : العبدُ أو الأمَة		٣: ٤٤٢
أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني . قال : تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر		٢: ٣٠٧
أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها أُحِلُّها لزوجها لم يأمرني و لم يعلم . قال: لا . إلا نكاح رغبة . إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها	عمر	٥: ١٠٢
أن رجلاً قال يا رسول الله! أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟	ابن عمر	٣: ١٥٦
أن رجلاً قال يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر		٢: ٣٠٦
أن رجلاً قال يا رسول الله! ﷺ ما الكبائر	عبيد بن عمير عن أبيه	٢: ٧
أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام . فقال: ديته اثنا عشر ألف وللشهر الحرام أربعة آلاف	ابن عباس	٥: ٥٣٣
أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة . فرفع إلى عثمان . فلم يقتله	سالم عن أبيه	٥: ٥٣٥
أن رجلاً قتل في زحام في زمان عمر فلم يعرف قاتله . فقال علي لعمر رضي الله تعالى عنه: يا أمير المؤمنين		٥: ٥٩٧
أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله ﷺ : أما أنا فلا أصلي عليه		٢: ٥٢
أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله ! أتاني رسولك ليأخذ مني	أبي بن كعب	٢: ١١٣
أن رجلاً كان له على سَمّاك عشرون درهماً فجعل يهدي له السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر		٣: ٢١١
أن رجلاً كانت عنده يتيمة . فخافت امرأته أن يتزوج بها . فاستعانت بنسوة ضبطنها لها فأفسدت عذرتها		٥: ٢٠١
أن رجلاً لزمَ غَرِيماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ . فقال : ما عندي شيء أعطيكه	ابن عباس	٣: ٢٥٨
أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:		١: ٤٦٢
أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا و لم يجد أحدًا من المسلمين يشهد على وصيته . فأشهد رجلين	الشعبي	٦: ٣٣١
أن رجلاً من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره فتحامل		٢: ٥٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمار . فقال: ما أخذ من غير أكمامه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥: ٧٢٧
أن رجلاً نذر أن ينحر بالأبواء فأمره النبي ﷺ بوفاء نذره		٢: ٥١٨
أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ . فقال له : هل لك باليمن		٢: ٥٣٨
أن رجلاً وامرأة أتيا علياً رضي الله عنه مع كل واحدٍ منهما فئام من الناس . فقال علي : ابعثوا حكمين حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها	أبو عبيدة السلماني	٥: ٢٥١
أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة . فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله		٢: ١٥٦
أن رجلاً وَجد بعيراً له كان المشركون أصابوه . فقال له النبي	ابن عباس	٢: ٥٧٩
أن رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته . فرفع إلى النعمان بن بشير	حبيب بن سالم .	٥: ٧٠٩
أن رجلين أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئاً فصَعّد فيهما البصر	عيدا الله بن عدي بن الخيار	٢: ٢٢٢
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ حضرمي وكندي فقال الحضرمي		٦: ٢١٤
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دار ليس لأحدهما بينة	أبو موسى	٦: ٢٩١
أن رجلين اختصما في مواريث درست إلى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : استهما وتوخيا الحق	أم سلمة	٣: ٦٨
أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمر رسول الله ﷺ أن يستهما		٦: ٢٩٠
أن رجلين دخلا المسجد وأقيمت الصلاة . فجلسا في ناحية المسجد لم يصليا	يزيد بن الأسود العامري	١: ٥٤٥
أن رجلين شهدا عند علي ابن أبي طالب على رجل أنه سرق فقطعه . ثم رجعا عن شهادتهما	القاسم بن عبدالرحمن	٥: ٣٩٩
أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً فأتيا عمر	أبو رجاء مولى أبي قلابة	٢: ٢٤١
أن رسول الله ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما	ابن عمر	٢: ٦٣٩
أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر		٢: ٦٢٧
أن رسول الله ﷺ أعتقَ صفيةَ وجعلَ عتقَها صَدَاقَهَا		٥: ١٥٢
أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين ، والهجين سهماً	مكحول	٢: ٥٩١
أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج	عمرو بن العاص	١: ٥٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً فأرسل إلى معاوية أن أعطه إياه أو أعلمها إياه	وائل بن حجر	٤: ٦٣
أن رسول الله ﷺ استحلف رجلاً . فقال له قل : والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء	ابن عباس	٦: ٣٨٨
أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم	الزهري	٢: ٥٨٩
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كَيْمَا تُصيب منها	أبو رافع	٢: ٢٢٧
أن رسول الله ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل		١: ٢٣٢
أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة . فقالت : إني وهبت نفسي لك . فقامت طويلاً		٥: ١٥٧
أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى	أبو هريرة	٢: ٤٢٠
أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يُؤذن لها . وأمرها أن تؤم أهل دارها	أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث	١: ٥٦٤
أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف	عائشة	١: ٦٨٠
أن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال : من وجد أحداً يصيد فيه فله سليه		٢: ٤٢٠
أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حسيبة بنت سهل عند بابه في الغلس . فقال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت – لزوجها–		٥: ٢٥٢
أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين	عائشة	٢: ٥٦٠
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه . فقيل: إن الناس	جابر	٢: ٢٤٨
أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه . وقال : إن الروح إذا قبض	أم سلمة	٢: ٨
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من	ابن عمر	٢: ٤٢١
أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم	عائشة	١: ١٥٥
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة . فقال : اركبها . فقال : إنها بدنة	أبو هريرة	٢: ٥٠٧
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد	وابصة بن معبد	١: ٥٧٤
أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف درع زعفران .	أنس	٥: ١٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
فقال النبي ﷺ : مَهْيَم		
أن رسول الله ﷺ رخص في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق	أبو هريرة	٣: ١٤٧
أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما	عائشة	٢: ٣٥٠
أن رسول الله ﷺ زوّج رجلاً على سورة من القرآن . ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهرًا		٥: ١٥٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة . تردها الكلاب	أبو سعيد الخدري	١: ٢٧٥
أن رسول الله ﷺ سَلَّ سعداً ورش على قبره ماء	أبو رافع	٢: ٦٢
أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة	ابن عباس	٢: ٣٢٠
أن رسول الله ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من	الزهري	٢: ٦٢٦
أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام	جابر	٢: ٤٥٠
أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل	عن ثابت بن صامت	١: ٤٣٧
أن رسول الله ﷺ ضرب جمل جابر حين ساقه		٣: ٤٧٩
أن رسول الله ﷺ غسل فيه		٢: ١٨
أن رسول الله ﷺ قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه	أبو حميد	١: ٤٣١
أن رسول الله ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه	أبو هريرة	٢: ٣٦٠
أن رسول الله ﷺ قال في سيل مَهْزُورٍ ومُذَيْنِيبٍ: يُمْسَكُ حتى الكعبين	عبد الله بن بكر بن حزم	٤: ٦٦
أن رسول الله ﷺ قال له : اشترِ لفاطمة سوارًا من عاج		١: ١٤٦
أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وللأنصار يومان يلعبون فيهما . فقال : ما هذان اليومان ؟ فقالوا : يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية		١: ٦٦٤
أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم	ابن المنذر	١: ٤١٧
إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبلَ الوصية	علي	٤: ٤٨٦
أن رسول الله ﷺ قضى بالدينِ قبلَ الوصيةِ ، وأن أعيانَ بني الأم يتوارثونَ دونَ بني العلاتِ	علي	٤: ٣٣٣
أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس السلب	عوف بن مالك	٢: ٥٧٠
أن رسول الله ﷺ قضى في بِرْوع بنت واشق ، وكان زوجها مات ولم يدخل بها	معقل بن سنان	٥: ١٨٦
أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها		٥: ١٩٦
أن رسول الله ﷺ قضى من شربَ من نهرٍ من مسيلٍ أن الأعلى	عبادة	٤: ٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
يسقي قبل الأسفل		
أن رسول الله ﷺ قيل له : تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال : نعم إذا كان سابغاً	أم سلمة	١: ٣٥٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ . يعني وهو جنب	عائشة	١: ٢٣٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض	أبو هريرة	١: ١٥٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم! زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبراً ،	ابن جريج	٢: ٤٢٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسانَ قال: باركَ اللهُ لكَ ، وباركَ عليكَ	أبو هريرة	٥: ٢٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض	أبو سعيد	١: ٤٣٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع . ثم يكبر حين يسجد	أبو هريرة	١: ٤٧٤
إن رسول الله ﷺ كان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين	ابن عمر وابن عباس	٢: ٢٤٠
أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني	ابن عمر	٢: ٤٢٦
أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها		٢: ١٤٩
أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال	ابن عمر وعائشة	٢: ١٦٠
أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن . ثم يقول على إثر ذلك : ألا إن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة	ابن عمر	١: ٥٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها	ذؤيب أبو قبيصة	٢: ٥١٢
أن رسول الله ﷺ كان يُدْخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأُرَجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً	عائشة	٢: ٢٩٢
أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . يومئ برأسه	ابن عمر	١: ٣٩٠
أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر		١: ٤١٩
أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس . فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض	أسامة	٢: ٢٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . فكان قائلهم يقول : السلام عليكم		٢: ٧٢
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر		١: ٢٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب	البراء بن عازب	١: ٥١٦
أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر إذا دعى على قوم أو دعى لقوم	أبو هريرة	١: ٥١٦
أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك بين ركن بني جُمَح والركن	عبدالله بن السائب	٢: ٤٢٨
أن رسول الله ﷺ كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به		١: ٦٩٧
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن . وكان في الكتاب : وأن العمرةَ الحجُّ الأصغر		٢: ٣٠٧
أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر	عائشة	١: ٥١٨
أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً . وقال : إنه ليس بكِ هوانٌ على أهلك . إن شئتِ سبّعتُ لك	أم سلمة	٥: ٢٤٣
أن رسول الله ﷺ لما توفي سُمع صوتٌ من ناحية البيت : السلام عليكم يا أهل		٢: ٧٣
أن رسول الله ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها	عائشة	٢: ٤٢١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد ، وأن تنشد الأشعار	حكيم بن حزام	٥: ٦٣٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع		٦: ٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَار	ابن عمر	٥: ٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش	ابن عمر	٣: ٨٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصاري	٣: ٢٠
أن رسولَ الله ﷺ نهى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبر	علي	٥: ١٠٣
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل	جابر	٦: ٧
أن رسول الله ﷺ وجد على صفية في شيء . فقالت صفية لعائشة : هل لك أن تُرضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي ؟	عائشة	٥: ٢٤١
أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم	أبو عمير بن أنس عن عمومة له	١: ٦٦٥
أن زوج بريرة كان عبداً	القاسم بن محمد وعروة	٥: ١١٠، ١١١
أن زوجات رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد		٢: ٢٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن زيد بن ثابت حين سأله محمود بن لبيد : ما عراياكم هذه ؟ سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكَوا إلى رسول الله ﷺ		٣: ١٤٨
إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله	أبو هريرة	٥: ٧٤٣
أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في التأذين حين تشاحوا فيه		١: ٥٥٧
أن سعد بن أبي وقاص كان له أرض فيها عنب فأخبر أنه لا يصلح زبيباً ولا يصلح إلا أن يباع لمن يعصره		٣: ٥١
أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فسقط ميتاً ثم سُمع هاتف		١: ١٥٢
أن سعد بن معاذ أصابه سهم . فمات بعد ذلك . فغسله النبي ﷺ وصلى عليه		٢: ٣١
أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع الشجر أو يخبطه فسلبه	عامر بن سعد	٢: ٤٢٠
أن سعيد بن العاص صلى على أمِّ كُلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ابن الخطاب وخلفه ثمانون من الصحابة		١: ٥٧٦
أن سفيانَ بن عبدالله وجد عَيْنَةً فأتى بها عمر بن الخطاب . فقال : عرِّفها سنة . فإن عُرِفَتْ وإلا فهيَ لك		٤: ٨٧
أن سفيان سكن بعض رباع مكة وهرب ولم يعطهم أجرة		٣: ٢٧
أن سلمان قال لجرير: إنكم يا معشرَ العرب لا تقدمُ في صلاتكُم ولا تنكح نساءكم		٥: ٦٣
أن سُليكاً الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال : قم فصل ركعتين تجوز فيهما	جابر بن عبدالله	١: ٦٦١
أن سمرة بن جندب قال : المغمى عليه يترك الصلاة . يصلي مع كل صلاة مثلها	أبو مجلز	١: ٣٠٧
أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت		١: ٢٩١
أن سَوْدة وهبت يومها لعائشة . فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة		٥: ٢٤١
إن شئتِ ثلَّثتُ ثم دُرْتُ		٥: ٢٤٤
إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بثمرتها		٤: ١١٦، ١٣٤
إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وسبَّلتَ ثمرتها		٤: ١٥٠
إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر		٣: ٩٢
إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته	عمر	١: ١٩٢
إن شاء فرق وإن شاء تابع	ابن عمر	٢: ٢٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً		١: ٥٤١
أن صاحب جيش الشام كتب إليه : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام	عمر	٢: ٥٧٥
أن صَبِياً من غسان له عشرُ سنين أوصَى لأخوال له . فرفعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فأجازَ وصيَّته		٤: ١٩٤
أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم خيبر ، وهو على شركه ، فأسهم له		٢: ٥٨٩
أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ وهو مشرك		٢: ٥٦٠
أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما . وكفن في		٢: ٣٠
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن		١: ٤٤٩
إن صلينا معكم صلينا أربعاً . وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين . ذلك من سنة أبي القاسم [ﷺ]	ابن عباس	١: ٦٠٠
أن طائفة صلت معه وطائفة وِجاه العدو [فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً ثم أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا		١: ٦١٥
أن طارق بن المرقع أعتقَ سوائبَ فماتوا فكتبَ عمر : أن ادفعْ مالَ الرجلِ إلى مولاهُ	عطاء	٤: ٤٥١
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة		١: ٦٤٩
أن عائشة رضي الله زارت قبر أخيها عبدالرحمن		٢: ٧١
أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صداق النبي ﷺ . فقالت : كنا عشرة أوقية ونش		٥: ١٥٣
أن عائشة رضي الله عنها صلت خلفَ غلام لها		١: ٥٥٨
أن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها		١: ١٨٥
أن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلي بالحج		٢: ٣٣٦
أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم		٢: ١٣٣
أن عبداً له كان له سُرِّيتان فأعتقهما وأعتقه فنهاه أن يقربهما إلا بنكاح جديد	ابن عمر	٥: ١١٥
أن عبدالرحمن بن عوف قال لأمِّ حكيم ابنة قارظٍ : أتجعلينَ أمرَكِ إليَّ ؟ قالت : نعم . قال : تزوجتك		٥: ٥٦
أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي		١: ٣٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
ﷺ . فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما		
أن عبدا لله بن جعفر ابتاعَ بَيعاً فأتى الزبير فقال: إني قد ابتعتُ بَيعاً وإن علياً يُريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليّ	عروة بن الزبير	٣: ٣٣٨
أن عبدا لله بن عمر رضي الله عنه باع عبداً من زيد بن ثابت وشرط البراءة بثمانمائة درهم		٣: ٦٧
أن عبدا لله وعبيدا لله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيشٍ إلى العراق فتسلفا من أبي موسى مالاً	مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه	٣: ٣٩٣
أن عثمان بن أبي العاص أتته امرأته قبل الأربعين . فقال : لا تقربيني حتى تتمي الأربعين		١: ٣٠٢
أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين		٢: ١٨٤
أن عثمان رضي الله عنه أتى الجمعة و لم يغتسل		١: ٢٢٩
أن عثمان رضي الله عنه سئل عن المحرم يدخل البساتين ويشم الريحان فقال : نعم		٢: ٣٥٥
أن عثمان رضي الله عنه ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتّها		٤: ٤٢٢
أن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : دعا بإناء فأفرغ على كفيه		١: ١٧٠
أن عثمان كان يتم الصلاة		٢: ٤٤٣
أن عثمان وسعداً وعبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أجازوه		٢: ٣٤٩
أن عثمان وعلياً وزيداً وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قضوا فيها بيدنة		٢: ٤٠٢
أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من وَرِق فأنتن عليه . فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب		٢: ١٧٠
أن علياً آجر نفسه كل دلو بتمرة		٣: ٤٤٥
أن علياً أجاز نكاح الأخ ورد نكاح أب وكان نصرانياً		٥: ٤٧
أن علياً أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين		٢: ١٥٧
أن عليًا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في دَرَقَته فغسل به وجهه		١: ١٢٠
أن علياً رضي الله عنه جاءه رجل يسوق بقرة معها عجل لها . فقال : يا أمير المؤمنين ! إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل		٢: ٥٠٨
أن علياً رضي الله عنه حثى على زيد بن الكفف ثلاثاً ، وابن عباس حثى على زيد بن ثابت ثلاثاً		٢: ٦١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد . فقال : ما كان هذا يُفعل على عهد رسول الله ﷺ		١: ٦٧٣
أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور		١: ٦٤٩
أن علياً رضي الله عنه غسّل فاطمة رضي الله عنها		٢: ١٥
أن علياً رضي الله لما انكسرت زنده يوم أحد أمره النبي ﷺ بالمسح عليه		١: ١٩٢
أن علياً سئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً		٤: ٣٤٧
أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويخلّف على ضعفةِ الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم		١: ٦٥٢
أن علياً وابن عمر رضي الله عنهما كانا يأمران بالغسل لهما		١: ٢٢٩
أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن . فأقيمت الصلاة . فتقدم عمار رضي الله عنه فقام		١: ٥٨٣
أن عماراً روي أنه غشي عليه ثلاثاً . ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت منذ ثلاث		١: ٣٠٧
أن عمر أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه . فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل	زيد بن وهب	٥: ٤٣٨
أن عمرُ أصدقَ أم كلثوم ابنة علي أربعينَ ألفاً		٥: ١٥٥
أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يركبوا الأكف عرضاً	ابن عمر	٢: ٦٤١
أن عمر أمر في العسل بالعُشر		٢: ١٤٩
أن عمرَ أوصى إلى حَفصَة		٤: ٢٩٠
أن عمر استشار الناس في حد الخمر . فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين		٥: ٧٠٠
أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها		٢: ٦٤٨
أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيمٍ مضاربة يعمل به في العراق	حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده	٣: ٣٩٣
أن عمر بن الخطاب خطبَ امرأة على حرير بن عبدالله البجلي ، وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبدالله بن عمر . فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها		٥: ٢٢
أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا	سعيد بن المسيب	٥: ٤٠٧
أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاصي مرا بحوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض!		١: ٢٧٥
أنّ عمرُ جعلَ أمرَ وقفهِ إلى حفصةَ تأكلُ منه وتشتري رَقيقاً		٤: ١٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبو وأنفوا ، وقالوا : نحن عرب		٢: ٦٢٨
أن عمر رأى أمةً متكممة فضربها بالدرّة ، وقال: يا لَكَاع! تتشبّهين بالحرائر		٥: ١١
أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل إليها . فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر		٥: ٥٠٧
أن عمر رضي الله تعالى عنه حكم في مسألة المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين		٦: ٢٠٦
أن عمر رضي الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر		٢: ٦٤٨
أن عمر رضي الله عنه أسقطَ ولدَ الأبوينِ فقالَ بعضهم : يا أمير المؤمنين! هَبْ أن أبانا كانَ حماراً		٤: ٣٤٢
أن عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم		٣: ٢٧
أن عمر رضي الله عنه حد -يعني لأهل العراق- ذات عرق		٢: ٣٢٣
أن عمر رضي الله عنه خطبَ الناس . فقال : ألا ! لا تُغالُوا في صُدُق النساء		٥: ١٧٠
أن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه حمام فخاف أن يبول عليه		٢: ٤٠٩
أن عمر رضي الله عنه ركعهما بذي طوى		٢: ٤٣٥
أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا		١: ٣٠٠
أن عمر رضي الله عنه عاملَ الناسَ على أنه إن جاءَ بالبذرِ من عندِهِ فلهُ الشطرُ		٣: ٤٣٤
أن عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب حين فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت		٢: ٤٨٧
أن عمر رضي الله عنه قال لأهل العراق لما سألوه الميقات : انظروا حذوها من طريقكم		٢: ٣٢٤
أن عمرَ رضي الله عنه قال لرجلٍ تزوجَ امرأةً وهو خصي: أعْلمتها ؟ قال: لا . قال: أعلمها ثم خيّرها		٥: ١٢٧
أن عمر رضي الله عنه قدره بذلك		٢: ١٥٠
أن عمر رضي الله عنه قسم بينهم على السوابق ، وقال : لا أجعل من قاتل		٢: ٦١٠
أن عمر رضي الله عنه قضى في الضب بجدي		٢: ٤٠٣
أن عمر رضي الله عنه قضى فيه ببقرة		٢: ٤٠٢
أن عمر رضي الله عنه قضى فيه بذلك		٢: ٤٠٤

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن عمر رضي الله عنه قضى لها بثلث ما بقي بعد فرض الزوجين		٤: ٣١٧
أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد		٢: ٤٦
أن عمر رضي الله عنه لما طُعِن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه واستخلفه فما عاب ذلك عائب		١: ٤٠٧
أن عمر رضي الله عنه لما قال للهرمزان : لا بأس عليك . قالت الصحابة رضوان الله عليهم : قد أمنته		٢: ٦١٤
أن عمرُ سألَ الناس عن ذلك . فقال عبدالرحمن بن عوف: لا يتزوجُ إلا اثنتين		٥: ٨٤
أن عمر سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم	ابن عمر	١: ٢٣٨
أن عمر سمى الجزية صدقة لما استنكف بنو تغلب من اسم الجزية		٢: ١١٥
أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة	الأحنف بن قيس	٢: ٦٣٦
أن عمرُ كان لا يدع أمةً تقنع في خلافته . قال: إنما القناعُ للحرائر	أبو حفص	٥: ١٢
أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، وفي المغرب بقصار المفصل		١: ٤٢٦
أن عمر لما قدم عليه أبو هريرة بثمانمائة ألف درهم أرسل إلى نفر من أصحاب		٢: ٦٠٩
أن عمر وأبيًا تحاكما إلى زيد بن ثابت		٦: ١٨٩
أن عمر وأنساً وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة		١: ٤٦٠
أن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قضيا فيه بذلك		٢: ٤٠٣
أن عمر وابن عمر وأبا هريرة كرهوا ذلك -أي الخنوط بين الأكفان		٢: ٣٦
أن عمر وابن مسعود قضيا فيه بذلك		٢: ٤٠٤
أن عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً	عمرو بن ميمون	٢: ٦٠٣
أن عمر وعثمان قضيا أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه		٤: ٤١٣
أن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة		٢: ٤٠٤
أن عمر وعثمان وعلياً والحسين قتلوا ظلماً وغسلوا وصلي عليهم		٢: ٣٢
أن عمرو بن معديكرب حمل على أسوار وطعنه فدق صلبه فصرعه ، فنزل إليه		٢: ٥٧٣
أن غلاماً له أبق إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ﷺ	عمر	٢: ٥٧٩
أن غيلان بن سلمةَ أسلمَ وتحتَهُ عشرُ نسوةٍ فأسلمنَ معهُ فأمرَهُ النبي ﷺ أن يختارَ منهن أربعاً		٥: ١٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة؟		١: ٢٨٩
إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟		٢: ٦٧
إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه		١: ٦٥٩
أن فيه محمد رسول الله : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر		١: ١٤٩
أن قتلى بدر أُلقوا في القليب		٢: ١٩
أن قدامة بن مظعون تزوّجَ ابنة الزبير حين نفست		٥: ٣٤
أن قدامة بن مظعون زوّجَ ابنةَ أخيه من عبدالله بن عمر فرُفعَ ذلك إلى النبي ﷺ		٥: ٣٧
أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة		١: ١٤١
إن قسمتها ربما صار ربع الكل للبيت الواحدة	عمر	٢: ٦٠١
أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجاريةً من الأنصار فأقامت عندهم أياماً		٢: ٥٨١
أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا	ابن عباس	٢: ٢١٣
إن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله ﷺ . وقال للزبير : اسق يا زبير ثم احبس الماء		٦: ١٩٩
إن كان في أذان الصبح قلت : الصلاة خير من النوم مرتين	أبو محذورة	١: ٣٢٤
إن كان ليكون علي الصوم من رمضان . فما أستطيع أن أقضيه	عائشة	١: ٢٧٩
إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز	عائشة	٢: ٦١٢
أن كعب بن سور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة . فقالت : يا أمير المؤمنين ! ما رأيتُ رجلاً قط أفضل من زوجي		٥: ٢٢٧
إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك		٢: ٢٣٠
أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر علينا صليباً		٢: ٦٤٤
إن لزوجك عليك حقًا		٥: ٢٢٨
إن لكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكُم أحداً تكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح		٥: ٢٤٨
أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد		٢: ٢٧٣
أن محرماً وقصت به ناقته . فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٢: ٢٩

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أن محمد بن علي رضي الله عنهما كان يشرب من سقاياتٍ بين مكة والمدينة ، وقال: إنما حرمت		٢: ٢٢٧
أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حُرْزة حطب وشارطه على حملها		٣: ٦١
أن مُحيّصة بن مسعود وعبدا لله بن سهل انطلقا إلى خيبر. فتفرقا في النخل . فقتل عبدا لله بن سهل	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٥: ٦١٤
أن مددا غزا معهم فقتل علجاً فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره .	عوف بن مالك	٢: ٥٧١
أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر		٢: ٢١٢
أن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً		٢: ٢٠٢
أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ . ثم يأتي قومه فيصلي بهم		١: ٤٠٦
أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة		١: ٥٧١
إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السَّلَم في السن	عمر بن الخطاب	٣: ١٨١
إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض	علي	١: ٤٤٣
أن ناساً تحرجوا من السعي لأجل صنمين كانا بين الصفا والمروة		٢: ٤٨٣
أنّ ناساً من أصحابِ رسول الله ﷺ أتوا حيّاً من أحياءِ العربِ فلم يَقرُوهم	أبو سعيد الخدري	٤: ٧٠
أن ناقةَ للبراء دخلتْ حائطَ قومٍ . فقضى رسولُ الله ﷺ أن على أهل الأموالِ حِفظَهَا بالنهارِ		٣: ٥٦٥
أن نجدة سأل ابن عباس عن المرأة والمملوك . فقال : يُحذيان وليس لهما شيء		٢: ٥٨٨
أن نصرانياً جاء إلى عمر فقال : إن عاملك عشرني السنة مرتين . قال : ومن أنت؟		٢: ٦٤٩
أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر . فقال له عمر : انطلق	سليمان بن يسار	٢: ٤٨٨
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات	ابن عباس	٢: ٤١٢
إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حرم فيه إلا النساء	أم سلمة	٢: ٤٦٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح والقراءة والتكبير		١: ٤٨٨
أن هندًا قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي		٦: ٢١٦
أن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف الله به وجهه خير له		٣: ٣٠
أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمن الناس ؟ فقال : سألت		١: ٥٩٧
أن يُقطعا أحب إليّ من أن أمسح القدمين	عائشة	١: ١٧٤
أن يكون آخر عهده بالبيت	ابن عباس	٢: ٤٨٥
أن يهودياً قتل جارية على أوْضاح لها فقتله رسول الله ﷺ	أنس	٢: ٦٣٩
أن ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم		١: ٢٧٢
إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة	عبدالرحمن بن غنم	٢: ٦٤٣
أنا فئة كل مسلم	عمر	٢: ٥٤٠
أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد		٢: ٢٢٩
إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً فما ترى في سهمانها ؟	عمر	٢: ٥٩١
أنت رجل قوي فلا تزاحم الناس فتؤذي الضعيف ولكن إن وجدت مسلكاً فاستلمه وإلا فاستقبل وهلل وكبر	عمر	٢: ٤٢٥
أنتَ ومالُكَ لأبيك		٥: ٤٣، ٩٣، ١٦٩
أنصتوا فإن حظّ المنصتِ الذي لم يسمع كحظّ المنصتِ السامع	عثمان	١: ٦٦٢
أنفجنا أرنبًا . فسعى القوم فلغبوا . فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة	أنس	٦: ١٣
إنكَ أن تذرَ ورثتَكَ أغنياء خيرٌ من أن تدعهمْ عالةً يتكففونَ الناس		٤: ١٩٨
إنك تلبس هذه النعال . قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما	ابن عمر	٦: ١٢٤
إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا		١: ٥٢٧
أنكِحتَها		٥: ٢٧
إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة	عائشة	١: ٦٤٤
إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ ، ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته	أم سلمة	٦: ٢١٥، ٢٤٣
إنما الأعمال بالنيات		١: ١٧٧، ٢: ١٩٩، ٣٢٩، ٤٣٢
إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى		١: ١٧٦، ٢٣٥، ٢: ٤٨، ٢٥٢

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
إنما التكبير على من صلى جماعة	ابن عباس	١: ٦٧٦
إنما الشفعة فيما لا يقسم		٦: ٢٥٧
إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى	عمر	٢: ٢٣٨
إنما الطلاقُ بيد الذي يحلُّ له الفرج	عمر	٥: ٢٥٧
إنما العُمْرَى التي أجازَ رسول الله ﷺ أن يقولَ : هي لكَ ولعَقِبِكَ	جابر	٤: ١٦١
إنما الولاء لمن أعتق		٤: ٢٠٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٩، ٤٥٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به		١: ٤٧٤، ٥٠١، ٥٥٠، ٥٦٢، ٥٧١، ٦٠٠، ٦٤٢
إنما جعلَ رسول الله ﷺ الشفعةَ فيما لم يُقْسَم ، فإذا وَقَعَتِ الحدود		٤: ٥
إنما على النساء التقصير		٢: ٤٥٨
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده	جابر	١: ٢٤٤
إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير	ابن عباس	١: ٣٧٣
أنه آجر نفسه كل دلو بتمرة ، وجاء بالتمر إلى النبي ﷺ فأكله	علي	٣: ٤٤
أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن	ابن رَزِين	٢: ٣١٥
أنه أتي بخنثى من الأنصار . فقال: ورِّثوه من أول ما يبول منه		٤: ٤٠٠
أنه أتي بشاهدين ، فقال لهما : لست أعرفكما ولا يضركما أني لم أعرفكما		٦: ٢٣١
أنه أُتيَ بغلامٍ قد سرقَ فقال: انظروا إلى مؤْتزرِه . فلم يجدوه أنبتَ . فلم يقطعه	عثمان	٥: ١٥
أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم . فقال : إني صائم ولكني أحببت أن أجيب الداعي فأدعو له بالبركة	عثمان بن عفان	٥: ٢٠٩
أنه أحرم قبل الميقات قارناً فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : هديت لسنة نبيك	ابن معبد	٢: ٣٢٦
أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري	علي	٥: ٧٠١
أنه أرخص في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر	زيد بن ثابت	٣: ١٤٩
أنه أسلف إليه يهودي في تمر فقال : من تمر حائط بني فلان فقال النبي ﷺ : أما من حائط بني فلان فلا		٣: ١٩٤
أنه أصابَ تمرةً . فقال: لولا أني أخشَى أن تكونَ صدقةً لأكلتُها		٤: ٧٧
أنه أصابَ مائة سهمٍ من خيبرَ . فأمرَهُ النبي ﷺ بوقفها	عمر	٤: ١١٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أنه أضعفَ الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذُ من المائتين عشرة	عمر	٤: ٢٥٩
أنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان قد حذفه بسيف فقتله	عمر	٤: ٤٤١
أنه أقام مثل أذانه	عبدالله بن زيد	١: ٣٢٤
أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه	علي	٤: ٣١٩
أنه أمر أصحابه الذين أفردوا بالحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي		٢: ٣٣٥
أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع الفجر	بريدة	١: ٣٤٥
أنه أمر عبدالرحمن بن غنم أن يُلحق في صلح أهل الجزية : ومن	عمر	٢: ٦٥٥
أنه أمر من كان من الصحابة كذلك بذلك	عمر	٢: ٥٥٢
أنه أمرَ واحدَ اللقطةِ بتعريفها على بابِ المسجد	عمر	٤: ٨٣
أنه أمَّهُ وامرأة عجوزاً -هي أمه أو خالته- فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا	أنس	١: ٥٧٥
أنه أوصى بالخمس . وقال : رضيتُ بما رضيَ اللهُ لنفسهِ به	أبو بكر الصديق	٤: ١٩٨
أنه استسقى فلم يزد على الآيات . فقيل له . فقال : لقد استسقيت بمجاديح السماء التي ينزل بها الغيث	عمر	١: ٦٩١
أنه اشترى جاريةً . فذهبَ صاحبها . فجعلَ يتصدقُ بالثمنِ ويقولُ : لصاحبها . فإن أبى فلنا ، وعلينا الثمن	ابن مسعود	٤: ٨٧
أنه اشترى داراً للسجن من صفوان فإن رضي عمر وإلا له كذا وكذا	عمر	٣: ٦٦
أنه اشترى مملوكاً فكتب : هذا ما اشترى محمد بن عبدالله من العَدّاءِ بن خالد ، اشترى منه عبداً أو أمة		٣: ٩٧
أنه اشترى من صبي عصفوراً وأطلقه	أبو الدرداء	٣: ١٣
أنه اضطبع ورمل وقال : ففيم الرمل ولِمَ نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين ؟	عمر بن الخطاب	٢: ٤٢٤
أنه التقط من حصى الخَذْف فقال النبي ﷺ : أمثال هذا فارموا	ابن عباس	٢: ٤٥٢
أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم	يعلى ابن أمية	١: ٥٩٥
أنه بدأ المضمضة والاستنشاق		١: ١٧٠
أنه بعث عثمان بن حنيف لمساحة أرض السواد فضرب		٢: ٦٠٤
أنه تزوج امرأةً فرأى بكَشْحِهَا بياضا . فقال لها: البسي ثيابكِ والحقي بأهلِك		٥: ١٢٤
أنه توضأ فترك مسح خفيه حتى دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح	ابن عمر	١: ١٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
عليهما وصلى		
أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا		١: ١٢٠
أنه جاءه عبدا لله بن عمرو ابن الحضرمي بغلام له . فقال: إن غلامي قد سرق	عمر	٥: ٧٣٣
أنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ	المغيرة	١: ١٨٨
أنه جمع الناس على أبيّ بن كعب . فصلى بهم عشرين ركعة ليلة لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي	عمر	١: ٥١٣
أنه حثى ثلاث حثيات بيديه جميعاً على الميت	جعفر بن محمد عن أبيه	٢: ٦٠
أنه خرجَ على أصحابٍ له يَنتضِلونَ . فقال: ارمُوا وأنا مع ابن الأدرع		٣: ٤٩٥
أنه خرج في الفتنة معتمراً وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول ا لله ﷺ	ابن عمر	٢: ٤٩٠
أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون . فقال : يا معشر التجار ! فرفعوا أعناقهم وأبصارهم إلي	رفاعة	٣: ٥
أنه خرج من الخلاء فمسح على قَلنسوته	أبو موسى الأشعري	١: ١٩٢
أنه دعا له حين صلى عليه – أي الميت		٢: ٤٧
أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب . وقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول ا لله ﷺ	عثمان بن أبي العاص	٥: ٢٠٧
أنه دعي إلى طعام . فرأى البيتَ منجداً . فقعد خارجاً وبكى . فقيل : ما يبكيك ؟	عبدا لله بن يزيد الخطمي	٥: ٢١٦
أنه دُعيَ إلى وليمة رجل من الأنصار . ثم أتوا بنهب فأنهبَ عليه .		٥: ٢١٨
أنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة	فاطمة	١: ٢٠٦
أنه رأى رسول ا لله ﷺ يرفع يديه مع التكبير		١: ٤١٤
أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً	سفيان التمار	٢: ٦١
أنه رُفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا . فقال	عمر	٢: ٦٥٤
أنه رُفع له امرأة تزوجت في عدتها . فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا	عمر	٥: ٦٦٧
أنه ركب في سفينة من الفُسْطاط في شهر رمضان فَرُفِع ثم قُرِّب غداءه	أبو بصرة الغفاري	٢: ٢٤٩
أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر	جابر	٢: ٤٥٥
أنه روي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع		١: ٤٨٦
أنه روي عن النبي ﷺ أنه توضأ . وقال : هذا الوضوء الذي لا يقبل ا لله الصلاة إلا به		١: ١٧٥
أنه روي عن النبي ﷺ أنه كبر سبعاً		٢: ٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أنه زوجَ بنته بدرهمين	سعيد بن المسيب	٥: ١٧١
أنه زوج رجلاً امرأة . فقال: مُلّكتها بما معكَ من القرآن		٥: ٢٧
أنه سأل النبي ﷺ أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة . وأن هشام بن العاص نحر حصته	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢: ٦٦
أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر	علي	١: ٢٨٥
أنه سئل عن ثمن السنور فقال : زجر رسول الله ﷺ عن ذلك	جابر	٣: ١٦
أنه سئل عن رجلٍ تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقًا و لم يدخل بها حتى مات	ابن مسعود	٥: ١٩١
أنه سئلَ عن مولودٍ له قبل وذكرٌ مُن أين يورّث ؟ قال: من حيثُ يَبول		٤: ٣٩٩
أنه سئل عنه فقال : إنما هو من البحر		٢: ٣٦٦
أنه سافر يوم الجمعة	ابن عمر	١: ٦٣١
أنه سجد على كَوْر العمامة		١: ٤٣٨
أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات	حذيفة بن اليمان	١: ٤٤٠
أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر	علي	٥: ٤٨٧
أنه صالح قريشاً عشر سنين		٢: ٦٢٠
أنه صلى الجمعة ضحى . وقال : إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم	ابن مسعود	١: ٦٣٤
أنه صلى بالناس فقام في الركعتين وعليه جلوس فسبح به الناس فأبى أن يجلس . فلما جلس ليسلم	معاوية	١: ٤٩٧
أنه صلى على ابنةٍ له فكبر أربعاً . ووقف بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين	عبدالله بن أبي أوفى	٢: ٤٥
أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر		٢: ٥١
أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي رب اغفر لي	حذيفة	١: ٤٤١
أنه ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة نفس وأن		٢: ٦٣٥
أنه طلق على ابن له معتوه	ابن عمر	٥: ٢٥٧
أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوباً . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ	أبي بن كعب	٣: ٤٦٣
أنه عليه السلام أخذ زكاة المعادن القَبَلِيّة من بلال بن الحارث		٢: ١٣١
أنه عليه السلام رأى في بيته ستراً عليه تصاوير فأمر بقطعه		١: ٣٧١
أنه عليه السلام زوّج رجلاً لم يقدر على خاتم حديد ، ولا وجدَ إلا إزارَه و لم يكن له رداء		٥: ٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس: اعتدّي في بيتِ ابن أم مكتوم فإنه رجلٌ أعمى تضَعين ثيابَكِ فلا يَراك		٥: ١٧
أنه عليه السلام نَهي عن بيعِ الحبِ حتى يَشتد		٣: ١٦٩
أنه عليه السلام وكّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة		٣: ٣٥٠
أنه غسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا	عثمان	١: ١٨٦
أنه غسل وجهه ثلاثًا		١: ١٨١
أنه غسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثًا		١: ١٧٩
أنه غسلهما ثلاثًا		١: ١٨٦
أنه غضب على عبد له فقال: لأعاقبنك ، ولأكاتبنك على نجمين	عثمان	٤: ٥٠٤
أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة		١: ٤٨٥
أنه قال في الأضحية : ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه	ابن عباس	٢: ٥٢٢
أنه قال في اللقيط: علينا نفقته	عمر	٤: ٩٩
أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست بينهما : استهما وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه		٣: ٢٧٩
أنه قال في قوم انكسرت لهم مراكبهم فخرجوا عراة : يصلون جلوساً يُومئون إيماء برؤوسهم	ابن عمر	١: ٣٦٥
أنه قال لأغيلمة بني عبدالمطلب : أُبَنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس		٢: ٤٥٥
أنه قال لامرأة : عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك . قالت : أي النسك أفضل ؟ قال : إن شئت فناقة وإن	ابن عباس	٢: ٤٩٥
أنه قال لجرهد : غط فخذك . فإن الفخذ عورة		١: ٣٥٤
أنه قال لرجل لقّنه عند موته فأكثر : إذا قلتُ مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم	عبدالله بن المبارك	٢: ٧
أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس : لا تفعلي . فإنه يورث البرص		١: ١٢٢
أنه قال لعبدالرحمن لما تزوج: باركَ اللهُ عليكَ ، أوْلِمْ ولو بشاة		٥: ٢٥
أنه قال لعلي : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم! إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : فإن معي الهدي فلا تَحِل		٢: ٣٣٧
أنه قال لعلي : يا علي ! أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسي ، وأكرهُ لك ما أكره لنفسي . لا تقعِ بين السجدتين		١: ٤٥٥
أنه قال لغلامه عمير: يا عمير ! إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً .	ابن مسعود	٤: ٤٧٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
فأخبرني بمالك		
أنه قال للنبي ﷺ لما أخبره بذلك : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع		١: ٣٣٤
أنه قال لمروان والأسود أمددتما علياً بقيس بن سعد وبمائة	معاوية	٢: ٥٤٧
أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل	ابن عباس	١: ٥٨٩
أنه قال يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ قال : انحره ثم اغمس قلائده		٢: ٥١٢
أنه قدم المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنتين والثلاث . فقال : من أسلفَ فليسلف في كيلٍ معلوم	ابن عباس	٣: ١٧٩
أنه قدم على أبيه فقال له : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين	ابن عمر	٢: ٥٣٥
أنه قسم نصف خيبر ووقف نصفها		٢: ٦٠٠
أنه قضى على أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام وعلف دوابهم	عمر	٢: ٦٣٦
أنه قضى في العين القائمة بخمسين ديناراً		٣: ٥٣٥
أنه قضى فيمن وجدَ ضالةً فأنفقَ عليها وجاءَ ربُها بأنه يغرمُ له ما أنفق	عمر بن عبدالعزيز	٤: ٨١
أنه قنت في صلاة الفجر . فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم!	عمر	١: ٥١٣
أنه قيل له : والبقرة فقال : وهل البقرة إلا من البدن	جابر	٢: ٤٠٠
أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى : في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج	ابن عباس	٢: ٤٦١
أنه قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ فقال: لا وسأسل رسول الله ﷺ فسأله فقال: لا	معاذ	٢: ٨٦
أنه كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأُشنان	عائشة	١: ٢٣٢
أنه كان إذا دُعيَ ليزوِّج قال: [لا تُفضّضُوا] علينا الناسَ . الحمدُ [لله] وصلى الله على محمدٍ	ابن عمر	٥: ٢٥
أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت		١: ٤٣٩
أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار	خزيمة بن ثابت	٢: ٣٤١
أنه كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض		١: ٤١٠
أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	أبو سعيد	١: ٤١٧
أنه كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . ثم قال : الله أكبر		١: ٤١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه . وقال : اللهم! اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً	ابن عباس	١: ٦٨٢
أنه كان بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويطلع هذا		١: ٣٢٩
أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم! أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام	سعيد بن المسيب	٢: ٤٢٢
أنه كانَ في سفرٍ معه عائشة فسابقَها على رجلها فَسبقتهُ		٣: ٤٨٥
أنه كان لرسول الله ﷺ قبيعة من ذهب وزنها ثمانية مثاقيل		١: ٣٧٤
أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم . فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي	أبو قتادة	٢: ٣٦٠
أنه كان نعله وقبيعته من فضة وكان بينهما حِلَق من فضة		١: ٣٧٤
أنه كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها	عمرو بن شعيب	٢: ١٥٠
أنه كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره		٢: ٢٨٧
أنه كان يخرج في عهد رسول الله ﷺ		٢: ١٥٥
أنه كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس	ابن عمر	١: ٦٤٧
أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم		١: ٢٨١
أنه كان يدعو ويزيد : لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له	ابن عمر	٢: ٤٣٦
أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد	عمر	١: ٦٧٠
أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة . ثم يتقدم فيقوم قياماً طويلاً ويرفع يديه	ابن عمر	٢: ٤٦٨
أنه كان يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد أربعاً	علي	١: ٦٧٥
أنه كان يسوي بين رؤوس الرجال والنساء		٢: ٤١
أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القُبُلْ		٥: ٢٣٧
أنه كان يصلي والشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال		١: ٦٦٥
أنه كان يصلي وهو يلتفت إلى الشعب يحرس		١: ٤٥٤
أنه كان يُضَمِّنُ الصباغ والصواغ . وقال: لا يُصلح الناسَ إلا ذلك	علي	٣: ٤٧٧
أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير		١: ٦٧٢
أنه كان يقرأ : فامضوا إلى ذكر الله	عمر	١: ٦٢٦
أنه كان يقرأ السورة كاملة		١: ٤٦٢
أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان	عبدالله بن مسعود	١: ٤٦٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة	ابن عمر	١: ٤٦١
أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	ابن المنذر	١: ٤١٦
أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة	ابن عباس	٥: ٧٠٣
أنه كان يوقظ أهله في العشر		٢: ٢٨٧
أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع. فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتًا . فكسرت حجرًا فذبحتها به	كعب بن مالك عن أبيه	٦: ٤٣
أنه كتب إلى أهل الآفاق : مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن	عمر	٢: ٦٤١
أنه كتبَ إلى سعد لما بلغه أنه قد نقبَ بيت المال بالكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد	عمر	٤: ١٥٠
أنه كتب إلى شُريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي	عمر	٣: ٥٣٤
أنه كتب ينهى أمراء الأمصار عن ذلك	عمر	٢: ٥٥٣
أنه كفن في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه	ابن عمر	٢: ٣٨
أنه لعنَ آكلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وشَاهِدَيه ، وكَاتِبَه		٣: ١٣٥
أنه لعن في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه		٣: ٥١
أنه لم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس	علي	١: ٢٢٥
أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا	جابر	٢: ٤٥١
أنه لما أتى محسراً أسرع وقال	عمر	٢: ٤٥١
أنه لما أجنب تمعَّك في التراب . فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : إنما كان يكفيك	عمار	١: ٢٤٦
أنه لما تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد أقرع بينهم		١: ٣٢١
أنه لما قدمَ خيبر رأى فتيةً لُعْساً فأعجبهُ ظرْفُهم وجمالُهم . فسألَ عنهم	عبدالرحمن عن الزبير	٤: ٤٥٩
أنه لما وقفَ بئرَ رومة قال: دَلْوي فيها كالدِّلاء	عثمان	٤: ١٢٢
أنه مات مولى له عند المغيب . فقال : ضعوا على بطنه شيئاً من حديد	أنس	٢: ٩
أنه مر بقاصٍّ فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه . فلم يسجد		١: ٥٢٧
أنه مر بقبرين . فقال : إنهما ليعذبان . وما يعذبان في كبير : أحدهما فكان لا يستبرأ من البول		١: ٢٦٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أنه مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه . وقال : إنما يصنع هذا بالنساء	علي	٢: ٥٩
أنه مسح مرة واحدة		١: ١٨٦
أنه نام على ردائه في المسجد . فأُخذ من تحت رأسه . فجاء بسارقه إلى النبي 723 ﷺ،	ابن صفوان بن أمية عن أبيه	٥: ٧٢٣، ٧٣٠
أنه نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء ينام فيها . فاحتلم . فاستحيا أن يرسل بها		١: ٢٧٤
أنه نزل به رجل . فقال له : ألك خصم؟ قال : نعم . قال : تحول عنا	علي	٦: ١٩٧
أنه نصب المنجنيق على الإسكندرية	عمرو بن العاص	٢: ٥٤٤
أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار		٣: ١٢٩
أنه نهى أن تستر الجدر	ابن عباس	٥: ٢١٥
أنه نهى أن يصلي الرجل وبه طوف		١: ٤٥٧
أنه نهى عن الذبح بالليل		٢: ٥٠٥
أنه نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه		٣: ٣٠
أنه نهى عن لبس الأقبية	ابن المنذر	٢: ٣٥٣
أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً	أبو بكر	٢: ١٧٠
أنه نهى عن لُقطةِ الحاجّ		٤: ٨٨
أنه وصّى لأمهاتِ أولادهِ بأربعة آلاف أربعة آلاف	عمر	٤: ٢٢١
أنه وضع خاتمه في قبر رسول الله ﷺ . ثم قال : خاتمي . ففتح منه موضع فدخل وأخذه	المغيرة بن شعبة	٢: ٦٣
أنه وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً	عمرو بن ميمون عن عمر	٢: ٦٠٤
أنه يروى عن أنس أنه لما مات طلي بالمسك من قرنه إلى قدمه		٢: ٣٧
أنه يروى عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهرٍ . فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً . فجعله بينهما		٤: ١١٣
أنه ﷺ أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء		٢: ٨٩
أنه ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل ونهى عنه من لحم الغنم		١: ٢١٥
أنه ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب		١: ١٣١
أنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض		٢: ٣٢٧
أنه ﷺ سجد في الظهر . ثم قام فركع . فرأى أصحابه أن قرأ سورة السجدة		١: ٥٣١
أنه ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمة واحدة	أبو هريرة	٢: ٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أنه ﷺ كان يخطب الخطبتين قبل الصلاة		١: ٦٤٤
أنه ﷺ كان يستاك بالأراك		١: ١٦٥
أنه ﷺ كان يَسير العَنَقَ فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ		٢: ٤٤٧
أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك﴾	سمرة بن جندب	١: ٦٥١
أنه ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثًا	عبدالله بن زيد	١: ١٨٠
أنه ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم		٣: ٣٩
أنه ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث		٢: ٥٠٥
أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر	عائشة	٣: ٣٣٥
أنها أتت النبي ﷺ فذكرت: أن معاوية وأبا جهم خطباها. فقال النبي ﷺ: أما معاوية فصُعلوكٌ لا مالَ له	فاطمة بنت قيس	٥: ٢٢
أنها أهدت هديين فأضلتهما. فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما. ثم عاد الضالان فنحرتهما	عائشة	٢: ٥١٤
أنها ارتضعتْ من أسماءَ امرأة الزبير. قالت: فكنتُ أراه أباً. وكان يدخل عليّ وأنا أمشّط رأسي	زينب بنت أبي سلمة	٥: ١٢
أنها استعارت من أسماء قلادة. فهلكت. فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها	عائشة	١: ٢٤٨
أنها تجزئ -أي الأحجار		١: ٢٦٩
أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ليسَ لي شيء إلا ما أدخلَ عليّ الزبيرُ. فهلْ عليّ جناحٌ أن أرْضَخَ مما يُدخلُ عليّ؟	أسماء	٣: ٣٤٩
أنها رأت ميتاً يسرح شعره. فقالت: لم تنصون ميتكم؟		٢: ٢٦
إنها رجس		١: ٢٧٦
أنها زوجت يتيمة رجلاً من الأنصار. فكانت عائشة رضي الله عنها فيمن أهداها إلى زوجها	عائشة	٥: ٢١٩
أنها سُئلت عن صداق النبي ﷺ. فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش	عائشة	٥: ١٥١
أنها قالت لامرأة عتقت تحت زوجها: أمْرُكِ بيدكِ ما لم يمسَّكِ فإن مسَّكِ فليس لكِ من الأمر شيء	حفصة	٥: ١١٣
أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك	عائشة	١: ٢٣٧
إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى	ابن عباس	٢: ٣٠٦
أنها لما انقضت عدتُها أرسلَ إليها رسولُ الله ﷺ يخطُبُها. فقالت: يا رسول الله! ليسَ أحدٌ من أوليائي شاهد	أم سلمة	٥: ٤٤
أنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها		٥: ٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت	أسماء	٢: ٤٤٩
أنهم شدوا أسنانهم بالذهب	موسى بن طلحة وأبو جَمْرة الضُّبَعي وأبو رافع وثابت	٢: ١٧٠
أنهم قارضوا	عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام	٣: ٣٩٤
أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحباري : شاة شاة . وزاد عطاء : في الكركي والكروان	ابن عباس وجابر وعطاء	٢: ٤٠٨
أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر . فإذا سكت المؤذن وقام عمر لم يتكلم	ثعلبة بن مالك	١: ٦٦٣
إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام		٢: ٥٨٥
أنهم نهوا عن قرض جر منفعة	أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود	٣: ٢١٠
أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه	عكرمة ومسروق	٢: ٥٠٩
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول		١: ٣٧٨
أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت	علي وعبدا لله	٤: ٣٧٩
إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله		٢: ٢٨٢
إني فقة لكم	ابن عمر	٢: ٥٤٠
إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك	عمر	٦: ١٥١
إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم		٢: ١٠
إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة وإنما فعلت لأن رسول الله ﷺ فعل		١: ٦٧٩
إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها رسول الله ﷺ: أوف بنذرك		٦: ١٥٣
إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ فأهللت بهما	عمر	٢: ٤٧٩
أهللت بالعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة	عائشة	٢: ٣٣٣
أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج	عائشة	٢: ٣٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أو يزادان		٣: ١٢٣
أوتر بسبع ركعات لم يجلس [إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة		١: ٥١١
أوثق عليك نفقتك	عائشة	٢: ٣٥٢
أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام	أبو هريرة	١: ٥٢٤
أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين		٢: ١٢
أول جدةٍ أطعمَهَا رسولُ الله ﷺ السدسَ : أم أبٍ معَ ابنها وابنُها حَي	ابن مسعود	٤: ٣٢٤
أوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة		١: ١٦١
أولاهن بالتراب		١: ٢٥٩
أو لم على بعض نسائهِ بمدَّين من شَعير		٥: ٢٠٦
أوْلم ولو بشاة		٥: ٢٠٦
إياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب		٢: ١١٣
أيام أكل وشرب وذكرٍ لله عز وجل		٣: ٣٣٦
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٍ لله عز وجل		٢: ٢٨٥
أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه		٢: ٤٧٢
أيسرك أن يَستَوُوا في برّكَ ؟ قال: نعم. قال : سوِّ بينهم		٤: ١٦٣
أيكم ركع دون الصف ثم مشى		١: ٥٨٠
الأيمُ أحقُ بنفسِها من وليِّها		٥: ٣٥
الأيمُ أحقُ بنفسِهَا من وليِّها . والبكرُ تُستأذَنُ ، وإذنُها صُمَاتُها	ابن عباس	٥: ٣٤
أيما أمةٍ ولدت من سيدها فهي حرةٌ عن دبر		٤: ٥٤٣
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم [فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته		٥: ٦٨٥
أيما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاقَ من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة	ثوبان	٥: ٢٥٣
أيما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل		٥: ١٧٥
أيما امرأةٍ نكحتْ نفسَهَا بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ باطلٌ باطلٌ		٥: ٤١
أيما امرأةٍ نكحتْ نفسَها بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ باطلٌ باطلٌ	عائشة	٥: ٤٠
أيما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل		٥: ١٩٩
أيما امرئٍ ماتَ وعندهُ مالُ امرئٍ بعينهِ ، اقتضَى منهُ شيئاً	أبو هريرة	٣: ٣٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أيما رجل تزوّجَ بـامرأة بهـا جنونٌ أو جـذامٌ أو برصٌ فلهـا صَدَاقُهَـا وذلك لزوجهَا غُرْمٌ على وَلِيِّها	عمر بن الخطاب	٥: ١٢٩
أيما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها أو لم يَدخلْ فلا يحلُّ لهُ نِكاحُ أمِّهَا	عمرو بن شـعيب عـن أبيه عن جده	٥: ١٤٧
أيما صاحب إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها إلا بُطح	ابن عمر	٢: ٧٧
أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى	ابن عباس	٢: ٣٠٨
أيما عبدٍ تزوجَ بغير إذن مَوالِيهِ فهو زان	ابن عمر	٥: ١٧٥
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر	جابر	٥: ١٧٤
أيما عبدٍ تزوج بغير إذن مواليهِ فهوَ عَاهِر		٤: ٥١١
أيما عبدٍ كاتبَ على مائة أوقيةٍ فأدّاها إلا عشرةَ أواق فهو عبد		٤: ٥٠٦
أيما مصر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعةً	ابن عباس	٢: ٦٤٣
أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهران		١: ١٩٣
أينفع أمي إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم	سعد بن عبادة	٢: ٦٦
ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشـعير فإنه	معاذ	٢: ١١٤
ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئـب من إليتـه . فسـألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به	أبو سعيد	٢: ٥١٣
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول		٢: ١٨١
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول		٣: ٣١٦
ابدأ بنفسكَ ثم بمنْ تَعُول		٤: ١٩٩
اتجروا في أموال اليتامى		٣: ٣٣٤
اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة		٢: ١٩٨
اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنـان؟ قـال : الـذي يتخلى في طريق الناس ، وظلهم	أبو هريرة	١: ١٥٣
اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل	معاذ	١: ١٥٢
اجتمع في يومكم هذا عيدان . فمـن شـاء أجزأه عـن الجمعـة . وإنـا مُجَمِّعون	أبو هريرة	١: ٦٥٤
اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ . قيل : يا رسول الله ! ما هنّ؟ قال : الشـركُ بالله ، والسحرُ		٣: ١٣٥
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا		١: ٥٢٠، ٥٢١
احتجم رسول الله ﷺ فوجد ضعفاً شديداً فنهى أن يحتجم الصائم		٢: ٢٥٨
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل . فأشفقت	عمرو بن العاص	١: ٢٤٢
احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها	فاطمة	٢: ٥٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
احلق رأسك وأطعم ستة مساكين أو صم أو انسك شاة	كعب بن عجرة	٢: ٣٤٤
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة	كعب بن عجرة	٢: ٣٧٩
اخترْ منهنّ أربعاً وفارقْ سائرهن		٥: ١٤٤
اختصمَ عليّ والزبير في مولى صفية. فقال عليّ: مولى عمتي وأنا أعقلُ عنه ، وقال الزبير : مولى أمي	إبراهيم	٤: ٤٥٨
اختلعتُ من زوجي بما دونَ عقاص رأسي . فأجاز ذلك علي وعثمان رضي الله عنهما	الرُّبيِّع بنت معوذ	٥: ٢٦٥
ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم		٥: ٦٦٤
ادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم		٢: ٦٣٣
ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة		١: ١٤٧
ادفنوهم في ثيابهم بدمائهم		٢: ٣٥
اذهب فغسله وكفنه وادفنه		٢: ١٩
اذهب فواره		٢: ١٩
ارجع فصل فإنك لم تصل		١: ٤٧٣
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً		٢: ٥٠٨
استأذنت رسول الله ﷺ في الإقامة . فقال : أبرد . ثم استأذنته ثانياً . فقال : أبرد . ثم استأذنته ثالثاً	بلال	١: ٥٤٤
استاكوا عرضًا واكتحلوا وترًا وادهنوا غبًا		١: ١٦٦
استحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق . فقال : والله ! ما أردت إلا واحدة		٦: ٣٨٧
استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين	عبدا لله بن زيد	١: ٦٨٥
استسلف النبي ﷺ من رجل بَكْراً	أبو رافع	٣: ١٨١
استقبل رسول الله ﷺ الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً فإذا هو بعمر	ابن عمر	٢: ٤٢٥
اشتر لنا شاة		٣: ٣٥١
اشتركتُ أنا وسعدٌ وعمارٌ يومَ بدرٍ . فلم أجئْ أنا وعمارٌ بشيء وجاءَ سعدٌ بأسيرين	عبدا لله	٣: ٤١٥
اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة : إحداهما بستين ألفاً		٣: ٢٧
اشربه ما لم يأخذه شيطانه . قيل: وفي كم يأخذه شيطانه	ابن عمر	٥: ٧٠٣
اصنعوا لعوتاكم كما تصنعون بعرائسكم		٢: ٣٦
اصنعوا كل شيء إلا النكاح		١: ٢٨١
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم أمر شغلهم		٢: ٧٠
اصنعوا لي كما صنع برسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٢: ٢٠

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث		١: ٦٩٦
اطلبوها في العشر الأواخر		٢: ٢٨٧
اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم	عمر	٢: ٩٢، ١١٠
اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم	عائشة	١: ٢٩٩
اعرف عفاصها ووكاءها		٤: ٧٩
اعرف وعاءَهَا ووكاءَهَا وعدَدَهَا	أبي بن كعب	٤: ٩٠
اعرف وكاءَهَا وعِفَاصَهَا	زيد بن خالد	٤: ٩٠
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه	زيد	٤: ٩١
اغسلنها ثلاثاً		٢: ٢٤
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك		٢: ٢٥
افعلوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم		٢: ٢٧
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر	أبو هريرة	٥: ٤٠٣، ٤٩٢، ٥٢٨، ٥٩٣
اقتدوا باللّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر		٢: ٤٠١
اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين		١: ٤٧٠
اقرأوا القرآنَ ولا تَغْلُوا فيهِ ولا تَجْفُوا عنه ولا تَأكلُوا بهِ ولا تَسْتَكْثِرُوا به	عبدالرحمن بن شبل الأنصاري	٣: ٤٦٣
اقرأوا يس على موتاكم		٢: ٧
اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت		٢: ٤٣٩
اقطعوه واحسموه		٥: ٧٤٢
اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد	عائشة	٢: ٣٧٧
امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت	عمر	١: ١٩٦
امسحه عنك بإذخرة أو خرقة . ولا تغسله إنما هو كالبصاق والمخاط	ابن عباس	١: ٢٧٣
امسحوا على الخفين والخمار		١: ١٩١
انتقدوا أثمتكم نقاد الدينار		١: ٥٥٩
انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه . فعلمهم الصلاة	عمرو بن سلمة	١: ٣٦٠
انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحلوا إذا	ابن عمر	٢: ٣٧٠
انطلقوا بسم الله . لا تقتلوا شيخاً فانياً		٢: ٥٤٦
انقطع عمله		٢: ٦٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي [فلم] يكد يركع ثم	عبدالله بن عمر	١: ٤٩١
اهد ناقة ولتهد ناقة	ابن عباس	٢: ٣٧٠، ٣٨٧، ٣٨٩
بارز ابنُ الأكوع مرحباً يوم خيبر ثم بارزه علي		٢: ٥٦٩
بارز البراء مُرزُبان الزأرة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً		٢: ٥٧٣
بارزه محمد بن مسلمة		٢: ٥٦٩
باطلٌ باطلٌ		٥: ٤١
بتُّ عند خالتي ميمونة . فقام النبي ﷺ يصلي من الليل . فقمت عن يساره فأخذ بذؤابة	ابن عباس	١: ٥٧٤
بدأ بالحجر فاستلمه وقبله ثم التفت فإذا هو بعمر		٢: ٤٢٥
البر بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ ، والشعير بالشعير مديٌ بمدي		٣: ١٣٩
بعثتُ جارية لرجلٍ من العرب وانتمت إلى بعض العرب . فتزوّجها رجلٌ من بني عذرة ، ثم إن سيدها دبّ فاستاقها واستاقَ ولدها	سعيد بن المسيب	٥: ١٠٦
بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة	أبو حميد	٦: ٢٠٠
بعث في كل مصرٍ قاضيًا ووالِيًا		٦: ١٧٢
بُعثتُ بمحق القَيْنَاتِ والمَعَازِف		٣: ٥٦٧
بعثني أبو بكر رضي الله عنه عند رجوعه إلى أهل الردة أن اقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين	زيد بن ثابت	٤: ٤١٥
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلاً العشر	معاذ	٢: ١٤٠
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً	معاذ	٢: ١٠٨
بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرَنَة . قال : اذهب فاقتله . فرأيته وحضرتني الصلاة	عبدالله بن أنيس	١: ٦٢٤
بِعْنَا أمهاتِ الأولادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ. فلما كان عمرُ نَهانَا فانتهَيْنَا	جابر	٤: ٥٤٣
بل عارية مضمونة		٣: ٥١١
بلته بريقها ثم قَصعَتْهُ بظفرها		١: ٢٦٨
بما استحَلَّ من فَرجها		٥: ٢٠٠
بمال في أسرى بدر		٢: ٥٥٠
بمثل مهر نساء قومها		٥: ١٩٦
بني الإسلام على خمس		٢: ٣٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
بني الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وإقام الصلاة		١: ٣٠٥، ٢: ٢٣٦، ٣١٢
بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل		١: ٢٦٦
بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل		١: ٢٦٥
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا		٣: ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥
البيعان بالخيارِ ما لم يَتفرقا ، أو يقولُ أحدهما لصاحبه : اختَرْ		٣: ٧٥
البيعانَ بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما		٣: ٩٦
بيعوا الذهب بالورق		٣: ١٥٧
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة		١: ٣١٣
بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه . فوضعهما عن يساره . فخلع الناس نعالهم	أبو سعيد	١: ٣٨١
البينة الصادقة أحب إليّ من اليمين الفاجرة	عمر	٦: ٢٢١
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه		٤: ٥٣٥، ٦: ٢٧٨، ٢٨٢
البينةُ على المدعي واليمينُ على المنكر		٣: ٣٧٦
بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل	ابن عباس	٦: ١٥٥
بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول :	زيد بن أسلم	٥: ٢٢٩
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت قال: ما لك؟	أبو هريرة	٢: ٢٦٢
التائب من الذنب كمن لا ذنب له		٥: ٧٥٥
التاجرُ الصدوقُ الأمينُ معَ النبيينَ والصديقينَ والشهداء		٣: ٥
تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن . فإنَ الشيطان يفر من بيت يقرأ فيه سورة البقرة		٢: ٦٦
تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم		٦: ١٩٠
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان		٢: ٢٨٧
تحريمها التكبير		١: ٤٦٩
تحليلها التسليم		١: ٤٥٠، ٤٧٢، ٢: ٤٨
تحوزُ المرأةُ ثلاثةُ مواريث: عَتيقَهَا ولقيطَهَا وولَدَهَا الذي لاعنتْ عليه		٤: ٤٥٥
تُحوزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث: عَتيقَهَا ولقيطَهَا وولَدَهَا الذي لاعنتْ عليه	واثلة بن الأسقع	٤: ٣٢٠
التحيات لله	ابن عباس	١: ٤٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا		١: ٢٩٣، ٢٩٤
تخيّروا لنطفكم . فانكحوا الأكفاءَ ، وأنكحوا إليهم	عائشة	٥: ٩
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام	ابن عمر	٢: ٢٤٠
التراب كافيك ما لم تجد الماء		١: ٢٤١
ترك رسول الله ﷺ آية . فقيل له : يا رسول الله! آية كذا وكذا تركتها . قال : فهلا أذكرتنيها		١: ٤٦٣
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما	أبو رافع	٢: ٣٦٨
تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما	عقبة بن الحارث	٦: ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٦
تزوّجني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنةُ ستٍ ، وبنى بي وأنا ابنةُ تسع	عائشة	٥: ٣٤
تزوجها محرما	ابن عباس	٢: ٣٦٨
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	١: ٤٦٤
تُستأذنُ الحرةُ ولا تُستأذنُ الأمة	ابن عباس	٥: ٢٢٥
تُستأمرُ اليتيمةُ فإن سكتتْ فهو إذنُها ، وإن أبتْ فلا جَوازَ عليها		٥: ٣٧
تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسِها فإن سكتتْ فهو إذنُها		٥: ٣٨
تسحرنا مع رسول الله ﷺ . ثم قمنا إلى الصلاة . قال : قلت كم كان بين الأذان	زيد بن ثابت	١: ٣٤٥
تسحروا فإن في السحور بركة	أنس	٢: ٢٧٢
تصدقَ عليّ أبي ببعض ماله . فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضَى حتى يَشهدَ عليها رسول الله ﷺ	النعمان بن بشير	٤: ١٦٢
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار	عمر	١: ٣٥٩
تعلموا الفرائضَ وعلّموه . فإنهُ نصفُ العلمِ . وهو يُنسى	أبو هريرة	٤: ٢٩٧
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة		١: ٥٤٠
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	٥: ٧١٣
تقطع حلولاً	أبو عبيد الهروي	٢: ٥٢٦
التكبير في العيد سبعا قبل القراءة وخمساً بعد القراءة	أبو هريرة	١: ٦٧٢
التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات	عائشة	١: ٦٦٩
تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين . يجلس	أنس بن مالك	١: ٣٤٠
تمامُ الرباط أربعون يوماً		٢: ٥٣٥
تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج . فلما قدم رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢: ٣٣٦، ٤٤٠
تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة	ابن عمر	٢: ٥١٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
تمكث إحداكن شطر عمرها . . . الحديث		١: ٢٨٥
تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي		١: ٢٨٤
تناكَحُوا تناسَلُوا		٥: ٨
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه		١: ٣٧٨
تُنكحُ الحرةُ على الأمة ، ولا تُنكحُ الأمةُ على الحرّة	سعيد بن المسيب	٥: ٩٢
تُنكحُ المرأةُ : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينه		٥: ٩
تهادوا تحابوا		٤: ١٥٥
توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة	المغيرة	١: ١٩١
توضأ عمر رضي الله من جرة نصرانية		١: ١٤٢
توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم		١: ٢١٣
توضئي لوقت كل صلاة		١: ٢٩٨، ٢٩٩
توفيَ ثابتُ بن الدحداحةِ ولم يدعْ وارثاً ولا عصبةً . فرفعَ شَأنهُ إلى رسول الله ﷺ	واسع بن حبان	٤: ٣٧٨
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين		١: ٢٥٦
التيمم لكل صلاة	علي	١: ٢٥٣
ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وابن عمر	ابن المنذر	١: ٤٢٨
ثبت أن موسى عليه السلام أجر نفسه للرعي مدة معلومة		٣: ٤٥٧
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن : حين تطلع الشمس	عقبة بن عامر	١: ٥٣٤
ثلاث كتبت عليّ وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر		٢: ٥٢٠
ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال : لا إله إلا الله لا نكفره بذنب		٢: ٥٣٤
ثلاثًا		١: ١٧٠
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع	أبو أمامة	١: ٥٦٩
الثلث والثلث كثير		٣: ١٧٤
ثم أتى بني عبدالمطلب وهم يسقون فناولوه فشرب منه	جابر	٢: ٤٦٥
ثم أفاض على رأسه . ثم غسل جسده	ميمونة	١: ٢٣٤
ثم احلس حتى تطمئن جالساً		١: ٤٤١
ثم اعتدل فلم يصوب ولم يُقْنِع		١: ٤٢٩
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها		١: ٤٥١
ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه		١: ٦٩٤
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه	ميمونة	١: ٢٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
ثم تنحى فغسل رجليه	ميمونة	١: ٢٣٥
ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها	أبو حميد	١: ٤٤١
ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا		٢: ٤٣٦
ثم صلى بي العصر في المرة الأخرى حين صار ظل كل شيء مثليه		١: ٣٣٩
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة	عبدا لله بن زيد	١: ٦٨٦
ثم صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد وقرأ فيهما ما يقرأ في العيد : سبح اسم ربك الأعلى	عبدا لله بن زيد	١: ٦٨٦
ثم غسل فرجه	ميمونة	١: ٢٣٤
ثم قال : سمع ا لله لمن حمده ورفع يديه	أبو حميد	١: ٤٣٢
ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه		١: ٤٤٨
ثم ليتخير من المسألة ما شاء		١: ٤٤٨
ثم مسح رأسه بيديه . فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة	عبدا لله بن زيد	١: ١٨٤
ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قَدماه	جابر	٢: ٤٣٧
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد	وائل بن حجر	١: ٤١٥
ثمن الكلب خبيث		٣: ٢٠
جاء أهل نجران إلى علي . فقالوا : يا أمير المؤمنين! كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك		٦: ٢٠٦
جاء اليهود إلى رسول ا لله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهم زنيا	ابن عمر	٥: ٦٥٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول ا لله! أصبت	جابر بن عبدا لله	٢: ٢٣٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول ا لله! ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة	ابن عمر	٢: ٣١٣
جاء رجل إلى رسول ا لله ﷺ فقال : يا رسول ا لله ! أجاهد . فقال لك أبوان ؟	عبدا لله بن عمرو بن العاص	٢: ٥٣٨
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ . فقال الحضرمي	وائل بن حجر	٦: ٣٠٧
جاءتْ إلى رسول ا لله ﷺ . فقالت: يا رسول ا لله! إنّ أبا معقل جعلَ ناضِحَهُ في سبيلِ ا للهِ وإني أريدُ الحجَ أفأركبه ؟	أم معقل	٤: ١١٩
جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكرٍ تطلبُ ميراثها . فقال: ما لكِ في كتاب ا لله شيء	قبيصة بن ذُؤيب	٤: ٣٢٢
جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا . فقال النبي ﷺ: ائتوني بأعلم	جابر	٥: ٦٧٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
رجلين منكم		
جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! ما أنقِمُ على ثابت بن قيس في دين ولا خُلُق إلا أني أخافُ الكفر		٥: ٢٥٢
جاءتْ امرأةُ سعدِ بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيْها من سعد . فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معكَ يومَ أحدٍ شهيداً	جابر	٤: ٢٩٨
جاءت امراة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: فصومي عن أمك		٢: ٢٧٧
جاءت بريرة إليّ . فقالت: يا عائشة! إنني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني	عائشة	٤: ٥٢١
جاءت يهودية تسألُها فقالت: أعاذكِ الله من عذابِ القبرِ . فسألت عائشة النبي ﷺ	عائشة	٥: ١٦
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم	أبو وائل شقيق بن سلمة	٢: ٢٣٩
جاءني رسولُ الله ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ يعودني من وجعٍ اشتدّ بي . فقلتُ : يا رسولَ الله ! قد بلغ بي من الوجعِ ما ترى	سعد بن أبي وقاص	٤: ١٩٢
الجارُ أحقُ بشفعتهِ يُنتظَرُ به إذا كانَ غائبا	جابر	٤: ٩
الجارُ أحقُ بصَقَبِهِ		٤: ٩
الجارُ أربعونَ داراً هكذا وهكذا وهكذا	أبو هريرة	٤: ٢٢٩
جارُ الدارِ أحقُ بدارِ جارِه		٤: ٩
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم		٢: ٥٣٠
الجراد من صيد البحر	أبو هريرة	٢: ٣٦٥
جعل عتقها صداقها	صفية	٤: ١٥١
جعلت لي الأرضُ مسجداً وترابها طهوراً		١: ٢٤٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٥٤١
جلس على إليتيه ونصب قدمه اليمنى		١: ٤٥٢
جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة	أبو هريرة	١: ٣٢٩
الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض		١: ٦٢٧
الجمعة على من سمع النداء		١: ٦٢٩
الجهادُ واجب عليكم		٢: ٥٢٩
الجهادُ واجبٌ عليكم مع كل أمير : براً كان أو فاجراً	أنس	٢: ٥٣٤
جهّز عمر رضي الله عنه جيشاً فحصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم	فضيل بن يزيد الرقاشي	٢: ٦١٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
جواز لبس السراويل والخفين إذا لم يجد إزاراً ولا نعلين	ابن عباس	٢: ٣٥١
جيدها ورديئها سواء		٣: ١٥١
حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات	عائشة	١: ٢٣٤
حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته	أبو حميد	١: ٤٥١
حتى أهْل مكة يهلون منها		٢: ٤٤٢
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء		١: ٢٥٨
الحج من سبيل الله	ابن عمر	٢: ٢١٧
الحج من قابل	عطاء	٢: ٤٨٨
حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم	ابن عمر	٢: ٢٨٢
حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة	أم الحصين	٢: ٣٤٨
حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله	عائشة	٢: ٤٨١
حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر	عائشة	٢: ٤٦٢
حجي واشترطي	ضباعة بنت الزبير	٢: ٤٩٣
الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان	ابن عباس	١: ٢١٦
الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً	سعد	٢: ٢٠، ٥٩
حرام إجارتها		٣: ٢٧
حرام بيعها حرام إجارتها		٣: ٢٦
حرام عليكم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السبا	خالد بن الوليد	٦: ٩
حَرِّق	أسامة	٢: ٥٤٥
حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأُحل لإناثهم	أبو موسى	١: ٣٧٢
الحسَبُ المالُ		٥: ٦٧
حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ،	ابن عمر	١: ٥١٧
حكمي على الواحد حكمي على الكل		١: ٣٧٦
حُكمي على الواحدِ حُكمي على الكُل		٥: ١٤٥
حمل أبو هريرة سرير ابن أبي وقاص بين العمودين		٢: ٥٦
حمل ابن عمر عبدالرحمن بن أبي بكر بين العمودين		٢: ٥٦
حمل سعد بن أبي وقاص عبدالرحمن بن عوف بين العمودين		٢: ٥٦
حمل عثمان سرير أمه بين العمودين فلم يفارقه حتى وضع		٢: ٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
حمى النبي ﷺ النقيع لخيل المسلمين	عمر	٤: ٦٧
حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، [وجعل عِطافه الأيسر] على عاتقه الأيمن		١: ٦٩٤
الحيوانُ اثنين بواحدٍ لا يصلحُ نسيئاً ولا بأسَ به يداً بيد	جابر	٣: ١٥٦
الخالُ وارثُ منْ لا وارثَ لَه		٤: ٣٧٧
الخالُ والدٌ إذا لم يكنْ دونَهُ أمٌ والخالةُ أم		٤: ٣٨١
الخالةُ أمٌ إذا لم يكنْ بينهما أم		٤: ٣٨١
الخديعة في النار		٣: ٨٩
خذ الحب من الحب ، والإبل من الإبل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم		٢: ١١٤
خذ من العسل العشر	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢: ١٤٩
خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة		٢: ٨٠
خذ من كل حالم		٢: ٦٣٠
خذ من كل حالم دينارا		٢: ٦٢٩، ٦٣٢
خُذْ منْ كلِّ حَالِمٍ دِيناراً		٣: ٣٢٧
خذها		٤: ٧٩
خذوا عني خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ٦٥٥،	عبادة بن الصامت	٥: ٦٥٥، ٦٥٧
خذوا عني مناسككم		٢: ٤٣١، ٤٣٧ ، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٦٩، ٤٨٤
خُذوا ما وَجدتمْ وليسَ لكمْ إلا ذلك		٣: ٣٠٠، ٣٢١، ٣٢٣
الخراج بالضمان		٣: ٨١، ١٠٢، ٣١٠، ٥٥٦
خرج رجلان في سفر . فحضرت الصلاة وليس معهما ماء	عطاء بن يسار	١: ٢٥٤
خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متخشعاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى		١: ٦٨٨
خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة	أبو هريرة	١: ٦٨٥
خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام	جابر	١: ٦٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
خرجتُ لأعلمكم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت		١: ٦٨٧
خرجت منها إسيّ		١: ٣٦١
خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال [له] أربد ضباً ففرز ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله	طارق بن شهاب	٢: ٤٠٥
خرجنا في سفر . فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه .	جابر	١: ٢٤٢
خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتلم	جابر	١: ١٩١
خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل	عائشة	٢: ٣٣٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ،	معاذ بن جبل	١: ٦٠٦
خُسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ . فخرج إلى المسجد . فقام فكبر وصف الناس وراءه	عائشة	١: ٦٨٠
خطب عليّ الناس . فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن	عبيدة	٤: ٥٤٣
خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ! إن الله قد فرض عليكم	أبو هريرة	٢: ٣٠٧
خطبنا رسول الله ﷺ ونحن في منى فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار	عبدالرحمن بن معاذ	٢: ٤٦٢
خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة		١: ٣١٤، ٣٣٤
خمس فواسق يقتلن في الحرم		٢: ٣٥٨
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم		٢: ٣٦٣
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح : الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور		٢: ٣٥٨، ٣٦٤
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ، ويشهدون		٦: ٣١١
خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم		٢: ٣٢٨
خيركم الذي يفطر في السفر		٢: ٢٤٧
دباغ الأديم ذكاته		١: ١٤٥
دبّرتِ امرأة من قريش خادماً . ثم أرادت أن تُكاتبه قال: فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: كاتبيهِ	مجاهد	٤: ٤٩٦
دخل عليّ أبو قتادة . فسكبت له وضوءًا . فجاءت هرة	كبشة بنت كعب بن مالك	١: ٢٧٧
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر . فصلى ركعتين . فقلت : يا رسول الله! صليتَ صلاة لم	أم سلمة	١: ٥٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا	عائشة	٢: ٢٥٣
دخل عليه السلام على ابنه إبراهيم وهو يجُودُ بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان . فقال له عبدالرحمن بن عوف		٢: ٧٥
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأتي بضب محنوذ	ابن عباس	٦: ١٤
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام	أم قيس بنت محصن الأسدية	١: ٢٦٥
دخلنا على عبدالله فقام فصلى بلا أذان ولا إقامة	عن علقمة والأسود	١: ٣١٧
دعها فإن معها حذاءها وسقاءها		٤: ٧٨
دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتين		١: ١٩٣
دعوة الصائم لا ترد		١: ٦٨٦
دعي الصلاة أيام أقرائك		١: ٢٨٧، ٢٨٨
دعي الصلاة أيام أقرائك التي كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلي وصلي		١: ٢٨٠
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي	فاطمة بنت قيس	١: ٢٢٣
دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم	ابن عمر	٣: ٤٣٤
الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء	ابن عباس	٢: ٣٩٩
دية المعاهد نصف دية المسلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥: ٥٢٠
دين الله أحق أن يقضى		٢: ٩٠
ذات الجفوف		١: ٣٠٢
ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن	أبو هريرة	٢: ٤٩٧
ذبح كبشين في الأضحية بيده		٢: ٥٠٣
ذُكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: هو خبيثة من الخبائث	أبو هريرة	٦: ١٠
ذُكرت أم إبراهيمَ عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولَدُها	ابن عباس	٤: ٥٤٣
ذُكرتْ أمُّ إبراهيمَ عندَ رسول الله ﷺ فقال: أعتَقَهَا وَلَدُهَا		٤: ٥٤١
ذمة المسلمين واحدة . . . الحديث		٢: ٦١٢
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم		٢: ٦١٢
الذهب بالذهب مثلاً بمثل		٣: ١٥١
الذهبُ بالذهبِ مِثلاً بمثل ، والتمرُ بالتمرِ مِثلاً بمثل ، والبُرّ بالبُرِّ مِثلاً بمثل	عبادة بن الصامت	٣: ١٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبُر بالبُر كيلاً بكيل		٣: ١٣٩
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء		٣: ١٥٣، ١٥٧
ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم . فحانت الصلاة . فصلى	سهل بن سعد	١: ٤٠٨
ذهب له فرس ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرده عليه		٢: ٥٧٩
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم		١: ١٤٠
رأى النبي ﷺ وهو على المنبر رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس فقد آنيت وآذيت		١: ٦٥٩
رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين . فقال له رسول الله ﷺ : أصلاة الصبح مرتين ؟	قيس بن عمرو	١: ٥٣٨
رأى عليه السلام عمرو بن حزم متكئاً على قبر . فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر		٢: ٦٢
رأى عمر رجلاً بهيئة السفر وهو يقول : لولا الجمعة لسافرت . فقال : اخرج فإن الجمعة لا تمنع عن سفر		١: ٦٣١
رأيت ابن عمر أناخ راحلته . وجلس يبول إليها . فقلت	مروان	١: ١٥٥
رأيت الذين يشترون الطعام مُجازَفَةً يُضربون على عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣: ١٢٨
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه	ابن عمر	١: ٤٣٢
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع	ابن عمر	١: ٤٣٥
رأيت النبي ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره	المستورد بن شداد	١: ١٧٢
رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ابن عمر	٢: ٥٧
رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهران	عمر	١: ١٩٩
رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه عد الأعراب في الصلاة	أنس	١: ٤٥٩
رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق	طلحة بن مصرف	١: ١٨٠
رأيتُ حذيفةَ يشتدّ بين الغرضين يقولُ: أنا بها	إبراهيم التيمي	٣: ٤٩٩
رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة	عطاء بن يسار	١: ٢٢٧
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	وائل بن حجر	١: ٤٣٥، ٤٤٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه	جرير	١: ١٩٠
رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني . فقلت: ما لي؟ فقال: إنك تقبل وأنت صائم	عمر	٢: ٢٧٠
رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم	عامر بن ربيعة	١: ١٦٤
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر	جابر	٢: ٤٥٥
رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه	المطلب	١: ٤٦٥
رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره] إحداهما على الأخرى	وائل بن حجر	١: ٤١٥
رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء	مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه	١: ٤٩٢
رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ	أبو إسحاق	١: ٦٤٧
رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام -يعني في رجب-	خرشة	٢: ٢٨٣
رأيت قِلال هَجَر وكانت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئًا		١: ١٣٥
رأيتُ ليلةَ أسريَ بي على بابِ الجنةِ مكتوباً : الصدقةُ بعشرِ أمثالها والقرضُ بثمانية عشر	ابن مسعود	٣: ٢٠٦
رأيت من تحيض يومًا ، ومن تحيض خمسة عشر يومًا	عطاء	١: ٢٨٤
رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره		١: ٤٢٩
رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته	عن رجلان من بني بكر	٢: ٤٧٢
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها		٢: ٥٨
الراكب خلف الجنازة... مختصر	للمغيرة بن شعبة	٢: ٥٧
رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما		٢: ٥٣٥
رباطُ يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامِه . وإن مات		٢: ٥٣٦
رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول : رميت بست وبعضنا	سعد	٢: ٤٦٩
رِجْلُ العجماء جُبَار		٣: ٥٦٥
رِجْلُ العجماء جُبَار	أبو هريرة	٣: ٥٦٤
رحمَ الله أخي موسى آجرَ نفسهُ ثماني سنينَ على طعامَ بَطْنه وعِفّةِ فَرْجه		٣: ٤٤١
رخص رسول الله ﷺ في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق		٣: ١٤٨
رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة في أن يرموا يوم	عاصم عن أبيه	٢: ٤٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
النحر		
رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً		٣: ١٤٨
رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه يمسح عليهما		١: ١٩٤
رخصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العصا ، والسوطِ ، والحبلِ ، وأشباهِهِ يلتقطُه الرجلَ يتنفعُ به	جابر	٤: ٧٧
الرّضاع يُحرّم ما تحرّم الولادة		٥: ٧١
الرفث الجماع	ابن عباس	٢: ٣٦٩
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ		٢: ٣٠٨
رفع القلم عن المعتوه حتى يعقل		٢: ٣٠٧
رفع القلم عن ثلاث: ذكر منهم المجنون حتى يُفيق		١: ٣٠٩
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفيق		١: ٣١٠، ٢: ٢٤٣، ٥: ٦٥٦، ٦٧١
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم		٣: ٣٢٧
رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق		٢: ٢٥١
رفعت امرأة صبياً فقالت : يا رسول الله! ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر	ابن عباس	٢: ٣٠٨
رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام	ابن عمر	١: ١٥٤
ركب يومًا حمارًا مُعْرَوْرَى في الحر		١: ٢٧٦
ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي . وقال : كنا نفعل هذا فنهينا عنه	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	١: ٤٢٨
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها		١: ٥١٨
الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه		٣: ٢٢٥، ٢٣٨
الزعيم غارم		٣: ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٤
زَوَّجَ أباهُ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية		٥: ٦٤
زَوَّجْتُكَهَا		٥: ٢٧
زوجتكها على ما معك من القرآن		٣: ٤٦٣
زوّجْنَاكَهَا		٥: ٢٧
سأل رسول الله ﷺ إنا نتصدق عن موتانا ونحج فهل يصل إليهم ذلك ؟	أنس بن مالك	٢: ٦٧
سألت ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الصلاة على الجنازة فكلهم	مجاهد	٢: ٤٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
سألت جابراً عن العبد ينكح سيدته . فقال : جاءتِ امرأةٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحنُ بالجابيةِ وقد نكحتْ عبدَها فانتهرَها عمر	أبو الزبير	٥: ٩٣
سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال	ابن مسعود	٢: ٥٣٣
سألت رسول الله ﷺ عن الضبع . فقال: هو صيد . ويجعل فيه كبش		٦: ٨
سألت عبدا لله بن مسعود عما تقوله بعد تكبيرات العيد	عقبة بن عامر	١: ٦٧٠
سألت عليًا عن المسح فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام	شريح بن هانئ	١: ١٩٥
سئل النبي ﷺ عن الشهادة . قال : ترى الشمس ؟ قال على مثلها	ابن عباس	٦: ٣١٢
سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب . فقال : اقرصيه . ثم صلي فيه	أسماء بنت أبي بكر	١: ٣٧٧
سُئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق . فقال: اعرف وكاءَها وعِفاصَهَا	زيد بن خالد الجهني	٤: ٧٦
سئل عن حق الإبل فقال: إعارةُ دَلوهَا وإطراقُ فَحْلِها		٣: ٥٠٤
سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي برزة رضى الله تعالى عنهم فكانوا يمرون	أبو زينب التيمي	٦: ٢٥
سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله	عمر بن الخطاب	١: ٣٨٥
سبعين ألف مثقال	مجاهد	٥: ١٥٥
سَتْرُ ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله		١: ١٤٨
ستمرون على قوم في صوامع لهم	أبو بكر	٢: ٥٤٦
سجد أبو بكر لما بُشر بفتح اليمامة وقتْل مسيلمة		١: ٥٣٢
سجد علي لما وجد ذا الثدية في قتلى النهروان		١: ٥٣٢
سجد عمر لما بُشر بفتح اليرموك والقادسية		١: ٥٣٢
سجي النبي ﷺ بثوب حبرة	عائشة	٢: ٩
سقط رسول الله ﷺ من فرس فخُدش أو فجُحش شقه الأيمن السقط يصلى عليه	أنس المغيرة	١: ٥٩١ ٢: ٣٣
سكبتُ لرسول الله ﷺ غُسلاً واحدًا في ليلةٍ واحدة	أنس	٥: ٢٣٢
السلام عليكم	علي	١: ٤٥٠
سلم من ثلاث وسجد بعد السلام في حديث عمران ابن حصين		١: ٥٠٤
سلم من ثنتين ناسياً وتكلم ناسياً واستدبر		١: ٥٠٦
سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ فقال : آمين . مد بها صوته	وائل بن حجر	١: ٤٢١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
سمعتُ النبي ﷺ وقد جاءهُ رجلٌ ومعه كُبَّةٌ من شَعْر . فقال: أخذتُ هذه من المغنم لأصلح بَرْدَعَةً لي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤: ١٥٩
سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه ؟ فقال : تنظر فإن رأت فيه دماً		١: ٣٧٧
سمعت رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام	جابر	٣: ٢٠
سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين	ابن عباس	٢: ٣٥٠
سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يسعى : اسعوا فان الله كتب عليكم السعي	حبيبة بنت أبي تَجْراة	٢: ٤٨٢
سمعت من عمر كلمة يقولها لما رأى البيت لم يسمعها غيري وهي : اللهم! أنت السلام	سعيد بن المسيب	٢: ٤٢٢
سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف	عبدالله بن شداد	١: ٤٩٢
سنة الاستسقاء سنة العيد	ابن عباس	١: ٦٩٦
سنة الاستسقاء سنة العيدين	ابن عباس	١: ٦٨٤
السنة في المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة	عائشة	٢: ٢٩٩، ٣٠٠
السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً	سعيد بن المسيب	٤: ٦٠
السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه	عائشة	٢: ٢٩٨
سنوا بهم سنة أهل الكتاب		٥: ٥٢٢
سُنوا بهم سُنة أهل الكتاب		٢: ٦٢٧
سها رسول الله ﷺ فسجد		١: ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٤
سوِّ بينهم		٤: ١٦٢، ١٦٣
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب		١: ١٦٣
سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة		١: ٤١٠
شرُّ الطعام طعامُ الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويُترَكُ الفقراء	أبو هريرة	٥: ٢٠٧
الشِّغَارُ أن يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته وليسَ بينهما صَداق	ابن عمر	٥: ١٠٠
الشغارُ أن يقولَ الرجلُ للرجل: زوِّجني ابنتكَ وأُزوِّجُكَ ابنتي	أبو هريرة	٥: ١٠٠
الشُّفعةُ في كلِّ شَيء	ابن أبي مليكة	٤: ١٠
الشفعة فيما لم يُقْسَم		٤: ٨، ١٠
الشفعةُ كَحَلِّ العِقَال		٤: ١٢
الشفعةُ كنشطةِ العِقالِ إن قُيدتْ بَركتْ، وإن بركتْ فاللومُ على من تَركها		٤: ١٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
الشفعةُ لمن وَاثَبَهَا		٤: ١٢
الشفق الحمرة . فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة	ابن عمر	١: ٣٤١
شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي . فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	أم سلمة	٢: ٤٣٠
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكُفِّنا فلم يُشْكِنا		١: ٤٣٩
شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء	عبدالله بن زيد	١: ٢١٧
شهدت الجمعة مع أبي بكر . فكانت خطبته وصلاته قبل انتصاف النهار . وشهدتها مع عمر رضي	ثابت بن الحجاج عن عبدالله بن سيدان	١: ٦٣٣
شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي ، وزيد بن عمر فصلى عليهما سعيد بن العاص	عمار مولى بني هاشم	٢: ١٤
شهدت جنازة امرأة وصبي . فقدم الصبي مما يلي القوم	عمار مولى الحارث بن نوفل	١: ٥٧٦
شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة ويقول : لولا السنة ما قدمتك	أبو حازم	٢: ١٤
شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا فيّ رسول الله	عمير مولى آبي اللحم	٢: ٥٨٨
شهدت مع رسول الله ﷺ العيد . فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس	عبدالله بن السائب	١: ٦٧٣
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف . فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة . فكبر بنا	جابر	١: ٦١٤
شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم . فصلى العيد ثم رخص في الجمعة . فقال : من شاء أن يصلي فليصلي	زيد بن أرقم	١: ٦٥٤
شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر . فرأيت عينيه تدمعان	أنس	٢: ٧٤
شهيدُ البحر مثلُ شهدي البر	أبو أمامة	٢: ٥٣٤
صاحب الدار أحق بالدار		١: ٥٥٧
صاعاً من دقيق	أبو سعيد	٢: ١٩١
صالح قريشاً عشر سنين وأخّر قتالهم حتى نقضوا		٢: ٥٣٢
صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر	صفوان بن عسال	١: ١٨٨
صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين	ابن عمر	١: ٥٩٩
صدقة الرجل على المسلم صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	٢: ٢٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يُقتلن مُدْبِر ، ولا يُذَفف على جريح	مروان	٥: ٧٦٤
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين		١: ٢٤٧، ٢٥٣
الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر	ابن عباس	١: ٢٤٩
صفوان بن أمية قيل له بعد الفتح : أنه لا دين لمن لا يهاجر . فأتى		٢: ٥٣٧
صل قائماً		٢: ٤٨
صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى جنب	عمران بن حصين	١: ٥٩١
صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى	عمر	١: ٦٦٩
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال		١: ٥٢٥
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة		١: ٥٤٥
صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ . وقد خاب من افترى	عمر	١: ٦٥٠
صلاة الرجل في الجمع يفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة		١: ٣٦٦
صلاة الرجل في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها		١: ٥٢٢
صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة		١: ٥٢٣
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده . وصلاته مع الرجلين أزكى		١: ٥٤٢
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	١: ٥٢٣
صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين		١: ٤٢٧، ٦٥٠
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام		٢: ٢٩٥
صلب الذي أراد استكراه المرأة	عمر	٢: ٦٥٦
الصلح بين المسلمين جائز		٣: ٢٧٣، ٢٨١
صلوا على من قال : لا إله إلا الله		٢: ١١
صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل		١: ٣٨٣
صلوا كما رأيتموني أصلي		١: ٣٥٠، ٤١١، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠٣، ٦٤

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
صلوا كما عُلِّمْتم		١: ٤١٩
صلى أبو سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد لأبي ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم		١: ٥٥٩
صلى التابعون خلف زياد بالبصرة		١: ٥٦٩
صلى النبي ﷺ الفرض في بيته وهو مريض		١: ٥٤١
صلى النبي ﷺ بذي قَرَد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة : فصف صفاً خلفه وصفاً	ابن عباس	١: ٦٢٠
صلى بنا النبي ﷺ ثم خطبنا	أبو هريرة	١: ٦٨٩
صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً . فلما انفتل من الصلاة توشوش	ابن مسعود	١: ٤٨٣
صلى بنا رسول الله ﷺ في خوفٍ ; الظهر : فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو .	أبو بكرة	١: ٦١٩
صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه . فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليُسْمِعنا	جابر	١: ٤١٢
صلى بنا معاوية الجمعة ضحى	سويد بن غفلة	١: ٦٣٤
صلى ثم خطبنا	أبو هريرة	١: ٦٩٠
صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي ﷺ	البراء بن عازب	١: ٥٦٧
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه : فقامت طائفة معه وطائفة	عبدالله بن عمر	١: ٦١٩
صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم! اغفر له	عوف بن مالك	٢: ٤٤
صلى على امرأة فقام عند عجيزتها . فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي		٢: ٤٠
صلى على قبر امرأة دفنت ليلاً فكبر أربعاً		٢: ٤٢
صلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام		٢: ٥٣
صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت . وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يقنت .	أبو مالك الأشجعي عن أبيه	١: ٥١٦
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله	أنس	١: ٤١٨
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة . فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى . فقلت : يصلي بها في ركعة	حذيفة	١: ٤٦٨
صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم	معاوية بن الحكم	١: ٤٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر . فلما قضى صلاته إذ هو برجلين	يزيد بن الأسود	١: ٥٣٦
صليت وراء أبي هريرة . فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بأم الكتاب	نُعيم بن المجمر	١: ٤١٧
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها	سمرة بن جندب	٢: ٤٠
صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين	ابن عباس	١: ٦٩٠
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون		٢: ٢٣٧
صوموا لرؤيته		٢: ٢٣٦
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غم عليكم فأكملوا عدة	أبو هريرة	٢: ٢٣٧
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم	جابر	٢: ٣٦٠
ضالةُ المسلمِ حَرقُ النَارِ		٤: ٨٨
الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين	ابن عمر	٢: ٥٢٢
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على	أنس	٢: ٤٩٤
ضعوا عنهم ربع مال الكتابة	علي	٤: ٥٢٩
طاف النبي ﷺ فطاف المسلمون -تعني بين الصفا والمروة- ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة	عائشة	٢: ٤٨٣
طفت مع عبدالله فلما حثنا دبر الكعبة قلت : ألا تعوذ ؟	عمرو بن شعيب عن أبيه	٢: ٤٧٤
الطفل يصلى عليه	المغيرة	٢: ٣٣
الطلاق لمن أخذ بالساق		٦: ٣٩٧
الطلاقُ لمن أخذَ بالساق		٥: ٢٥٧
طلى ابن عمر ميتاً بالمسك		٢: ٣٧
طُهْرَةٌ للصائم		٢: ١٨٨
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام		١: ٢١٨، ٢: ٤٣٠
الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير	ابن عباس	٢: ٤٣٢
طيب رسول الله ﷺ لحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت	عائشة	٢: ٤٥٧
ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها -تعني ابنة النبي ﷺ	أم عطية	٢: ٢٧
الظهرُ يُرْكَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مَرهوناً ، وعلى الذي يَركبُ ويشربُ النفقة	أبو هريرة	٣: ٢١٤
الظهرُ يُرْكَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مَرهوناً ، ولبنُ الدرِّ يُشرَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مَرهوناً	أبو هريرة	٣: ٢٣٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة		٢: ٥
العائدُ في هبتِهِ كالعائدِ في قَيْئِه		٤: ١٦٦، ١٨٠
عاد نصرانياً فقال : كيف أنت يا نصراني		٢: ٧٤
عادِي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم		٤: ٥٥
العارية مُؤَدّاة		٣: ٥١٤
العَارِيةُ مُؤَدَّاةٌ		٣: ٥٠٣
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم		٣: ٤٣٣
عبدا لله بن حزام أبا جابر خرج إلى أُحُدٍ وعليه دين كثير		٢: ٥٣٨
عبدا لله بن مسعود وقف على أبي جهل ، و قضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو		٢: ٥٧٠
عتبة بن ربيعة أصاب ساق ربيعة بن الحارث فحمل إلى رسول الله ﷺ والمخ يسيل		٢: ٣٢
عجبت من يبطئ عنه الرزق ومعه مفاتيحه . قيل : وما مفاتيحه ؟ قال : الاستغفار	علي	١: ٦٩١
العجماء جبار		٣: ٥٦٦
العجماء جُبَار		٣: ٥٦٥
العَجْمَاءُ جُبَارٌ		٣: ٥٦٤
عد عليهم الصغار والكبار	علي	٢: ٩٢
عد عليهم صغيرها و كبيرها		٢: ٩٣
العربُ بعضهم لبعض أكفاء إلا حَائِكًا أو حجّامًا		٥: ٦٦.
عرض للنبي ﷺ حلب . فأعطاني ديناراً . فقال: يا عروة ! ائتِ الحلبَ فاشترِ لنا شاةً	عروة بن الجعد	٣: ٣٥٠
عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاثَ عشرة سنة فرَدّني ، وعُرضت عليه وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني و لم يَرَني بَلغتُ	ابن عمر	٣: ٣٢٧
عُرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا فيَّ فأمر أن ينظر إليَّ هل أنبت بعد فنظروا إليَّ فلم يجدوني أنبت بعد	عطية القرظي	٣: ٣٢٨
عرفها سنة	زيد بن خالد الجهني	٤: ٨٤
عروة في شراء شاةٍ و لم يجعل لهما شيئاً		٣: ٣٧٥
عشر من الفطرة . وعد من ذلك : السواك		١: ١٦٣
عصر بُثرة فخرج منها شيء من دم فمسحه بيديه و لم يغسله		١: ٢٦٨
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		١: ٣٥١، ٤٨٦، ٢:

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
		٢٥٨، ٢٦٣، ٣٨٩، ٦: ٣٩٣
عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		٥: ١١٢
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥: ٥١٧
العلائق : ما تراضى عليه الأهلون		٥: ١٦٠
العلمُ ثلاثةٌ ، وما سوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ مُحْكَمَة		٤: ٢٩٧
علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذٍ صنعته في دباء	أبو هريرة	٥: ٧٠٤
علّمتُ ناساً من أهل الصُّفّةِ القرآنَ والكتابةَ . فأهدَى إليّ رجلٌ منهم قَوساً	عبادة بن الصامت	٣: ٤٦٢
علّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الحاجة . إن الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينه ونستغفرُه ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالِنا	ابن مسعود	٥: ٢٤
علمنا عبدالله بن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعاً . فلما قدم عليّ علّمنا أن نصلي ستاً	أبو عبدالرحمن السلمي	١: ٦٥٥
علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من	ابن مسعود	١: ٤٤٥
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم! اهدني فيمن هديت	الحسن بن علي	١: ٥١٤
علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين	عمر	٣: ٥٠٠
على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها		٣: ٤٣٤
على أهل كل بيت عتيرة		٢: ٥٢١، ٥٢٧
على الخمسين جمعة	أبو أمامة	١: ٦٣٨
على اليد ما أخذت حتى تؤدي		٣: ٥١١
على اليد ما أخذت حتى ترده		٣: ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٣
على سنة رسول الله		٢: ٦٠
على كل أربعين ديناراً ديناراً وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار	علي	٢: ١٦١
على كل صغير وكبير حر وعبد	ابن عمر	٢: ١٨١
عليكُمْ بالأبكار . فإنهنّ أعذبُ أفْواهاً وأفتحُ أرْحَاماً		٥: ٩
العمةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكنْ بينهما أب		٤: ٣٨٠
العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها		٤: ١٦٠
عن بيع الحب حتى يشتد		٣: ١٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
عن بيعتين في بيعة		٣: ٦٤
عن ربح ما لم يضمن		٣: ١٩٩
عهد إليّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً	شريح	٣: ٣٣٠
العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ		١: ٢٠٧
غزوة في البحر مثلُ عشرِ غزَوات في البر		٢: ٥٣٤
غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتم البقرة وبخاتم الفرقان وبخاتم الحشر	الحسن	١: ٤٦٢
غسل الجمعة واجب على كل محتلم		١: ٢٢٩، ٢: ٥٢١
غسلت امرأة أبي موسى زوجها		٢: ١٦
غسلنا بعض بنات النبي ﷺ فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوباً	عائشة	٢: ٢١
غضب النبي ﷺ لما رأى مع عمر صحيفةً فيها شيء من التوراة . وقال: أفي شكٍّ أنتَ يا ابن الخطاب ؟		٤: ١٢١
غفرانك . الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني		١: ١٥١
الغنيمة لمن شهد الوقعة	عمر	٢: ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩٢
فأتيته . فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا . أنا أبيعه وأنسئه ثمنها		٥: ٧٢٣
فأجلسه على حجره . فبال على ثوبه . فدعى بماء فنضحه ولم يغسله		١: ٢٦٥
فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم		٣: ١٣٩
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد		٣: ١٤٠، ١٥٣
فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو	المغيرة	١: ٤٩٦
فإذا استفرتم فانفروا		٢: ٥٣٣
فإذا بلغت خمساً ففيها شاة		٢: ١٠٢
فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين		٢: ١٠٣
فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة		١: ٥١٠
فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا		١: ٦٧٩
فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك		١: ٤٣٠
فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين	ابن مسعود	١: ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩٤
فإذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة		٢: ١٠٥
فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء وإن بلغت	عمرو بن حزم	٢: ١٠٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
تسعاً وتسعين		
فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما		١: ٤٣٩
فإذا سجد فاسجدوا		١: ٥٣١
فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك	ابن مسعود	١: ٤٧٢
فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم		٢: ٥٥٥
فإذا كان دم الحيض فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضئي . إنما هو عرق		١: ٢٩٠
فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة	أبو حميد	١: ٤٥٢
فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك		٢: ٨٥، ١٦١
فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَت أُخذت		٢: ١٠٥
فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك		١: ٢٥٤
فإن أدركت الحج قابلاً حج	عمر	٢: ٤٨٨
فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له		٣: ٣٣٢
فإن اشتَجَرُوا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له		٥: ٤٩
فإن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال: عرِّفها سنةً		٤: ٨٦
فإن باع و لم يؤذنه فهو أحق به		٤: ١٥
فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه		٤: ٩١
فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع		٣: ٧٤
فإن سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم		٢: ٢٧١
فإن سبقَ أحدهما فأجبِ الذي سبق ... مختصر		٥: ٢١٠
فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين	أبو هريرة	٢: ٢٣٨
فإن قَرَبَكِ فلا خِيارَ لك		٥: ١١٢
فإن كان صائماً فليدْعُ		٥: ٢٠٨
فإن كان معك قرآن فاقرأ به		١: ٤٢٤
فإن كان مفطرًا فليطعَم		٥: ٢٠٩
فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً	أبو مسعود	١: ٥٥٦
فإن لم تستطع فصل مستلقياً		١: ٥٩٢
فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى ظهر		١: ٥٩٢
فإن لم تعرفْ فاستفقْها	زيد بن خالد	٤: ٨٥
فإن لم يستطع أومأ بطرفه		١: ٥٩٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
فإن لم يستطع السجود أومأ	علي	١: ٥٩٢
فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر		٢: ١٠٩
فإنْ ماتَ فصاحبُ المتاع أسوةُ الغُرماء	أبو هريرة	٣: ٣٠٦
فإن وجده في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس		٢: ١٥٨
فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً		٢: ٢٩
فأهللنا من الأبطح	جابر	٢: ٤٤٢
فادى أسارى بدر		٢: ٥٥٠
فادى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف		٢: ٥٥٠
فاستأخر غير بعيد	عبدا لله بن زيد	١: ٣٢٧
فاستفقها فإذا طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه		٤: ٩٢
فاطمة بَضعة مني يريبني ما أرابها		٦: ٣٥٢
فاقرأ قراءة طويلة		١: ٦٨٠
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة		٢: ٢٨٧
فالتمسوها في العشر الأواخر		٢: ٢٨٧
فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له		٥: ٤٥
فالقول قول البائع والمشتري بالخيار		٣: ١٢٢
فالقول ما قال البائع		٣: ١٢٢
فانتفعْ بها		٤: ٨٥
فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها	عائشة	٢: ٥١٦
فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى	عبدا لله بن زيد	١: ٦٩٠
فجاء رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح... وذكر الحديث قال : فما سمعته سئل يومئذ	عبدا لله بن عمرو	٢: ٤٦١
فجعلتُ منه -يعني من النمط الذي فيه تصاوير- متبذتين . كأني أنظر إلى رسول ا لله ﷺ متكئاً على أحدهما	عائشة	٥: ٢١٥
فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش	قبيصة	٢: ٢٠٩
فدبغوه فانتفعوا به		١: ١٤٤
فدين ا لله أحق بالقضاء		٢: ٩٨
فرض رسول ا لله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى والحر	ابن عمر	٢: ١٨٠
فرض رسول ا لله ﷺ صدقة الفطر أو قال: رمضان طُهْرَةً للصائم من الرفث وطُعْمَةً للمساكين	ابن عباس	٢: ١٨٨
فرض رسول ا لله ﷺ صدقة الفطر وقال في آخره: وكانوا يعطون	ابن عمر	٢: ١٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
قبل الفطر بيوم أو يومين		
فرض على أمتي		٢: ١١
فرض على أمتي غسل موتاها ، والصلاة عليها ، ودفنها		٢: ١١
فشأنكَ بها		٤: ٨٥
فصلُ ما بين الحلال والحرام الصوتُ والدفُ في النكاح	محمد بن حاطب	٥: ٢١٨
فضربها فكسرَ بعضها . فقال النبي ﷺ : خُذْ بعضَ مالِها وفَارِقْها	حبيبة	٥: ٢٥٥
فعل الجمع ابن عمر		١: ٤٦٢
فعل ذلك عبدالرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ : أحسنتم		١: ٥٤٤
ففرّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما ، وقضَى أن لا يُدعَى ولدها لأب	سهل بن سعد	٤: ٣١٨
فقد أدركها		١: ٣٤٠، ٣٤٦
فقد تم حجه وقضى تفثه		٢: ٤٤٦
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنتحرف عنها ونستغفر الله	أبو أيوب	١: ١٥٤
فقلت يا رسول الله ! : إنها لكاذبة . قال : وما يدريك		٦: ٣٤٨
فقول النبي ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن : فادعهم إلى الإسلام		٢: ٦٢٦
فقيل : يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للناس عامة قال : للناس عامة		٣: ٢٥٢
فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن امض لهم ما سألوا		٢: ٦٤١
فككت رهان أخيك		٣: ٢٥٣
فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم		١: ٤١٩
فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق . وكنت إذا سجدت خرجت منها إستي.		١: ٣٦٠
فلا صلاة إلا التي أقيمت		٢: ٤٣٤
فلا يغمس يده في وَضوئه حتى يغسلها ثلاثًا		١: ١٢٨
فلا يفطر فإنما هو رزقٌ رزقه الله		٢: ٢٥٩
فلا يقربن مصلانا		٢: ٥٢١
فلتستفر بثوب ثم لتصل فيه	أم سلمة	١: ٢٩٨
فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	أنس	١: ٤١٨
فلم يخرج يديه من ثوبيه		١: ٤٣٨
فلم يخطب خطبتكم هذه	ابن عباس	١: ٦٩٠
فلم يخطب خطبتكم هذه . ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع	ابن عباس	١: ٦٩٠
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى	أسامة بن زيد	٢: ٤٤٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
المغرب		
فلما كان آخر طوافه على المروة		٢: ٤٣٨
فلما كان عمرُ جاءت الجدة الأخرى . فقال: ما لكِ في كتابِ الله شيء وما كان القضاءُ الذي قضى به أبو بكر إلا في غيرك		٤: ٣٢٢
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب	جابر	٢: ٤٤٢، ٤٤٣
فلها المهر		٥: ١٩٩
فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها		٥: ٢٠٠
فليتنحع عن يساره أو تحت قدمه		١: ٤٦٤
فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاث أعواد أو ثلاث حثيات من تراب		١: ١٥٨
فليذهب معه بثلاثة أحجار		١: ١٥٩
فليسجد سجدتين بعد التسليم	عبدالله بن مسعود	١: ٥٠٤
فليسجد سجدتين قبل أن يسلم	أبو سعيد	١: ٥٠٤
فليسلف إلى أجل معلوم		٣: ١٩٢
فليسوي بينهم في النظر والمجلس والإشارة		٦: ١٩٦
فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر		٤: ٣٠٨
فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر		٤: ٣٤١
فما ند عليكم منها شيء فاصنعوا به هكذا		٦: ٤١
فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! تهدمت البيوت وتقطعت	أنس	١: ٦٩٧
فمنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فهي للذي أُعْمِرَهَا حياً وميتاً		٤: ١٦٠
فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين	عمر	٢: ٥٧٥
فمن قتل قتيلاً فله سلبه		٢: ٥٧٣
فمن كان دونهن مهله من أهله	ابن عباس	٢: ٣٢٣
فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	ابن عمر	٢: ٣٨٣
فنهانا أن نبيعه حتى ننقله		٣: ١٣٢
فهلا أخذوا إهابها فانتفعوا به		١: ١٤٤
فهو أحق به		٤: ٥٧
فهوَ أحقُّ به		٤: ٦١
فهي كسبيل مالك		٤: ٨٥
فهيَ للذي أُعْمِرَهَا حياً وميتاً ولعَقِبِه		٤: ١٦١
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة	أبو بكر	٢: ١٠٣
في أربعين شاة شاة		٢: ٨٦، ٨٨، ٩٣،

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
		١٢٧
في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة		٢: ١٠٠
في الأسنان خمس خمس		٥: ٥٤٨
في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة	ابن عباس	٢: ٤١٦
في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر		١: ٥٩٠
في المأمومة ثلث الدية	عمرو بن حزم	٥: ٥٨٤
في المواضح خمس خمس	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥: ٥٧٩
في ثوب	أبو طلحة	١: ٣٧١
في خمس من الإبل شاة		٢: ١٠٥
في كل أربعين شاة شاة		٢: ٩٥
في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٢: ١٩٦
فيما سقت السماء		٢: ١٤١
فيما سقت السماء العشر		٢: ٩٥، ١٣٢
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر		٢: ٧٨، ١٣١، ١٤٠
قال الله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فبدأ بالصفا	ابن عباس	٢: ٤٣٨
قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	أبو هريرة	١: ٤١٧
قال النبي ﷺ في درة بنت أبي سلمة: إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي . إنها ابنة أخي من الرضاعة		٥: ٧١
قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم		٢: ٢٢٤
قال تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة	قبيصة	٢: ٢١٦
قال رجل : يا رسول الله! حلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج	ابن عمر	٢: ٤٦١
قال رسول لله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته	ابن عباس	٢: ٤٥١
قال رسول الله ﷺ لرجل ولدت منه أمته: فهي معتقة عن دبر منه	ابن عباس	٤: ٥٤٠
قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم	علي	١: ٣٣٨
قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه	ابن عباس	٤: ٤٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
قال في المحرم الذي وقصته ناقته : اغسلوه وكفنوه		٢: ١١
قال في المحرم الذي وقصته ناقته : لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً		٢: ٣٤٧
قال قتادة : سألت سعيد بن المسيب فقال : نعم العضب : النصف فأكثر من ذلك		٢: ٤٩٩
قال لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته : اغسلنها		٢: ١١
قال للأسلمي: أنكتها؟ قال: نعم . قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر . قال: نعم	أبو هريرة	٥: ٦٧٢
قال للذي زوجه الموهوبة : هل من شيء تصدقها به ؟ فالتمس . فلم يجد شيئاً . قال : التمس ولو خاتماً من حديد		٥: ١٥٣
قال للنساء اللواتي غسّلن ابنته : اغسلنها بماء وسدر		٢: ٢٣
قال لي النبي ﷺ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقعي الكلب	أنس	١: ٤٥٥
قال ﷺ للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فكبر		١: ٤١١
قام رسول الله ﷺ ثم قعد	علي	٢: ٥٨
قام رسول الله ﷺ فقال: ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٩٣،	أبو هريرة	٥: ٤٠٠
قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البيّن عورها ، والمريضة	البراء بن عازب	٢: ٤٩٨
قَبّل عثمانَ بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان		٢: ٧٤
قبلتكم أحياء وأمواتاً		٢: ٩
قبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال		٦: ٢٣١
قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً		٢: ٥٤٩
قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة	البراء بن مالك	٢: ٥٦٩
قد أجرنا من أجرت		٢: ٦١٥
قد اشتركا فيه		٤: ١١٤
قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية		٢: ٥٣٧
قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت سهوة بنمط فيه تصاوير . فلما رآه قال : أتسترين بستر فيه تصاوير ؟	عائشة	٥: ٢١٢
قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً . ثم إنه وُجِّه إلى الكعبة . فمر رجل	البراء	١: ٣٨٩
قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء . فقال لي : بم	أبو موسى	٢: ٣٣٧
قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بالصفا والمروة	عائشة	١: ٢٨٠
قدموا قريشاً ولا تقدّموها		١: ٥٥٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة -وأنا غلام شاب- أن لا تَنتفعُوا من الميتةِ بإهَابٍ	عبدالله بن عُكيم	١: ١٤٤
قُرِّبَ إلى رسول الله ﷺ خمسُ بدناتٍ أو ست فطفِقْنَ يزدلِفْنَ إليه بأيتهن يبدأ	عبدالله بن قرط	٥: ٢١٨
قسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهمًا		٦: ٢٥٧
القضاة ثلاث : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة		٦: ١٨٧
قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمسين من الإبل و لم يقض فيما دونها	مكحول	٥: ٥٧٨
قضَى رسول الله ﷺ بالشفعةِ في كل شِركٍ لم يُقْسَم : ربْعَةٍ أو حائطٍ		٤: ٥
قضى رسول الله ﷺ بالشفعةِ فيما لم يُقْسَم	جابر	٤: ٥
قطعُ الخفين فساد . يَلبسهما كما هما	علي	٢: ٣٥١
قف حيث وقفت السنة	مالك	٢: ٥٠
قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال : هي سنة نبيك	طاووس	١: ٤٥٦
قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع ، والبر أفضل . قال: إن أصحابي قد	مجاهد	٢: ١٩٣
قلت لرسول الله ﷺ : في الحج سجدتان ؟ قال : نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	عقبة بن عامر	١: ٥٢٨
قلت لعائشة رضي الله عنها : أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ . قالت : كنا نُعِد له سواكه	سعد بن هشام	١: ٥١١
قلت لعائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يجمع السور في ركعة . قالت : المفصل	عبدالله بن سفيان	١: ٤٦١
قلت لعبدالله بن مسعود: إني أصبتُ عبيداً أباقاً	أبو عمرو الشيباني	٤: ٧٤
قلت للنبي ﷺ : إن عمك الضال قد مات . قال : اذهب فواره	علي	٢: ١٩
قلت يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَر ؟ قال: احفظْ عورتَكَ إلا من زوجتِكَ أو ما ملكتْ يمينك	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٥: ١٨
قلت يا رسول الله! إن لي جارين . فإلى أيهما أهدي ؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا	عائشة	٥: ٢١٠
قلت يا رسول الله! إن لي نحلاً . قال: أد العشر . قال: قلت: فاحمها إذاً جبلها . فحماه له	أبو سيارة المتعي	٢: ١٤٩
قلت يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟	أبو ثعلبة	١: ١٤٣
قلت يا رسول الله! إني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص واحد	سلمة بن الأكوع	١: ٣٥٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
قلت يا رسول الله! أُهدي لنا حَيْس . قال: هاتيه فجئت به فأكل. وقال: قد كنت صائماً	عائشة	٢: ٢٨٦
قلت يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم . فقال	عمر	٢: ٢٥٧
قلت يا رسول الله! هل على النساء جهاد ؟	عائشة	٢: ٥٣٠
قلت يا رسول الله: إن وافقتها فبم أدعو: قال قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف	عائشة	٢: ٢٨٦
القنوت في الفجر بدعة	عبدالله بن عمر	١: ٥١٥
القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء		١: ٤٩٠
قول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة		١: ٢٠٥
قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية: انظروه -يعني ولدها- فإن جاءتْ به على صفةِ كذا فهو لشريك بن سَحْماء		٥: ٧٠
قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش : تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا . ثم اغتسلي		١: ٢٨٥
قول النبي ﷺ لرجل ترك موضع ظفر من قدمه : ارجع فأحسن وضوءك		١: ١٧٤
قول النبي ﷺ لعمران بن حصين : صل قائماً		١: ٤٦٩
قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : دعي الصلاة أيام أقرائك		١: ٢٧٨
قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : ثم ارفع حتى تعتدل قائماً		١: ٤٣١
قول النبي ﷺ لمعاذ: أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم		٢: ٢٢٦
قول عائشة رضي الله عنها لامرأة قالت لها : اشتكت عيني وأنا محرمة : أكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود		٢: ٣٧٧
قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور:٣١] قال ابن عباس : وجهها وكفيها		١: ٣٥٥
قوله عليه السلام لأبي ذر : التراب كافيك ما لم تجد الماء		١: ١٢٥
قوله عليه السلام للمسيء : ثم ارفع حتى تطمئن جالساً		١: ٤٧٢
قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : لا تخمروه		٢: ٣٥٤
قوله ﷺ في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ		١: ٢٠٤
قوله ﷺ في حديث أم سلمة : لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن		١: ٢٩١
قوله ﷺ للقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا		١: ١٧١
قوله ﷺ للمسيء : ثم اركع حتى تطمئن راكعاً		١: ٤٧١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
قوله ﷺ للمسيء : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً		١: ٤٧١
قوله ﷺ للمسيء في صلاته : ثم اركع		١: ٤٢٨
قولوا : اللهم! صل على محمد ... الحديث		١: ٤٧٦
قيل لسلمان رضي الله تعالى عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة		٦: ٤٠٨
قيل يا رسول الله ! أي الناس أفضل؟	أبو سعيد الخدري	٢: ٥٣٣
كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطيبِ في مفارقِ رسول الله ﷺ		٢: ٣٢٨
كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ		٢: ٣٩٦
كاتبتْ بريرة فخيّرها رسول الله ﷺ في زوجها ، وكان عبداً فاختارتْ نفسَها	عائشة	٥: ١١١
كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه		٤: ١٦٦
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار	جابر	١: ٢١٤
كان إذا اغتسل للجنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر	عائشة	١: ٢٣٥
كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه		١: ٣٩٢
كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمع منفرداً	ابن عمر	٢: ٤٤٨
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء	زيد بن أسلم	١: ٢٢٧
كان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة . تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر . ثم يضع جبهته في موضع قدمها		١: ٤٦٥
كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع		٢: ٤٥١
كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وراء الحجاج		١: ٥٦٠
كان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي بقطعهما حتى أُخبر بذلك فرجع		٢: ٣٥١
كان ابن عمر يتيمم لكل صلاة		١: ٢٥٣
كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء		١: ٦٠٨
كان ابن عمر يحمل الجنازة من قبل ميامنها : يبدأ باليد . ثم بالرجل . ثم بالرجل الأخرى . ثم باليد		٢: ٥٦
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة واحدة . غير أن المؤذن	ابن عمر	١: ٣٢٤
كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذ الموعد فوفى أحدهما	أبو موسى	٦: ٢٣٨
كان الرجل في ابتداء الإسلام يقول للرجل: دمي دمك ، ومالي		٤: ٢٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
مالك ، تنصرني وأنصرك		
كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا	عائشة	٢: ٣٧٥
كان الصبيان يُحْذَوْن من الغنيمة إذا حضروا الغزو	سعيد بن المسيب	٢: ٥٨٨
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه	الحسن	١: ٤٣٨
كان الناسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يسلمُ الرجلُ قبلَ المرأة والمرأةُ قبل الرجل فأيُّهما أسلمَ قبلَ انقضاء عدّةِ المرأةِ فهيَ امرأتُهُ	ابن شبرمة	٥: ١٤٠
كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة	يزيد بن رومان	١: ٥٢٠
كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت		٢: ٤٧٣
كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجداً	أبو بكرة	١: ٥٣٢
كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه . وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه	ابن عمر	١: ٤٣٢
كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده	ابن عباس	١: ٤١٦
كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء	أنس	١: ١٥٧
كان النبي ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض	أبو حميد الساعدي	١: ٤٣٦
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	جابر	١: ٦٦٧
كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر . ولا يَطعم يوم النحر حتى يصلي	بريدة	١: ٦٦٦
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه لشيء من الدعاء إلا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه	أنس	١: ٦٩٢
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . ثم يقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟	جابر	٢: ٢٩
كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً	ابن عمر	١: ٦٥٥
كان النبي ﷺ يصليها أحياناً وأحياناً : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر		١: ٣٤٤
كان النبي ﷺ يعطي من الزكاة من هذا شأنه		٢: ٢١٠
كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوةٍ معها من	أنس	٢: ٥٦٠
كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه	عائشة	٢: ٢٧٠
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين	أبو قتادة	١: ٤٢٦
كان النبي ﷺ يقسم قسماً فيقول سعد بن أبي وقاص : أعط فلاناً		٢: ٢١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
فإنه مؤمن . فيقول النبي ﷺ: أمْ مُسلم		
كان النبي ﷺ يلبي في حجه إذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط واديا	جابر	٢: ٣٤١
كان النبي ﷺ يمر بالمريض فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه	عائشة	٢: ٢٩٩
كان النبي ﷺ ينطلق في حاجته فآتيه أنا وغلام نحوي بإداوة ماء يستنجي به	أنس	١: ١٨٨
كان اليهود يقولون : إذا جامعَ الرجلُ امرأته في فرجها من ورائها جاء الولدُ أحوَل .	جابر	٥: ٢٢٤
كان بين إسلام صفوانَ بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ من شهر . أسلمتْ يوم الفتح	ابن شهاب	٥: ١٣٩
كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة	سهل	١: ٤٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان	عبدالله بن أبي أوفى	٢: ٢٠١
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأُرَجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان	عائشة	٢: ٢٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثًا	عائشة	١: ٢٣٣
كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: خففوا عن الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة	مكحول	٢: ١٤٦
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمَرَّ الماء على مرفقيه	جابر	١: ١٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك	عائشة	١: ١٥١
كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد	المغيرة	١: ١٥١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا	عائشة	١: ٤٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه و لم يصوبه ولكن بين ذلك	عائشة	١: ٤٢٩
كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم! أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام	عائشة	١: ٥٨٥
كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : اللهم! اغفر لحينا		٢: ٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاه كبر . وقال : سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله	عمر بن الخطاب	١: ٤١٦
كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك	حذيفة	١: ١٦٥
كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء	عائشة	١: ٢٣٩

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع	مالك بن الحويرث	١: ٤٢٨
كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك [ثم استأذن عمر	عائشة	١: ٣٥٥
كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ	عائشة	١: ١٦٥
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع	سمرة بن جندب	٢: ١٧٣
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع	سمرة بن جندب	٢: ٧٩
كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ... مختصر	ابن عمر	١: ٦٤٧
كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع	عائشة	٥: ٢٣٨
كان رسولُ الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ يلعبُونَ في المسجد	عائشة	٥: ١٦
كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة	ابن عمر	٢: ٤٢٨
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس -يعني حين تزول-	أبو برزة الأسلمي	١: ٣٣٥
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة . قال	أنس	١: ٣٤١
كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة . يسلم	عائشة	١: ٥١٠
كان رسول الله ﷺ يصلي منَ الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من	عائشة	١: ٥١١
كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة	عائشة	١: ٤٦٧
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في طهوره ، وسواكه ، وتنعله	عائشة	١: ١٦٨
كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة		١: ١٣٠
كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة	ابن عباس	٢: ٥٨٨
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة . فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا	ابن عمر	١: ٥٢٦
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن . فإذا مر بالسجدة كبر	ابن عمر	١: ٥٢٩
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ... مختصر	النعمان بن بشير	١: ٦٧١
كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل . ثم يقول : اللهم !	عائشة	٥: ٢٣٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
هذا قسَمي فيما أملك فلا تلُمني فيما لا أملك		
كان رسول الله ﷺ يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع	أبو هريرة	١: ٤٣١، ٤٣٣
كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره : اللهم! إني أعوذ بك ... الحديث		١: ٥١٣
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين	أبو موسى	١: ٦٧٢
كان رسول الله ﷺ يكبرها	زيد بن أرقم	٢: ٤٩
كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة : صلوا في رحالكم	ابن عمر	١: ٥٨٩
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء	عائشة	١: ٢٣٨
كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى	أبي بن كعب	١: ٥١٢
كان زوجُ بريرةَ عبدًا أسود لبني المغيرة يقال له مُغيث	ابن عباس	٥: ١١١
كان سيف الزبير محلى بالفضة	هشام بن عروة	٢: ١٦٩
كان عبدالله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فإن رؤي فذاك وإن لم ير	نافع	٢: ٢٣٨
كان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق منه مهلاً بالحج		٢: ٤٤٢
كان علي رضي الله عنه يكبر حتى يسمع أهل الطريق		١: ٦٧٥
كان عليه السلام إذا أمَّنَ أمَّنَ مَن خلفه حتى كأن للمسجد ضَجَّة		١: ٤٢٢
كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد فلم ينكر ذلك عليهم	عبدالله بن أنس	١: ٣٣٠
كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات فلم	ابن عمر	١: ٢٦١
كان في سيف عثمان بن حُنيف مسمار من ذهب	أحمد	٢: ١٧٠
كان لبنت حمزة مولى أعتقته . فتركَ ابنته ومولاته . فأعطى النبي ﷺ بنته النصفَ وأعطى مولاته بنتَ حمزةَ النصف	عبدالله بن شداد	٤: ٢٩٩
كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة . فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى ابنته النصف	عبدالله بن شداد	٤: ٤٥٦
كان لرسول الله ﷺ خاتم يضعه إذا دخل الخلاء	أنس	١: ١٤٩
كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب . فقال رسول الله ﷺ : إن الأذان سهل	ابن عباس	١: ٣٣١
كان له سيف فيه سبائك من ذهب		٢: ١٦٩
كان لي أبوان . كنت أبرهما في حياتهما . فكيف [لي] أن أبرهما بعد موتهما ؟		٢: ٦٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
كان معاذ من أفضلِ شبابِ قومِهِ ، و لم يكن يُمسكُ شيئاً . فلم يـزلْ يَدّان حتى أُغرقَ مالهُ في الدينِ	عبدالرحمن بن كعب	٣: ٣٠١
كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد		٢: ٥٣٠
كان يختم القرآن في ركعة	عثمان	١: ٤٦٢
كان يصلي على الجنازة قائماً		٢: ٤٨
كان يصلي على حماره		١: ٣٩٠
كان يعجبه التيمن في تنعله وتَرَجُّلِه وطَهوره وفي شأنه كله		١: ٢٣٥
كان يعني النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً	وائل بن حجر	١: ٤٤٢
كان يُقرعُ بين نسائهِ إذا سَافر		٥: ٥٥
كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان	عائشة	٢: ٢٧٥
كان يكون لإحدانا الدرع : فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة	عائشة	١: ٢٦٨
كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قَفَل		٢: ٥٦٦
كان ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه	أبو حميد	١: ٤٤٠
كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء	عمر وابن عباس	١: ٢١٣
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا أو أربعين ليلة	أم سلمة	١: ٣٠١
كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم	عكرمة	٢: ٣٧٧
كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة	أنس	٢: ١٦٩
كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر . فإن كان في الصلاة تنحنح فكان	علي	١: ٤٩٣
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده . فأمر النبي ﷺ بقطع يدها	ابن عمر	٥: ٧١٥
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، ويده اليسرى لخلائه	عائشة	١: ١٥٦
كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم		١: ٤١٨
كانوا يستحبون اللَّبِن ويكرهون الخشب والآجر	إبراهيم	٢: ٥٩
كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يَبيعوه حتى يُؤوُوه	ابن عمر	٣: ١٣٢
كانوا يورّثون من الجدات ثلاثاً : ثنتين من قبل الأب : وواحـدةٍ مـن قبل الأم	سعيد عن إبراهيم	٤: ٣٢٤
كبر رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وسبعاً فكبروا ما كبر الإمام	عبدالله بن مسعود	٢: ٤٢
كبر على ابنه إبراهيم أربعاً ، وكبر على البراء بن معرور أربعاً ، وعلى ابن بيضاء أربعاً		٢: ٤٢
كبّر كبّر -أي قدّم الأكبر- فتكلّم حويصة		٥: ٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
الكتابة على نجمين	علي	٤: ٥٠٤
كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالاً من صالحي مَن قبلكم فاستعملوهم على القضاء		٦: ١٨١
كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه	إسماعيل بن عياش	٢: ٦٤٠
كتبتُ إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زُريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قُضِيَ به رسول الله ﷺ ؟	عبدالله بن عبيد بن عمير	٤: ٣٢٠
كسب الحجام خبيث		٣: ٤٦٤
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي		٢: ٦٤، ٣: ٥٢٨، ٦: ٢٤
كسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين وخطبنا	الحسن البصري	١: ٦٧٨
كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد	عائشة	١: ٦٧٨
كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين	عقبة بن عامر	٦: ١٦٩
كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية. ليس فيها قميص ولا عمامة	عائشة	٢: ٣٦
كفنوه في ثوبيه		٢: ٣٥
كفى بالمرء إثماً أن يُضيّعَ من يقوت		٢: ٣١٤، ٣٣٢
كلُ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمدُ للهِ فهوَ أقطَع		٥: ٢٤
كل أمرٍ ذي بالٍ لم يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبتر		١: ٦٤٥
كل ذي ناب من السباع حرام	أبيّ	٦: ٨
كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة		٢: ٤٤٤
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، الصوم جنة .	أبو هريرة	٢: ٢٨٠
كل غلام مرتهن بعقيقته	سمرة بن جندب	٢: ٥٢٤
كل قرض جر منفعة حرام		٣: ٢١٢
كل قرض جر منفعة فهو حرام		٣: ٢١٠
كل قَسْم قُسِمَ في الجاهلية فهوَ على ما قُسِمَ	ابن عباس	٤: ٤١٣
كل مزدلفة موقف		٢: ٤٥٠
كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح	حذيفة	٢: ٢٩٣
كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام	عائشة	٥: ٦٩٨
كل مسكر خمر وكل خمر حرام		٥: ٦٩٨
كل معروف صدقة		٢: ٢٢٨
كل مولودٍ يولد على الفطرة . وإنما أبواه يُهوّدانه	أبو هريرة	٢: ٥٥٢
كلُ نكاحٍ لا يحضرهُ أربع فهو سِفاح : زوج ، وولي ، وشاهدان		٥: ٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر . قلت: ففي أصبعين . قال: عشرون . قلت: ففي ثلاث أصابع	ربيعة	٥: ٥١٨
كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ لبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم	جابر	٢: ٣٠٩
كنا في المدينة في رمضان وفي السماء سحاب فظننا أن الشمس إذا قد غابت	حنظلة	٢: ٢٦١
كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل . السلام على ميكائيل . السلام على فلان	ابن مسعود	١: ٤٧٢
كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ	عمر	٢: ٥٧١
كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة . فطلبوه فأعياهم . فأهوى إليه رجل بسهم	رافع بن خديج	٦: ٤١
كنا معَ النبي ﷺ في جنازةٍ فلما وُضعت قال : هل على صاحبكم من دَين؟ قالوا : نعم . درهمان	أبو سعيد الخدري	٣: ٢٥٢
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة . فلم ندر أين القبلة . فصلى كل رجل منا على حياله	عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه	١: ٤٠٠
كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	١: ٢٧٨، ٣٠٦
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	٢: ٢٤٥
كنا نأخذ الصبيان من الكُتّاب فيصلوا بنا التراويح . ويعملوا لنا الخشكنان	عائشة	١: ٥٦٦
كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملاة		٢: ٥٧٦
كنا نبتاع الطعام جزافاً فيبعثُ علينا من يأمُرُنا بانتقاله من مَكانه الذي ابتعناه إلى مكانَ سِواه قبلَ أن نَبيعه		٣: ١٣٢
كنا نتكلم في الصلاة . يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين		١: ٤٨٩
كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها	جابر	٢: ٤٩٧
كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	١: ٣٣٦
كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً	أبو سعيد الخدري	٢: ١٩١
كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	أنس	٢: ٢٤٨
كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نَبيعَهُ حتى ننقُلَه		٣: ١٢٩
كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في	أنس	١: ٤٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
مكان السجود		
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء	سلمة	١: ٦٣٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر ثم ينحر الجزور فيُقَسَّم عشرة أقسام ثم يطبخ فيأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس	رافع بن خديج	١: ٣٤١
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب	عبدالله بن أبي أوفى وعبدالرحمن بن أبزى	٣: ١٧٩
كنا نضع اليدين قبل الركبتين [فأمرنا بوضع الركبتين] قبل اليدين	أبو سعيد	١: ٤٣٥
كنا نُعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل : إناء لطهوره ، وإناء لسواكه	عائشة	١: ١٦٩
كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يُلْمِلوها بعذرة الناس	ابن عباس	٦: ١٧
كنا نُكري الأرض بالناحية . فربما يصابُ ذلكَ وتَسْلَمُ الأرض، وربما تصابُ الأرضُ ويسلَمُ ذلك فنُهينا	رافع	٣: ٤٢٢
كنا نمر في المسجد ونحن جنب	جابر	١: ٢٢٦
كنا ننحر البدنة عن سبعة	جابر	٢: ٣٩٩
كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له : والبقرة فقال : وهل هي إلا من البدن	جابر	٢: ٥١٧
كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطرد عنها طرداً	معاوية بن قرة عن أبيه	١: ٥٨٥
كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير	ابن عمر	٣: ٢٠٠
كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة	عائشة	٢: ٣٠٠
كنتُ أسقي أبا طلحة ، وأبي بن كعب، وأبا عبيدة شَراباً من فَضيخ . فأتانا آتٍ. فقال : إن الخمرةَ قد حرمتْ	أنس	٣: ٥٦٨
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يحل	عائشة	٢: ٣٩٦
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	عائشة	٢: ٣٢٧
كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يخرج فيصلي فيه	عائشة	١: ٢٧٤
كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ	عائشة	٢: ٥١٦
كنت أفتل قلائد الهدي لرسول الله ﷺ ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله	عائشة	٢: ٥٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يذهب . فيصلي فيه	عائشة	١: ٢٧٣
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا	عائشة	١: ٢٧٣
كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله!	العتبي	٢: ٤٧٦
كنت فيمن غسل أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ . فأول ما أعطانا		٢: ٣٩
كنتُ قاعدةً عند النبي ﷺ أنا وحفصة . فاستأذنَ ابن أم مكتوم . فقال النبي ﷺ: احتجبنَ منه	أم سلمة	٥: ١٧
كنت مع النبي ﷺ ذات يوم . فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل	أبو موسى الأشعري	١: ١٥١
كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداً على إحدى الجنبتين	أبو هريرة	٢: ٥٦٢، ٥٦٣
كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعهما فإني أدخلتهما	المغيرة بن شعبة	١: ١٩٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تذكركم الموت		٢: ٧١
كيفَ إذنها ؟ قال: أن تسكت		٥: ٣٨
كيف أنت يا يهودي		٢: ٧٤
كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب	فاطمة	٢: ٦١
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلماً		٢: ٦٤٦
لأرمينها بين أكتافكم		٣: ٢٩١
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر	٢: ١٩٥
لأمنعن تزوّجَ ذواتِ الأحساب إلا من الأكفاء	عمر	٥: ٦٣
لأمنعنَ ذواتَ الأحساب إلا من الأكفاء . قيل له : وما الأكفاء ؟ قال: في الحسَب	عمر	٥: ٦٥
لا أحل المسجد لجنب ولا حائض	عائشة	١: ٢٢٦
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب		١: ٢٧٩
لا أشهد على جَور		٤: ١٦٤
لا أوتى بمحل ومحلل له إلا رجمتهما	عمر	٥: ١٠١
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	٢: ٢٩٠
لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	عائشة	٢: ٢٩٣
لا بأس ببول ما أكل لحمه	البراء بن عازب	١: ٢٧٢
لا بأسَ على من وليها أن يأكلَ منها أو يُطعمَ صَديقاً غير مُتَموِّلٍ فيه		٤: ١٢٢
لا بُدَّ في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج ، والشاهدان	عائشة	٥: ٥٩
لا تؤمن امرأة رجلاً		١: ٥٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لا تؤمن امرأة رجلاً . ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه		١: ٥٥٩
لا تبتاعوا إلى الحصاد والدياس	ابن عباس	٣: ١٩٣
لا تبدؤا النصارى واليهود بالسلام . وإذا لقيتم أحدهم في	أبو هريرة	٢: ٦٤٢
لا تبدؤهم بالسلام وألجؤهم إلى أضيق الطرق		٢: ٧٤
لا تبرز فخذك . ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت	علي	١: ٣٥٤
لا تبع ما ليس عندك		٣: ٢٢
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	ابن عمر	٣: ١٣٨
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل	أبو سعيد الخدري	٣: ١٥٣
لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ -وذكر الحديث إلى قوله- : ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله		١: ٤٧٩
لا تتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين	ابن عمر	٢: ٣٧٦
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود	ابن مسعود	١: ٤٧١
لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب		١: ٤٧٠
لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب		١: ٤١٩
لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً	الصدّيق	٢: ٣٦
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها		١: ٣٨٧
لا تجوز شهادة بَدوي على صاحب قَرية	أبو هريرة	٦: ٣٥١
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمْر على أخيه	عائشة	٦: ٣٥٢
لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً	ابن مسعود	٢: ٢١٠
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ولعامل عليها أو لغارم . . . مختصر	أبو سعيد	٢: ٢٢٠
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي		٢: ٢٢٠
لا تحلُّ الصدقةَ لي ولا لأهلِ بيتي		٤: ١٤٤
لا تحلُّ النهبَى ولا المثلة		٥: ٢١٧
لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس		٢: ٢٢٧
لا تختلفوا على أئمتكم		١: ٤٠٧، ٥٧١، ٦٤٢
لا تختلفوا على أئمتكم فإذا ركع فاركعوا		١: ٦٤٣
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	أبو طلحة	١: ٣٧١
لا ترتكبوا ما ارتكبَ اليهود فتستحلُوا محارمَ اللهِ بأدنى الحِيَل	أبو هريرة	٤: ٦
لا ترضع لكم الحمقاء		٣: ٤٥٠
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال	أبو بكر ابن المنذر	٢: ٤٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لا تزال أمتي بخير ما أخّروا السحور وعجلوا الفطر	أبو ذر	٢: ٢٧٢
لا تَسأل المرأةُ طلاقَ أختِها لتكْتَفِئَ ما في صَحْفَتِها ، ولْتَنْكِحْ ، فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها		٥: ٩٨
لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتَكْتَفِئَ ما في صَحْفَتِها ، ولْتنكِحْ فإنما لها ما قدِّرَ لها		٥: ١٦٣
لا تَسْبِقيني نفسك		٥: ٢١
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن		١: ١٥٩
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجدِ الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى		٢: ٢٩٤
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ; فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة		١: ١٤٠
لا تُشهدني على جَور		٤: ١٦٢
لا تصروا الإبل والغنم		٣: ٩٢
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين	أبو هريرة	٣: ٩١
لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين		١: ٥٣٥
لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب		١: ٥٨٢
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم		٢: ٢٨٣
لا تُضاجعها في فراشك	ابن عباس	٥: ٢٤٧
لا تطرقُوا النساءَ ليلاً حتى تَمْتشِطَ الشَّعِثَةُ وتستحِدَّ المغِيبَة		٥: ٢٢١
لا تَعُدْ في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم	عمر	٢: ١٤٤
لا تعقد عليك شيئاً	ابن عمر	٢: ٣٥٢
لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا		٤: ١٦٠
لا تغالوا في صُدُقَ النساء . فإنه لو كان مكرمة أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ	عمر	٥: ١٥٣
لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص	أنس	١: ١٢٢
لا تُفَقِّعْ أصابعكَ وأنت في الصلاة	علي	١: ٤٥٨
لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى		١: ٣٤٣
لا تَفُوتِينَا بنفْسِك		٥: ٢١
لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام	ابن عمر	١: ٦٥٣
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يصوم صوماً فليصمه		٢: ٢٨٤
لا تقدموا صبيانكم		١: ٥٦٥
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن		١: ٢٧٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا		٥: ٧٢٢
لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفاء	قبيصة بن ذؤيب	٥: ٢٣١
لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	عمر بن الخطاب	١: ٣٧٢
لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس		٢: ٣٩٦
لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس	ابن عمر	٢: ٣٥٤
لا تَلَقّوا الجلب فمن تلقاه فاشتريَ منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار	أبو هريرة	٣: ٨٧
لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر		١: ٢١٨
لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ وبيوتُهن خيرٌ لهن		١: ٥٥٤
لا تناجَشُوا	أبو هريرة	٣: ٨٩
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب		١: ١٤٤، ١٤٥
لا تنجسوا موتاكم ; المؤمن طاهر حال حياته وبعد وفاته		١: ٢٢٣
لا تنجسوا موتاكم إن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا		١: ٢٧٠
لا تُنفقُ المرأةُ من بيتها إلا بإذنِ زوجها . قيل: يا رسولَ الله! ولا الطعامَ ؟	أبو أمامة	٣: ٣٤٩
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطعَ التوبة	معاوية	٢: ٥٣٦
لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد		٢: ٥٣٦
لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكرُ حتى تُستأذن	أبو هريرة	٥: ٣٥
لا تُنكح المرأةُ على عمتها ، ولا العمةُ على بنتِ أخيها ، ولا المرأةُ على خالتها		٥: ٨٠
لا تُنكحُوا النساء إلا الأكْفاءَ ، ولا يزوّجُهن إلا الأولياء		٥: ٦٣
لا جزية على العبد		٢: ٦٣٠
لا جَلَبَ ولا جَنَبَ		٣: ٤٩٣
لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرهان		٣: ٤٩٤
لا جَنَبَ ولا جَلَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام	عمران بن حصين	٥: ١٠٠
لا حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار	أبو بكر الصديق	٢: ١٩٧
لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب		٢: ٢٢٠
لا حمى إلا في الأراك		٤: ٥٧
لا حِمَى إلاّ للهِ ولِرَسُوله		٤: ٦٨
لا ربا إلا في النسيئة		٣: ١٣٦
لا رقبى . فمن أُرقِبَ شيئًا فهو له حياته وموته		٤: ١٦١
لا زكاة في الحليّ . قيل له: فإن كان قيمته ألف مثقال قال: كثير	جابر	٢: ١٧٢
لا زكاة في مال الضمان	عثمان وابن عمر	٢: ٨٨
لا زكاة في مال المكاتب		٢: ٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول		٢: ٩١، ٩٤، ٩٥
لا سَبَقَ إلا في نصلٍ أو خفٍ أو حَافِرٍ	أبو هريرة	٣: ٤٨٦
لا شرطان في بيع		٣: ٦٢
لا شُفعةَ في بئرٍ ولا فَحْل	عثمان	٤: ١١
لا شُفعةَ في فِناءٍ ولا طَريقٍ ولا مَنْقَبَة		٤: ١١
لا شُفعة لنصرانيٍ	أنس	٤: ٣٦
لا صلاة بحضرة طعام		١: ٤٥٧
لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان		١: ٤٥٦
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر	أبو سعيد الخدري	١: ٥٣٤
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين		١: ٥٣٥
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد		١: ٥٤٢، ٥٤٣
لا صلاة لفرد خلف الصف		١: ٥٧٤، ٥٧٩
لا صلاة لمن لم يصل على نبيه		٢: ٤٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	أبو سعيد	١: ٤٧٠
لا ضرر ولا إضرار		٢: ٥٤٥، ٣: ٢٩١
لا ضررَ ولا إضرارَ في الإسلام		٥: ٢٥٣
لا ضرر ولا ضرار		٢: ٣١٧، ٣: ٢٩٢، ٢٩٣، ٤: ٢٧، ٦٧
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق		٥: ٤١١
لا عتق فيما لا يملك ابن آدم		٣: ٨٣
لا عِتقَ قبلَ مُلكٍ		٤: ٤٧٩
لا عمل إلا بالنية		٢: ٤٨
لا عمل إلا بنية		١: ١٧٩، ٢٣٥، ٢٥٢، ٦١٠، ٢: ٢٥٢، ٣٢٩، ٤٣٢
لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٢: ٥٢٧
لا قطع في ثمر ولا كَثَر	رافع بن خديج	٥: ٧٣١
لا قود إلا بالسيف		٥: ٤٤٩
لا كفالة في حد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣: ٢٦١
لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٦: ١٥٥
لا نذر فيما لم يملك ابن آدم		٢: ٥٨١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لا تقل إلا بعد الخمس		٢: ٥٨٧
لا نِكاحَ إلا بوَلي		٥: ٤٠، ٤١
لا نِكاحَ إلا بولي مُرشِد	ابن عباس	٥: ٤٨
لا نِكاحَ إلا بولي وشاهدَي عدل		٥: ٤٨، ٥٩
لا هجرة بعد الفتح		٢: ٥٣٧
لا وَصيةَ لوارث		٤: ٢٠١
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه		١: ١٦٩، ١٧٩، ٢٣٣
لا يؤذن إلا متوضئ	أبو هريرة	١: ٣٢٥
لا يُؤَمَّنّ الرجل في بيته		١: ٥٥٧
لا يُؤَمَّنّ الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه		٢: ١٣
لا يَبِعْ بَعضكُم على بَيعِ بَعض		٣: ٥٣
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه		١: ١٣٢
لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى . وكان يبعث رجالاً لا يَدَعُون أحداً يبيت وراء العقبة	عمر	٢: ٤٧٠
لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول		١: ٥٨٤
لا يتم بعد احتلام		١: ٥٧٨، ٢: ٥٨٦
لا يتوارثُ أهل ملتين شتى	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤: ٤١٢
لا يَتوارثُ أهلُ ملتين شتّى		٤: ٤١٤
لا يَتوارثُ أهلُ مِلتين شتّى		٤: ٤١٦
لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة		٢: ١١٦، ١١٨، ١٢٨
لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمتها ، ولا بين المرأةِ وخالتها	أبو هريرة	٥: ٧٩
لا يجني جان إلا على نفسه		٤: ٥٢٤
لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث		٢: ٥٥٢
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس		٥: ٣٨٩
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع		٣: ٦٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	أبو سعيد الخدري	٢: ٣١٩
لا يحل لرجل أن ينكحَ امرأةً بطلاق أخرى		٥: ١٦٣
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا	علي	١: ٣٠٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام	أبو هريرة	٥: ٢٤٨
لا يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل	ابن عباس	١: ٢٩٦
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه		٦: ٢٤٢
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه		٣: ١٠، ٥١٨
لا يُختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم هكذا : للفرس سهمين	خالد الحذاء	٢: ٥٩٠
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها		٢: ٤١٥
لا يخطبُ أحدكم على خطبةِ أخيه	ابن عمر	٥: ٢١
لا يخطبُ الرجلُ على خطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَترُك	أبو هريرة	٥: ٢٢
لا يخلونّ الرجلُ بامرأةٍ فإن الشيطانَ ثالثهما		٥: ١١
لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ		٤: ٤١٢، ٤١٦، ٤٥٤
لا يَرجعُ واهبٌ في هبتهِ . إلا الوالدَ من ولَدِه		٤: ١٦٧
لا يردّ للكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان	علي	٤: ٥٢٨
لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أصير سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به		٢: ٢٨١
لا يزالُ الله مقبلاً على العبدِ وهو في صلاته ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرفَ عنه		١: ٤٥٤
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر		٢: ٢٧٢
لا يستتره		١: ٢٦٨
لا يسرح شعر الميت	عائشة	٢: ٢٦
لا يشتر الوصي من مال اليتيم		٣: ٣٣٤
لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم		١: ٣٦٩
لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين		١: ٥٨٨
لا يصلي أحدكم وهو زناء		١: ٥٨٩
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول	المغيرة بن شعبة	١: ٥٨٤
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	أبو هريرة	١: ٣٥٨
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً	أبو هريرة	٢: ٢٨٣
لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس	أبو أمامة	١: ١٤٩
لا يعضد شجرها		٢: ٤١٦
لا يغتسلُ رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر . ويدهن من دهنه .	أبو سعيد	١: ٦٥٨
لا يَغُرَّنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير		١: ٣٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لا يَغْلَقُ الرهْن		٣: ٦٦، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٤
لا يَغْلَقُ الرهن لصاحبه غُنمه وعليه غُرمه		٣: ٢٢٦
لا يُفرق بين الأم وولدها . فقيل : إلى متى ؟		٢: ٥٥٤
لا يفرق بين مجتمع ولا يجتمع بين متفرق		٢: ١٢٧
لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع .	جابر	٢: ٤٨٦
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ		١: ٢١٦، ٢١٨، ٣٣٤
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ	عائشة	١: ٤٧٦
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه		١: ٤١١، ٤٦٩
لا يقبل الله صلاة بغير طهور		١: ٥٢٦
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار		١: ٣٥٣، ٣: ٣٢٨
لا يقتل حر بعبد	ابن عباس	٥: ٤١٩
لا يقتل مسلم بكافر		٥: ٤١٨
لا يقتل والد بولده	عمر وابن عباس	٥: ٤٢٨
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن	ابن عمر	١: ٢٢٥
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٦: ١٩٣، ١٩٩
لا يقطع شجرها		٢: ٤١٨
لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	أبو قتادة	١: ١٥٦
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يمسح بيمينه		١: ١٥٧
لا يمنعنَ أحدكمْ جارهُ أن يضعَ خشبَهُ على جدارهِ فنكسّ القوم رؤوسهم	أبو هريرة	٣: ٢٩٠
لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم	علي	٦: ١٩٢
لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج		٢: ٦٣٤
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا		١: ٢٠٤
لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأةً في دبرها	أبو هريرة وابن عباس	٥: ٢٢٤
لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ وبنتها		٥: ٧٦
لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها		٢: ١٥
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟	ابن عمر	١: ٣٥٦
لا ينظرُ اللهُ إلى وجهِ رجلٍ نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ وابنتِهَا		٥: ٧٤
لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت		٢: ٤٨٥

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب	عثمان	٢: ٣٦٧، ٥: ٨٧
اللحد لنا والشق لغيرنا		٢: ٥٩
لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك		١: ١٦٤
لصاحبه غنمه وعليه غرمه		٣: ٢٢٦
لعلك يؤذيك هوامّ رأسك . قال : نعم يا رسول الله! قال : احلق رأسك وصم	كعب بن عجرة	٢: ٣٦٦
لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده	أبو هريرة	٥: ٧٢١
لعنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له		٥: ١٠١
لعنَ اللهُ اليهودَ . إن الله لما حرّمَ عليهم شحومَ الميتةِ جَمَلُوهُ ، ثم بَاعُوهُ ، وأكلُوا ثمنَه		٤: ٦
لعن الله زوّارات القبور		٢: ٧١
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	عبدالله بن عمر	٦: ٢٠٠
اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله	عائشة	٦: ٩٣
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ويشهد معه نساء من المؤمنات	عائشة	١: ٣٤٥
لقنوا موتاكم -أي المحتضر للموت- شهاد	أبو سعيد الخدري	٢: ٦
لقيت خالي ومعه الراية . فقلت : إلى أين ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه	البراء بن عازب	٢: ٦٠٩
للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي		٢: ٥٩٤
لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر	ابن عمر	٢: ٤٦٥
لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته	ابن عباس	٢: ٤٧٠
لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي	ابن عمر وعائشة	٢: ٢٨٥
لم يطف النبي ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول	جابر	٢: ٤٦٤
لم يعطه ابن مسعود مع أنه تمم قتله		٢: ٥٧٢
لما أتى ماعزًا بن مالك النبي ﷺ . قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	ابن عباس	٥: ٦٧٢
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارى	عبدالله بن زيد	١: ٣٢٢
لما جاء وفد هوازن يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنم منهم		٤: ١٥٩
لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة	السائب بن زيد	١: ٥٢٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
لما حضرت عمر الوفاة قال لابنه عبدا لله : إذا رأيت روحي بلغت لهاتي فض		٢: ٨
لما صلى بالبصرة قرأ في الأول بالبقرة ، وفي الثاني بآل عمران ، وفي الثالث بالنساء	ابن عباس	١: ٦٨١
لما غسّلنا ابنة رسول ا لله ﷺ قال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	٢: ٢٢
لما فتح رسول ا لله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول ا لله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت	صفوان	٢: ٤٧٥
لما قسم رسول ا لله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب : أتيت أنا	جبير بن مطعم	٢: ٥٨٥
لما كان أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت . فجعلت أقول : أقيم يا رسول	زياد بن الحارث الصدائي	١: ٣٢٨
لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسّله النساء		٢: ١٧
لما نزل ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال رسول ا لله ﷺ: اجعلوها في سجودكم	عقبة بن عامر	١: ٤٤٠
لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال النبي ﷺ : اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	١: ٤٣٠
لن يهلك قوم عن مشورة		٢: ٥٦٣
ا لله ما أردت إلا واحدة		٦: ٨٨
لها الخيارُ ما لم يمسَّها	ابن عمر	٥: ١١٣
لها عقر نسائها	عمر	٥: ١٥١
لها مهرُ نسائها	ابن مسعود	٥: ١٥١، ١٩٦
لها مهرُ نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط	ابن مسعود	٥: ١٩٣
اللهم أحْيِني مِسكيناً وأمِتْني مِسكيناً واحْشُرني في زُمْرةِ المساكين		٢: ٢٠٩
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني		٢: ٢٨٨
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك		١: ٥١٤
اللهم حوالينا ولا علينا		١: ٦٩٨
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ... مختصر	المطلب بن حنطب	١: ٦٩٢
اللهم صلّ على أبينا آدم وأمّنا حواء		٥: ٦٩
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك	كعب بن عجرة	١: ٤٤٧
اللهم طهرني بالثلج والبرد		١: ١٢٠

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته	أبو هريرة	٢: ٤٤
اللهم منك ولك عن محمد وأمته . بسم الله والله أكبر ثم ذبح		٢: ٥٠٢
لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك	عمر	٢: ٦١٥
لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : [بسم الله]. اللهم ! جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	ابن عباس	٥: ٢٣١
لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعامًا كانت حلالاً له	جابر	٥: ١٥٤
لو اختلعت امرأة من زوجها.ميراثها وعقاص رأسها لكان ذلك جائزًا	ابن عباس وابن عمر	٥: ٢٦٥
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة		٢: ٣٣١
لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غَسّلَ رسول الله ﷺ إلا نِسَاؤه		٢: ١٥
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	علي	١: ١٩٩
لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا عنه؟		٢: ٢٧٤
لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم	أبو بكر الصديق	٢: ١١٠
لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم	أبو بكر	٢: ٩٣
لو يُعطَى الناسُ بدعواهُم لادعَى أُناسٌ دِماءَ رجال وأموالهم.		٤: ١٠٧
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قومٌ دماءَ رجال وأموالهم		٦: ٣٨٢
لو يعلم الناس ما في النداء ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه		١: ٣١٦
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه		١: ٣٢١
لولا آخر الناس لقسمت الأرض. كما قسم النبي ﷺ	عمر	٢: ٦٠١
لولا أطفال رُضّع . وشيوخ ركع . وبهائم رُتّع لصب عليكم العذاب صبا	قول ابن حامد	١: ٦٨٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه	جابر	١: ٣٤٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة		١: ١٦٥
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها . فاقتلوا منها كل أسود بهيم . وإنه شيطان		١: ٤٦٦
ليتصدق الرجل من دينار ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره		٢: ٢٣١
ليحلقه كله أو ليدعه كله		١: ١٦٨
ليس ص من عَزائم السجود	ابن عباس	١: ٥٢٨
ليس على الخائن والمختلس قطع		٥: ٧١٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
ليس على المسلم جزية	ابن عباس	٢: ٦٣٤
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة		٢: ٨٠
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	ابن عباس	٢: ٢٩٠
ليس على المنتهب قطع	جابر	٥: ٧١٤
ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ... مختصر		١: ٣١٦
ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير	ابن عباس	٢: ٤٥٦
ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سهى إمامه فعليه وعلى من خلفه	ابن عمر	١: ٥٠١
ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً		٢: ١٥٣
ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢: ٨٤
ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً ٨٥،		٢: ١٠٥
ليس في الأوقاص زكاة		٢: ٨٦، ١٠٦
ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكُسعة صدقة		٢: ٨١
ليس في الحلي زكاة	جابر	٢: ١٦٦
ليس في الخضروات صدقة		٢: ١٣٤
ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دسره البحر	ابن عباس	٢: ١٥٤
ليس في المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول		٢: ٩٢
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق		٢: ١٣٥
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	جابر	٢: ٨٢
ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء		٢: ٨٣
ليس فيما دون خمس أواق صدقة		٢: ٨٤، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨
ليس فيما دون خمس ذود صدقة		٢: ٨٣، ١٠١
ليس فيما دون خمسة أواق صدقة		٢: ١٥٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة		٢: ٨٣، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة		٢: ١٣٦
ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة وليس فيما دون مائتي درهم صدقة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢: ١٦٠
ليسَ لأحدٍ أن يُعطي عطيةً فيرجعَ فيها . إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه		٤: ١٦٦
ليس لعرق ظالم حق		٣: ٤٨٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ		٣: ٥٢٦
ليس لقاتلٍ شيء	عمر	٤: ٤٤٢
ليسَ لقاتلٍ شيء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤: ٤٤١
ليس للمرء من عمله إلا ما نواه		٢: ١٩٩
ليسَ للوَلي معَ الثيبِ أمرٌ		٥: ٣٦
ليس لي من الفيء إلا الخمس ، وهو مردود عليكم		٢: ٥٨٥
ليس من البر الصوم في السفر		٢: ٢٤٧
ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية		٢: ٧٦
ليليني أولو الأحلام والنهى		١: ٥٧٥
المؤمن لا ينجس		١: ٢٧٠
المؤمنون على شروطهم		٣: ٧٧، ٤٠٤، ٤: ٥١٧، ٥: ٩٧
المؤمنون عند شروطهم		٣: ٥٠٦
ما آمنَ بالقرآنِ من استحلَّ محارمَه		٥: ٢٠٠
ما أبالي رميتَ بست أو بسبع	ابن عمر	٢: ٤٦٩
ما أبقت الفرائض فلأولى رجلٍ ذكر		٤: ٣٠٢
ما أبقت الفروض فهو لأولى رجلٍ ذكر		٤: ٣٣٦
ما أبين من حي فهو ميت		١: ٣٨٢
ما أتم الله حج من لم يطف		٢: ٤٨٣
ما أدْرَكتِ الصَّفقَةُ حَيًا مجموعاً فهو من مَال المشتري	ابن عمر	٣: ١٢٩
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا		١: ٥٤٨
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	أبو هريرة	١: ٥٤٨، ٦٤٠، ٦٧٤
ما أطعمَ الله لنبي طُعمةً إلا جَعلهَا لمن بَعدَه		٤: ٦٨
ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة		٦: ١٨٦
ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله	جابر	١: ٢٧٢
ما أنفقتِ المرأةُ من بيتِ زوجها غيرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لها أجرها	عائشة	٣: ٣٤٩
ما أنهر الدم فكُل ليس السن والظفر	رافع بن خديج	٦: ٣٧
ما لو لَمْ رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما لو لَمَ على زينب . جعل يمشي فأدعو له الناس	أنس	٥: ٢٠٦
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك		١: ٤٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة		٣: ٤٩٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة		١: ٣٩٣، ٣٩٤
ما ترجعون إلا لخير ترجعونه أو لشر تحذرونه	أنس	١: ٥٢١
ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما ، في شدة ولا رخاء	ابن عمر	٢: ٤٢٦
ما تصنع به ؟ قال: أعتقه. قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه فأعتقوه		٣: ٣٢١
ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ ، لهُ شيء يُوصي فيهِ ، يَبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عندَه	ابن عمر	٤: ١٩٢
ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ ، له شيءٍ يوصي فيه ، يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عندَ رأسِه		٤: ١٩٥
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عنده		٢: ٦
ما خاب من استشار		٢: ٥٦٣
ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما		٢: ٢٤٧
ما رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة . إنها والله إن ترى	ابن عباس	١: ٢٩٠
ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما	عائشة	١: ٣٣٥
ما رأيتُ فرجَ رسول الله ﷺ قط		٥: ١٨
ما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآهُ مني	عائشة	٥: ١٨
ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو	أنس	٥: ٤٥٤
ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة	علي	١: ٢٨٤
ما زاد على خمسة عشر يومًا فهو استحاضة	علي	١: ٢٨٨
ما سجد سجوداً كان أطول منها		١: ٦٨٠
ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد	عائشة	٢: ٥٤
ما صليت خلف أحد أخف ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ	أنس	١: ٥٥٢
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي	عائشة	٢: ٦١
ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نَقْعٌ	عمر	٢: ٧٦
ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة	سهل بن سعد	١: ٣٣٦
ما كنا نقيل ونتغدّى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	١: ٦٣٤
ما لي أُنازَعُ القرآن		١: ٤١٣
ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم من كل ركعتين	ابن عمر	١: ٥٢٣
ما من أحد كان يعمل في صحته عملاً يعجز عنه عند مرضه إلا وكّل الله ملكاً يكتب له ثواب ما عجز عنه		١: ٥٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام	أبو هريرة	٢: ٤٧٥
ما من أيام العملُ الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام	ابن عباس	٢: ٢٨٢
ما من ثلاثة لا يُؤذن ولا يُقام فيهم إلا استحوذ عليهم الشيطان	أبو الدرداء	١: ٣١٧
ما من رجل عاد مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون ل		٢: ٥
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار فأحمي		٢: ٧٩
ما من مؤمن يُعزِّي أخاه إلا كساهُ الله من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامة	عمرو بن حزم	٢: ٧٣
ما منْ مالٍ أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولدِهِ يغنيهمْ به عن الناس	الشعبي	٤: ١٩٨
ما من مسلم يضحي يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه		٢: ٣٤١
ما من مولود يولد إلا على الفطرة . فأبواه يُهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه	أبو هريرة	٥: ٧٨٠
ماء زمزم لما شرب له ٤٦٥،		٢: ٤٦٥، ٤٦٦
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه		١: ١٢٨، ١٣١، ١٣٢
مثل الذين يَغزون من أمتي ويأخذون الجُعْلَ يتقوَّوْن به على عدوهم مثلُ أمّ موسى		٢: ٥٩٥
المختَلِعَاتُ والمنتَزِعَاتُ هن المنافِقَاتُ	أبو هريرة	٥: ٢٥٣
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	علي	٢: ٤١٨
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يختلى خلاها ولا	علي	٢: ٤١٩
مر رسول الله ﷺ على رجل فخذه خارجة . فقال : غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته	ابن عباس	١: ٣٥٤
مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحيهم	عائشة	١: ١٥٧
مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليها لعشر		١: ٣١٠
مروهم بالصلاة لسبع		٢: ١٧
المزدلفة كلها موقف	جابر	٢: ٤٤٨
المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة		١: ٢٠٥
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	ابن عمر	١: ٦٢٢
مسح رسول الله ﷺ على الخفين	بلال	١: ١٩١
المسلمُ أخو المسلم . لا يَحلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيه بَيعاً إلا بيّنهُ له		٣: ٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر		٥: ٤١٨
المسلمون شركاء في ثلاث : النار والكلأ والماء		٣: ٢٨
المسلمون عدول	عمر	٦: ٢٣٠
المسلمون على شروطهم		٢: ٥٦٥، ٥٦٩، ٦١٨، ٣: ٥١١، ٤: ١٦١
المسلمون عند شروطهم		٣: ٧٦
مسوا بالإملاكِ فإنه أعظمُ للبركة	أبو هريرة	٥: ٢٣
مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة	جابر	١: ٦٣٩
مضت السنةُ في المتلاعنين أن يفرّق بينهما لا يجتمعا أبداً	سهل بن سعد	٥: ٧٨
مضت السنةُ من رسول الله ﷺ أن لا تجوزَ شهادة النساءِ في الحدودِ ، ولا في النكاحِ ، ولا في الطلاق	الزهري	٥: ٦٠
مَطْلُ الغني ظُلم		٥: ٢٢٠
مَطْلُ الغنيِ ظُلم ، فإذا أُتبعَ أحدُكمْ على مَلِيءٍ فليتبَع	أبو هريرة	٣: ٢٦٦
المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة	علي	٢: ٣٠٠
معها حذاءها وسقاءها		٤: ٧٨
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	ابن عمر	٢: ٨٢، ٤: ٤٩٦، ٥٠٥، ٥١٧، ٥٣٠
المكيال مكيال المدينة		١: ٢٣٧، ٣: ١٥٢
ملء مَسْكِ ثور ذهباً	أبو سعيد	٥: ١٥٥
ملعونٌ من نظرَ إلى فرج امرأةٍ وابنتِها	وهب بن منبّه	٥: ٧٤
مما يعد للبيع حال الشراء		٢: ١٧٤
من أتى الجمعة فليغتسل		١: ٦٥٧
من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره		١: ١٥١
من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفرَ بما أُنزلَ على محمد	أبو هريرة	٥: ٢٢٣
من أجلبَ على الخيلِ يومَ الرهان فليسَ منّا	ابن عباس	٣: ٤٩٤
من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد		١: ٤٢٧
من أحرم بالحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ولا يحل حتى	ابن عمر	٢: ٤٧٩
من أحيَا أرضاً مَواتاً في غيرِ حقِّ مسلمٍ فهيَ له	كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن	٤: ٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
	جلده	
من أحيا أرضاً ميتةً فهيَ له		٤: ٥٤
منْ أحيَا أرضاً ميتةً فهيَ لهُ . وليسَ لعرق ظالمٍ حَق	جابر	٤: ٥٣
من أحيا أرضاً ميتةً في غيرِ حق مسلمٍ فهيَ له		٤: ٥٥
من أحيا أرضاً ميتةً ملكَها		٤: ٦٢
من أحيلَ بحقهِ على مَليءٍ فليحتَل		٣: ٢٦٦
منْ أخذَ شِبراً من الأرضِ ظُلماً طُوِّقَهُ من سَبعِ أرضين	سعيد بن زيد	٣: ٥١٨
من أخذ شيئاً فهو له		٢: ٥٩٣
من أخذ شيئاً فهو له		٣: ٤١٦
من أخذَ ضالةً فهوَ ضالّ	عمر	٤: ٧٨
من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات	ابن عباس	٢: ١٨٩
منْ أدخلَ فَرساً بين فَرسين وقدْ أمِنَ أن يَسبقَ فهوَ قِمَار		٣: ٤٨٨
من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يَسبقَ فليسَ بقمارٍ	أبو هريرة	٣: ٤٨٩
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة		١: ٦٣٥، ٦٤٠
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح		١: ٣٤٥
من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة		١: ٦٤٠
من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ٣٤٠،	أبو هريرة	١: ٣٤٦
من أدرك ماله قبل أن يُقسم فهو له ، وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه		٢: ٥٧٩
منْ أدركَ متاعَهُ بعينهِ عندَ إنسانٍ قدْ أفلسَ فهوَ أحقُّ به	أبو هريرة	٣: ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٨
من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى . ومن أدرك دونها صلى أربعاً		١: ٦٤٠
من أدرك من يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى		١: ٦٣٦
من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس	عمر	٢: ٤٧٢
من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً حتى يضحي		٢: ٥٢٠، ٥٢٣
من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر		٢: ٢٨٩
من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة		٢: ٣١٥
مَن أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد	عبدا لله بن عمرو	٥: ٧٥٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم		٣: ١٨٩
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم		٣: ١٩١، ١٩٨
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره		٣: ١٨٨، ٢٠٠
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره		٣: ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٦٧
من أسلمَ على شيءٍ فهوَ لَه		٤: ٤١٢
من أسلمَ على يديه رجل فهوَ مولاهُ يرثهُ ويَدِي عنه	راشد بن سعد	٤: ٣٠٠
من أصيب بدم أو خَبَل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث	ابن شريح الخزاعي	٥: ٤٠٠
من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني		٢: ٥٦٧
من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله	أبو سعيد الخدري	٢: ٢٣١
من أطعمَ مُؤمناً طَعاماً أطعمهُ اللهُ من ثمارِ الجنة ، ومن سقاهُ ماءً على ظَمأٍ سقاهُ اللهُ من الرحيقِ المختوم		٤: ١٥٤
من أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ اللهُ بكلِ إرْبٍ منه إرْباً منه من النار	أبو هريرة	٤: ٤٦٥
منْ أعتقَ شِركاً له في عبدٍ ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قـوّم وأعطي شركاؤهُ حِصصهُم		٣: ٥٥٣
من أعتقَ شِركاً له في عبدٍ ، فكان معه ما يبلغُ قيمةَ العبد ، قـوّم عليه قيمةَ عدل	ابن عمر	٤: ٤٧٢
من أعتقَ شِركاً له في عبد فكان له ما يبلغ قيْمةَ العبد ، قوّم عليه قيمةَ عَدل		٤: ٤٩٨
من أعتقَ شِقْصاً له في مملوكٍ فعليه أن يعتقه كله إن كانَ له مال	أبو هريرة	٤: ٤٧٣
من أعتقَ عبداً وله مال فالمال للعبد	ابن عمر	٤: ٤٧١
من أكل أول النهار فليأكل آخره	ابن مسعود	٢: ٢٤٦
من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا		٢: ٥٢١
من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه		٥: ٤١١
منْ أودعَ وَديعةً فلا ضَمانَ عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤: ٣٩
من ابْتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَستَوفيه		٣: ١٢٨
من ابتاع مُحَفَّلَةً	ابن عمر	٣: ٩٢
من ابتاعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائع إلا أن يشترطهُ المبتاع		٣: ١٦٣
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع		٣: ١٦٤
من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعًا وُكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه		٦: ١٧٤

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
أنزل		
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده	أم سلمة	٦: ١٩٦
من استجمر فليوتر		١: ١٦٠
من استنجى من الريح فليس منا		١: ١٦١
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	أبو هريرة	٣: ١٣١
من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه		٣: ٣٤
من اشترى مُحَفَّلة		٣: ٩٥
من اشترى مُصَرَّاة		٣: ٩٥
من اشترى مُصَرَّاةً فهو بالخيار		٣: ٩٢
من اشترى مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام	أبو هريرة	٣: ٩٣
من اغتسل يوم الجمعة		١: ٦٥٧
من الحدث إلى الحدث	صفوان بن عسال	١: ١٩٦
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم ، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثًا ثم قسم	أنس	٥: ٢٤٣
من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء	أبو سلمة	١: ٦٠٧
من السنةِ أن تأتي العيدَ ماشياً	علي	١: ٦٦٦
من السنة أن لا يُقتل مؤمن بكافر	علي	٥: ٤١٩
من السنة أن يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	١: ٦٧٢
من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة	علي	١: ٤١٥
من باتتْ مهاجرةً فراشَ زوجها لعنتْها الملائكةُ حتى ترجع		٥: ٢٢٢
من بَاع بيعاً لم يُبيّنه ، لم يَزل في مَقْتٍ من الله ، ولم تزل الملائكةُ تلعنه		٣: ٩٦
من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا تأخذ من مال أخيك شيئاً		٣: ١٧٣
من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع		٣: ١٧٧
من بَاع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يَشترطه المبتاع		٣: ٨٠
منْ باعَ عبداً وله مالٌ فمالهُ للبائعِ إلا أن يَشترطهُ المبتاع		٤: ٤٤٤
من باع نخلاً قبل أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع		٣: ١٧٠
من بَدَا فقد جَفَا		٤: ١٠٣
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٥: ٧٧١
من بيت المال		٤: ٩٩
من تبع جنازة فأخذ بجوانبها الأربع غفر الله له أربعين	ثوبان	٢: ٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع	أبو سعيد	٢: ٥٨
من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة		١: ٣١٣
من ترك حقاً فلِوَرَثَتِه		٢: ٥٩٥، ٣: ٨٦، ٣٢٠، ٤: ٢٠٩
من تَرَكَ حقاً فلوَرَثَتِه		٤: ١٦٤
منْ تَرَكَ حَقاً فلِوَرَثتِه		٤: ٦١، ١٥٨
من ترك مالاً فللوارث		٤: ٣٤٨
من تزوجَ امرأةً فطلّقهَا قبلَ أن يَدخُلَ بها لا بأسَ أن يتزوجَ ربيبتهُ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥: ٧٣
من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وقال		١: ١٨٧
من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	عمر	١: ١٨٧
من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل		١: ٢٢٨
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه		١: ٣٧٠
منْ حَاطَ حَائِطاً على أرضٍ فهيَ له	سمرة	٤: ٥٩
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه		٢: ٣٠٣
من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون		٦: ١٨٩
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار	جابر	٦: ٣٨٩
من حلف على يمين ملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال	سالم بن الضحاك	٦: ١٠١
من خير خصال الصائم السواك		١: ١٦٤
من دخل المقابر فقرأ فيها سورة يس خُفف عنهم يومئذ	أنس بن مالك	٢: ٦٥
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن		٢: ٦١٤، ٣: ٢٦
من دعاك إلى غير الترويج فقد دعاك إلى غير أمر الإسلام		٥: ٨
من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى	جندب بن عبدالله البجلي	٢: ٥٠٤
من خرعه القيء فليس عليه قضاء		٢: ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩
من رابط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط	أبو هريرة	٢: ٥٣٥
من راح في الساعة الأولة فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً		١: ٦٥٨، ٢: ٤٩٥
من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة		٢: ٥١٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
من زاد أو ازداد فقد أربا		٣: ١٦٠
من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما	أبو بكر الصديق	٢: ٦٥
من زارني أو زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة		٢: ٤٧٥
منْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنهمْ فليسَ لـه من الزرعِ شيءٌ ، ولـه نفقته	رافع بن خديج	٣: ٥٢٤
من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟		٢: ٢١٠
من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة	ابن عمر	١: ٦٣١
من سبقَ إلى ما لا يَسْبقْ إليه مسلمٌ فهوَ له		٤: ٦١
من سبق إلى ما لم يسبقْ إليه أحدٌ فهو أحق به		٤: ٦٦، ١٠١
منْ سبقَ إلى ما لم يسبقْ إليه أحد فهو أحق به		٤: ٦٥
منْ سبقَ إلى ما لم يسبقْ إليه مسلمٌ فهوَ له		٤: ٥٧، ٦٢
من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر	ابن عباس	١: ٥٤١، ٥٨٨
من سمعَ رجلاً ينشدُ ضالةً في المسجد فليقل: لا أدّاها الله إليكَ . فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا	أبو هريرة	٤: ٨٤
من شَهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك		٢: ٤٤٥
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ	عمار	٢: ٢٨٤
من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه		١: ٥١٩
من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر	أبو أيوب	٢: ٢٨١
من صفوان أذْرَاعاً		٣: ٥٠٤
من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه		١: ٤٧٧
من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا : فهو منا . له ما لنا وعليه ما علينا		١: ٣٠٩
من صلى صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه		٢: ٤٦٣، ٤٨٦
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل الصلاة فلا نسك له	البراء	٢: ٥٠٤
من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم		١: ٥٢٤
من صلى قبل العصر أربعاً حرم الله لحمه ودمه على النار		١: ٥١٨
من عزى مصاباً فله مثل أجره	ابن مسعود	٢: ٧٢
مَنّ على ثمامة بن أثال		٢: ٥٤٩
منّ على العاصي بن الربيع		٢: ٥٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد		٣: ٢٩
من غسل ميتاً فليغتسل		١: ٢٣٠
من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ		١: ٢٣٠
من غسل ميتاً وحنطه وكفنه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رآه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه		٢: ٣٤
من غسّل واغتسل . وبكر وابتكر . ومشى ولم يركب . ودنا من الإمام واستمع . ولم يلغ كان له بكل خطوة		١: ٦٥٨
من غشنا فليس منا		٣: ٩٥
من غصبَ شبراً من أرض طُوِّقَه يوم القيامة من سبع أرضين		٣: ٥١٩
من غير خوف ولا سفر		١: ٦٠٧
من فاته الحج فعليه دم	عطاء	٢: ٤٨٨
من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة	عطاء	٢: ٤٨٧
من فرّ من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر	ابن عباس	٢: ٥٤٠
من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته	أبو أيوب	٢: ٥٥٤
من فطر صائماً فله مثل أجره		٢: ٢٣١
من قال أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال	بريدة	٦: ١٠١
من قال حين يسمع النداء : اللهم! رب هذه الدعوة التامة وذكر إلى قوله : الذي وعدته . حلت له	جابر	١: ٣٣٢
من قتل دون ماله فهو شهيد		٢: ٣٢
منْ قُتلَ قتيلاً فإنهُ لا يرثهُ، وإن لم يكنْ لهُ وارثٌ غيرهُ، وإن كانَ والدهُ أو ولده	ابن عباس	٤: ٤٤١
من قتل قتيلاً فله سلبه		٢: ٥٧١
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه		٢: ٥٧٠
من قتل كافراً فله سلبه		٢: ٥٦٩
من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدا ، وإما أن يُقتل	أبو هريرة	٥: ٤٥٥، ٤٥٦
من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات		١: ٤٢٢
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وُقي فتنة الدجال		١: ٦٥٩
من قرن بين حج وعمرة فليهرق دماً		٢: ٣٣٤
من قرن بين حج وعمرة فليهرق دماً		٢: ٣٣٣
من قرن كفاه طواف واحد وسعي واحد	ابن عمر وجابر وابن عباس	٢: ٤٧٩
من كاتبَ عبدهُ على مائة أوقيةٍ فأدّاها إلا عشرةَ أواقٍ		٤: ٥٠٦
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة	معاذ بن جبل	٢: ٧

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة		١: ٥٤٩
من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل	أبو هريرة	٥: ٢٣٥
من كان له سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا	أبو هريرة	٢: ٥٢٠
من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً	أبو هريرة	١: ٦٥٥
من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة	جابر	٢: ٤٥٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى		٢: ٥٧٧
من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمر		٥: ٢١١
من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى		٣: ٤٢٣
من كسر أو عرج		٢: ٤٩٣
من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى		٢: ٤٩٢
من كَشفَ عن مسلمٍ كُربةً من كُربِ الدنيا كَشفَ الله عنه كُربةً من كُربِ يومِ القيامة	أبو هريرة	٣: ٢٠٦
من كل ثلاثين تبيعاً	معاذ	٢: ١٠٩
من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى	٦: ٣٤٠
من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه	أبو بريدة	٦: ٣٤٠
من لقي الله بغير أثرٍ من جهاد لقي الله وفي إيمانه ثُلمة		٢: ٥٣٠
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له		٢: ٢٥٢
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه		٢: ٢٧٠
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس	أبو هريرة	١: ٥٣٩
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين	ابن عمر	٢: ٢٧٧
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٢: ٢٧٧
من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو		٢: ٥٢٩
من مثّل بعبده فهو حر		٤: ٤٧٠
من مس الذكر فليتوضأ		١: ٢٠٩
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	١: ٢٠٨، ٢١٠
من مس فرجه فليتوضأ	زيد بن خالد الجهني	١: ٢١١
منْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهوَ حُرّ		٤: ٤٦١، ٤٦٨
من ملك زاداً وراحلة توصله إلى بيت الله و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً	علي	٢: ٣١٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
منْ منعَ فضلَ الماءِ وفضلَ الكلأِ منعهُ اللهُ فضلَ رحمتهِ [يومَ القيامة]	أبو هريرة	٤: ٥٨
من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء		١: ٤٦٣
من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها		١: ٣٠٦، ٣٤٩، ٥٣٥
من نذر أن يطيع الله فليطعه		٢: ٢٩٠، ٢: ٥١٥، ٦: ١٥٨
من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	عائشة	٦: ١٥٠
من نذر أن يعصي الله فلا يعصه		٦: ١٥٤
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها		١: ٣٤٩
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام . فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي		١: ٣٥١
من نظرَ إلى فرجِ امرأةٍ : لم تحلَّ له أمُّها وبنتُها	ابن عباس	٥: ٧٦
من نفخ في الصلاة فقد تكلم	ابن عباس	١: ٤٩٠
من وجد عينَ ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم	عمر	٢: ٥٧٩
منْ وَجَدَ لُقطةً	عياض	٤: ٨٦
منْ وجدَ لقطةً فليشهدْ ذَوَيْ عَدل		٤: ٩٠
من وُلد له مولود وأحب أن ينسك عنه فليفعل		٢: ٥٢٥
من وهبَ هبةً أراد بها الثواب فهو على هبتهِ يرجعُ فيها إذا لم يرضَ	عمر	٤: ١٥٦
مَنعت العراق قفيزها ودرهمها		٢: ٦٠٤
مِنى مُناخُ منْ سَبَق		٤: ٦٥
مُوتان الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم		٤: ٥٥
الميتُ مُرتهَنٌ بدينهِ حتى يُقضَى عنه		٣: ٣١٩
الميراثُ للعصبةِ . فإن لم يكن عصبةٌ فللمولى		٤: ٣٣٩
الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ : الماء والكَلأُ والنار		٤: ٥٧
نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . ثم استيقظ فوصف تهجده	ابن عباس	١: ٥٢٢
نجرده كما نجرد موتانا		٢: ٢٠
نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة	عائشة	٢: ٥٠٢
نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة	أسماء	٢: ٥٠١، ٦: ١٢، ٤٠
نحن عترة النبي ﷺ	أبو بكر	٤: ١٤٥
نحن نعطيه من عندنا		٢: ٥٠٩
النذر حلفة وكفارته كفارة يمين		٦: ١٥٢، ١٦٣

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
نزل: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ هذا القدر . ثم بعد حَوْل سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف	أبو أيوب	١: ٥٩٧
نزلت رخصة للشيخ الكبير والحامل والمرضع	عباس	٢: ٢٥٠
نزلت في الخطبة	عائشة	١: ٦٦١
نسخت إلا في حق الشيخ الكبير والعجوز	ابن عباس	٢: ٢٤٦
نظر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض . فقال : يا هذه !	عائشة	١: ٤٣٧
نعم إذا رأت الماء		١: ٢٢١
نعم القاضي أنت		٥: ٢٢٧
نفسُ المؤمنِ مُعلقةٌ بدَينِهِ حتى يُقضَى عنه		٣: ٢٥٣
نفس الميت معلقة بدَينه حتى يقضى عنه		٢: ١٠
نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار	سلمان .	١: ١٥٩
نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة . وأن نأكل فيها . وأن نلبس	حذيفة	١: ٣٧٢
نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر	علي	١: ٣٧٦
نَهى أن تُباعَ الصَبرة لا يعلمُ مَكيلُها من التمر		٣: ١٤٠
نهى أن يباع حي بميت		٣: ١٤٢
نهى أن يباع غائب منها بناجز		٣: ١٥٧
نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال : إنهما لا يطهران		١: ١٥٩
نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال		٢: ٣٥١، ٣٩٧
نهى النبي ﷺ عن التصرية		٣: ٩٥
نهى النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم		٣: ٤٠
نهى النبي ﷺ عن المُزابَنَةِ . والمزابنةُ بيعُ ثمرِ النخلِ بالتمرِ كيلاً	ابن عمر	٣: ١٤٧
نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلةٍ		٣: ٥٢٧
نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أصابع أو أربع أصابع .	عمر	١: ٣٧٥
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب		٢: ٣٧٦
نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	علي	٢: ٤٥٦
نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تَشترطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها	أبو هريرة	٥: ٩٨
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها	جابر	١: ١٥٤
نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه	سلمان	١: ١٥٧
نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن	علي	٢: ٤٩٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
نهى رسول الله ﷺ أن يُعزلَ عن الحرة إلا بإذنها	ابن عمر	٥: ٢٢٤
نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد إليه	جابر	٢: ٦٢
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. قال: وإن جاء يطلب ثمنه فاملؤا كفه ترابا	ابن عباس	٣: ٢٠
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذ	ابن عباس	٦: ٨
نهى عن القيام		١: ٥٦٣
نهى عن بيع وشرط		٣: ٦٤
نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها		٣: ١٧٢
نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب		٢: ٧٥
هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم	عمر	٢: ٦٢٩
هاتوا ربع عشور أموالكم		٢: ٨٥
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزك بقية ماله	عثمان بن عفان	٢: ٨٩
هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم		٢: ١٧١
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم	عمر	٢: ٢٨٤
هذه استوعبت المسلمين. ولئن عشت ليأتين الراعي بسر وحمير نصيبه منها	عمر	٢: ٦٠٨
هذه مكان عمرتك	عائشة	٢: ٤٧٨
هل تزوَّجتَ؟ قلتُ: لا. قال: فتزوّجْ. فإنّ خيرَ هذه الأمةِ أكثرُها نساءً	ابن عباس	٥: ٧
هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون الناس عند الميت ويجعلون الطعام؟	عمر	٢: ٧٠
هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به	ميمونة	١: ١٤٥
هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر: أفقضيها إذا فاتتا؟ فقال: لا	أم سلمة	١: ٥٣٩
هن لهن ولمن أتى عليهن		٢: ٣٢٥
هن لهن ولمن مر عليهن		٢: ٤٨٤
هو أحق بالثمن	جابر	٤: ٢٩
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل	عائشة	١: ٤٥٤
هو الذي لا إربَ له في النساء	مجاهد وقتادة	٥: ١٤
هو الطهور ماؤه، الحل ميته		١: ١٢٠، ٦: ١٥، ٣١

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
هو لمسُ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبِه بغير تأمُّلٍ ، والمنابذة أن يَنبُذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه	أبو هريرة	٣: ٣٨
هي لك أو لأخيك أو للذئب		٤: ٨١
هي لكم		٤: ٥٥
وأبا بكرة أوصى به أبا برزة		٢: ١٢
وأبا سريحة أوصى به زيد بن أرقم فجاء عمرو بن حُريث ليتقدم وهو أمير الكوفة فقال ابنه : أيها الأمير		٢: ١٣
وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد [على] مقعدته	أبو حميد	١: ٤٤٥
وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء حتى تبلغ مائة		٢: ٨٥
وإذا سجد فاسجدوا		١: ٦٤٣
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ٥٦٢،		١: ٥٦٣
وإذا قُسِّمتِ الأرضُ وَحُدَّتْ فلا شُفعةَ فيها		٤: ٨
وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها إلا أن يشاء ربها		٢: ٨٣
وإذا كبر للركوع		١: ٤٣٢
وأصبعاه في أذنيه	أبو جحيفة	١: ٣٢٦
وأعطى شركاءهم حصصهم		٤: ٤٨٥
وأغسله إذا كان رطبًا	عائشة	١: ٢٧٤
وإلا فاستقبلْ وهلل وكبر	عمر	٢: ٤٢٨
وألحق الولد بالمرأة	ابن عمر	٤: ٣١٩
وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد		٢: ١٢
وأما خالد فإنه قد احتبسَ أدْرَاعَهُ وأعتَادَهُ في سبيلِ الله	خالد	٤: ١١٩
وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع		٣: ٧٤
وإن سَخِطَهَا ففي حَلْبَتِهَا صاعٌ من تمر		٣: ٩٢
وإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم		٢: ٦٤٢
وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا		٢: ٢٤١
وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء	أبو هريرة	٣: ٣٠٦
وإن نحن غيّرنا أو خالفنا ما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لكل منا ما يحل		٢: ٦٥٦
وأن نوقر المسلمين في المجالس ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس		٢: ٦٤١

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
وإن وَطِئَها فلا خيارَ لها		٥: ١١٢
وأن يكتب عليها وأن توطأ		٢: ٦٢
وأَتَّقُ أَرْحَاماً وأرضَى باليسير		٥: ٩
وإنما الولاء لمن أعتق		٤: ٤٥٢، ٤٥٤
وإنما لامرئ ما نوى		٢: ٣٢١
وائت الذي هو خير		٦: ١٠٧
وابدأن بميامنها		٢: ٢٤
وابن مسعود أوصى بذلك الزبير		٢: ١٢
واجعلن في الأخيرة كافوراً		٢: ٢٥
واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها	ابن عباس	٢: ٥٠٣
وادفنه		٢: ١٩
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا		١: ٦٢٦
واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة		١: ٥٠٨
واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها		٥: ٦٥٤
واغدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجمْهَا		٣: ٣٥٥
وافي الفجر بمكة	أم سلمة	٢: ٤٥٥
والثلث كثير		٣: ٨٨
والحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان وراء مروان		١: ٥٦٠
والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي		٢: ١٢٨
والذي نفسي بيده ! لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	أبو هريرة	١: ٥٤٠
والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضلُ		٢: ٥٣٣
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة		٢: ٤٥
والسلعة قائمة		٣: ١٢١
والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به	عمر	١: ٣٣٤
والماشي حيث شاء منها		٢: ٥٧
واليتيمة تُستأمرُ وصمتُها إقرارُها		٥: ٣٨
واهديا هديا	ابن عمر	٢: ٣٧٠
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً	لقيط بن صبرة	٢: ٢٥٦، ٢٦٠
الوتر حق		٢: ٢٤٣
الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل . ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل . ومن	أبو أيوب	١: ٥٠٩
وتوضأ وضوءه للصلاة	عائشة	١: ٢٣٤
وجعل السجود أخفض من الركوع		١: ٥٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
وجعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا		١: ٢٤٩
وددت أن الأيدي تقطع في بيعها	ابن عمر	٣: ١٨
وددتُ لو أنكِ حُزْتِيه		٤: ١٦٤
وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن . فركبت إحداهن على عنق أخرى . وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت	الشعبي	٥: ٤٩٨
الوسق ستون صاعاً	سلمة بن صخر	٢: ١٣٧
وشاهدَي عدل		٥: ٥٩، ٦١
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله		١: ٣٣٩
وصم يوماً مكانه		٢: ٢٦٢
وضعّف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ، ومن ثلاثين بقرة تبيعين ،		٢: ٦٢٨
الوضوء مما يخرج لا مما يدخل		١: ٢١٤
وعائشة أوصت به أبا هريرة - أي بالصلاة عليها		٢: ١٢
وعليّ يقول: هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه	الشعبي	٤: ١١٣
وفدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على سيف	الحكم بن حزن	١: ٦٤٨
وفي الجائفة ثلث الدية	عمرو بن حزم	٥: ٥٨٦
وفي الذكر الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعًا الدية ، وفي اللسان الدية	عمرو بن حزم	٥: ٥٤١
وفي الرقة ربع العشر		٢: ٧٩، ٨٥، ٨٨، ١٦١، ١٦٦، ١٦٧
وفي الركاز الخمس		٢: ٧٨، ١٣١، ١٥٦
وفي السمع الدية		٥: ٥٥٧
وفي المعدن الصدقة		٢: ٧٨، ١٣١
وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل	عمرو بن حزم	٥: ٥٨٤
وفي الموضحة خمسة من الإبل	عمرو بن حزم	٥: ٥٧٩
وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	أنس	٢: ١١٢
وقت العشاء إلى نصف الليل	عبدالله بن عمرو	١: ٣٤٣
وقت العصر ما لم تصفر الشمس	عبدالله بن عمرو	١: ٣٣٩
وقّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام	ابن عباس	٢: ٣٢٣
وقد فعل ذلك النبي ﷺ بالحسين رضي الله عنه		١: ٢٦٥
وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم . فكتب إلى عمر في ذلك فكتب: أن ورثوا بعضهم من	الشعبي	٤: ٤٠٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
بعض		
وقف الشام والعراق عمر		٢: ٦٠٠
وقف على امرأة مقتولة . فقال : ما بالها قتلت		٢: ٥٤٧
وقف مكة		٢: ٦٠٠
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى	عائشة	١: ٤٤١
وكانت قرائتهما متقاربة		١: ٥٥٥
وكذلك أهل مكة يهلون من مكة		٢: ٣٢٤
وكفنوه في ثوبيه		٢: ٢٩
وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة		٣: ٣٥٠، ٣٥٤
وُكِّل به -يعني الركن اليماني- سبعون ألف ملك . فمن قال : اللهم! إني أسألك العفو	أبو هريرة	٢: ٤٢٨
وكّل عمرو بن أمية في تزويج أم حبيبة		٥: ٥٣
ولأهل العراق ذات عرق	عائشة	٢: ٣٢٣
ولا بينة لأحدهما		٣: ١٢٠
ولا تنتقب المرأة الحرام		٢: ٣٧٥
ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان		٣: ٤٢٠
ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً		٢: ٢٩
ولا تخمروا وجهه ولا رأسه	ابن عباس	٢: ٣٤٩
ولا تعقرن شجراً مثمراً	أبو بكر	٢: ٥٤٥
ولا فاسق مؤمناً		١: ٥٥٩
ولا نجدد ما خرب من كنائسنا	عبدالرحمن بن غنم	٢: ٦٤٤
ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس	أنس	٢: ١١٣
ولا نقد بأيديهم		٣: ١٤٩
ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر	ابن عباس	٢: ٥٠٢
﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ يعني وجهها وكفيها		٥: ١٣
الولاءُ شعبةٌ منَ الرِّق	علي	٤: ٤٥٤
الولاء لحمة كلحمة النسب		٤: ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٩، ٤٤٨
الولاء لمن أعتق		٤: ٢٩٩، ٤٤٨، ٤٥١
وليس أحسن ثيابه . ثم جاء إلى المسجد		١: ٦٥٨
ولتلبس إحداكن ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو كحلي		٢: ٣٧٧
الولدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحَجَر		٤: ٤٢٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
وُلدتُ من نكاحٍ لا من سِفَاح		٥: ٦، ١٣٣
ولدها بمنزلتها	عمر وابن عمر وجابر	٤: ٤٩٥
ولكن المُفلسَ من يأتي يومَ القيامةِ بحسناتٍ أمثالَ الجبالِ وقد ظلمَ هذا ، ولطمَ هذا		٣: ٢٩٨
ولكن من غائط أو بول أو نوم		١: ٢٠٥
ولكن من غائط وبول ونوم		١: ٢٠٤
ولكني أصومُ وأفطرُ ، وأصلّي وأرقُدُ ، وأتزوجُ النساء		٥: ٧
ولم يخلّف إلا ابنة أخ له . فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابنة أخيه		٤: ٣٧٨
ولم يستدر		١: ٣٢٦
ولها الميراث	ابن مسعود	٥: ١٩٣
ولى النبي ﷺ عليًا قضاء اليمن		٦: ١٧٢
ولى كعبَ بن سور قضاء البصرة		٦: ١٧٢
ولي العقدة : الزوج	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥: ١٨٢
وليؤذن لكم خياركم		١: ٣٣٠
وليحرم أحدكم في إزار ورداء		٢: ٣٢٨
وليس فيما دون مائتي درهم صدقة	عمرو بن شعيب	٢: ٨٤
وليقصر	جابر	٢: ٤٤٠
وليقصر وليحلل		٢: ٤٥٨
وليقطعهما أسفل من الكعبين		٢: ٣٥١
وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم		٣: ٥٦٦
وما العذر يا رسول الله! قال : خوف أو مرض		١: ٥٨٩
وما بقي فهو لك		٤: ٣٠٢
وما حبسك ؟ قال : كنت أحسب أن اليوم يوم عرفة	عمر	٢: ٤٨٩
وما فاتكم فاقضوا		١: ٦٤١، ٢: ٥٠
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية		٢: ١٢٩
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية		٢: ١٢٩
وما لم يكن في طريق مأتيّ ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢: ١٥٧
وما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً	أنس	٣: ١٣٧
ومن أحب أن يصوم في السفر فلا جناح عليه	حمزة بن عمرو الأسلمي	٢: ٢٤٨
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة	أنس	٢: ١٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين		
ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة		٢: ١٠١
ومنا من أهل بحج	عائشة	٢: ٣٣٢
ونهينا عن الكلام		١: ٤٨٩
وهَب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . فبعت أحدهما	علي	٢: ٥٥٤
وهل هي إلا من البدن	ابن عباس	٢: ٣٨٧
ويأمن العاهة		٣: ١٦٩
ويتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا	ابن عباس	٢: ٣٧١
ويدفنوا في ثيابهم	ابن عباس	٢: ٣٠
ويصوم يوماً مكانه		٢: ٢٦٢
ويل للأعقاب من النار		١: ١٧٤، ١٨٦
يؤم القوم أقرؤهم		١: ٥٥٨
يؤم القوم أقرؤهم .		١: ٥٦٦
يؤم القوم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة	أبو مسعود البدري	١: ٥٥٥
يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا	ابن عمر	١: ٥٦٩
يأتيني الرجل يلتمس مني ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتريه		٣: ٢٣
يأكل ولا يتخذ خبنة	عمر	٦: ٢٥
يأيتها مقبلةً ومدبرةً إذا كان ذلك في الفرج		٥: ٢٢٤
يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع	أبو ذر	٢: ٢٨١
يا أبا عمير! ما فعل النغير		٢: ٤١٩
يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان	ابن عباس	١: ٥٩٨
يا أيها الناس ! إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخَذْف		٢: ٤٥٢
يا أيها الناس ! إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع . ألا! وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة		٥: ١٠٢
يا أيها الناس! إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية أو عتيرة		٢: ٥٢١
يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة		١: ٥٣٦
يا رسول الله ! البكرُ تستحي . قال: رضاها صمتُها	عائشة	٥: ٣٨
يا رسول الله! أفطرتَ وصمتُ قال: أحسنتِ	عائشة	٢: ٢٤٨
يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر		٢: ٤١٥
يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: حجي عنها		٢: ٢٧٨
يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا		١: ٤٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
يا رسول الله! إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ	عائشة	٢: ٥٠
يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام	عمر	٢: ٢٩٠
يا رسول الله! بأبي أنت وأمي قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصمتُ قال: أحسنتِ	عائشة	١: ٥٩٩
يا رسول الله! تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟	أم سلمة	١: ٣٥٩
يا رسول الله! ما السنةُ في الرجلِ يسلمُ على يدي الرجل ؟ فقال: هوَ أولى الناسَ بحياهُ ومماتِه	تميم الداري	٤: ٣٠٠
يا معشرَ الشباب ! من استطاعَ منكمُ الباءَةَ فليتزوّج ... مختصر		٥: ٦
يا معشرَ النساء ! تصدقنَ ولوْ من حُليكن		٣: ٣٤٣
يا نبي الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة لأصلين في بيت المقدس		٢: ٢٩٥
يجوز الجذع من الضأن أضحية	أم بلال بنت هلال عن أبيها	٢: ٤٩٦
يحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النَّسَب		٥: ٧١
يحلف بالله لقد بعته وما به داء نعلمه	عثمان	٦: ٣٨٧
يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا		٣: ٣٧٩
يذبح يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه	سمرة بن جندب	٢: ٥٢٥
يرث ماله		٤: ٣٧٧
يرثه		٤: ٣٧٧
يسعُكِ طوافك لحجك وعمرتك		٢: ٤٧٨
يسعى بها أدناهم		٢: ٦١٢
يسمى الحُوار ، ثم الفصيل إذا فصل ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة		٢: ١٠٣
يطعم عن كل يوم مسكيناً	ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة	٢: ٢٧٥
يغفر الله لنا ولكم		٢: ٧٢
يغيرُ الرجل ما شاءَ من وَصيته	عمر	٤: ٢١٢
يقطع صلاة المرء الكلب والمرأة والحمار	أبو هريرة	١: ٤٦٦
يقول الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهمْ يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدرْ	أبو هريرة	٣: ٤٣٧
يقول الله تعالى: عمل ابن آدم له كله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي		٢: ٢٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الجزء والصفحة
يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي		٢: ٢٥٠
يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يومَ القيامة : رجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منهُ و لم يوفه أجرَه		٣: ٤٨١
يقول الله عز وجل: يا ابنَ آدمَ! جعلتُ لكَ نصيباً من مالكَ حينَ أخذتُ بكَظْمِكَ لأُطَهِّرَكَ وأُزَكِّيكَ	ابن عمر	٤: ١٩٧
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً		١: ٦٠٣
يكفيك قراءة الإمام خلفَ أو جهر	ابن عباس	١: ٥٤٩
يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن		١: ١٩٧
يمسح المقيم يومًا وليلة		١: ١٩٦
يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة	ابن مسعود	٢: ٣٣
اليمين على المدعَى عليه		٥: ١٨٧
يمينكَ على ما يُصدقُكَ به صاحبُك		٥: ٣٢٠
يوضع الرجال والصبيان بعد النساء	علي	١: ٥٧٧
يوم عرفة فإني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده	أبو قتادة	٢: ٢٨٢

فهرس الموضوعات لكامل الكتاب

الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٣
المبحث الأول : حياة المؤلف	٥
المبحث الثاني : ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة	١٥
المبحث الثالث : أهمية كتاب المتع في شرح المقنع	٣٣
المبحث الرابع : منهجه في كتاب المتع	٤٣
المبحث الخامس : موارده في كتاب المتع	٥١
المبحث السادس : النسخ الخطية للكتاب	٨٥
نماذج من المخطوطات	٩٥
كتاب الطهارة	١١٦
مقدمة	١١١
باب المياه	١١٧
فصل في الماء الطاهر غير المطهر	١٢٤
فصل الماء النجس	١٣١
باب الآنية	١٣٩
باب الاستنجاء	١٤٨
باب السواك وسنة الوضوء	١٦٣
باب فرض الوضوء وصفته	١٧٣
فصل في صفة الوضوء	١٧٩
باب مسح الخفين	١٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
باب نواقض الوضوء	٢٠٤
باب الغسل	٢١٩
فصل في الأغسال المستحبة	٢٢٨
فصل في صفة الغسل	٢٣٣
باب التيمم	٢٤٠
فصل فرائض التيمم	٢٥١
باب إزالة النجاسة	٢٥٨
باب الحيض	٢٧٨
فصل في المبتدأة	٢٨٦
فصل في المستحاضة	٢٩٨
فصل في النفاس	٣٠١
كتاب الصلاة	٣٠٥
باب الأذان والإقامة	٣١٥
باب شروط الصلاة	٣٣٣
باب ستر العورة	٣٥٣
فصل في اللباس	٣٧١
باب اجتناب النجاسات	٣٧٧
باب استقبال القبلة	٣٨٩
باب النية	٤٠٢
باب صفة الصلاة	٤١٠
فصل مكروهات الصلاة	٤٥٤
فصل أركان الصلاة	٤٦٩
باب سجود السهو	٤٨٢
فصل النقص في الصلاة	٤٩٤
فصل في الشك	٤٩٨
فصل سجود السهو	٥٠٣
باب صلاة التطوع	٥٠٨
فصل في سجود التلاوة	٥٢٦
فصل في أوقات النهي	٥٣٤
باب صلاة الجماعة	٥٤٠
فصل في الإمامة	٥٥٥
فصل في الموقف	٥٧٣
فصل في أعذار ترك الجمعة والجماعة	٥٨٨

الموضوع	رقم الصفحة
باب صلاة أهل الأعذار	٥٩١
فصل في قصر الصلاة	٥٩٦
فصل في الجمع	٦٠٦
فصل في صلاة الخوف	٦١٣
فصل في الصلاة إذا اشتد الخوف	٦٢٢
باب صلاة الجمعة	٦٢٦
فصل	٦٣٣
فصل في مستحبات الجمعة	٦٥٧
باب صلاة العيدين	٦٦٤
باب صلاة الكسوف	٦٧٨
باب صلاة الاستسقاء	٦٨٤

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
كتاب الجنائز	٥
فصل في غسل الميت	١١
فصل في الكفن	٣٥
فصل في الصلاة على الميت	٤٠
فصل في حمل الميت ودفنه	٥٥
فصل في زيارة القبور	٧١
كتاب الزكاة	٧٧
باب زكاة بهيمة الأنعام	١٠٠
فصل في زكاة البقر	١٠٨
فصل في زكاة الغنم	١١٢
فصل في الخلطة	١١٦
باب زكاة الخارج من الأرض	١٣١
فصل في الخارج من الأرض	١٤٠
فصل في زكاة العسل	١٤٩
فصل في زكاة المعدن	١٥٢
فصل في زكاة الركاز	١٥٦
باب زكاة الأثمان	١٦٠
فصل في زكاة الحلي	١٦٦
باب زكاة العروض	١٧٣
باب زكاة الفطر	١٨٠
فصل في الواجب في الفطرة	١٩١
باب إخراج الزكاة	١٩٤
فصل في تعجيل الزكاة	٢٠٤
باب ذكر أهل الزكاة	٢٠٨
فصل فيمن لا تدفع الزكاة إليه	٢٢٦
فصل في صدقة التطوع	٢٣١

الموضوع	الصفحة
كتاب الصيام	٢٣٥
فصل النية في الصوم	٢٥٢
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	٢٥٥
فصل فيمن جامع نهار رمضان	٢٦٢
باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء	٢٦٩
فصل في مستحبات الإفطار	٢٧٢
فصل	٢٧٥
باب صوم التطوع	٢٨٠
كتاب الاعتكاف	٢٨٩
فصل في حكم خروج المعتكف	٢٩٨
كتاب المناسك	٣٠٥
فصل في الاستطاعة	٣١٢
فصل في اشتراط المَحرم	٣١٩
باب المواقيت	٣٢٣
باب الإحرام	٣٢٧
باب محظورات الإحرام	٣٤٣
فصل في تغطية الرأس	٣٤٧
فصل في لبس المخيط والخفين	٣٥٠
فصل في الطيب	٣٥٤
فصل في الصيد للمحرم	٣٥٨
فصل في عقد النكاح للمحرم	٣٦٧
فصل في الجماع للمحرم	٣٦٩
فصل في المباشرة للمحرم	٣٧٤
فصل في إحرام المرأة	٣٧٥
باب الفدية	٣٧٩
فصل في الفدية الواجبة بالترتيب	٣٨٢
فصل في الدماء الواجبة للفوات	٣٩٠
فصل فيمن كرر محظورا	٣٩٣
فصل في موضع إخراج الفدية	٣٩٨
باب جزاء الصيد	٤٠١
فصل في جزاء ملا مثل له	٤٠٧
باب صيد الحرم ونباته	٤١٢
فصل في شجر الحرم	٤١٥

الموضوع	الصفحة
فصل في صيد المدينة	٤١٨
باب ذكر دخول مكة	٤٢١
باب صفة الحج	٤٤٢
فصل في بقية أعمال الحج	٤٦٧
فصل في صفة العمرة	٤٧٧
فصل في أركان الحج	٤٨١
باب الفوات والإحصار	٤٨٦
باب الهدي والأضاحي	٤٩٤
فصل في سَوْق الهدي	٥١٥
فصل في الأضحية	٥٢٠
فصل في العقيقة	٥٢٤
كتاب الجهاد	٥٢٩
فصل في أحكام القتال	٥٤٣
باب : ما يلزم الإمام والجيش	٥٥٩
فصل فيما يلزم الجيش	٥٦٧
باب قسمة الغنائم	٥٧٨
باب حكم الأرضين المغنومة	٦٠٠
باب الفيء	٦٠٧
باب الأمان	٦١٢
باب الهدنة	٦٢٠
باب : عقد الذمة	٦٢٥
باب أحكام الذمة	٦٣٩
فصل في العشور	٦٤٨
فصل في نقض العهد	٦٥٤

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
كتاب البيع	٥
فصل في شروط البيع	١٠
فصل الشرط الثاني	١٢
فصل الشرط الثالث	١٤
فصل الشرط الرابع	٢٢
فصل الشرط الخامس	٣١
فصل الشرط السادس	٣٣
فصل الشرط السابع	٤٢
فصل في تفريق الصفقة	٤٦
فصل في البيع أثناء النداء	٥٠
باب الشروط في البيع	٥٨
فصل في الشروط الفاسدة	٦٣
فصل	٦٩
باب الخيار في البيع	٧١
فصل في خيار الشرط	٧٦
فصل في خيار الغبن	٨٧
فصل في خيار التدليس	٩١
فصل في خيار العيب	٩٧
فصل في خيار التولية	١١٢
فصل في خيار اختلاف المتبايعين	١١٩
فصل في البيع قبل القبض	١٢٨
باب الربا والصرف	١٣٥
فصل في ربا النسيئة	١٥٣
فصل في الصرف	١٥٧
باب بيع الأصول والثمار	١٦١
فصل	١٦٤

الموضوع	الصفحة
فصل في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	١٦٨
فصل فيمن باع عبدا وله مال	١٧٧
باب السلم	١٧٩
فصل الشرط الثاني	١٨٤
فصل الشرط الثالث	١٨٩
فصل الشرط الرابع	١٩١
فصل الشرط الخامس	١٩٤
فصل الشرط السادس	١٩٦
فصل الشرط السابع	١٩٨
باب القرض	٢٠٦
باب الرهن	٢١٤
فصل	٢٢٩
فصل	٢٣٥
فصل	٢٣٧
فصل	٢٤٠
كتاب الضمان	٢٤٧
فصل في الكفالة	٢٦٠
باب الحوالة	٢٦٦
باب الصلح	٢٧٣
فصل الصلح على إنكار	٢٨١
فصل	٢٨٤
كتاب الحجر	٢٩٧
فصل في أحكام الحجر	٣٠٢
فصل الحكم الثاني	٣٠٥
فصل الحكم الثالث	٣١٤
فصل الحكم الرابع	٣٢٣
فصل في المحجور عليه لِحَظِّه	٣٢٤
فصل في أحكام الولي	٣٣٢
فصل فيمن عاود السفه	٣٣٨
فصل	٣٤٢
فصل في الإذن	٣٤٥
باب الوكالة	٣٥٠
فصل في أحكام الوكالة	٣٧٣

الموضوع	الصفحة
فصل	٣٧٦
كتاب الشركة	٣٧٩
فصل في أحكام شركة العنان	٣٨٦
فصل في شروط الشركة	٣٩١
فصل في المضاربة	٣٩٣
فصل	٤٠٠
فصل	٤١٠
فصل في شركة الوجوه	٤١٣
فصل في شركة الأبدان	٤١٥
فصل في شركة المفاوضة	٤١٩
باب المساقاة	٤٢١
فصل فيما يلزم العامل ورب المال	٤٣٠
فصل في المزارعة	٤٣٣
باب الإجارة	٤٣٧
فصل في شروط الإجارة	٤٣٩
فصل الشرط الثاني	٤٤١
فصل الشرط الثالث	٤٤٧
فصل في أنواع الإجارة	٤٤٩
فصل في الأجير الخاص	٤٥٧
فصل في الأجير المشترك	٤٦٠
فصل في استيفاء المنفعة	٤٦٥
فصل فيما يلزم المؤجر والمستأجر	٤٦٩
فصل الإجارة عقد لازم	٤٧٠
فصل في ضمان الأجير	٤٧٧
فصل	٤٨١
باب السبق	٤٨٥
فصل في أحكام المسابقة	٤٩٢
فصل في المناضلة	٤٩٥
كتاب العارية	٥٠٣
فصل	٥١١
فصل إذا اختلف المعير والمستعير	٥١٦
كتاب الغصب	٥١٨
فصل في رد المغصوب	٥٢٣

الموضوع	الصفحة
فصل إذا رد المغصوب	٥٢٩
فصل إذا نقص المغصوب	٥٣٣
فصل إذا خلط المغصوب	٥٣٩
فصل إذا وطئ الجارية المغصوبة	٥٤٣
فصل إذا تلف المغصوب	٥٥٢
فصل في أجرة المغصوب	٥٥٦
فصل في تصرفات الغاصب	٥٥٨
فصل فيمن أتلف مالاً لغيره	٥٦٠

الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
باب الشفعة	٥
فصل الشرط الثاني	٨
فصل الشرط الثالث	١٢
فصل الشرط الرابع	١٧
فصل الشرط الخامس	٢٢
فصل إذا تصرف المشتري في المبيع	٢٤
فصل في الثمن الذي يأخذ به الشفيع	٢٩
فصل مسائل من الشفعة	٣٤
باب الوديعة	٣٩
فصل المودَع أمين	٤٨
باب إحياء المَوات	٥٣
فصل فيما يحصل به الإحياء	٥٩
فصل في الإقطاع	٦٣
باب الجعالة	٧٠
باب اللقطة	٧٦
فصل في التصرف باللقطة	٩٠
فصل في الملتقط	٩٥
باب اللقيط	٩٩
فصل في أحكام اللقيط	١٠٦
فصل إذا ادعى اللقيط إنسان	١١٠
كتاب الوقف	١١٥
فصل في اشتراط القبول	١٢٥
فصل في أحكام الموقوف عليه	١٣٣
فصل في شرط الواقف	١٣٨
فصل الوقف عقد لازم	١٥٠
باب الهبة والعطية	١٥٤

الموضوع	الصفحة
فصل في عطية الأولاد	١٦٢
فصل في مال الولد	١٧٠
فصل في عطية المريض	١٧٤
فصل فيما تفارق العطية الوصية	١٨٠
فصل	١٨٩
كتاب الوصايا	١٩٢
فصل في حكم الوصية	١٩٧
فصل في الرجوع في الوصية	٢١٢
فصل تخرج الواجبات من رأس المال	٢١٦
باب الموصَى له	٢٢٠
فصل لا تصح الوصية لكنيسة	٢٣٢
باب الموصَى به	٢٣٥
فصل في الوصية بالمنافع	٢٤٣
فصل إذا تلف الموصى به	٢٤٩
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء	٢٥٧
فصل في الوصية بالأجزاء	٢٦٣
فصل إذا زادت الوصايا على المال	٢٧١
فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء	٢٧٦
باب الموصى إليه	٢٨٩
كتاب الفرائض	٢٩٧
باب ميراث ذوي الفروض	٣٠٥
فصل في أحوال الأب	٣٠٧
فصل في حكم ميراث الجد	٣٠٩
فصل في أحوال الأم	٣١٦
فصل في حكم ميراث الجدات	٣٢٢
فصل في حكم ميراث البنات	٣٢٦
فصل في حكم ميراث الأخوات	٣٢٩
فصل في حكم ميراث ولد الأم	٣٣١
فصل في الحجب	٣٣٢
باب العصبات	٣٣٥
باب أصول المسائل	٣٤٤
فصل في الرد	٣٤٨
باب تصحيح المسائل	٣٥٥

الموضوع	الصفحة
باب المناسخات	٣٦٣
باب قسمة التركات	٣٧١
باب ذوي الأرحام	٣٧٧
باب ميراث الحمل	٣٩٠
فصل متى يرث المولود	٣٩٣
باب ميراث المفقود	٣٩٦
باب ميراث الخنثى	٣٩٩
باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم	٤٠٧
باب ميراث أهل الملل	٤١٢
فصل في حكم ميراث المجوس	٤١٧
باب ميراث المطلقة	٤٢١
باب الإقرار بمشارك في الميراث	٤٢٧
باب ميراث القاتل	٤٤١
باب ميراث المعتق بعضه	٤٤٤
باب الولاء	٤٤٨
فصل في إرث النساء من الولاء	٤٥٥
فصل في جر الولاء	٤٥٩
فصل في دور الولاء	٤٦٣
كتاب العتق	٤٦٥
فصل إذا أعتق جزءا من عبده	٤٧٢
فصل يصح تعليق العتق بالصفات	٤٧٧
فصل إذا قال كل مملوك لي حر	٤٨٢
فصل إذا أعتق في مرض موته	٤٨٤
باب التدبير	٤٩١
باب الكتابة	٥٠١
فصل فيما يملك المكاتب	٥١٠
فصل فيما يملك السيد من المكاتب	٥١٦
فصل في بيع المكاتب	٥٢١
فصل إذا جنى المكاتب	٥٢٤
فصل الكتابة عقد لازم	٥٢٧
فصل إذا كاتب عبيدا كتابة واحدة	٥٣١
فصل إذا اختلفا في الكتابة	٥٣٥
فصل في الكتابة الفاسدة	٥٣٧

الموضوع	الصفحة
باب أحكام أمهات الأولاد	٥٤٠
فصل إذا أسلمت أم ولد الكافر	٥٤٧

الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	٥
فصل في خطبة المعتدة	٢٠
باب أركان النكاح وشروطه	٢٦
فصل في شروط النكاح	٣١
فصل الشرط الثاني	٣٣
فصل الشرط الثالث	٤٠
فصل الشرط الرابع	٥٩
فصل الشرط الخامس	٦٣
باب المحرمات في النكاح	٦٨
فصل المحرمات إلى أمد	٧٩
فصل المحرمات لعارض	٨٥
فصل في نكاح الخنثى	٩٥
باب الشروط في النكاح	٩٧
فصل في شروط النكاح الفاسدة	٩٩
فصل إذا اختلف الشرط	١٠٥
فصل إذا عتقت الأمة وزوجها حر	١١٠
باب حكم العيوب في النكاح	١١٧
فصل القسم الثاني	١٢٢
فصل القسم الثالث	١٢٤
فصل في العيوب المختلف فيها	١٢٦
فصل	١٣١
باب نكاح الكفار	١٣٣
فصل إذا أسلم الزوجان	١٣٧
فصل إذا ارتد أحد الزوجين	١٤٢
فصل إذا أسلم وتحته من يحرم جمعهن	١٤٤
فصل إذا أسلم وتحته إماء	١٤٨

الموضوع	الصفحة
كتاب الصداق	١٥١
فصل في كون الصداق معلوما	١٦٠
فصل في الصداق الفاسد	١٦٧
فصل إذا شرط الأب له شيئا	١٦٩
فصل في صداق العبد	١٧٤
فصل في ملك المرأة الصداق	١٧٧
فصل في الإبراء من الصداق	١٨٤
فصل في اختلاف الزوجين في الصداق	١٨٧
فصل في المفوضة	١٩١
فصل في مهر المثل	١٩٦
فصل في المهر في النكاح الفاسد	١٩٩
باب الوليمة	٢٠٥
باب عشرة النساء	٢٢٠
فصل في حقوق الزوجة	٢٢٧
فصل في القسم	٢٣٥
فصل إذا تزوج بكرا	٢٤٣
فصل في النشوز	٢٤٧
كتاب الخلع	٢٥٢
فصل في اشتراط العوض في الخلع	٢٦٣
فصل في الخلع بمجهول	٢٦٧
فصل	٢٧٢
فصل إذا خالعته في مرض موتها	٢٧٧
فصل إذا اختلفا في الخلع	٢٨١
كتاب الطلاق	٢٨٥
باب سنة الطلاق وبدعته	٢٨٧
باب صريح الطلاق وكنايته	٢٨٩
فصل في كناية الطلاق	٢٩١
فصل إذا قال لامرأته: أمرك بيدك	٢٩٣
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٢٩٤
فصل إذا قال أنت طالق نصف طلقة	٢٩٦
فصل إن قال نصفك طالق	٢٩٧
فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها	٢٩٨
باب الاستثناء في الطلاق	٢٩٩

الموضوع	الصفحة
باب الطلاق في الماضي والمستقبل	٣٠٠
فصل إن قال: أنت طالق لأشربن الماء	٣٠١
فصل في الطلاق في زمن مستقبل	٣٠٢
باب تعليق الطلاق بالشروط	٣٠٤
فصل في أدوات الشرط	٣٠٥
فصل في تعليقه بالحيض	٣٠٧
فصل في تعليقه بالحمل	٣٠٩
فصل في تعليقه بالولادة	٣١٠
فصل في تعليقه بالطلاق	٣١١
فصل في تعليقه بالحلف	٣١٣
فصل في تعليقه بالكلام	٣١٤
فصل في تعليقه بالإذن	٣١٥
فصل في تعليقه بالمشيئة	٣١٦
فصل في مسائل متفرقة	٣١٨
باب التأويل في الحلف	٣٢٠
باب الشك في الطلاق	٣٢٢
كتاب الرجعة	٣٢٤
فصل إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها	٣٢٦
فصل إذا طلقها ثلاثا	٣٢٧
كتاب الإيلاء	٣٢٨
فصل الشرط الثاني	٣٢٩
فصل الشرط الثالث	٣٣٠
فصل الشرط الرابع	٣٣٢
فصل في ضرب مدة الإيلاء	٣٣٣
كتاب الظهار	٣٣٥
فصل شروط الظهار	٣٣٦
فصل في حكم الظهار	٣٣٧
فصل في كفارة الظهار وما في معناها	٣٣٨
فصل فيمن ملك رقبة	٣٣٩
فصل فيمن لم يجد رقبة	٣٤١
فصل فيمن لم يستطع صيام شهرين	٣٤٢
فصل في اشتراط النية	٣٤٣
كتاب اللعان	٣٤٤

الموضوع	الصفحة
فصل في كيفية التلاعن	٣٤٥
فصل شروط اللعان	٣٤٦
فصل الشرط الثاني	٣٤٧
فصل الشرط الثالث	٣٤٨
فصل في أحكام اللعان	٣٤٩
فصل فيما يشترط لنفي الولد	٣٥٠
فصل فيما يلحق من النسب	٣٥١
فصل فيمن أتت لولد لستة أشهر	٣٥٢
كتاب العدد	٣٥٣
فصل الضرب الثاني	٣٥٤
فصل الضرب الثالث	٣٥٥
فصل الضرب الرابع	٣٥٦
فصل الضرب الخامس	٣٥٧
فصل الضرب السادس	٣٥٨
فصل إذا وطئت المعتدة بشبهة	٣٥٩
فصل إذا طلقها فاعتدت ثم طلقها في العدة	٣٦٠
فصل على من يجب الإحداد	٣٦١
فصل عدة الوفاة	٣٦٢
باب في استبراء الإماء	٣٦٣
فصل فيما يحصل به الاستبراء	٣٦٥
كتاب الرضاع	٣٦٦
فصل شروط الرضاع	٣٦٨
فصل في مسائل من الرضاع	٣٦٩
فصل فيمن أفسد نكاح امرأة	٣٧٠
فصل في طلاق ذات اللبن	٣٧٢
فصل إذا شك في الرضاع	٣٧٣
كتاب النفقات	٣٧٤
فصل في نفقة المطلقة	٣٧٦
فصل في دفع النفقة	٣٧٧
فصل في نفقة الزوجة	٣٧٨
فصل إذا أعسر الزوج بالنفقة	٣٧٩
فصل إن منع النفقة	٣٨٠
باب نفقة الأقارب والمماليك	٣٨١

الموضوع	الصفحة
فصل في نفقة الظئر	٣٨٣
فصل في نفقة الرقيق	٣٨٤
فصل في نفقة البهائم	٣٨٥
باب الحضانة	٣٨٦
فصل إذا بلغ الغلام سبع سنين خيّر	٣٨٧
كتاب الجنايات	٣٨٩
فصل في شبه العمد	٤٠٢
فصل في قتل الخطأ	٤٠٤
فصل في قتل الجماعة بالواحد	٤٠٧
فصل حكم مشارك من لا يجب عليه القصاص	٤١٤
باب شروط القصاص	٤١٦
فصل الشرط الثاني	٤١٨
فصل الشرط الثالث	٤٢٥
فصل الشرط الرابع	٤٢٨
باب استيفاء القصاص	٤٣٤
فصل الشرط الثاني	٤٣٧
فصل الشرط الثالث	٤٤٢
فصل في استيفاء القصاص	٤٤٦
فصل في استيفاء القصاص في النفس	٤٤٩
فصل إذا قتل واحد جماعة	٤٥٢
باب العفو عن القصاص	٤٥٤
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس	٤٦٣
فصل في شروط القصاص في الطرف	٤٦٦
فصل الشرط الثاني	٤٦٩
فصل الشرط الثالث	٤٧٤
فصل في قطع بعض عضو	٤٨١
فصل في حكم الجراحات	٤٨٤
فصل إن اشترك جماعة في جرح	٤٨٧
كتاب الديات	٤٩٢
فصل فيمن أدب ولده فتلف	٥٠٩
باب مقادير ديات النفس	٥١٢
فصل في دية المرأة	٥١٩
فصل في دية الكتابي	٥٢٢

الموضوع	الصفحة
فصل في دية العبد	٥٢٦
فصل في دية الجنين	٥٣٠
فصل فيما تغلظ به الدية	٥٣٥
فصل إذا جنى العبد خطأ	٥٣٨
باب ديات الأعضاء ومنافعها	٥٤٣
فصل في دية المنافع	٥٥٩
فصل لا تجب دية الجرح حتى يندمل	٥٦٧
فصل في دية الشعر	٥٧١
فصل في دية الأعور	٥٧٥
باب الشجاج وكسر العظام	٥٧٩
فصل في الشجاج المقدرة	٥٨١
فصل في الجائفة	٥٨٨
فصل في كسر العظام	٥٩١
باب العاقلة وما تحمله	٥٩٥
فصل فيما لا تحمله العاقلة	٦٠٢
فصل في تأجيل الدية	٦٠٨
باب كفارة القتل	٦١١
باب القسامة	٦١٦
فصل في كيفية القسامة	٦٢٦
كتاب الحدود	٦٣٣
فصل إذا اجتمعت حدود لله تعالى	٦٤٧
فصل فيمن أتى حدا في الحرم	٦٥٠
باب حد الزنى	٦٥٣
فصل في شروط حد الزنى	٦٦٣
فصل الشرط الثاني	٦٦٤
فصل الشرط الثالث	٦٦٩
باب القذف	٦٨٠
فصل والقذف محرم إلا في موضعين	٦٨٤
فصل في ألفاظ القذف	٦٨٧
باب حد المسكر	٦٩٧
باب التعزير	٧٠٦
باب القطع في السرقة	٧١٣
فصل الشرط الثاني	٧١٦

الموضوع	الصفحة
فصل الشرط الثالث	٧٢١
فصل الشرط الرابع	٧٢٧
فصل الشرط الخامس	٧٣٢
فصل الشرط السادس	٧٣٨
فصل في كيفية القطع	٧٤١
باب حد المحاربين	٧٤٧
فصل في دفع الصائل	٧٥٦
باب قتال أهل البغي	٧٦٠
باب حكم المرتد	٧٧١
فصل في أحكام المرتد	٧٨٨
فصل في حكم الساحر	٧٩٢

الجزء السادس

الموضوع	الصفحة
كتاب الأطعمة	٥
فصل فيمن اضطر إلى محرم	١٩
فصل فيمن مر بشجر لا حائط عليه	٢٥
باب الذكاة	٣٠
فصل في شروط الذكاة	٣٣
فصل الشرط الثاني	٣٧
فصل الشرط الثالث	٣٩
فصل الشرط الرابع	٤٤
فصل في مكروهات الذبح	٤٨
كتاب الصيد	٥٣
فصل في آلة الصيد	٥٩
فصل في نية الصيد	٧١
فصل في التسمية	٧٦
كتاب الأيمان	٧٩
فصل في حروف القسم	٨٧
فصل في شروط وجوب الكفارة	٩١
فصل الشرط الثاني	٩٤
فصل الشرط الثالث	٩٥
فصل فيمن حرم حلالا	١٠٠
فصل في كفارة اليمين	١٠٥
باب جامع الأيمان	١٠٩
فصل إذا عدمت النية والسبب	١١٤
فصل إذا عدمت النية والسبب والتعيين	١١٦
فصل الأسماء الحقيقية	١٢١
فصل الأسماء العرفية	١٣١
فصل إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا	١٣٨

الموضوع	الصفحة
فصل إذا حلف لا يأكل شيئا فشربه	١٤٠
فصل إذا حلف فاستدام ذلك	١٤٢
فصل في مسائل من الحلف	١٤٦
باب النذر	١٥٠
فصل في نذر التبرر	١٥٨
كتاب القضاء	١٧١
فصل فيما تفيده الولاية	١٧٨
فصل في الولاية العامة والخاصة	١٨٢
فصل في شروط القاضي	١٨٦
فصل في التحاكم	١٨٩
باب أدب القاضي	١٩١
فصل فيما يبتدئ فيه القاضي	٢٠٤
باب طريق الحكم وصفته	٢١٢
فصل في شروط صحة الدعوى	٢٢٦
فصل في شروط البينة	٢٣٠
فصل في الدعوى على الغائب	٢٣٧
فصل فيمن قدر على أخذ حقه	٢٤٢
باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي	٢٤٥
فصل في كتابة محضر بالحكم	٢٥٢
باب القسمة	٢٥٧
فصل في قسمة الإجبار	٢٦٥
فصل في نصب القاسم	٢٦٨
فصل في كيفية القسمة	٢٧١
فصل إذ ادعى بعضهم غلطا في القسمة	٢٧٥
باب الدعاوي والبينات	٢٧٨
فصل إذا كانت العين في يديهما	٢٨٤
فصل إذا تداعيا عينا في يد غيرهما	٢٩٠
باب في تعارض البينتين	٢٩٧
فصل في صور من تعارض البينتين	٣٠٠
فصل إذا اختلفا في دين مورثهما	٣٠٤
كتاب الشهادات	٣٠٧
فصل في صفة الشهادة	٣١٦
فصل في اختلاف الشاهدين	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
باب شروط من تقبل شهادته	٣٢١
فصل في العدالة	٣٣٤
فصل إذا زالت موانع الشهادة	٣٤٣
فصل في شهادة العبد	٣٤٧
باب موانع الشهادة	٣٥٢
فصل المانع الثاني	٣٥٦
فصل المانع الثالث	٣٥٧
فصل المانع الرابع	٣٥٨
فصل المانع الخامس	٣٥٩
باب أقسام المشهود به	٣٦١
فصل في شهادة الرجل والمرأتين	٣٦٧
باب الشهادة على الشهادة	٣٦٩
فصل إذا رجع الشهود	٣٧٥
باب اليمين في الدعاوى	٣٨٢
فصل في صفة اليمين	٣٨٧
كتاب الإقرار	٣٩١
فصل في إقرار العبد	٣٩٧
فصل في الإقرار بالنسب	٤٠٢
فصل في الإقرار للحمل	٤٠٦
باب ما يحصل به الإقرار	٤٠٨
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره	٤١٣
فصل في الاستثناء	٤١٦
فصل في تفسير الإقرار	٤٢٢
فصل في الإقرار المتعدد	٤٢٩
فصل في الإقرار لأكثر من مدع	٤٣٣
باب الإقرار بالمجمل	٤٣٧
فصل في الإقرار المشكوك فيه	٤٤٤

فهرس المراجع

إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

الأم محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الأموال القاسم بن سلام أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

إنباه الرواة على أنباه النحاة علي بن يوسف القفطي (٦٢٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) ، مطبعة المتوسط، بيروت.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

تاريخ التراث العربي فؤاد سيزكن ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التاريخ الصغير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب ،ومكتبة التراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

تاريخ بغداد أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (٧٤٢هـ) ، عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت.

تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي.

ترتيب مسند الشافعي	محمد عابد السندي ، تصحيح يوسف الزواوي وعزت العطار، ١٣٧٧هـ - ١٩٥١م.
التعليق المغني على سنن الدارقطني	محمد شمس الحق العظيم أبادي ، مطبوع بهامش السنن.
تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ) ، دار الفكر.
تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، محمد عوامة، دار الرشيد، حلب.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، اعتنى به أبو عاصم أحمد بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبري النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع	المرداوي (٨٨٥هـ) ، المكتبة السعيدية، الرياض.
تهذيب الأسماء واللغات	محيي الدين بن شرف النووي ، أبو زكريا (٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
تهذيب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
تهذيب تاريخ دمشق	عبدالقادر بن أحمد بن بدران ، دمشق.
جامع الأصول من أحاديث الرسول	ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبات الحلواني، ١٣٩٢هـ.
الجامع = سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم بن عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد	يوسف بن الحسن ابن عبدالهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
الجوهر النقي	علي بن عثمان المرديني ، ابن التركماني (٧٤٥هـ) ، مطبوع مع السنن الكبرى.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، أبو نعيم (٤٣٠هـ) ، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
الدارس في تاريخ المدارس	عبدالقادر بن محمد النعيمي (٩٢٧هـ) ، تحقيق جعفر الحسين، المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
الدر المنثور في التفسير بالمأثور	عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
الدليل الشافي على المنهل	يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مركز

الصافي	البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الذيل على طبقات الحنابلة	عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ابن رجب (٧٩٥هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام	أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيدي الدوسري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
روضة الناظر وجُنة المُناظر	موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق عبدالقادر بن أحمد بن بدران، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
زوائد الكافي والمحرر على المقنع	عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (٦٣٠هـ) ، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة	محمد بن عبدالله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، مراجعة محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
سنن البيهقي = السنن الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
سنن الدارقطني	الدارقطني (٣٨٥هـ) ، حديث أكاديمي، باكستان.
سنن الدارمي	عبدالله بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
سنن النسائي	النسائي ، عناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميّد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
السيرة النبوية	عبدالملك بن هشام المعافري (٢١٣هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبدالحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
شرح السنة	البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
الشرح الكبير	عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج (٦٨٢هـ) .
الصّحاح	إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب

الإسلامي.

صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطصفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

صفة الصفوة أبو الفرج ابن الجوزي ، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ.

الضعفاء الكبير محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ) ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

طبقات الحفاظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

طبقات الحنابلة محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسين (٥٢٦هـ) ، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

طبقات الشافعية عبدالرحمن الأسنوي ، جمال الدين (٧٧٢هـ) ، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

طبقات الشافعية الكبرى عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢.

طبقات الفقهاء الشيرازي (٤٧٦هـ) ، بغداد.

طبقات القراء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) .

الطبقات الكبرى ابن سعد (٢٣٠هـ) ، دار بيروت للطباعة والنشر.

العبر في خبر من غبر محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

علل الحديث أبو عبدالرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

عمل اليوم والليلة أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق فاروق حمادة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

غاية النهاية في طبقات القراء شمس الدين ابن الجزري ، مصر، ١٣٥١هـ.

غريب الحديث القاسم بن سلام الهروي ، أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

غريب الحديث حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم أحمد، تراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

غريب الحديث إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) ، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

غريب الحديث عبدالله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هـ) ، تحقيق عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف

وإحياء التراث الإسلامي، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .

فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج ابن شيرويه الديلمي (٥٠٩هـ) ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الفروع محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ - ١٩٧٦م.

فوات الوفيات والذيل عليها محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣-١٩٧٤.

فيض القدير شرح الجامع الصغير عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ، دار المعرفة، بيروت.

القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٤٧٦هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ابن طولون ، دمشق، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

الكافي في فقه الإمام أحمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، موفق الدين (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الكامل في التاريخ علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ، ابن الأثير ، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢م.

الكامل في ضعفاء الرجال عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي ، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ) ، ضبط بكري الحياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥مـ.

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات محمد بن أحمد ، ابن الكيال (٩٣٩هـ) ، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى.

لباب النقول عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى.

اللباب في تهذيب الأنساب عز الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ	محمد بن محمد بن فهد المكي (٨٧١هـ) ، مطبوع مع ذيلي الحسيني والسيوطي على تذكرة الحفاظ.
لسان العرب	محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، ابن منظور (٧١١هـ) .
لسان الميزان	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
المبدع في شرح المقنع	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي، ، ١٩٧٤م.
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين	محمد بن حيان بن أحمد ابن أبي حاتم التيمي ، ابن حبان (٣٥٤هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	علي بن أبي بكر ابن حجر الهيتمي (٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ، ١٠٨٢م.
المجموع شرح المهذب	محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	مجد الدين ابن أبي البركات ، دار الكتاب العربي، بيروت.
المحلى	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي	عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ) ، تحقيق محمد مفيد الخيمي، مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
مختصر سنن أبي داود	المنذري ، مطبوع مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي.
مختصر طبقات الحنابلة	محمد بن عبدالقادر النابلسي ، دمشق، ١٣٥٠هـ.
المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد	علي بن عباس البعلي ، ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد	علي بن أحمد بن محمد بن علي ابن الجوزي (٦٥٦هـ) ، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.
مرآة الزمان في تاريخ الأعيان	يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ) ، مجلس دائر المعارف العثمانية، حيدرآباد.
المراسيل	عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.
مسائل الإمام أحمد	رواية سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود ، دار المعرفة، بيروت.
مسائل الإمام أحمد بن حنبل	رواية ابنه عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) ، تحقيق علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
مسائل الإمام أحمد بن حنبل	رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥هـ) ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، مصطفى عبدالقادر عطا، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسامي الدمياطي (٧٤٩هـ) ، تحقيق قيصر أبو فرح، دار الكتاب العربي، لبنان.

مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٩٩١م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة، مصر.

مسند الحميدي عبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

المسودة في أصول الفقه آل تيمية ، تقديم محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٤هـ.

المصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

المصنف في الأحاديث والآثار عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، ضبط محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المطلع على أبواب المقنع محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

معالم السنن حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ) ، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

المعجم الأوسط سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

معجم البلدان ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

معجم الشيوخ (المعجم الكبير) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

المعجم الصغير سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، ضبط كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

المعجم الوسيط مجمع اللغة العربي ، القاهرة، الطبعة الثالثة.

معرفة الرواة المتكلم فيهم محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق إبراهيم سعيداي إدريس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

معرفة القراء الكبار محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) .

معونة أولي النهى شرح المنتهى ابن النجار (٩٧٢هـ) ، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة

المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

المغازي محمد بن عمر بن واقد ، الواقدي (٢٠٧هـ) ، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.

المغني عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

المفردات في غريب الحديث الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تصحيح عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، ابن الصلاح (٦٤٢هـ) ، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٨م.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

مناقب الإمام أحمد بن حنبل عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ، ١٩٧٩م.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم دالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، مكتبة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد عبدالرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.

الموطأ مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٣م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة.

نصب الراية لأحاديث الهداية عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٨٠٣هـ) ، مطبوع مع المحرر فق الفقه.

النهاية في غريب الحديث والأثر المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

نوادر الأصول الحكيم الترمذي ، أحمد عبدالرحيم السايح ، والسيد الجميلي.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م.

الهداية محفوظ بن أحمد ابو الخطاب الكَلْوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

هدية العارفين إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

الوافي بالوفيات ليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) ، عناية هلموت ريتر، نشر فرانزشتايز بفيسبادن، ألمانيا، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

الوافي بالوفيات ليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٦٦١ تراجم، الجزء ٢٦.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦.

فهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الأطعمة	٥
فصل فيمن اضطر إلى محرم	١٩
فصل فيمن مر بشجر لا حائط عليه	٢٥
باب الذكاة	٣٠
فصل في شروط الذكاة	٣٣
فصل الشرط الثاني	٣٧
فصل الشرط الثالث	٣٩
فصل الشرط الرابع	٤٤
فصل في مكروهات الذبح	٤٨
كتاب الصيد	٥٣
فصل في آلة الصيد	٥٩
فصل في نية الصيد	٧١
فصل في التسمية	٧٦
كتاب الأيمان	٧٩
فصل في حروف القسم	٨٧

الموضوع	الصفحة
فصل في شروط وجوب الكفارة	٩١
فصل الشرط الثاني	٩٤
فصل الشرط الثالث	٩٥
فصل فيمن حرم حلالا	١٠٠
فصل في كفارة اليمين	١٠٥
باب جامع الأيمان	١٠٩
فصل إذا عدمت النية والسبب	١١٤
فصل إذا عدمت النية والسبب والتعيين	١١٦
فصل الأسماء الحقيقية	١٢١
فصل الأسماء العرفية	١٣١
فصل إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا	١٣٨
فصل إذا حلف لا يأكل شيئا فشربه	١٤٠
فصل إذا حلف فاستدام ذلك	١٤٢
فصل في مسائل من الحلف	١٤٦
باب النذر	١٥٠
فصل في نذر التبرر	١٥٨
كتاب القضاء	١٧١
فصل فيما تفيده الولاية	١٧٨
فصل في الولاية العامة والخاصة	١٨٢

الموضوع	الصفحة
فصل في شروط القاضي	١٨٦
فصل في التحاكم	١٨٩
باب أدب القاضي	١٩١
فصل فيما يبتدئ فيه القاضي	٢٠٤
باب طريق الحكم وصفته	٢١٢
فصل في شروط صحة الدعوى	٢٢٦
فصل في شروط البينة	٢٣٠
فصل في الدعوى على الغائب	٢٣٧
فصل فيمن قدر على أخذ حقه	٢٤٢
باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي	٢٤٥
فصل في كتابة محضر بالحكم	٢٥٢
باب القسمة	٢٥٧
فصل في قسمة الإجبار	٢٦٥
فصل في نصب القاسم	٢٦٨
فصل في كيفية القسمة	٢٧١
فصل إذ ادعى بعضهم غلطا في القسمة	٢٧٥
باب الدعاوي والبينات	٢٧٨
فصل إذا كانت العين في يديهما	٢٨٤
فصل إذا تداعيا عينا في يد غيرهما	٢٩٠

الموضوع	الصفحة
باب في تعارض البينتين	٢٩٧
فصل في صور من تعارض البينتين	٣٠٠
فصل إذا اختلفا في دين مورثهما	٣٠٤
كتاب الشهادات	٣٠٧
فصل في صفة الشهادة	٣١٦
فصل في اختلاف الشاهدين	٣٢٣
باب شروط من تقبل شهادته	٣٢٧
فصل في العدالة	٣٣٤
فصل إذا زالت موانع الشهادة	٣٤٣
فصل في شهادة العبد	٣٤٧
باب موانع الشهادة	٣٥٢
فصل المانع الثاني	٣٥٦
فصل المانع الثالث	٣٥٧
فصل المانع الرابع	٣٥٨
فصل المانع الخامس	٣٥٩
باب أقسام المشهود به	٣٦١
فصل في شهادة الرجل والمرأتين	٣٦٧
باب الشهادة على الشهادة	٣٦٩
فصل إذا رجع الشهود	٣٧٥

الموضوع	الصفحة
باب اليمين في الدعاوى	٣٨٢
فصل في صفة اليمين	٣٨٧
كتاب الإقرار	٣٩١
فصل في إقرار العبد	٣٩٧
فصل في الإقرار بالنسب	٤٠٢
فصل في الإقرار للحمل	٤٠٦
باب ما يحصل به الإقرار	٤٠٨
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره	٤١٣
فصل في الاستثناء	٤١٦
فصل في تفسير الإقرار	٤٢٢
فصل في الإقرار المتعدد	٤٢٩
فصل في الإقرار لأكثر من مدع	٤٣٣
باب الإقرار بالمجمل	٤٣٧
فصل في الإقرار المشكوك فيه	٤٤٤
الفهارس	٤٥١
فهرس آيات القرآن الكريم	٤٥٣
فهرس الأحاديث والآثار	٤٧٩
فهرس موضوعات الكتاب	٦٢٥
فهرس المراجع	٦٧٩